بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

أما بعد:

فإن الله تعالى حفظ لهذه الأمة سنة نبيها صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٤) ، ومن لازم حفظ القرآن الكريم حفظ السنة المشرفة، التي هي المصدر الآخر من مصادر التشريع مع كتاب الله تعالى، حيث جاءت السنة مبينة لمعانيه، مفصِّلة لمجمله، شارحة لأحكامه .

قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥) ، ومن هنا كان علم الحديث النبوي من أشرف العلوم وأجلها وكان الاشتغال به من أعظم القربات إلى الله تعالى.

---

(١) سورة آل عمران . الآية (102).

(٢) سورة النساء . الآية (1).

(٣) سورة الأحزاب. الآيتان (70-71)

(٤) سورة الحجر. الآية (9) .

(٥) سورة النحل .الآية (44).

ولهذا اشتغل السلف الصالح بعلم الحديث رواية ودراية ، وصنفوا المصنفات العظيمة المتنوعة في أبوابها ؛ خدمة للسنة وحماية لها ، ولتقريبها للناس ، فمنهم من صنف في الحديث الصحيح فقط، ومنهم من رتب كتابه على المسانيد، ومنهم من صنف في الآثار وقام بجمعها، ومنهم من ألف في الجمع بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث وقام بالجمع بينها، ومنهم من ألف في أطرافها وزوائدها ، ومنهم من ألف في كتب الأحكام وهي الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام، وهي أحاديث انتقاها مؤلفوها من المصنفات الحديثية الأصول، ورتبوها على أبواب الفقه، وقد ألف في هذا النوع جماعة من أهل العلم منهم الإمام عبد الحق الاشبيلي (ت: 581هـ) في ثلاثة كتب وهي: الأحكام الكبرى، والوسطى، والصغرى، والإمام عبد الغني المقدسي (ت: 600هـ) في كتابه "عمدة الأحكام" والإمام مجد الدين ابن تيمية (ت:653هـ) في كتابه "الأحكام الكبرى" وكتابه الآخر "المنتقى من أخبار المصطفى"، والإمام ابن دقيق العيد (ت: 702هـ) في كتابيه "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام" و"الإلمام بأحاديث الأحكام" وهو مختصر من الأول، والإمام ابن عبد الهادي المقدسي (ت:744هـ) في كتابه "المحرر في أحاديث الأحكام" وغيرهم كثير.

وكان ممن ألف في هذا الباب الإمام العلامة الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ). رحمه الله. فقد ألف في هذا الباب كتابه المسمى بـ"الأحكام الكبرى".

إلا أنه رحمه الله لم يكمل الكتاب، قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة [١] والسيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ [٢] : (وشرع في كتاب كبير في الأحكام ولم يكمل).

وقد بين الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس [٣] هذا المقدار الذي كتبه منه، أو الذي اطلع عليه منه، فقال: (وشرع في عمل "الأحكام الكبرى"، فبيض الطهارة فقط في مجلدين، ووقفت على الثالث من أول الصلاة إلى كيفية الركوع ولم يُر ما بعده) أ.هـ.

(١) الدرر الكامنة (374/1).
(٢) ذيل تذكرة الحفاظ (ص/361).
(٣) المجمع المؤسس (606/2).

وهذا الذي نص الحافظ على وقوفه عليه هو الموجود بين أيدينا الآن من كتاب الأذان إلى نهاية باب ما يقوله المصلي في حال ركوعه من الأذكار الواردة في ذلك.

ونظراً لأهمية هذا الكتاب لتعلقه بهذا العلم الشريف، ولكون مصنفه إماما من أئمة المسلمين المعروفين الثقات ؛ أردت أن يكون لي نصيب مشاركة في خدمة السنة النبوية عن طريق تحقيق جزء من هذا السفر العظيم، وهذا الجزء الذي درسته وحققته هو (كتاب المساجد وكتاب استقبال القبلة) منه ، ويقع في ست وستين لوحة. في كل لوحة وجهان وفي كل وجه خمسة وعشرون سطراً.

وقد سبقني إلى تحقيق جزء من هذا الكتاب من أول كتاب الأذان إلى نهايته الأخ مختاري رابح في كلية أصول الدين بالجزائر.

أسباب اختيار هذا الكتاب

(أ) جلالة مصنفه الحافظ ابن كثير وهو غني عن التعريف به.

(ب) كثرة الفوائد في هذا الكتاب وهي تنقسم إلى أقسام:

١ - حكمه على كثير من الأحاديث. ولا ريب في أهمية معرفة أحكام الحافظ ابن كثير على هذه الأحاديث وخاصة أحاديث الأحكام.

٢ - تعريفه ببعض الرواة الذين يقعون في الأسانيد، وحكمه عليهم جرحاً وتعديلاً إما ناقلاً ، أو حاكما عليهم بنفسه.

٣ - تعقبه لبعض أهل العلم في تخريجهم لبعض الأحاديث أو حكمهم عليها، وزيادته عليهم.

٤ - توسعه في بسط المسائل وذكر الأدلة فيها.

٥ - توسعه في مذهب الشافعي وبسط الأوجه فيه - إن وجدت - وتبيين الصحيح الذي عليه نص الشافعي وتنبيهه على أخطاء وقعت لبعض الشافعية في نقلهم عن الشافعي خلاف ما نص عليه.

٦ - نقله من كتب هي في عداد المفقود كمسند عبد بن حميد، وكتاب الأذان لأبي الشيخ، وكتابي المسند والأبواب للحافظ أبي أحمد العسَّال (ت:349هـ) وذكره لأسانيدهم للأحاديث.

٧ - نقله من كتب لا تزال مخطوطة ولم تطبع بعد ككتاب الأحكام للمحب الطبري المسمى "غاية الإحكام لأحاديث الأحكام" [1] وكتاب "الغاية في شرح الهداية" للحافظ السروجي.

٨ - نقله إجماع أهل العلم على بعض المسائل الفقهية التي يذكرها.

---

(١) وقد طبع هذا الكتاب أثناء التحقيق .

٩ - توجد فيه مسائل علمية نقلها عن شيخيه شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ المزي رحمهما الله أخذها عنهم مباشرة.

١٠ - تنوع مصادره في كتابه وكثرتها، سواء كتب الحديث أو الفقه.

١١ - أنه أحياناً يسوق بعض الأحاديث بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(ج) كون الكتاب يتعلق بأحاديث الأحكام، ومعها ذكر الخلاف في المسائل وكثرة التفريعات فيه مع الترجيح والتعليل ، ولا تخفى فائدة الإطلاع على مثل هذا ، لمن سيقوم بتحقيق هذا الكتاب ، واستفادته منه ومن طريقة عرضه للمسائل واستدلاله بالنصوص ، وترجيحاته ونحو ذلك، خاصة في مثل هذه المسائل (أحكام العبادات) التي يحتاج الإنسان دائماً إلى معرفتها وفهمها والعمل بها .

(د) رغبتي الشخصية في إخراج هذا الجزء من هذا السفر العظيم والعناية به ، وتحقيقه على الوجه اللائق به فلا أعلم أنه قد حقق وطُبع إلى الآن .

خطة البحث

قسمت العمل في هذا البحث إلى مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

وأما القسم الأول: فهو قسم الدراسة وفيه فصلان:

الفصل الأول : ترجمة موجزة للمؤلف وتحتوي على ثمانية مباحث:

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني : مولده ونشأته العلمية.

المبحث الثالث : شيوخه.

المبحث الرابع : تلاميذه.

المبحث الخامس : عقيدته.

المبحث السادس: منزلته، وثناء أهل العلم عليه.

المبحث السابع : آثاره.

المبحث الثامن : وفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب المحقق ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث : منهج المؤلف فيه.

المبحث الرابع : أهمية الكتاب العلمية.

المبحث الخامس : وصف النسخة الخطية للكتاب.

وأما القسم الثاني: فهو قسم التحقيق:

ويحتوي على النص المحقق من بداية كتاب المساجد إلى نهاية كتاب استقبال القبلة.

ثم ذيلت البحث بفهارس علمية وهي على النحو التالي:

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس الغريب.

٤ - فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.

٥ - فهرس الأماكن والبلدان.

٦ - فهرس المصادر والمراجع.

٧ - فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق

سرت في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

1- نسخت النص المراد تحقيقه وفق القواعد الإملائية الحديثة.

2- عارضت المنسوخ بالأصل.

3- حرصت على التأكد من سلامة النص وضبطه مع العناية بوضع علامات الترقيم المناسبة بين جمله وألفاظه.

4- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- عزوت الأحاديث التي خرجها المؤلف إلى مصادرها الأصيلة مع إضافة ما يحتاج إلى التخريج، والحكم عليها صحة أو ضعفاً ما لم يكن المؤلف قد حكم عليها، أو كانت في الصحيحين فأكتفيت بعزوه إلى من أخرجه منهما.

6- خرجت الأحاديث الواردة في أثناء الشرح – عرضاً- إذا لم يخرجها المؤلف وذلك على النحو التالي:

(أ) إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفيت بالعزو إلى من أخرجه منهما.

(ب) وإذا كان في غيرهما، فخرجته من بقية كتب السنة مع بيان الحكم عليه صحة وضعفاً، وقد أطيل في تخريج الحديث أو اختصر بحسب ما يقتضيه المقام.

8- وثقت النقول الواردة في الشرح من مصادرها الأصلية.

9- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائلها.

10- ترجمت للرواة والأعلام الذين يقتضي المقام الترجمة لهم بإيجاز.

11- إذا كان الراوي من رجال أصحاب الكتب الستة، فأكتفي بذكر حكم الحافظ ابن حجر عليه في "التقريب" ما لم يظهر لي خلافه ؛ فأذكر الراجح فيه مسترشداً بأقوال أئمة الجرح والتعديل الآخرين فيه باختصار.

12- فإن لم يكن الراوي من رجال الستة فإني أذكر ما يبين حاله من أقوال أئمة الجرح والتعديل باختصار .

13- ضبطت المشكل من أسماء وأنساب رجال الأسانيد مع بيان المهمل ونحوه.

شكر وتقدير

ثم إني في الختام لأشكر الله العلي القدير ، على توفيقه وامتنانه وجوده وإحسانه ، حيث يسر لي إتمام هذا البحث ، وأسأله تعالى أن يجعله خالصا ، ولسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم موافقا ، ولي ولمن قرأه نافعا ، إنه جواد كريم .

ثم إني أتقدم بالشكر للقائمين على الجامعة الإسلامية ، على ما بذلوه وما يبذلونه من جهود لنشر العلم بين أبناء المسلمين ، فجزاهم الله خير الجزاء .

وأخص بالشكر هنا شيخي الفاضل الدكتور/ عبد العزيز بن سليمان البعيمي حفظه الله ، المشرف على هذا الرسالة ، الذي لم يبخل علي بوقته وجهده ، وقد استفدت من توجيهاته القيمة وملحوظاته السديدة ، ومن مكتبته العامرة ، فكان خير معين على إتمام هذا البحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

ولا يفوتني هنا أن أشكر الدكتور / جلال الدين خانجي ، عضو مؤسس للإتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك ، والمستشار العلمي في دار الآثار الإسلامية بمتحف الكويت الوطني ، الذي اطلع على قسم استقبال القبلة وكيفية معرفتها بالنجوم والكواكب ، وأفادني في الباب فائدة كبيرة .

والشكر موصول لكل من أعانني على إتمام هذا البحث بتقديم فائدة علمية أو توجيهية أو إعارة كتاب أو غير ذلك فجزاهم الله عني خير الجزاء وبارك فيهم .

القسم الأول : **قسم الدراسة** .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : ترجمة موجزة للمؤلف وتحتوي على ثمانية مباحث:

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته.

المبحث الثاني : مولده ونشأته العلمية.

المبحث الثالث : شيوخه.

المبحث الرابع : تلاميذه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: منزلته، وثناء أهل العلم عليه

المبحث السابع : آثاره.

المبحث الثامن : وفاته.

المبحث الأول : اسمه، ونسبه ، وكنيته :

هو الإمام الحافظ : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع [١] القرشي [٢] ، البُصرَوي [٣] ، الدمشقي ، الشافعي .

وهو من بني حصلة من قريش ، وهم ينتسبون إلى الشرف ، وبأيديهم نسب ، قال ابن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم من نسبه [٤] : (وقف على بعضها شيخنا المزي ، فأعجبه ذلك وابتهج به ، وصار يكتب في نسبي بسبب ذلك : القرشي) .

---

(١) المثبت : (درع) بالدال المهملة ، هو ما في البداية والنهاية في ترجمة والد ابن كثير (33/14).
وهو كذلك في المخطوط منه : مخطوطة الأحمدية (ج10-ق204/أ) برقم (14516) وفي نسخة برلين (ق472/ب) برقم (9446) -نقلا عن الباحث شمس الله جلالي ، في رسالته منهج ابن كثير وموارده في البداية والنهاية (ص/37)-.
وهكذا ذكره ابن قاضي شهبة في تاريخه (416/3) وابن حجر في إنباء الغمر (12/1) والداودي في طبقات المفسرين (110/1) .
وتصحف في كتاب : الذيل على تذكرة الحفاظ للحسيني (ص/57) وفي المنهل الصافي لابن تغري بردي (414/2) إلى : (ذرع) بالذال المعجمة .وتحرف عند ابن العماد إلى : (زرع) بالزاي . ولعله من النساخ .

(٢) وتحرف (القرشي) في ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص/361) إلى : (القيسي) والمثبت هو الصواب.

(٣) نسبة إلى (بصرى) -بضم أوله وإسكان ثانيه وفتح الراء المهملة- وهي مدينة حوران ، وهي كبرى مدن هذه الناحية .
انظر : معجم ما استعجم للبكري (253/1) ومعجم البلدان للحموي (441/1) والروض المعطار للحميري (ص/109).
وهي الآن تقع في الجنوب الشرقي من سوريا الآن ، وتتبع مدينة درعا ، ودرعا في منطقة حوران .

(٤) البداية والنهاية (33/14) .

المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية :

ولد رحمه الله سنة (701هـ) كما نص هو على ذلك في تاريخه [1] في حوادث تلك السنة فقال : (وفيها ولد كاتبه إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي).

ولد بقرية يقال لها : (مجيدل -أو مجدل- القرية) من أعمال مدينة بُصرى الشام .

ونشأ في بيت علم ودين ، فكان أبوه عمر بن كثير خطيبا بقرية (مجيدل القرية) ، اشتغل والده في أول أمره بالعلم ببصري ، فدرس المذهب الحنفي وقرأ في كتبه وعني بالنحو والعربية وحفظ أشعار العرب وكان يقول الشعر الجيد ، وتمذهب للشافعي وأخذ عن النووي وتقي الدين الفزاري ، ثم انتقل إلى خطابة القرية شرقي بصرى ، وكان لكلامه وقعٌ في قلوب الناس لديانته وفصاحته وحلاوته ، وقد توفي والده سنة (703هـ) [2] فانتقل بهم أخوه الأكبر عبد الوهاب (ت 750هـ) إلى دمشق فاشتغل ابن كثير على يديه بالعلم (فيسر الله منه ما يسر وسهل منه ما تعسر)[3]. ولا شك أن ابن كثير قد تأثر بالجو العلمي المحيط به ، فقد اشتغل بالعلم مبكرا ، وحفظ القرآن وهو دون سن البلوغ فحفظه وعمره لم يجاوز عشر سنين [4].

وتعلم الخط والكتابة [5] والنحو [6] والقراءات [7] ، ثم اتجه إلى الفقه والحديث ، ففي الأول : الأول : تفقه علي يد اثنين من كبار علماء الشافعية في عصره وهما : الحافظ برهان الدين الفزاري ، وكمال الدين ابن قاضي شهبة [8] ، وحفظ التنبيه في فقه الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي وعرضه سنة (718هـ) [9] ، وفي أصوله حفظ مختصر ابن الحاجب [10] .

---

(١) البداية والنهاية (22/14) وهكذا ذكره الحسيني في ذيله على تذكرة الحفاظ (ص/57) وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (237/2) وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (123/11) .

(٢) انظر ترجمة والده في البداية : (33/14).

(٣) كما عبّر بذلك ابن كثير . البداية والنهاية (34/14) .

(٤) وذلك على يد الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن بن حسين البعلبكي الحنبلي (ت730هـ). وذلك في سنة (711هـ) . انظر البداية (156/14) .

(٥) على الشيخ موسى بن علي المعروف بابن البصيص (ت716هـ) . البداية (83/14).

(٦) وممن أخذه عليه هذا العلم الشيخ عبد الله الزربندي النحوي . البداية (111/14).

(٧) على الشيخ محمد بن جعفر بن فرعوش اللباد (ت724هـ) . البداية (118/14).

(٨) ستأتي ترجمتهما ضمن الكلام على شيوخه.

(٩) إنباء الغمر (12/1) .

(١٠) المصدر السابق .

وأما في الحديث فقد (أقبل على علم الحديث وسمع الكثير [1] ...، وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ حتى برع في ذلك وهو شاب) [2] ، وأقبل كذلك على التأليف وهو شاب ، فـ(صنف في صغره كتاب الأحكام على أبواب التنبيه ووقف عليه شيخه برهان الدين فأعجبه وأثنى عليه) [3].

وقد لازم ابن كثير كبار علماء عصره فاستفاد منهم ، ومن أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) ، والحافظ المزي (ت 742هـ) رحمة الله عليهم جميعا.

وهكذا ظل مهتما بالعلم سماعا وحفظا وكتابة وملازمة لأهله حتى برز ، وظهر ، واحتاج الناس إليه ، فدرَّس في عدة مدارس بالشام ، أولها (المدرسة النجيبية) [4] وكان تدريسه بها في الحادي عشر من جمادى الأولى سنة (736هـ) وعمره خمس وثلاثون سنة ، وكان أول درس له في التفسير ، وقد أثني عليه الحاضرون وتعجبوا من جمعه وترتيبه [5].

---

(١) كالصحيحين ، والموطأ ، والسنن الكبرى والصغرى للنسائي ، ومسند الشافعي ، وسنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي . وانظر تفصيل ذلك في كتاب (الإمام ابن كثير سيرته ومؤلفاته) للدكتور مسعود الندوي (ص/44-48) فقد جمع ما نص ابن كثير على سماعه على مشايخه .

(٢) قاله ابن قاضي شهبة في تاريخه (416/2) وطبقاته (237/2) .

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة (237/2) وإنباء الغمر (12/1).

(٤) هي مدرسة للشافعية ، وقفها الأمير جمال الدين آقوش النجيبي . البداية (257/13) الدارس في تاريخ المدارس (468/1).

(٥) البداية والنهاية (183/14).

ثم ارتقى بعد ذلك فتولى مشيخة الحديث في عدد من المدارس منها : (أم الصالح) بعد شيخه الذهبي [1] ، وكذلك قام بالتدريس في كل من

(١) ويقال لها (الصالحية) .
البداية والنهاية (236/14) وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص/58) والدارس للنعيمي (316/1) وطبقات المفسرين للداودي (111/1).
وقد أوقفها الملك الصالح أبو الحسين إسماعيل بن الملك سبط الدين أبي بكر . الدارس (316/1) .

(دار القرآن والحديث التنكزية) [1] ، و(دار الحديث الأشرفية الجوانية) [2] . ودرَّس بعد ذلك بالجامع الأموي تفسير القرآن بطلب من نائب السلطنة سنة (767هـ) [3] .

فها هو ابن كثير من بداية طلبه للعلم حتى بلوغه مراتب كبار العلماء وحتى في أواخر عمره لم يزل مهتما بالتعليم والتدريس والتصنيف وإفادة الطلاب رحمه الله وغفر له.

---

(١) كما ذكر الحسيني في ذيله (ص/58) .

(٢) الدارس للنعيمي (36/1) وإنباء الغمر (91/1) الدرر الكامنة (177/3) وطبقات المفسرين للداودي (111/1) .قال الحافظ في ترجمة عمر بن عثمان المعري : (ومن العجيب أنه ولي دار الحديث الأشرفية انتزعها من الحافظ عماد الدين بن كثير مع أن شرطها أن تكون مع أعلم أهل البلد بالحديث) إنباء الغمر (91/1) وهذا يدل على تزكية الحافظ بل وأهل ذلك العصر لابن كثير وعده أعلم أهل البلد بالحديث.

(٣) البداية والنهاية (336/14)

المبحث الثالث : شيوخه :

تتلمذ الحافظ ابن كثير على كبار علماء عصره ، وسمع العديد منهم ، وليس المجال هنا لذكر جميع شيوخه وإنما هي إشارة لأبرزهم واشهرهم ، والذين عظمت استفادته منهم وتأثره بهم فمن أبرزهم:

١ -الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني [١] .

لازمه ابن كثير ، وتأثر به ، واتبعه في المسائل التي افتى بها ابن تيمية وسجن بسببها ، حتى قيل عن ابن كثير (وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن بسببه) [٢] ، وقال ابن قاضي شهبة والداودي : (وكانت له خصوصية بالشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ومناضلة عنه ، واتباع له في كثير من آرائه ، وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك وأوذي) [٣] .

وقال الشوكاني : (ومن جملة مشايخه شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، ولازمه وأحبه حبا عظيما ..) [٤] .

قال ابن كثير في ترجمة شيخه : (وبالجملة كان رحمه الله من كبار العلماء وممن يخطئ ويصيب ، ولكن خطؤه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لجي ..) [٥] .

٢ -الحافظ العلامة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري الشافعي (ت729هـ) المعروف بابن الفركاح [٦] .

ولد سنة (660هـ) وقرأ على أبيه ، وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر .

---

(١) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (141/14) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي (ص/324)والدرر الكامنة (144/1).

(٢) الدرر الكامنة (374/1) .

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة (86/3) وطبقات المفسرين للداودي (111/1) .

(٤) البدر الطالع (153/1) .

(٥) البداية والنهاية (145/14).

(٦) انظر ترجمته في : البداية (151/14) وذيل تاريخ الإسلام (ص/340) والدرر الكامنة (34/1).

قال ابن كثير : (وقد سمعنا عليه صحيح مسلم وغيره...وبالجملة فلم أر شافعيا من مشايخنا مثله ..) .

قال الذهبي : (وبرع في المذهب على والده...وقرأ الأصول وبعض المنطق ، وتفنَّن وجوّد الكتابة ، ونشأ في صون وخير وإكباب على العلم والإفادة ، عُمره كله درس ..وانتهى إليه إتقان غوامض المذهب ..) [١].

3- العلامة أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي(ت742هـ) [٢].

ولد رحمه الله سنة (654هـ) قرب حلب ، طلب في أول سنة (675هـ) سمع أحمد بن أبي الخير والفخر ابن البخاري والمسلم بن علان ، ومحيي الدين النووي ، ومشيخته نحو من ألف شيخ.

قال الذهبي [٣] : (حفظ القرآن، وتفقه للشافعي مدة ، وعني باللغة فبرع فيها وأتقن النحو والصرف.. وأما معرفة الرجال فإليه فيه المنتهى لم أعاين مثله ، ولا هو رأى في ذلك مثل نفسه) .

سمع منه : الذهبي ، والعلائي وأبو الفتح اليعمري وابن العطار وغيرهم .

وقد لازمه ابن كثير وسمع عليه أكثر تصانيفه ، وتزوج ابنته [٤] .

٤ -العلامة مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ) [٥] .

(١) ذيل تاريخ الإسلام (ص/340).

(٢) انظر ترجمته في : البداية (203/14) وتذكرة الحفاظ (1498/4) وذيل تاريخ الإسلام (ص/484)والدرر الكامنة (457/4) .

(٣) ذيل تاريخ الإسلام (ص/484).

(٤) ذيل الحسيني (ص/58) والدرر الكامنة (374/1) وإنباء الغمر (12/1) وانظر : طبقات الحفاظ للسيوطي (ص/521).

وإنما توسعت في ترجمة هؤلاء الثلاثة من شيوخه لأنهم أكثر من استفاد منهم ، وتأثر بهم .

(٥) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (236/14) وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص/34) والدرر الكامنة (426/3) وشذرات الذهب (153/6) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص/521).

٥ -العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجّار المعروف بابن الشحنة (ت730هـ) [١] .

٦ -أبو إسحاق عفيف الدين إسحاق بن يحيى بن إسحاق الآمدي (ت725هـ) [٢] .

٧ -العلامة أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللَّخمي الاسكندراني المعروف بابن الفاكهاني (ت734هـ) [٣] .

٨ -الحافظ المعمر بهاء الدين القاسم بن بدر الدين مظفر بن عساكر الدمشقي الطبيب (ت723هـ)[٤].

٩ -الحافظ المؤرخ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي الشافعي مؤرخ الشام (ت739هـ) [٥].

10-العلامة عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب المعروف بكمال الدين ابن قاضي شهبة . (ت762هـ) [٦].

---

(١) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (157/14) والوافي بالوفيات (1096/1) والدرر الكامنة (152/1).

(٢) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (124/14) .

(٣) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (177/14) والدرر الكامنة (178/3) وشذرات الذهب (96/6).

(٤) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (112/14) .

(٥) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (196/14) وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص/18) والدرر الكامنة (321/3) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص/526).

(٦) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (131/14) .

المبحث الرابع: تلاميذه :

لا شك أن من تتلمذ على هؤلاء العلماء الأجلاء ، وكان ذا همة وجلد في طلب العلم ، لا شك أنه يصبح علما من علماء المسلمين ، وهكذا كان ابن كثير فقد تصدر لنشر الفقه والعلم وأقبل عليه طلاب العلم من كل مكان ، ومن أبرز وأشهر من تتلمذ على الحافظ ابن كثير :

١ -العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ) [(١)].

٢ -العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين حجي بن موسى الدمشقي الشافعي (ت818هـ) [(٢)].

٣ -الإمام العلامة أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن الكردي الشهير بالعراقي الشافعي (ت806هـ) [(٣)].

٤ -الحافظ المقرئ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الجزري الشافعي (ت833هـ) [(٤)].

٥ -الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن رضوان الحريري الدمشقي المعروف بالسلاوي الشافعي (ت813هـ) [(٥)] .

---

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (16/4) وإنباء الغمر(138/3) وشذرات الذهب (335/6) والنجوم الزاهرة (134/12).

(٢) انظر ترجمته في : إنباء الغمر (121/7) وشذرات الذهب (116/7) والضوء اللامع (269/1) ولحظ الألحاظ لابن فهد المكي (ص/247).

(٣) انظر ترجمته في : لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد (ص/220) والضوء اللامع (171/4) وحسن المحاضرة (204/1) وطبقات الحفاظ (ص/543).

(٤) انظر ترجمته في : طبقات القراء لابن الجزري (247/2) وطبقات الحفاظ (ص/549) وذيل تذكرة الحفاظ (ص/376) وطبقات المفسرين للداودي (59/2) وشذرات الذهب (204/7) والبدر الطالع (257/2) .

(٥) انظر ترجمته في : إنباء الغمر (244/6) وشذرات الذهب (100/7) الضوء اللامع (81/2) .

المبحث الخامس : عقيدته :

كان رحمه الله سلفي العقيدة ، على عقيدة أهل السنة والجماعة ، وهذا واضح بَيِّن لمن نظر في كتبه ومؤلفاته وخاصة تفسيره وتاريخه ، فتراه فيهما على عقيدة أهل السنة والجماعة في مسائل التوحيد ، والأسماء والصفات ، ومسائل الإيمان ، والقدر ، والصحابة ، والإمامة ، وغير ذلك ، مبينا ما خالفها ، رادا على أهل البدع ، وتراه في تاريخه إذا مر بترجمة صاحب بدعة نسبه إليها ، وبين قوله الباطل ، ومخالفته لأهل السنة .

وكذلك في كتابه العقائد بين فيه عقيدته ، وذكر فيه عقيدة أهل السنة وبين من خالفها من أهل البدع ، وبين الحق بدليله .

وليس هذا بغريب عليه ، وقد تتلمذ على يد أئمة أهل السنة في وقته : شيخ الإسلام ابن تيمية والمزي والحافظ الذهبي وغيرهم ، واستفاد من تلاميذ شيخ الاسلام كالإمام ابن القيم الذي كان مصاحبا وملازما له فقد نص في ترجمته أنه كان (من أصحب الناس له وأحب الناس إليه ..) [١] .

ولم يعرف عنه ما يخالف عقيدة أهل السنة والجماعة فرحمه الله وغفر له .

---

(١) البداية والنهاية (246/14).

المبحث السادس: منزلته ، وثناء أهل العلم عليه :

لقد بلغ الإمام ابن كثير منزلة عالية عند أهل العلم ، وقد اشتهر ذكره في زمانه ، وانتشرت مؤلفاته في حياته ، واستفاضت إمامته ومعرفته في وقته ، فلهج أهل العلم والمؤرخون بذكره والثناء عليه ووصفه بالعلم والحفظ والتقدم ، وقد وردت عنهم عبارات كثيرة في حق هذا الإمام .

فمنها وهو أرفعها ثناء شيخه الذهبي عليه ، فقد ذكره في كتابه تذكرة الحفاظ ضمن أقرانه الذين سمع معهم فقال [١] : (وسمعت مع الفقيه المفتي المحدث ذي الفضائل عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الشافعي ...وله عناية بالرجال والمتون والتفقه ، خرّج وألف وناظر وصنف وفسَّر وتقدم).

وقال في معجمه المختص : (هو فقيه متقن ، ومحدث محقق ، ومفسر نقّاد ، وله تصانيف مفيدة) [٢].

وقال فيه أيضا [٣] : (يَدري الفقه ويفهم العربية والأصول ، ويَحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير والرجال وأحوالهم ، سمع مني ، وله حفظ ومعرفة ..)

ووصفه قرينه وزميله الحسيني —وقد سمع منه– في ذيله بأنه : (الشيخ الإمام الحافظ المفيد البارع...أفتى ودرّس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو ، وأمعن النظر في الرجال والعلل)[٤].

ووصفه ابن حبيب الدمشقي بأنه: (إمام ذوي التسبيح والتهليل وزعيم أرباب التأويل ، سمع وجمع ، وصنف ، وأطرب الأسماع بقوله وشنف ، وحدَّث ، وأفاد وطارت أوراق فتاويه

---

(١) تذكرة الحفاظ (1508/4).
(٢) المعجم المختص (ص/74–75) ، وقد سقطت منه هذه الجملة ، وهي في المصادر التالية معزوة إلى المعجم المختص ، وقد أثبتها المحقق . وانظر : ذيل الحسيني (ص/58) وتاريخ ابن قاضي شهبة (417/2) والدرر الكامنة (374/1) وطبقات المفسرين للداودي (111/1).
(٣) المعجم المختص (ص/75) .
(٤) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص/57–58).

إلى البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير) [١].

وقال تلميذه ابن حجي : (كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث ، وأعرفهم بجرحها ورجالها ، وصحيحها وسقيمها ، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك ، وكان يستحضر شيئا كثيرا من التفسير والتاريخ ، قليل النسيان ، وكان فقيها ، جيد الفهم ، صحيح الذهن ، يستحضر شيئا كثيرا ، ويحفظ التنبيه إلى آخر وقت ، ويشارك في العربية مشاركة جيدة ، وينظم الشعر ، وما أعرف أني اجتمعت به على كثرة ترددي إليه إلا وأفدت منه) [٢] .

وقال : (وما اجتمعت به قط إلا استفدت منه ، وقد لازمته ست سنين) [٣] .

ووصفه ابن الجزري في المصعد الأحمد بـ(الإمام مؤرخ الإسلام حافظ الشام) [٤] .

وشهد له ابن ناصر الدين بالتقدم في جملة من العلوم فقال : (ثقة المحدثين ، عمدة المؤرخين ، علم المفسرين)[٥].

وقال ابن قاضي شهبة في تاريخه [٦] : (الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ شيخ المفسرين وعمدة المحدثين والمؤرخين ، مفتي المسلمين ..) وقال : (وأقبل على حفظ المتون والأسانيد والعلل والرجال حتى برع في ذلك وهو شاب ..).

وقال الحافظ ابن حجر : (وكان كثير الاستحضار حسن الفاكهة سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته) [٧] .

وقال ابن تغري بردي : (وجمع وصنف ودرّس وحدّث وألّف ، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه ،والعربية ، وغير ذلك ، وأفتى ودرس إلى أن توفي) [٨].

وأثني عليه السيوطي بقوله : (الإمام المحدث ذي الفضائل ..)[١].

---

(١) إنباء الغمر (12/1) شذرات الذهب (231/6) .
(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (238/2) والدارس للنعيمي (36/1) وشذرات الذهب (321/6).
(٣) إنباء الغمر (12/1).
(٤) المصعد الأحمد (ص/29-30).
(٥) الرد الوافر (ص/48).
(٦) (416/2).
(٧) الدرر الكامنة (374/1).
(٨) المنهل الصافي (414/2).

وقال الشوكاني : (وبرع في الفقه والتفسير والنحو ، وأمعن النظر في الرجال والعلل ، ... وأفتى ودرّس ، وله تصانيف مفيدة) [٢].

المبحث السابع: آثاره :

(١) ذيل تذكرة الحفاظ (ص/363) وطبقات الحفاظ (ص/534).
(٢) البدر الطالع (153/1).

ترك الحافظ ابن كثير رحمه الله عددا كبيرا من الكتب القيمة المفيدة ، منها ما وصل إلينا فطبع ، ومنها ما لا يزال مخطوطا ، ومنها ما يعد مفقودا ، ومنها ما لم نجد له ذكرا إلا في كتبه .

فمن المطبوع :

١ -تفسير القرآن العظيم ، وهو من أعظم مؤلفات ابن كثير ، ومن أهم كتب التفسير ، وهو معروف مشهور ، مشى فيه على طريقة السلف في العقيدة ، وصانه عن بواطل الإسرائيليات [١] والأحاديث الموضوعات .قال السيوطي : (لم يؤلف على نمطه مثله)[٢] ، وقال الشوكاني : (وهو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها ..) [٣] .

٢ -البداية والنهاية [٤] ، وهو من أجل كتب التأريخ [٥] ، وظهر فيه نفسه الحديثي في أحكامه على المرويات ، (فبيَّن الغرائب والمناكير والاسرائيليات)

---

(١) قال رحمه الله في تفسيره (182/3) في سورة الأنبياء الآية (51) : (والذي نسلكه في هذا التفسير الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيلية لما فيها من تضييع الزمان ولما اشتمل عليه كثير منها من الكذب المروج عليهم فإنهم لا تفرقة عندهم بين صحيحها وسقيمها كما حرره الأئمة الحفاظ المتقنون من هذه الأمة).

(٢) ذيل طبقات الحفاظ (ص/361).

(٣) البدر الطالع (153/1).

(٤) وهو في الأصل ذيل كتبه الحافظ على ما ذيله شيخه البرزالي (ت 739هـ) على تاريخ الشيخ أبي شامة المقدسي (ت 665هـ) ، فالأصل هو كتاب أبي شامة (الروضتين) والذيل عليها له. ثم أكمل البرزالي إلى قبيل وفاته بسنة أي في سنة (738هـ) ثم أكمل الحافظ ابن كثير إلى سنة (768هـ).

(٥) قال عنه العلامة ابن تغري بردي : (وهو غاية في الجودة) . النجوم الزاهرة (123/11) .
وقد استلّ بعض الكتاب من البداية والنهاية عددا من الكتب وهي :
1-السيرة النبوية . وقد قام بانتزاعها من البداية وطبعها بهذا الاسم الأستاذ مصطفى عبد الواحد . وقد خرجت في أربع مجلدات بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة (1966م) ، وذكر أنه تبين له أنها كانت مؤلفا مستقلا ثم إن الحافظ ابن كثير ضمنها ضمن كتابه البداية والنهاية . ثم قام هذا المحقق أيضا بانتزاع :
2-شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائل نبوته . وطبعها بمطبعة الحلبي سنة (1967م) . وقام أيضا بانتزاع :

[١] ، وصانه عن أقوال أهل البدع ، ولم يذكر فيه من الاسرايليات إلا ما أذن الشارع بنقله مما لا يخالف شرعنا [٢] ، وأتبعه بكتاب النهاية في الفتن والملاحم .

٣ -الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم [٣] .

٤ -جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن [٤] .

٥ -طبقات الشافعية [٥].

٦ -اختصار علوم الحديث [١] ، وهو (الباعث الحثيث في معرفة علوم الحديث) [٢] .

3- قصص الأنبياء . وطبعه في دار السعادة ، ثم في دار الكتب الحديثة (1978م) ثم قام بتحقيق هذا الجزء وإخراجه أكثر من ثلاثة عشر شخصا في عدة دول . انظر : ابن كثير الدمشقي للدكتور محمد الزحيلي (ص/167).
4-بداية الخلق . أخرجه إبراهيم الجمل . دار لكتاب العربي(1985م)
5-علامات يوم القيامة . أخرجه عبد اللطيف عاشور . مكتبة القرآن بالقاهرة سنة (1980م) وهو مستل من النهاية.
6-استشهاد الحسين . دار المدني بجده (1980م).
7- دلائل النبوة (معجزات النبي) . أخرجه محمد عبد العزيز الهلاوي . مكتبة القرآن (1992م).
8-سيرة عمر بن عبد العزيز . الدار القومية للطباعة بالقاهرة .
(١) من كلام العلامة أحمد شاكر في مقدمة الباعث الحثيث (90/1).
(٢) البداية والنهاية (5/1).
(٣) وهو السيرة المختصرة الموجزة. وقد أشار إليها في تفسيره (479/3) الأحزاب .الآية (27) .وقد طبعت عدة طبعات.
(٤) وقد جمع فيه بين عشرة كتب هي : الكتب الستة ومسانيد أحمد والبزار وأبي يعلى ، ومعجم الطبراني الكبير وهو مطبوع بتحقيق أ.د عبد الملك الدهيش . وبتحقيق الأستاذ عبد المعطي قلعجي .
(٥) وقد طبع بتحقيق د.محمد زينهم ، وطبعته سيئة جدا مليئة بالتحريف والتصحيف . ثم طبع بتحقيق عبد الحفيظ منصور في دار المدار (2004م) وهي أجود من الطبعة السابقة بكثير .
وهذا الكتاب قد استل منه كتابان : 1-مناقب الإمام الشافعي . طبعة د.خليل ملا خاطر في مكتبة الإمام الشافعي (1412هـ) . وهو من ضمن كتاب طبقات الشافعية ، وهو في طبعة عبد الحفيظ منصور (110.17/1) . وقد نص المؤلف رحمه الله على هذا في البداية والنهاية (262/10) حيث قال في ترجمة الشافعي : (وقد أفردنا له ترجمة مطولة في أول كتابنا في طبقات الشافعيين..).
2- المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة .بتحقيق د.إبراهيم صندقجي .مكتبة العلوم والحكم (1406هـ).

٧ -فضائل القرآن [٣] .

٨ -الاجتهاد في طلب الجهاد [٤] .

٩ -إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه [٥] .

١٠ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب [٦] .

١١ مولد الرسول صلى الله عليه وسلم [٧] .

١٢ مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقوله على أبواب العلم [١] .

---

(١) اختصر فيه الحافظ كتاب (علوم الحديث)لابن الصلاح المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، وهو عمدة من كتب في مصطلح الحديث بعده ، قال ابن كثير في مقدمته (96/1) : (واختصرت ما بسطه ، ونظمت ما فرطه) . قال الحافظ : (وله فيه فوائد) .الدرر الكامنة (400/1).

(٢) وهذه التسمية الأخيرة ثابتة صحيحة ، وموجودة على مخطوطات قديمة للكتاب ، وليست من تسمية الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة كما هو مشهور . انظر : مخطوطات الجامعة الآسيوية بكلكتا (181/1) ، ورضا رامبور (354/1) والفهرس الشامل (274/1) و أبجد العلوم لصديق حسن (67/2) و(89/3).

(٣) وهو مطبوع مفردا ، ومع التفسير . تكلم فيه على جمع القرآن وحروفه ، وكيفية ترتيله .

(٤) وهو رسالة كتبها للأمير منجك لما حاصر الإفرنج قلعة إلياس . كما في كشف الظنون (10/1) وقد حققه د.عبد الله عسيلان سنة (1401هـ).

(٥) وهو في تخريج أدلة التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي . وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق بهجة يوسف أبو الطيب . وقد حقق الأخ : محمد إبراهيم السامرائي جزأ منه في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية من أول الطهارة إلى باب زكاة المعدن والركاز . انظر : دليل الرسائل الجامعية بالجامعة الإسلامية (ص/290).

(٦) حققه: د.عبد الغني بن حميد الكبيسي ، وهي رسالته العلمية الماجستير في جامعة أم القرى.

(٧) طبع بتحقيق د.صلاح الدين المنجد ، ببيروت ، عن مخطوطة بجامعة برنستون بأمريكا ، ولم يذكره أحد ممن ترجم لابن كثير ، وقد تناول فيه : (مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، ونسبه ،وما ظهر أثناء حمله من علامات ، وعن حفر زمزم ، ونذر عبد المطلب ذبح أحد أبنائه ، وصفة مولده صلى الله عليه وسلم وأسمائه ورضاعه ، وصفاته ، وشمائله ، وأخلاقه وغير ذلك) ويقع في (45) صفحة تقريبا . فيظهر من هذا مباحث الكتاب وأنه ليس في تقرير بدعة المولد النبوي .

وقد جاء في تاريخ ابن كثير (263/6) أن شيخه ابن الزملكاني ألف كتابا في مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنه ترك أشياء حسنة ، ولم يستوعب ، وأنه قد طلب منه بعض أصحابه أن يكمله وأن يرتبه ويبوبه . فلعله هو هذا الكتاب والله أعلم .

١٣ الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام [٢] .

١٤ أحاديث التوحيد والرد على الشرك [٣] .

١٥ قطعة من شرح البخاري [٤] .

١٦ شعب الإيمان [٥] .

١٧ صفة الجنة ومافيها من النعيم المقيم [١] .

---

(١) وقد طبع بتحقيق د.مطر الزهراني ، سنة (1417هـ) في دار طيبة . وهي رسالته للدكتوراه في جامعة أم القرى .
ولابن كثير : سيرة عمر وهي غير هذا الكتاب . أشار إليها في تاريخه (18/7) فقال : (كما بسطنا ذلك في ترجمة عمر بن الخطاب وسيرته التي أفردناها في مجلد ، ومسنده والآثار المروية مرتبا -كذا- على الأبواب في مجلد آخر ولله الحمد). وقد ألف مسند أبي بكر أيضا - وسيأتي الكلام عليه- ويطلق عليه بعض أهل العلم هو ومسند عمر (مسند الشيخين) . كما فعل السيوطي في ذيله (ص/361) وانظر : البداية (26/3) وجامع المسانيد (618/4).
وانظر : (61/7) .
(٢) حققه سامي بن محمد جاد الله ، وطبع في دار الوطن ، 1418هـ ، وحققه أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، وطبعه في دار الصميعي وسماه (آداب الحمامات).
(٣) قال الدكتور عدنان بن محمد آل شلش : (ذكره بروكلمان في ملحق تاريخ الأدب العربي (48/2) وأشار إلى أن هذا الكتاب مطبوع في دلهي سنة 1397هـ ، وهذا الكتاب مطبوع على هامش كتاب "جامع البيان" لمعين شافع في دلهي) . الإمام ابن كثير وأثره في علم الحديث (ص/101).
(٤) له شرح للبخاري لم يكمله رحمه الله ، وقد أشار إليه في البداية في مواضع منها ترجمة البخاري فقال (27/11): (صاحب الصحيح ، وقد ذكرنا له ترجمة حافلة في أول شرحنا له) ومنها في شرح حديث أبي سفيان مع هرقل (266/4): (وقد تكلمنا على هذا الحديث مطولا في أول شرحنا لصحيح البخاري بما فيه كفاية وذكرنا فيه من الفوائد والنكت المعنوية واللفظية ولله الحمد والمنة) وفي التفسير (529/4). وغالب ما يذكر هذا الشرح يقول (لأوائل البخاري) والمشهور أنه توقف عند كتاب العلم ، والأظهر أنه توقف عند أوائل كتاب الصلاة فقد أحال في تفسيره (199/2) الأنعام .الآية (161) على شرح لحديث لعب الحبشة ورؤية عائشة رضي الله عنها لهم فقال (أصل الحديث مخرج في الصحيحين والزيادة لها شواهد من طرق عدة وقد استقصيت طرقها في شرح البخاري ولله الحمد والمنة) . وهذا الحديث في البخاري في ك الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، رقم (454).
والعجيب أن هذه القطعة المطبوعة هي شرح لكتاب فضائل القرآن من الصحيح . وفضائل القرآن في منتصف الصحيح أو بعده بقليل!!.
(٥) حققه د/ وليد العلي، ضمن مجموع (لقاء العشر الأواخر) رقم الرسالة (69) من المجموع ، وأما عن محتوى الرسالة فهي جزء لطيف عدّد الحافظ فيه شعب الإيمان مع ذكر الدليل عليها .

ومن المخطوط :

١٨ التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل [٢].

١٩ الأحكام الكبرى [٣] .

٢٠ رسالة في أحاديث الإشراك [٤].

٢١ كتاب العقائد [٥] .

وأما بقية كتبه ، فمنها ما كان موجودا وأصبح في عداد المفقود ، ومنها ما لم نقف له على ذكر إلا في كتب الحافظ ابن كثير ، ولم يذكرها أحد ممن ترجم له ، ومن هذا القسم :

٢٢ اختصار كتاب " المدخل إلى كتاب السنن للبيهقي" [١] .

---

(١) مطبوع بتحقيق يوسف علي بديوي .

(٢) هكذا سماه في تاريخه (233/3) وفي اختصار علوم الحديث . قال ابن كثير : (جمعت فيه بينهما -يعني تهذيب الكمال للمزي وميزان الاعتدال للذهبي- وزدت في تحرير الجرح والتعديل عليهما) ، وقال عن تهذيب الكمال :(وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي التكميل) . اختصار علوم الحديث (637،665/2) . ووصفه في مقدمة جامع المسانيد (57/1) بأنه كتاب حافل كاف كافل كامل وأنه في عشرة مجلدات.

وقال الحسيني : (وهو خمس مجلدات) . ذيل تذكرة الحفاظ (ص/58) . وكذا قال السخاوي وزاد : (مع زيادات وتحرير عليها في الجرح والتعديل ، وقال –يعني ابن كثير –إنه من أنفع شيء للفقيه البارع ، وكذا المحدث).الإعلان بالتوبيخ (ص/110-111) وذكر جرجي زيدان تاريخ آداب اللغة العربية (208/3) : (أنه يقع في عشرة مجلدات). وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة : (وهو تسعة مجلدات) الباعث (553/2).

وهذا الكتاب له نسخة خطية بدار الكتب المصرية في مجلدين برقم (24227) ، ونسخة في كارل ماركس لايبزج (28/15) بعنوان (تكملة في أسماء الثقات والضعفاء) .وانظر : كشف الظنون (322/1) وهدية العارفين (215/5) الفهرس الشامل (204/1).

(٣) وهو الكتاب الذي بين يديك ، وسيأتي تفصيل الكلام عنه (ص/37).

(٤) ولهذا الكتاب نسخة خطية في مخطوطات الأوقاف ببغداد (13793/7) في خمس ورقات ، انظر الفهرس الشامل (239/1) ، ولعله هو كتاب (أحاديث التوحيد والرد على الشرك) المتقدم .

(٥) توجد منه نسخة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة برقم (239/16)كما في فهرس مخطوطات المكتبة (236/1) وقد اطلعت على مخطوطة هذا الكتاب وقد بين فيه أصول أهل السنة في الاعتقاد ورد على المخالفين ، وقسمه إلى فصول بأسلوب ميسَّر سهل ، والكتاب يقع في 47 ورقة .

٢٣ المقدِّمات [٢] .

٢٤ سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومسنده وما روي عنه [٣] .

٢٥ سيرة الفاروق [٤] .

٢٦ الكواكب الدراري [٥] .

٢٧ كتاب السماع [٦].

٢٨ شرح كتاب (التنبيه للشيرازي) [٧] .

٢٩ الأحكام الصغير [٨] .

---

(١) ذكره في مقدمة اختصار علوم الحديث (96/1) ووصف هذا الاختصار بأنه نحو من اختصاره لمقدمة ابن الصلاح فقال : (وقد اختصرته أيضا بنحو من هذا النمط ، من غير وكس ولا شطط) .

(٢) وهو كتاب في الأصول ، ذكره في اختصار علوم الحديث تحت النوع التاسع: المرسل. (155/1) فقال : (وأما كونه حجة في الدين ، فذلك يتعلق بعلم الأصول ، وقد أشبعنا الكلام على ذلك في كتابنا " المقدمات"..) وفيه: (308/1) وذكره في تفسيره (139/3) في تفسير سورة مريم الآية (85).

(٣) ذكرها في تاريخه في عدة مواضع ففي (307/6) قال : (وقد كتبنا هذه الطرق مستقصاة في الكتاب الذي أفردناه لسيرة الصديق رضي الله عنه ، وما روي عنه من الأحكام مبوبة على أبواب العلم). وفي (26/3) قال : (وقد ذكرنا كيفية إسلامه في كتابنا الذي أفردناه في سيرته وأوردنا فضائله وشمائله ، وأتبعنا ذلك بسيرة الفاروق أيضا ، وأوردنا ما رواه كل منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث ، وما روي عنه من الآثار والأحكام والفتاوى فبلغ ذلك ثلاث مجلدات ولله الحمد والمنة..) .
وقد نص في (18/7) على أنها في مجلد .
وقد تقدم في الكلام على (مسند عمر) أنه في مجلد ، وتبين أن سيرة أبي بكر وأحاديثه وما روي عنه في مجلد أيضا ، فيكون مسند عمر في مجلد ، وقد طبع ، فتكون العدة ثلاث مجلدات .

(٤) في مجلد ، انظر الحاشية السابقة .

(٥) وهو كتاب في التاريخ ، انتخبه من كتابه البداية والنهاية .ذكره حاجي خليفة والبغدادي وقالا : (انتخبه من تاريخه الكبير) . كشف الظنون (1521/2) وهدية العارفين (115/1)

(٦) ذكره حاجي خليفة . كشف الظنون (1001/2) وسماه (البلغة والإقناع في حل شبهة مسألة السماع).

(٧) قال رحمه الله في ترجمة أبي إسحاق الشيرازي من البداية (133/12) : (وقد ذكرت ترجمته مستقصاة في أول شرح التنبيه) وجاء في طبقات المفسرين للداودي (111/1) : (وألف في صغره أحكام التنبيه) وقال ابن العماد في شذرات الذهب (231/6) : (ألف في صغره أحكام التنبيه) . فأخذ من هذا كثير ممن ترجم له من المعاصرين أن (أحكام التنبيه) هو اسم شرحه للتنبيه .
والأقرب عندي أن (أحكام التنبيه) هو (إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه).

(٨) كذا سماه في اختصار علوم الحديث (553/2) تحت النوع الخامس والأربعين .

٣٠ صفة النار [١] .

٣١ مقدمة في الأنساب [٢].

٣٢ جزء في دخول مؤمني الجن الجنة [٣].

٣٣ جزء في ذكر فضل يوم عرفة [٤].

٣٤ جزء في طرق وألفاظ أحاديث كفارة المجلس[٥].

٣٥ الصلاة على النبي في التشهد الأخير[٦].

٣٦ جزء في الأحاديث الواردة في قتل الكلاب[٧].

٣٧ أحاديث الأصول[٨].

٣٨ كتاب الصيام [٩] .

وسماه حاجي خليفة في كشف الظنون (19/1) بالأحكام الصغرى في الحديث .

(١) ذكره في تفسيره (544/4) سورة القارعة .

(٢) ذكرها في تفسيره (218/4) سورة الحجرات .الآية (13).

وهي ملخصة ومجموعة من كتابي (الأشباه لأبي عمر بن عبد البر وكتاب القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم) .

(٣) ذكره في تفسيره (172/4) سورة الأحقاف .الآية (30) .

(٤) ذكره في تفسيره (244/1) سورة البقرة الآية (199).

(٥) ذكره في تفسيره (27/4) في آخر سورة يس .وفي سورة النصر (564/4) وفي البداية والنهاية (37/11) عند ذكر سؤال مسلم للبخاري عن هذا الحديث ، وقال : (وقد أفردت لهذا الحديث جزءا على حدة ، وأوردت فيه طرقه ومتنه وعلله).

(٦) ذكره في طبقات الشافعية .

(٧) البداية والنهاية (238/14) سنة(749هـ).

(٨) ذكره ابن كثير في تفسيره (556/1) في سورة النساء الآية (115) أثناء كلامه على مسألة عصمة هذه الأمة من الاجتماع على ضلالة فقال : (فإنه قد ضُمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفا لهم ، وتعظيما لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك ، قد ذكرنا منها طرفا صالحا في كتاب أحاديث الأصول) وقد ذكر هذا الكتاب جمع ممن كتب عن ابن كثير ، وعندي والله أعلم أنه يريد بـ(أحاديث الأصول) كتابه (تحفة الطالب) فإنه خرّج فيه أحاديث كتاب مختصر ابن الحاجب في الأصول. ولو نظرنا إلى تحفة الطالب لوجدنا الأحاديث التي أحال عليها ابن كثير في مسألة (الإجماع) موجودة فيه .هذا هو الأقرب ، وقد يريد بأحاديث الأصول أي في الاعتقاد والله أعلم.

(٩) ذكره في تفسيره في عدة مواضع (216/1) سورة البقرة .الآية (184). وانظر: (223/1 ، 225) و (355/2) و(513/3).

٣٩ جزء في بيان المراد بالصلاة الوسطى[١].

٤٠ الأحاديث الواردة في المهدي [٢].

٤١ جزء في تحريم الجمع بين الأختين[٣].

٤٢ جزء في تكذيب ما ادعاه يهود خيبر من أن بأيديهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم فيه وضع الجزية عنهم[٤].

٤٣ جزء في مسألة الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها[٥].

٤٤ جزء في مسألة : هل الإخوان تسمى إخوة ؟ [٦].

٤٥ جزء في تضعيف حديث السجل ، وأنه كاتب للوحي للنبي صلى الله عليه وسلم [٧].

٤٦ جزء في بناء المساجد واحترامها وتوقيرها وتطييبها وتنظيفها وصيانتها من الأذى والنجاسات[٨].

٤٧ جزء في فتح القسطنطينية [٩].

٤٨ جزء في حديث الصور والشفاعة الطويل[١٠].

٤٩ جزء في من تولى عقد نكاح أم سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم [١١].

---

(١) ذكره في تفسيره (295/1) سورة البقرة .الآية (238).
(٢) البداية والنهاية (252/6).
(٣) البداية والنهاية (22/8).
(٤) البداية والنهاية (305/5) و(20/14).
(٥) ذكره في تفسيره (171/2) سورة الأنعام . الآية (121).
(٦) أي في مسألة الميراث مع الأم .ذكره في تفسيره (460/1) سورة النساء .الآية (11).
(٧) ذكره في تفسيره (201/3) سورة الأنبياء . الآية (104)
(٨) ذكره في تفسيره (173/1) سورة البقرة .الآية (125) ، وفي (239/3) سورة النور. الآية (36). وهذا الجزء قد ضمنه كتاب المساجد من كتاب الأحكام الكبرى ، فإنه أشار إلى بعض المسائل والأحاديث وهي بعينها في كتاب المساجد مفصلة .
(٩) ذكره في تفسيره (368/1) سورة آل عمران .الآية (55).
(١٠) ذكره في تفسيره (150/2) سورة الأنعام . الآية (73).
(١١) ذكره في تاريخه (92/4).

٥٠ المهمَّات [١].

٥١ سيرة الأمير منكلي بغا [٢].

(١) ذكره في اختصار علوم الحديث (438/2) في النوع الثامن والعشرين في آداب طالب الحديث ، وفيه تكلم عن الإخلاص وأن لا يكون قصده الدنيا ثم فقال: (فقد ذكرنا في المقدمات الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك ، وليبادر إلى سماع العالي ببلده...وقد ذكرنا في المقدمات مشروعية ذلك ..) وذكر محقق الكتاب الشيخ علي حسن عبد الحميد أنه وقع في أحدى نسختي الكتاب (المهمات) بدل (المقدمات)، ووصف هذه النسخة بأنها نسخة نفيسة مقابلة على نسخة صحيحة قرئت على المصنف . وأنها هي التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله . وأشير هنا إلى أن أول من نبَّه على هذا الكتاب هو الدكتور عدنان بن محمد آل شلش في كتابه (الإمام ابن كثير وأثره في علم الحديث) (ص/95).

(٢) ذكرها السخاوي في الإعلان بالتوبيخ (ص/98).

هذا ما تيسر جمعه من آثار هذا الإمام العظيم ، وهي في شتى العلوم ، مما يدل على تقدمه ومعرفته بشتى العلوم ، وعلى تضلعه بعلوم الحديث والتاريخ والتفسير رحمه الله رحمة واسعة .

المبحث الثامن: وفاته :

لم يزل رحمه الله مشتغلا بالعلم وإفادة الطالبين ،مع كونه قد عمي في آخر عمره [(١)] ، فلم يمنعه ذلك من نشر العلم وكتابته ، فظل مشتغلا بالعلم إلى أن توفي رحمه الله في الخامس عشر [(٢)] أو السادس عشر [(٣)] أو السادس والعشرين [(٤)] من شهر شعبان سنة (774هـ) رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) وسبب ذلك اشتغاله بالعلم وتأليفه كتابه الكبير جامع المسانيد والسنن قال ابن الجزري متحدثا عن جامع المسانيد : (وجهد نفسه كثيرا ، وتعب فيه تعبا عظيما ، فجاء لا نظير له في العالم ، وأكمله إلا بعض مسند أبي هريرة ، فإنه مات قبل أن يكمله لأنه عوجل بكف بصره ، وقال لي رحمه الله : لا زلت أكتب فيه في الليل والسراج ينونص حتى ذهب بصري معه ..) انظر : المصعد الأحمد (ص/29-30) وانظر: الدرر الكامنة (374/1).

(٢) إنباء الغمر (46/1) .

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي –القسم الأول-(208/3) .

(٤) المنهل الصافي (415/2) .

الفصل الثاني :

دراسة الكتاب المحقق ويحتوي على خمسة مباحث:

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المبحث الثالث : منهج المؤلف فيه.

المبحث الرابع : أهمية الكتاب العلمية.

المبحث الخامس : وصف النسخة الخطية للكتاب.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب:

جاء على طرة المخطوط :

("الأحكام الكبرى" تأليف شيخنا الإمام العلامة بقية السلف طراز الخلف عماد الدين إسماعيل بن الخطيب شهاب الدين عمر بن كثير القرشي البصروي رحمه الله ، ومتع الله به المسلمين) .

وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف سنة (770هـ) كما سيأتي ، وهكذا سماه به في كتابه جامع المسانيد والسنن(١) ، وهو من أواخر ما صنف .

والحافظ ابن كثير كثيرا ما يطلق عليه : (الأحكام الكبير) كما في تفسيره (٢) وتاريخه (٣) وفي اختصار علوم الحديث (٤) في مواطن عديدة.

ولعل هذا الإطلاق إنما هو وصف منه لهذا الكتاب (الكبير) تمييزا عن كتابه الآخر (الصغير) (٥) ، وإلا فإنه قد سماه بـ(الأحكام الكبرى) (٦).

والأمر في هذا واسع ، ولا فرق بين التسميتين ، وقد أثبتّ الأول ، وهو ما في المخطوط ، وفي جامع المسانيد ، وقد اعتضد هذا بتسمية الحافظ ابن حجر له بذلك في كتاب مختص بالكتب وأسمائها.

---

(١) جامع المسانيد والسنن (58/1) . وهكذا سماه الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس (606/2) فقال : (وشرع في عمل الأحكام الكبرى..) .

(٢) تفسير القرآن العظيم : (13،86/1 ، 338، 471، 550) و(29/2، 30) .

(٣) البداية والنهاية (142/2) و(231/3، 253 ، 255 ، 293) و(89/4) و(148/5 ، 207 ، 214) و(9/6 ، 60) و(48/7 ، 61 ، 72) .

(٤)(181/1) و(553/2).

(٥) ومن هذا قول الحافظ في الدرر الكامنة (374/1) والسيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ(ص/361) : (وشرع في كتاب كبير في الأحكام ولم يكمل) . وبنحوه قول الداودي : (وشرع في أحكام كثيرة حافلة ، كتب منها مجلدات إلى الحج) .طبقات المفسرين (111/1).

(٦) ويدل عليه أنه ذكره في كتابه جامع المسانيد ، وهو متأخر عن التاريخ والتفسير التي فيها تلك التسمية القديمة .

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في صحة نسبة هذا الكتاب للحافظ ابن كثير ويدل على ذلك أمور :

أ–أنه قد ذكر في ترجمته أنه ألف كتابا كبيرا في الأحكام ، وقد أحال عليه في كتبه كثيرا كما تقدم في المبحث السابق . وكما تقدم أنه سماه في جامع المسانيد بـ(الأحكام الكبرى) .

ب–إحالاته على بقية مؤلفاته كأن يقول وقد ذكرت في كتابي البداية والنهاية أو في التفسير وتجد هذا المنقول هناك :

كقوله :

1–(وقد قرَّرنا في كتابنا **التفسير** أن أول من بناهُ بيتا لعموم الناسِ هو إبراهيم الخليل عليه السلام ، وذكرنا صفة بنائه له مع ولده إسماعيل عليهما السلام ، وبسطنا ذلكَ في تفسير سورة البقرة) [١].

وما ذكره موجود في تفسيره [٢] وكذلك أشار إليه في البداية [٣].

2–(وقد ذكرنا في سنة خمس وسبعين وخمس مائة تخريبَ الملك صلاح الدين يوسف بن أيوب للحصن الهائل الذي كانت الإفرنج قد بنوه فيما بين صفد ودمشق)[٤].

وما ذكره هنا موافق لما في البداية والنهاية في الموضع المذكور [٥].

3– وقال عن مسجد الضرار :

(فعند ذلك بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبلَ دخولِهِ المدينةَ بيومٍ أو نحوهِ إلى مسجدِ الضرار فحُرِّق بالنار ، وقد سُقنا ذلك في **التفسير** وفي **السيرة** أيضاً) [٦].

وما ذكره موجود في تفسيره [٧]وفي السيرة من البداية والنهاية [٨].

---

(١) الأحكام الكبرى (ق71/أ) .

(٢) تفسير ابن كثير (178/1) و (184/1).

(٣) البداية والنهاية (153/1) .

(٤) الأحكام الكبرى(ق72/ب).

(٥) البداية والنهاية (324/12).

(٦) (ق73/ب) .

(٧) تفسير القرآن العظيم (388/2) .

(٨) (19/5).

4- وقال عن قصة بناء المسجد النبوي : (وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في بناء مسجده الشريف بالمدينة كما سيأتي وكانوا يرتجزون وهم يعملون وهو يتابعهم في آخر القافية ويرفعُ ويمدُّ صوته صلوات الله وسلامه عليه ، وقد بسطنا ذلك كله بتمامه في **كتابنا السيرة** ولله الحمد) (١) .

وهو في السيرة النبوية من البداية والنهاية (٢).

5- قال : (وقد ذكرنا أن المسجد النبوي وُسّع أيضا في زمن الوليد بن عبد الملك حتى دخلت الحجرة النبوية في المسجد ، وزيادة بعدها من شرقي المسجد ، وكذلك من ناحية القبلة ، والغرب أيضا ، وزاد الملوك فيه أيضا ، كما بسطناه في **كتابنا التاريخ** في أوقاته ، والله أعلم) (٣).

وذلك كله موجود في البداية (٤).

6- قال (وأولُ مسجد بني له خشبة المحراب -فيما أظنه- مسجد دمشق ، حيث بناه الوليد بن عبد الملك سنة ست وثمانين إلى سنة ست وتسعين فتكامل بناؤه وزخرفته في عشر سنين كوامل وقد بسطنا ذلك في **كتابنا التاريخ** في خلافة الوليد بن عبد الملك)(٥).

وهو في البداية حوادث (86 هـ) (٦) ، وحوادث سنة (96 هـ) (٧) .

7- وقال : (وقد ذكرنا في **كتابنا البداية والنهاية** في ترجمة زيد بن عمرو بن نفيل وقد مات في الفترة قبل البعثةِ بخمسِ سنين أو نحوها أنه كان يصلي إلى قبلة إبراهيم)(٨).

وهو في البداية والنهاية (٩) .

(١) (ق93/أ).
(٢) (3/213-217).
(٣) (ق90/ب) .
(٤) (9/79) و(10/135) .
(٥) (ق91/ب).
(٦) (9/75).
(٧) (9/151).
(٨)(ق118/ب) .
(٩) (2/221).

8- وقال (وحُصين بن عبد الرحمن جماعة وقد ذكرتهم في كتابي **التكميل**)[١].

يعني كتابه (التكميل الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) وقد سبق الكلام عليه.

ج- التطابق الكبير بين كثير من نصوص هذا الكتاب وبين كلامه في بقية كتبه وخاصة التفسير والبداية والنهاية:

1- ففي كتاب المساجد من الأحكام عقد ترجمة بعنوان (ذكر ما ورد من الآثار في مسجد دمشق) وذكر جملة من الآثار [٢].

وهي بعينها موجودة في البداية والنهاية عند ذكر هذا المسجد، في حوادث سنة (96هـ).

2- وقال : (فصل ويجوز للنساءِ التراداد إلى المساجد لحضور الجماعات بشرطه) [٣].

وفي التفسير [٤] ذكر نحوا من هذا الكلام وبين الشرط المبهم هنا بقوله :(ويجوز لها شهود جماعة الرجال بشرط أن لا تؤذي أحدا من الرجال بظهور زينة ولا ريح طيب).

3- وقال : (كما سيأتي بيانه في كتاب صلاة الجماعة ، ولا يجوز للزوج أو الولي منعها من ذلك ، كما سيأتي في الصحيحين " لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله "وفي رواية " وليخرُجْنَ وهُنَّ تَفِلات) [٥] . وكلامه في التفسير مطابق لهذا [٦].

4- وقال : ("جنبوا مساجدنا صبيانكم" لأنهم يتخذوها ملعبة ، وهي موضوعة للصلاة ، فينبغي أن يوكل عليهم من يطردهم عن اللعب فيها والزجر عنه .... وروينا عن عمر أنه كان يضرب الصبيان بالمخفقة إذا رآهم يلعبون في المسجد) [٧] .

---

(١) (119/ب).
(٢) (ق82/ب).
(٣) (ق109/أ) .
(٤) (295/3).
(٥) (ق109/أ) .
(٦) (296/3).
(٧)(ق109/أ).

وفي تفسيره [١] شَرَح الحديث كاملا ومنه قوله : (وفي الحديث الثاني "جنبوا مساجدكم صبيانكم" وذلك لأنهم يلعبون فيه ولا يناسبهم ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبيانا يلعبون في المسجد ضربهم بالمخفقة -وهي الدُّرَّة - وكان يفتش المسجد بعد العشاء ، فلا يترك فيه أحدا..).

5- وقال : (وقد ذكر الأصوليون قولين مشهورين في أن التوجه إلى بيت المقدس قبل النسخ هل كان بالقرآن أو السنة ؟كما هو معروف في موطنه)[٢] .

وبنحوه في تحفة الطالب [٣] .

د-وصفه لشيخ الإسلام ابن تيمية والمزي ب(شيخنا) :

ومنه قوله : قال شيخنا العلامة أبو العباس ابن تيمية : (إذا ثبت أن مسجد قباء هو الذي نزلت فيه الآية فلأن يكون المسجد النبوي الذي بالمدينة داخلا فيها بطريق الأولى والأحرى..) [٤].

وقوله : (قال شيخنا المزي : وعبد الكريم هذا : هو ابن مالك الجزَري أحد الثقات) [٥].

فكل ما تقدم يدل دلالة قاطعة على صحة نسبة هذا الكتاب للحافظ ابن كثير رحمه الله .

---

(١) (294/3)

(٢) (ق116/ب).

(٣) (ص/335)

(٤) (ق74/أ).

(٥) (ق78/ب).

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

موضوع الكتاب هو في أحاديث الأحكام مع بيان الحكم عليها وشيء من فقهها، والموجود منه هو كتاب الأذان ، وكتاب المساجد وكتاب استقبال القبلة .

والقسم المحقق هو كتاب المساجد وكتاب استقبال القبلة .

فموضوع كتاب المساجد يشمل أحكام المساجد ، بدءا من بنيانها ورفع أساسها ، إلى الصلاة فيها ، فيشمل حسن بنائها ، ومواضع بنائها ، والتعاون في بنيانها ، وكراهية رفعها وتشييدها زيادة عن الحد المطلوب ، وكراهية زخرفتها ، لما في ذلك من إضاعة الأموال وإشغال للمصلين .

وقد قدم المصنف بذكر أول مسجد وضع على الأرض وهو المسجد الحرام ، ثم ذكر الأحاديث الواردة في المساجد الثلاثة وأفضليتها والترغيب في الصلاة فيها وشد الرحال إليها ، واستطرد فذكر مسجد قباء وعدة مساجد أخرى صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشمل ما للمساجد من توقير واحترام ، وما يجب أن تصان عنه وأن تحفظ منه ، كالريح السيئة والبصاق والقمل أو غيره من الحشرات وغير ذلك .

وكذلك صونها عن البيع والشراء وتناشد الأشعار ، وانشاد الضوالّ.

ويشمل كذلك ما يتعلق بالمساجد من الداخل : فرشها ، وتنويرها ، وكنسها وتطهيرها ، وتطييبها وتبخيرها ، واتخاذ الأبواب لها .

وشمل هذا القسم أيضا أحكام دخول المساجد : مرورا أو مكثا للمسلم الطاهر والجنب ولغير المسلم .

وشمل عدة أحكام تتعلق بالمسجد ؛ كالنوم والاتكاء والتوسد ، والجلوس للعلم ، والأكل فيه ، واعطاء للسائل .

وتضمن أيضا استحباب ملازمة المساجد وكثرة البقاء فيها ، وآداب دخول المسجد والخروج منه .

أما القسم الثاني وهو : كتاب استقبال القبلة ، فقد تضمن النصوص الآمرة بالتوجه للكعبة ، ومسألة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة .

وشمل حكم التوجه إلى الكعبة ، ومتى تصح الصلاة مع ترك استقبال الكعبة .

واحتوى عدة مسائل وأحكام منها : الصلاة على الدابة تطوعا ، والتنفل ماشيا ، والصلاة على الكعبة وفي الحجر ، والصلاة في الكعبة ،وهل الفرض إصابة العين أو الجهة .

وفي آخره فصل في معرفة جهة القبلة على طريقة الفقهاء ، وفيه عرّف بالرياح ومنازل القمر.

ثم ذكر فصلا نقله عن القاضي السروجي في معرفة قبلة أهل كل قطر .

وبه ختم كتاب استقبال القبلة .

أما عن منهجه رحمه الله في كتابه :

فإنه رحمه الله :

1- قسّم كتابه إلى كتب ، وقسم الكتب إلى أبواب وفصول ، ويذكر تحتها -أحيانا- عدة مسائل ، وأحيانا لا يسمي بابا ولا فصلا ، وإنما يقول ذِكر كذا ، أو حديث في كذا .

2- يورد الأحاديث مرتبة في هذه الأبواب والفصول ، فيذكر حديث الصحابي ثم يذكر ما كان عنده من طرقه فيقول (طريق أخرى عنه) ، ثم ينتقل إلى حديث صحابي آخر ، ولا يكتفي بحديث في الصحيحين أو أحدهما ، وإنما يورد جل الأحاديث الواردة في الباب - إلا التالف منها- فإنه لا يذكره استغناء بالصحيح عنه ؛ وقد يذكره أحيانا مع بيانه لضعفه .

3- أحيانا قد يرتب أحاديث الصحابة مبتدأ بأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، ثم يذكر البقية .كما فعل في باب فضل بناء المساجد .

4- يعرف أحيانا بالرواة ويتكلم عليهم جرحا وتعديلا .

5- يحكم على كثير من الأحاديث بالصحة أو الحسن أو بالضعف ، وينقد كثيرا من المتون الغريبة.

6- يشرح الغريب ، وأحيانا يشرح الحديث كاملا ، ويتوسع فيه .

7- يتكلم على بعض المسائل التاريخية ، ويحيل فيها على كتابه البداية والنهاية .

8- ينقل كلام أهل العلم في بعض المسائل التي يذكرها ، وينقل الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ، ويهتم كثيرا بنقل كلام الشافعية ، وربما نقل كلام غيرهم .

9- يذكر بعض الشواهد الشعرية لتثبيت ما يريده من المعنى اللغوي ، وهذا قليل .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب العلمية:

لا ريب في أهمية الكتاب العلمية ، وقد تقدم طرف مهم جدا منها في بيان سبب اختيار الموضوع [١] ويدل على ذلك أيضا أمور :

1- أن هذا الكتاب يعد من أهم الكتب التي ألفها الحافظ ابن كثير ، وهو أوسعها في بيان الأحاديث وشرحها وبيان معانيها ، وهو المرجع لمن أراد التحرير والبسط في أحاديث الأحكام فقد قال رحمه الله في مقدمة كتابه العظيم جامع المسانيد والسنن [٢] : (وقد وضعت كل حديث مما يتعلق بالأحكام والتفسير والتاريخ في كتبنا الثلاثة ولله الحمد والمنة ، وما كان فيه وهن شديد بينته ، وموضع تحرير ذلك وتقريره والتفسير عنه في كتابي الأحكام الكبرى) وهذا بيِّن لمن نظر في كتابه ، فإنه توسع فيه وأكثر من إيراد الطرق والشواهد ، وتكلم عليها وعلى رجالها ، وغير ذلك ، وأحال على بقية كتبه فيما اختصر الكلام عليه.

2- أن هذا الكتاب جمع بين أحاديث الأحكام ، وبين الحكم عليها ، وبيان غريبها ، وشرح معانيها ، وذكر الخلاف في بعض أحكامها -أحيانا-.

3-اهتمام المصنف بالحكم على كثير من الأحاديث والآثار ، فهو كتاب عالم محقق وليس كتاب رجل نقال أو حاطب ليل .

4-انتقاده بعض المتون ، وإن كان ظاهر السند السلامة في بعضها .

5-أنه يعد أكبر كتاب من كتب أحاديث الأحكام جمع هذا الكم الكبير من الأحاديث والمسائل في كتابي المساجد واستقبال القبلة ، وأخص هنا زيادته في البسط في مسألة معرفة جهة القبلة ، بما لم يسبق إليه -حسب ما وجدت-، حيث ذكر العديد من البلدان وبين كيفية معرفة جهة القبلة لمن كان بها .

6-اهتمام المصنف بالآثار ، حيث يوردها في مواطنها مبينا عمل السلف أو فتياهم بتلك المسائل التي أوردها .

7-اهتمام المصنف بجمع طرق الحديث ، ولو كثرت ، ولا تخفى أهمية هذا الجمع في معرفة درجة الحديث ، وهل له متابعات أو شواهد .

---

(١) (ص/5).
(٢) (58/1) .

8-نقله أحكام أهل العلم على المسائل التي يوردها ، فينقل من كتب الفقهاء - وخاصة الشافعية- وقد أكثر النقل عن الحافظ النووي ، فاشتمل كتابه على الحديث رواية ودراية .

8-أن المؤلف سار فيه على عقيدة أهل السنة والجماعة ، فتكلم على بناء المساجد ، وأورد الأحاديث في النهي عن بنائها على القبور ، وذكر الأحاديث في النهي عن زخرفة المساجد ، وبين أن ذلك من البدع المحدثة.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية للكتاب:

وقفت على مصورة عن نسخة خطية للكتاب تبدأ بكتاب الأذان وتنتهي بالأذكار الواردة في الركوع.

وهي مصورة عن النسخة المحفوظة في دار الكتب الوطنية بتونس رقم (168) .

وتقع في مائتين وست وثلاثين لوحة. في كل لوحة وجهان وفي كل وجه خمسة وعشرون سطراً.

وكتبت بخط واضح ، أحياناً بخط الرقعة وأحياناً بخط النسخ.

كتبها سليمان بن إبراهيم بن داود الأنصاري الشافعي في سنة (770هـ) أي في حياة المؤلف رحمه الله.

وهذه المصورة موجودة في الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات برقم (616).

نموذج من المخطوطة :

القسم الثاني :

النص المحقق

كتاب المساجد

وما يَختصُّ بها من الأحكام وما يجب لها من التوقير والاحترام :

قال الله تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (٣) .

وقال ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٤) .

والآياتُ في ذلك كثيرة ، وقد تكلمنا عليها كُلّها في كتابنا التفسير بما فيه كفايةٌ ومَقنع ، فمن أراد بسطه فليطلبهُ ثَمَّ وبالله المستعان .

ذِكر أول مسجد وُضع في الأرض لعموم الناس :

قال الله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً * وَلِلّهِ /عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٥) ، (ق71/ب)

وقال تعالى ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٦) الآيات.

(١) سورة الجن الآية (18) .
(٢) سورة الأعراف الآية (29) .
(٣) سورة التوبة الآية (18) .
(٤) سورة النور الآيات (36-38) .
(٥) سورة آل عمران الآيتان (96-97) .
(٦) سورة الحج الآية (26) .

وقد قرَّرنا في كتابنا التفسير أن أول من بناهُ بيتا لعموم الناسِ هو إبراهيمُ الخليل عليه السلام ، وذكرنا صفة بنائه له مع ولده إسماعيل عليهما السلام ، وبسطنا ذلكَ في تفسير سورة البقرة (١) ، وأوردنا ثَمَّ ما جاء في فضائل البيت العتيقِ وما يؤول أمرهُ إليه في آخر الدهرِ بما فيه كفاية ولله الحمد (٢) .

وما ورد من الآثار الإسرائيلية من أنه قد بناهُ قبلَ الخليلِ أحدٌ سواه ؛ فهو مما لا يُعتمد عليه ، لأنه لم يصح في ذلك شيء عن المعصوم فيما بَلَغَنا إلا من طريق عبد الله بن لهيعة (٣) عن يزيد بن أبي حبيب (٤) عن أبي الخير (٥) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

" بعثَ اللهُ جبريلَ إلى آدمَ وحواء فأمرهما ببناءِ الكعبةِ ، ثم أُمِرَ بالطوافِ ، وقيل له : أنت أولُ الناسِ ، وهذا أولُ بيت وُضع للناس ".

رواه أبو بكر البيهقي (٦) ، ولكن لا يصح إسناده مرفوعاً لأ[ن ا]بن لهيعة (٧) ضعيف ضعيف ، والأشبه أن يكون من كلام عبد الله بن عمرو (٨) .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (178/1) وانظر أيضا البداية والنهاية له : (153/1).

(٢) تفسير القرآن العظيم (184/1) .

(٣) عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلَّط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون . التقريب (ص/ 538).

(٤) هو يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، ثقة فقيه ، وكان يرسل . التقريب (ص/1073).

(٥) هو مرثد بن عبد الله اليزني - بفتح التحتانية والزاي بعدها نون- أبو الخير ، المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة . التقريب (ص/929).

(٦) في دلائل النبوة (2/ 44-45) من طريق أبي صالح الجهني عن ابن لهيعة .

وأبو صالح هذا هو المشهور بكاتب الليث واسمه : عبد الله بن صالح بن محمد المصري ، وابن لهيعة اختلط ، ولم يذكر كاتبُ الليث ممن سمع منه قبل اختلاطه ، فحديثه عنه ضعيف ، لا سيما أن أبا صالح هذا متكلم في حفظه قال الحافظ عنه : (صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة) . تقريب (ص/515) .

(٧) في الأصل (لابن لهيعة) ولعل الصواب ما أثبته .

(٨) وكذا قال في تفسيره (384/1) أن هذا الحديث من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف ، والأشبه وقفه على عبد الله .

وقال في البداية والنهاية (277/2) : (وهو ضعيف ووقفه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت).

وكان يُحدِّث بإسرائيليات كثير من زاملتين [١] من الكتب كان أصابهما يوم اليرموك والله أعلم [٢] .

ثم ظاهر السياق يقتضي أن أول من أسّسه إبراهيم عليه السلام ، ووضعه على اسم عبادة الله وحده لا شريك له .

وقوله ﴿ مكان البيت ﴾ لا يقتضي بناءه قبل ذلك ، وإنما أُرشد إلى موضعه [الذي] أُمر [٣] بالبناء فيه [٤] ، وكانت بقعة شريفة معظمة مشهورة الفضل عند من قبله من الأنبياء ، وقد ذُكر أن آدم عليه السلام حج إليها ، وكذلك نوح وهود وصالح ؛ كما أوردنا ذلك مبسوطاً في كتابنا البداية والنهاية [٥].

وفي أثر أن السفينة لما كانت سائرة على تيار الماء ، طافت بهذه البقعة سبعة أطواف [٦]، والله سبحانه وتعالى أعلم [٧].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (313/2) : (زاملة : هو البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، كأنها فاعلة من الزمل الحمل). وانظر : لسان العرب (311/11) .

(٢) فالحديث ضعيف ، وعليه فيكون قول المصنف : (لم يصح في ذلك شيء عن المعصوم إلا ما بلغنا ...) إلخ أن المراد لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد بين بنفسه ضعف الحديث .

(٣) في الأصل (إلي أمر) .وما أثبته لعله أقرب .

(٤) وقال في البداية (153/1) : (المراد مكانه المقدر في علم الله المقرر في قدرته المعظم عند الأنبياء موضعه ، من لدن آدم إلى زمان إبراهيم) وقال في التفسير (216/3) مبينا معنى قوله تعالى {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ }: (أي أرشده إليه وسلمه له وأذن له في بنائه ، واستدل به كثير ممن قال إن إبراهيم عليه السلام هو أول من بنى البيت العتيق ، وإنه لم يبن قبله كما ثبت في الصحيح) ثم ذكر حديث أبي ذر الذي سيذكره هنا قريبا .

(٥) انظر حجة نوح وهود في البداية والنهاية : (111/1) و (123/1) وحجة صالح (130/1) وحجة موسى أيضا (249/1) .

(٦) في الأصل (طواف) .

(٧) روى الحاكم في المستدرك (373/2) من طريق النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس : " أن سفينة نوح طافت بالبيت أسبوعا " وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله : النضر ضعفوه . والأثر في إسناده النضر وهو ابن عبد الرحمن الخزاز وهو متروك كما في التقريب (ص/1002) .

وروى الأزرقي في أخبار مكة (95/1) ومن طريقه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن (32/2) عن مهدي بن أبي المهدي عن بشر بن السري عن داود بن أبي الفرات الكندي عن علباء بن أحمر عن

وهذا الشرفُ لهذه البقعة إنما نوَّهَ بذكره وأظهره إبراهيمُ الخليل عليه السلام بما أوحاهُ الله تعالى إليه وخصَّه به ، كما أنه [هو][1]الذي أظهرَ تحريمَ مكة وشرفها ؛ وإن كانت كذلك عند الله يوم خلق السماوات والأرض ، فكان شرفُها معلوما في الملأ الأعلى وكذلك عند خواصِّ الأنبياء الأقدمين ، ومن اتبعهم من المؤمنين ، وإنما اشتهرت للخاص والعام وشاع ذكرها في الناس قاطبة على لسان إبراهيم عليه السلام .

(ق72/أ)

ويدل على ذلك من الأحاديث الحديث المتفق/ عليه عن أبي ذر رضي الله عنه :

قال الإمام أحمد [2] :

[ثنا وكيع] [3] ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التَّيمي عن أبيه [4] عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي مسجد وُضع أول ؟ قال :

" المسجد الحرام " قال قلت : ثم أي ؟ قال : " المسجد الأقصى" قلت : كم بينهما ؟ قال: " أربعون سنة ، [5] ثم حيثُ أدركتكَ الصلاةُ فصل [6] فكلها مسجد " .

وأخرجاه من حديث الأعمش [1] .

عكرمة عن ابن عباس أن سفينة نوح دارت بالبيت أربعين يوما. ورجال إسناده ثقات ، إلا شيخ الأزرقي (مهدي بن أبي المهدي) فلم أعرفه .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (113/2) واتهم بشر بن السري به وقال : (قال الحميدي : بشر ابن السري لا يحل أن يكتب عنه) .

وبشر بن السري قال عنه الحافظ : (ثقة متقن طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب ، من التاسعة). التقريب (ص/169).

وقال المصنف في البداية (153/1) بعد ذكر هذا الأثر وغيره : (لكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل ، وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب فلا يُحتج بها ، فأما إن ردها الحق فهي مردودة) .

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (لحو) وما أثبته أقرب لسياق الكلام .

(٢) مسند أحمد (157/5) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من المسند .

(٤) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي قال الحافظ : (ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية ، من الثانية) . التقريب (ص/ 1076) .

(٥) في الأصل تكررت هذه الجملة هنا (قلت ثم أي ؟ قال) وليست في المسند ولا في الصحيحين فهي زائدة .

(٦) في الأصل (فصلي) بإثبات الياء وهو خطأ .

وهذا الحديث [فرد] (٢) من الأفراد صحيح متفق عليه .

وقد وَهم ابن حبان (٣) في قوله : (إن هذا يدلُ على قِصَر مدةِ ما بين إبراهيم وسليمان ابن داود عليهما السلام) (٤) .

وهذا الذي قاله مخالف لجميع علماء السير والتواريخ من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ، فإن إبراهيم هو الذي بنى المسجد الحرام ثم بنى ابنُ ابنه : يعقوبُ بن إسحاق بن إبراهيم مسجد بيت المقدس وهو المسجد الأقصى كما هو نَصُ كتابهم الذي يدرسونه(٥).

---

(١) البخاري ك أحاديث الأنبياء بابٌ ، رقم (3366) ، ومسلم (370/1) ك المساجد ومواضع الصلاة رقم (520) أول حديث في الكتاب.

(٢) مابين القوسين تحرف في الأصل إلى (يرد) .

(٣) في الأصل (حيان) وهو غلط ، وهذا متكرر في أغلب الكتاب ، فيغنى هذا عن إعادة تكرار بيان هذا الخطأ .

(٤) صحيح ابن حبان (120/14) .

(٥) انظر الكتاب المقدس -العهد القديم- (ص/36) . وقد أجاب جماعة من أهل العلم عن هذا الإشكال : أن في حديث أبي ذر الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد ، وليس فيه ما يدل على أن إبراهيم هو أول من بنى الكعبة ، ولا أن سليمان هو أول من بنى بيت المقدس ، فقد ذُكر أن أول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ، وقيل : أولاده ، وقيل : الملائكة ، فجائز أن يكون بعضهم قد بنى بيت المقدس بعد هذه المدة ، وقد جاءت عدة روايات تدل على هذا.

ثم جاء إبراهيم عليه السلام فبنى الكعبة بنص القرآن .

قال القرطبي : (إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان عليهما السلام لما بنيا المسجدين ، ابتديا وضعهما لهما ؛ بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما) .

انظر : المفهم للقرطبي (115/2) وفتح الباري (408/6-409) تحفة الراكع والساجد للجراعي (ص/299-301).

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر [١] في المستقصى[٢] بسنده إلى ابن قتيبة [٣] أنه قرأ ذلك في بعض الكتب أن يعقوب عليه السلام هو الذي جعله مسجدا أولاً [٤] .

---

(١) هو الحافظ المحدث بهاء الدين أبو محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر ، ولد سنة (527هـ) وطلب العلم وسمع جماعة من أهل العلم وأكثر عن أبيه الحافظ أبي القاسم ابن عساكر حتى قال الذهبي وهو يعدد شيوخه : (وأبيه أبي القاسم الحافظ فأكثر عنه إلى الغاية ، فإنني ما علمت أحدا سمع من أبيه أكثر من هذا الابن ؛ حتى ولا ابن الإمام أحمد ، لعل القاسم سمع من أبيه ثلاثة آلاف جزء) توفي رحمه الله في السادس من صفر سنة (600هـ) . انظر : السير (405/21) ، وتذكرة الحفاظ (1368/4).

(٢) هو كتابه : (الصحيح والمستقصى في فضائل الأقصى) ، كذا سماه المؤلف كما سيأتي وسماه غيره بـ(الجامع المستقصى في فضائل الأقصى)كصاحب كشف الظنون (574/1) والكتاني في الرسالة المستطرفة (ص/ 60) لكن الأخير نسبه إلى والده أبي القاسم ابن عساكر ، وقد ذكر صاحب كشف الظنون أن بعضهم نسبه إلى أبي القاسم ثم قال : (والصحيح أنه لولده القاسم بن علي) . وهو مطبوع طبعة مصرية سيئة ، محذوفة الأسانيد .

(٣) هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب التصانيف الشهيرة كالمعارف وتأويل مختلف الحديث وعيون الأخبار وغيرها .
قال الذهبي : (هو من كبار العلماء المشهورين ، عنده فنون جمة ، وعلوم مهمة). السير (300/13) توفي رحمه الله سنة (276هـ) . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (170/10) و السير (296/13) .

(٤) في المستقصى (ص/37) قال : (وقيل أول من بناه يعقوب ....) وليس فيه ذكر لابن قتيبة ، فلعل المصنف اطلع على نسخة أكمل من المطبوعة ، وهذا هو الذي يظهر ، فإن المصنف ينقل بعض الروايات بالأسانيد ويحيل على المستقصى ، ولا نجده في المطبوع ، والمطبوع لا توجد فيه رواية بالإسناد إلا نادرا ، والمحقق قسَّم المستقصى إلى كتابين الأول (فضل المسجد الأقصى وبنائه) والثاني (المستقصى) وهما صغيران جدا ، وهناك مختصر للمستقصى وهو كتاب (باعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس) لبرهان الدين الفزاري المشهور بابن الفركاح ت(729هـ) ، وهذا المختصر أكبر من المطبوع باسم (المستقصى) و(فضل المسجد الأقصى وبنائه) !! ، ثم هو قد نص في مقدمته أنه حذف الأسانيد خوف الإطالة ، ولهذا فإني أحيل إليه إذا نسب المصنف شيئا للمستقصى .
إلا أن في كتاب المعارف لابن قتيبة ما يدل على المراد ، فقد ذكر ابن قتيبة فيه قصة وهي أن يعقوب عليه السلام أدركه الليل وهو في بعض الطريق فبات متوسدا حجرا ، فرأى فيما يرى النائم أن سُلَّما منصوبا إلى باب من أبواب السماء عند رأسه ، والملائكة تنزل منه ، وتعرج فيه ، فأوحى الله إليه (إنني أنا الله لا إله إلا أنا ، إلهك ، وإله آبائك ، وقد ورثتك هذه الأرض المقدسة ، لك ولذريتك ، ولبنيك من بعدك ، وباركت فيهم وفيك ، وجعلت فيكم الكتاب والحكم والنبوة ، ثم أنا معك أحفظك حتى أردك إلى هذا المكان ، وأجعله بيتا تعبدني فيه وذريتك فهو بيت المقدس). المعارف (ص/ 39). وهذه القصة هي موجودة في الكتاب المقدس – العهد القديم– (ص/36).

ورُوي عن كعب الأحبار : أن سام بن نوح هو الذي أسس بيت المقدس [1] أولا ، ثم بناه داود وسليمان عليهما السلام على ذلك الأساس . [2]

قلت : وهذا عجيب من كعب -إن صحَّ إليه- !! فإن نصَّ التوراة التي بأيدي أهل الكتاب من اليهود وغيرهم -كما أخبر به ابن قتيبة - أن يعقوب -وهو إسرائيل - هو الذي أسسه أولاً كما هو مبسوط في موضعه .

وقد ذكرنا في سنة خمس وسبعين وخمس مائة [3] تخريبَ الملك صلاح الدين يوسف بن أيوب [4] للحصن الهائلِ الذي كانت الإفرنجُ قد بنوه فيما بين صفد [5] ودمشق ، جعلوه رمزاً لأذية المسلمين وقطع الطرقات عليهم فقصده الملك صلاح الدين ، فحاصره حتى أمكنه الله منه ، فخرَّبه وجعله دكاً قاعاً صفصفاً [6]مستوياً مع بسيط الأرض ، فامتدحه

---

(١) في الأصل هنا (من) وهي زائدة .

(٢) روى المشرَّف بن المرجى المقدسي بسند ضعيف إلى كعب أنه قال : (بنى سليمانُ بيت المقدس على أساس قديم كما بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة على أساس قديم ، والأساس القديم الذي كان لبيت المقدس أسّسه سام بن نوح ، ثم بناه داود وسليمان على ذلك الأساس). فضائل بيت المقدس (ص/ 17) . وانظر : المستقصى لابن عساكر (ص/ 37). وفي المستقصى لناصر الدين بن خضر الحنفي (ق6/أ) : (قال بعض العلماء بناه قبلُ سامُ بن نوح عليه السلام وليس كذلك بل أساسه أقدم من سام بقرون كثيرة ، فإن بين موت آدم والطوفان كما قال ابن قتيبة ألف سنة ومائتين وأربعين سنة وقيل أكثر من ذلك ، ثم ذكر في مثير الغرام عن أبي العباس القرطبي : يجوز أن يكون بنته الملائكة بعد بنائها البيت بإذن الله ، وقيل أول من بناه وأري موضعه يعقوب عليه السلام ..).

(٣) البداية والنهاية (324/12) .

(٤) هو الملك الناصر صلاح الدين أبو المظفر يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب بن شاذي بن مروان ابن يعقوب الدويني ثم التكريتي المولد ، المشهور بصلاح الدين الأيوبي ، ولد سنة (532هـ) ، ودُوين بليدة بطرف أذربيجان أهلها أكراد ، قال الذهبي : (كان خليقا للإمارة مهيبا شجاعا حازما مجاهدا كثير الغزو عالي الهمة كانت دولته نيفا وعشرين سنة).
وأشهر فتوحاته : فتح طبرية ، ومعركة حطين ، وفتح بيت المقدس سنة (583هـ). وتوفي رحمه الله سنة (589هـ) بقلعة دمشق عن سبع وخمسين سنة .
انظر ترجمته في : السير (278/21) والكامل في التاريخ (7/ 403)وفيات (589هـ).وفي البداية والنهاية (3/13) .

(٥) صفد : مدينة في جبال عاملة المطلة على حمص بالشام ، وهي من جبال لبنان .معجم البلدان (412/3) .

(٦) الأرض الصفصف : هي الملساء المستوية . لسان العرب (196/9) .

الشعراء ، فكان من جُملتهم شاعر [(١)] قال قصيدة يمدحه على تخريب هذا الحصن ، ويُحرضه على فتح بيت المقدس -وقد كان بعدُ بأيديهم حتى فتحه صلاح الدين سنة ثلاث وثمانين - فمنها قوله في أولها وقد ذَكر فيها نسبة بيت المقدس إلى يعقوب عليه السلام -وهو بيت القصيد- هي :

(ق72/ب)

بِجِدِكِ أعطافُ القنا [(٢)] قد تعطَّفَتْ[(٣)] وطرفُ الأعادي دونَ مجدك يطرف

وقفتَ على حصنِ المخاضِ [(٤)] وإنه لموقِفُ حقٍ لا يوازيه موقفُ /

صليبٌ وعبادُ [(٥)] الصليب ومنزلُ النزال لقد غادرته وهو صَفصف

أتسكنُ أوطانَ النبيينَ عصبةٌ تَمِينُ [(٦)] لدى أيمانِها [وهي تَحلِفُ]! [(٧)]

نصحتُكمُ والنصحُ في الدينِ واجبٌ ذروا بيتَ يعقوبٍ فقد جاءَ يوسفُ .

ولكن سليمان عليه السلام جدَّد بناءه ووسَّعه وزخرفه [(٨)] ، "وسأل الله عند فراغه خلالا ثلاثا ؛ سأله حكماً يصادف حكمه ، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، وسأله أن من جاء هذا البيت لا ينهزه [(١)] إلا الصلاة أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " [(٢)] .

---

(١) هو علي بن محمد الساعاتي الدمشقي .نص عليه ابن الأثير في الكامل (7/ 278) حوادث سنة (575هـ).

(٢) القنا : (جمع قناة ، وهي الرمح ، ويجمع على قنوات وقني) انظر : النهاية في الغريب لابن الأثير (117/4) ولسان العرب لابن منظور (204/15) .

(٣) في الأصل (بتعطف) بدل (تعطفت) ، وسقطت (قد) من الأصل ، وتعطفت : انثنت . القاموس المحيط (ص/1083).

(٤) في الأصل (الخاص) وفي البداية (المحاض) بالحاء المهملة ، وذكر ابن الأثير أن اسم ذلك الحصن مخاضة الأحزان .بالخاء المعجمة ، فمنه صححت البيت.

(٥) في الأصل (صليبة عباد) والمثبت هو ما في البداية (324/12).

(٦) المين بمعنى الكذب ، مان يمين مينا فهو مائن . انظر : النهاية (383/4) والقاموس المحيط (ص/1595) ولسان العرب (426/13) .

(٧) في الأصل (وهو يحلف) والمثبت هو ما في البداية .

(٨) الذي في الروايات أن سليمان عليه السلام بنى بيت المقدس ، وليس فيها تعرض لذكر التوسعة ولا الزخرفة ، أما الزخرفة فإنما جاءت من طريق كعب الأحبار . انظر فضائل بيت المقدس للمشرف ابن المرجى (ص/ 19-28) والمستقصى لابن عساكر (ص /37) ومثير الغرام لشهاب الدين المقدسي (ص/ 143) .

(١) في الأصل كتبت هكذا (لا ينز) ناقصة . والمثبت هو ما في مصادر الحديث ومعنى (لا ينهزه) أي لا يدفعه . قاله ابن الأثير (136/5) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد (176/2) والحاكم (30/1) من طريق معاوية بن عمرو الأزدي عن إبراهيم بن محمد الفزاري عن الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات .

وأخرجه أيضا النسائي (34/2) ك المساجد ، فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه ، رقم (692) من طريق ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي به ، فزاد أبا إدريس بين ربيعة وابن الديلمي .

وهذه الطريق لا تعلّ الطريق الأخرى التي يرويها ربيعة عن ابن الديلمي مباشرة فقد صرح بالسماع كما في رواية الحاكم ، ونص البخاري في التاريخ الكبير (288/3) على سماعه من ابن الديلمي . فلعله سمعه أولا بواسطة ثم سمعه من ابن الديلمي بلا واسطة فيكون سمعه نازلا ، ثم حصله عاليا فرواه على الوجهين .

وأخرجه الحاكم أيضا (84/1) من طريق الوليد بن مزيد البيروتي عن محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي به .

والوليد (ثقة ثبت قال النسائي : كان لا يخطئ ولا يدلس) تقريب (ص/1041) ، ومحمد بن كثير (صدوق كثير الغلط) تقريب (ص/891) ، لكنه لم يتفرد به بل تابعه الوليد بن مسلم .

فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (330/14) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به . وهذا إسناد على صحيح ، والوليد وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه .

وأخرجه أيضا ابن ماجه (173/2) ك إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة في بيت المقدس رقم (1408) وابن خزيمة (288/2) من طريق عُبيد الله بن الجهم الأنماطي عن أيوب بن سويد عن أبي زرعة السيباني عن عبد الله بن الديلمي به .

وهذا الإسناد فيه عبيد الله بن الجهم الأنماطي قال عنه الحافظ : (مقبول) تقريب (ص/636) ، لكن تابعه إبراهيم بن منقذ الخولاني عند ابن خزيمة . وإبراهيم وثّقه ابن يونس ، ووصفه الذهبي بالإمام الحجة . السير (504/12).

وفي الإسناد أيضا : أيوب بن سويد الرملي قال عنه الحافظ (ص/195) : (صدوق يخطئ) لكن الذي يظهر أنه أنزل من هذه المرتبة فقد ضعفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل كابن المبارك وأحمد وابن معين وأبي حاتم الرازي والبخاري والنسائي ، بل قد اتهمه ابن معين بسرقة الحديث . انظر : الجرح والتعديل (249/2) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/16) وتهذيب الكمال (474/3) وتهذيب التهذيب (204/1) والكشف الحثيث (ص/220).

والحديث مروي من حديث رافع بن عمير رضي الله عنه :

رواه الطبراني في الكبير (24/5) لكن في إسناده محمد بن أيوب بن سويد الرملي متهم بالوضع ؛ قاله أبو زرعة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وقال الدارقطني : (متروك) .انظر : سؤالات البرذعي

رواه أحمد ، وأهل السنن [١] ،وصححه ابن حبان والحاكم ، كما سيأتي في الحج عند فضل الحرمين والمساجد الثلاثة والله أعلم .

حديث عن علي رضي الله عنه في هذا المعنى –وهو منكر جداً –:

قال الحافظ أبو نُعيم [٢] :

ثنا أبو محمد بن حَيان [٣] ثنا محمد بن شُعيب التاجر [٤] ثنا محمد بن حُميد [٥] ثنا إبراهيم بن قرة [٦] عن سفيان الثوري عن [أبي] [٧]إسحاق عن الحارث [١] عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ص/389) والمجروحين (299/2) وسؤالات البرقاني (ص/58) والضعفاء لأبي نعيم (ص/143) والمغني في الضعفاء (558/2) ولسان الميزان (160/6) .

والحاصل أن الحديث صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وقد صححه جمع من أهل العلم منهم ابن حبان والحاكم كما تقدم وابن خزيمة ، والنووي في المجموع (278/8) وتهذيب الأسماء واللغات (233/1) والألباني في صحيح ابن ماجه (1156) .

(١) قوله أهل السنن فيه تجوز فلم يروه أبو داود ولا الترمذي .

(٢) ذكر أخبار أصبهان (172/1) .

(٣) هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ت (369هـ) ، وأبو الشيخ لقب على صيغة الكنية . مقدمة ابن الصلاح (ص/512) .

والحديث عند أبي الشيخ في كتابه انظر : طبقات المحدثين بأصبهان (37/2) .

(٤) محمد بن شعيب هو أبو عبد الله التاجر ، قال عنه أبو نعيم (251/2) : (يروي عن الرازيين بغرائب) . وقال أبو الشيخ (43/4): (حدث عن الرازيين بما لم نجده بالري ، ولم نكتب إلا عنه) . وانظر : لسان الميزان (266/6) .

(٥) هو محمد بن حُميد بن حيّان الرازي ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، من العاشرة . التقريب (ص/839).

(٦) هو القاشاني ، الأصم ، من أصحاب الثوري ، صنف له الجامع ، روى عنه إبراهيم بن أيوب وأبو حجر عمرو بن رافع وابن حميد ، وكان من الثقات وكان الثوري يحدث في أذنه توفي سنة (210هـ).انظر : ذكر أخبار أصبهان (172/1) وطبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (37/2).

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبته من كتابي (ذكر أخبار أصبهان) و (طبقات المحدثين بأصبهان) ، وأبو إسحاق هذا هو السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني .

" أولُ مسجد وضع في الأرض الكعبةُ ، ثم بيتُ المقدس ؛ وكان بينهما خمس مائة عام " . [إسناد به نكارة] [٢] في هذه المدة إلى إبراهيم بن قرة هذا ؛ فإنه مجهول منكور غير معروف [٣] ، ولم يقل هذا أحد سواه عن الثوري ، وهو مخالف لما تقدم في الصحيحين من أن بينهما أربعين سنة ، والحارث الأعور لا يُحتاج ههن ا إلى التنقيبِ على ضعفه ؛ لأنه لا يصل هذا الإسناد إليه ، بل هو مكذوب دونه [٤]. والله أعلم بالصواب .

---

(١) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير ، صاحب علي رضي الله عنه ، قال الحافظ : (كذّبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف). التقريب (ص/ 211) . وقد كذبه الشعبي وابن المديني ، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني ، وقال ابن عدي: (عامة ما يرويه غير محفوظ) ، وقال ابن حبان: (كان الحارث غاليا في التشيع ، واهيا في الحديث) انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/ 77) والكامل (451/2) رقم (370) والمجروحين (222/1) وتهذيب التهذيب (332/1).

(٢) في الأصل (اسنادا له كاره) وما أثبته لعله أقرب لسياق الكلام .

(٣) إبراهيم بن قرة روى عنه إبراهيم بن أيوب وأبو حجر عمرو بن رافع وابن حميد فارتفعت جهالة عينه ، ووثقه أبو الشيخ فقال : (وكان من الثقات) ، فزالت جهالة حاله ، فقول المصنف رحمه الله عنه (إنه مجهول منكور غير معروف) ليس بواضح ، ولعله لم يقف على ترجمته في كتابي أبي نعيم وأبي الشيخ .

(٤) فالإسناد لم يصح إلى الحارث الأعور ، ففي الطريق إليه ضعيفان ، والأقرب أن المتهم به هو : محمد بن شعيب لا إبراهيم فإنه هو الذي ينطبق عليه قول المصنف : (مجهول منكور غير معروف) والله أعلم .

باب ما ورد في فضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي بالمدينة والمسجد الأقصى ببيت المقدس ، وذكر شد الرحال إليها ، وتضعيف [الصلاة فيها][1] ، وبيان ما ورد في فضل مساجد أخرى معينة من الأرض :

قال الله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[2] .

وقال تعالى ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[3] .

وقال تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ / مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[4] . (ق73/أ)

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل وهي زيادة يقتضيها السياق ، لأن المصنف لم يرد بيان ضعف ما ورد في المساجد الأخرى ، وإنما أراد بيان تضعيف الصلاة في هذه المساجد الثلاثة لإيراده أحاديث تضعيف الصلاة فيها في هذا الباب ، وأراد بيان ما ورد من الأحاديث في غيرها كمسجد قباء والخيف وغيرهما كما سيأتي.

(٢) سورة آل عمران الآيتان (96-97) .

(٣) سورة الحج الآيتان (26-27) .

(٤) سورة البقرة الآية (127) .

وقال تعالى ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ﴾ [(١)] الآية.

قال ابن عباس : (لو لم يَحجَّ الناسُ هذا البيت لأطبق الله السماء على الأرض) [(٢)] .

وقال تعالى ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [(٣)].

وقال تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾ الآية [(٤)].

وقال تعالى ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [(٥)] الآية .

وقال تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [(٦)] .

وقال ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [(٧)] .

وقال تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [(٨)] .

---

(١) سورة المائدة الآية (97) .

(٢) لم أقف على من أخرجه ،وذكره المصنف في تفسيره (169/1) سورة البقرة ، الآية : (125).

(٣) سورة قريش الآيتان (3-4) .

(٤) سورة التوبة الآية (17).

(٥) سورة الأنفال الآيتان (34-35) .

(٦) سورة الحج الآية (33) .

(٧) سورة الحج الآية (29) .

(٨) سورة البقرة الآية (125) .

وقال ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) (٢) .

وقال تعالى في شأن مسجد الضرار الذي بناه طائفةٌ من المنافقين في سنة تسع من الهجرة لمقاصد فاسدة راموها (٣) ، وطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلي لهم فيه ليُدلسوا بذلك في الظاهر على الناس ، فتعذَّر ذلك لشغله بغزوة تبوك ، فلما عاد إلى المدينة أنزل الله إليه الوحي ينهاهُ عن الصلاة في هذا المسجد المذكور ويأمرهُ بالصلاة في المسجد المؤسَّسِ على التقوى من أول يوم وُضع وبُني ، وهو مسجده اليوم بطريق الأولى والأحرى من مسجد قباء ، وإن كان سبب النزول (٤) كما [تناولنا] (٥) ذلك في كتابنا التفسير ، عند تفسيرنا ذلك ولله الحمد والمنة ، فقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٦) ، فعند ذلك بعث

---

(١) سورة التوبة الآية (19) .

(٢) في الأصل كتبت الآية هكذا {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ} فأدخل الآية في التي قبلها {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ} فأدخل آية في آية .

(٣) في الأصل (واموها) . وهو سبق قلم .

(٤) أي في قباء .

(٥) في الأصل (يتناول) . ولعل المثبت أقرب .

(٦) سورة التوبة الآيات (107-109) .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبلَ دخولِهِ المدينةَ بيومٍ أو نحوِهِ إلى مسجدِ الضرار فحُرِّق بالنار ، وقد سُقنا ذلك في التفسير (١) وفي السيرة أيضاً (٢) .

وقد قدَّمنا في كتاب الاستنجاء (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / لما نزلت هذه الآية سأل أهل قباء ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم ؟ (ق73/ب)

فذكروا أنهم يستنجون (٤) بالماء .

وذلك مروي من طريق أبي هريرة عند أبي داود (٥) والترمذي (٦) وابن ماجه (٧) وفي إسناده يونس بن الحارث وهو ضعيف (٨) .

ورواه أحمد وابن خزيمة من حديث عُويم بن ساعِدة (٩) .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (388/2) .

(٢) السيرة النبوية من البداية والنهاية (19/5) .

(٣) لم يصل إلينا كتاب الطهارة ، ولا كتاب النجاسات وإزالتها ، والموجود من هذا الكتاب من أول الأذان . ويظهر أن كتاب الطهارة فقد منذ زمن ، حتى أن الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس (606/2) لما تكلم عن هذا الكتاب قال : (وشرع في عمل "الأحكام الكبرى"، فبيض الطهارة فقط في مجلدين، ووقفت على الثالث من أول الصلاة إلى كيفية الركوع ولم يُر ما بعده) . وكلامه يشير إلى أنه لم يقف على كتاب الطهارة ، ولاشيء مما قبل الأذان والصلاة ، والله أعلم .

(٤) في الأصل (يستنجوا) .

(٥) سنن أبي داود (34/1) ك الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء رقم (44) .

(٦) جامع الترمذي (262/5) ك تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ،رقم (3100) .

(٧) سنن ابن ماجه (223/1) ك الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء رقم (357) .

(٨) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه كما ذكر المصنف وأخرجه أيضا أبو يعلى في معجمه (66/1) والبيهقي في سننه (105/1) كلهم من طريق محمد بن العلاء عن معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وفي إسناده يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة وهو ضعيف كما ذكر المصنف وانظر التقريب : (ص/ 1098).

لكن للحديث شواهد عن جماعة من الصحابة كما سيذكر المصنف بعضا منها.

(٩) أخرجه أحمد (422/3) وابن خزيمة (45/1) كما ذكر المصنف ، وأخرجه أيضا الحاكم (258/1) والطبراني في معاجمه الثلاثة : الكبير (140/17) والأوسط (89/6) والصغير (86/2)=

وهو في مسنده أيضاً من حديث شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام [1] .

=كلهم من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني عن شرحبيل بن سعد عن عُويم بن ساعدة رضي الله عنه . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : " إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله لا نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا " . وأبو أويس المدني قال عنه الحافظ : (صدوق يهم) .التقريب (ص/518) .

والحديث في إسناده : شرحبيل بن سعد وهو المدني مولى الأنصار قال عنه الحافظ : (صدوق اختلط بأخرة من الثالثة) التقريب (ص/433) ، لكن غالب من ذكره ينص على تضعيفه فقد ضعفه ابن أبي ذئب ومالك ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وقال ابن سعد : (بقي إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة ، وله أحاديث ، وليس يحتج به) .

فالأقرب أنه ضعيف والله أعلم . انظر : الجرح والتعديل (338/4) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/56) والطبقات الكبرى (310/5) وميزان الاعتدال (266/2) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (212/1) : (رواه أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان) ا.هـ

كذا قال ؛ وابن حبان إنما ذكره في الثقات (465/4) ولم يوثقه .

والحديث حسنه الألباني في الثمر المستطاب (539/2).

(١) مسند أحمد (6/6) ، وهو عند البخاري في تاريخه (18/1) وابن قانع في معجم الصحابة (22/3) وأبي نعيم في المعرفة (176/1) من طريق يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن أبي الحكم سيار العنزي عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام به . ومحمد بن عبد الله قال ابن عبد البر في الاستيعاب (1374/3): (له رؤية ورواية محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

والحديث عند الطبراني وأبي نعيم (177/1) عن سلمة بن رجاء عن شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه . بزيادة (عن أبيه) . انظر : قطعة من الجزء (13) من المعجم الكبير (ص/157).

وقد تابع سلمة بن رجاء على روايته : زيد ويحيى ابنا أبي أنيسة . عند أبي نعيم في المعرفة (177/1).

ورواه الطبراني في الكبير (121/8) والأوسط (231/3) عن شهر عن أبي أمامة رضي الله عنه به.

وذكر الدارقطني في العلل (334/8) أن الحديث من رواية داود بن أبي هند عن شهر ، وقد اختلف على داود : فرواه عبيد الله بن تمام عن عنه عن شهر عن أبي هريرة به . =

وعند الطبراني عن ابن عباس [١] ،[و][٢] رواه البزار عن ابن عباس فقال :
" قالوا نُتبع الحجارةَ بالماء ". [٣]

=ورواه غيره –وهو أبو خالد الأحمر– عن داود عن شهر مرسلا وانظر: العلل لابن أبي حاتم (43/1).
وقد تفرد شهر بالرواية عن هؤلاء وهو (صدوق كثير الإرسال والأوهام) التقريب (ص/441) .
فلعل هذا من أوهامه فمرة يرويه عن فلان ومرة عن فلان ولم يتابعه أحد على شيء من ذلك .
وقد قال ابن أبي حاتم بعد ذكر بعض طرقه : (فسمعت أبا زرعة يقول : الصحيح عندنا والله أعلم عن محمد بن عبد الله بن سلام قط ، ليس فيه عن أبيه) . علل الحديث (43/1).

(١) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني كما ذكر المصنف في المعجم الكبير (67/11) والحاكم (299/1) ومن طريقه البيهقي (105/1)كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : " لما نزلت الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾ بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عُويم بن ساعدة فقال : "ما هذا الطهور الذي أثنى الله عز وجل عليكم ؟ " فقالوا : يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه أو قال : مقعدته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هو هذا " .
وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) .ووافقه الذهبي .
ولكن في إسناده ابن إسحاق وهو(صدوق يدلس) وقد عنعن في روايته عن الأعمش . ففيها ضعف ، وليست على شرط مسلم .

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل وأضفته ليستقيم الكلام .

(٣) نقل الهيثمي في كشف الأستار (130/1) إسناد البزار وهذا سنده : حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : " نزلت هذه الآية في مسجد قباء فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: " إنا نتبع الحجارة الماءَ " . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (212/1) : (رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما وهو الذي أشار بجلد مالك)
وفيه أحمد بن محمد لم يسمع الحديث من أبيه وإنما رواه وجادة ، فهذه علة أخرى سوى ضعف محمد ابن عبد العزيز .
والحديث لا تخلو طريق من طرقه من مقال إلا أن ضعفها ليس بشديد ، ويقوي بعضها بعضا ، لا سيما وأن للحديث شواهد أخرى لم يذكرها المصنف منها : =

وممن نص على أنها نزلت في مسجد قباء : خزيمة بن ثابت وابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والشعبي وعطية العوفي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم(١) .

وممن رُوي عنه بأنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم :

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب (٢) واختاره ابن جرير في تفسيره (٣) وشيخنا العلامة ابن تيمية (٤) لما رواه مسلم في صحيحه (٥) وأحمد في

= 1- حديث عن أبي أيوب وجابر وأنس الأنصاريين عند ابن ماجه (222/1) ك الطهارة وسننها ، باب الاستجاء بالماء ، رقم (355) والحاكم (365/2) ومن طريقه البيهقي (105/1) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عنهم ، وعتبة بن أبي حكيم (صدوق يخطئ كثيرا) . التقريب (ص/657) .

وطلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب ، وفي سماعه من جابر كلام .انظر : جامع التحصيل للعلائي (ص/202) وتحفة التحصيل للعراقي (ص/159) . وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (539/2).

2- حديث أبي أيوب الأنصاري عند الحاكم (299/1) وجعله شاهدا لحديث ابن عباس ؛ إلا أن في إسناده واصل بن السائب الرقاشي ، قال عنه البخاري : (منكر الحديث) . التاريخ الكبير (173/8) وكذا قال أبو حاتم ، وضعفه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو زرعة الرازي . الجرح والتعديل (30/9-31) وقال عنه الحافظ : (ضعيف) التقريب (ص/1033) .

فالحديث بهذه الشواهد حسن. وانظر : مجمع الزوائد (212/1).

(١) انظر جامع البيان لتأويل القرآن للطبري (27/11) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (259/8) وتفسير ابن كثير (390/2) .

(٢) انظر تفسير الطبري (26/11) وتفسير ابن كثير(391/2) .

(٣) جامع البيان للطبري (28/11) .

(٤) شيخ الإسلام يرى أن الآية نزلت في مسجد قباء ولكن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم داخل في الآية بطريق الأولى كما سيذكر ذلك المصنف بعد أسطر ، وانظر كلام شيخ الإسلام على نزول الآية في الفتاوى (468/14) و(406/27) وفي منهاج السنة (24/4) و(74/7) فقد نص على أنها نزلت بقباء .

(٥) الحديث الذي في مسلم ليس فيه قصة المماراة بين الرجلين ، وإنما فيه أن أبا سعيد رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت : يا رسول الله أي =

مسنده [١] والترمذي [٢] وصححه [و][٣] النسائي [٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم فقال أحدهما : هو مسجد قباء وقال الآخر : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" هو مسجدي هذا ".

وفي رواية : أن أبا سعيد سأله عن ذلك فأخذ كفاً من حصباء [٥] ، فضرب به الأرض فقال :

"هو مسجدكم هذا "[٦] .

وفي رواية : " وقال في الآخر خير كثير -يعني مسجد قباء-" [٧].

المسجدين أسس على التقوى ؟ قال :فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال : "هو مسجدكم هذا " لمسجد المدينة .

صحيح مسلم (1015/2) ك الحج باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة رقم 1397 .

(١) مسند أحمد (89/3) .

(٢) جامع الترمذي (144/2) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى رقم (323) ،وأخرجه في (261/5) ك تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة رقم (3099) .

(٣) سقطت من الأصل وأضفتها ليستقيم السياق ، لأن المراد بيان أن الترمذي صحح الحديث والعبارة بدون الواو العاطفة قبل كلمة النسائي تشعر أن النسائي صححه وليس الأمر كذلك .

(٤) سنن النسائي (367/2) ك المساجد ، باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى ، رقم (696) .

(٥) وفي الأصل (حصيا) وهو غلط .

(٦) مسلم (1015/2) ك الحج باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة رقم (1397) .

(٧) مسند أحمد (23/3، 91) وجامع الترمذي (145/2) ولفظه عندهما :"وفي ذلك خير كثير ".

وقد روى أحمد [١] :عن وكيع عن ربيعة بن عثمان التيمي [٢] عن عمران بن أبي أنس [٣] عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلين اختلفا في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هو مسجدي هذا " .

تفرد به أحمد [٤] .

وقال أحمد [٥] : ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمران بن أبي أنس [عن سهل بن سعد][٦] عن أبي بن كعب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا " .

تفرد به أحمد أيضاً . [٧]

---

(١) مسند أحمد (331/5) .

(٢) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عثمان المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة . التقريب (ص/322) .

(٣) هو القرشي العامري المدني ، نَزَلَ الإسكندرية ، ثقة ، من الخامسة . التقريب (ص/749) .

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (150/2) ومن طريقه عبد بن حميد (المنتخب من مسنده ص/171) والروياني في مسنده (235/2) وابن حبان في صحيحه (482/4) والطبراني في الكبير (207/6) عن وكيع به .

وقد تابع عبدُ الله بن عامر الأسلمي ربيعةَ بن عثمان على روايته عن عمران عند أحمد (335/5) . لكن عبد الله بن عامر (ضعيف) . التقريب (ص/517) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (10/4) : (رواه كله أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح). وصحح الألباني الإسناد الأول على شرط مسلم . الثمر المستطاب (538/2).

(٥) مسند أحمد (116/5) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل وأضفته من مسند أحمد ومصادر التخريج .

(٧) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (364/2) من طريق أبي نعيم به . وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث أبي سعيد أصح منه) ووافقه الذهبي .

والحديث في إسناده عبد الله بن عامر وقد تقدم أنه ضعيف ، قال الهيثمي (10/4) : (رواه أحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف). وقال الألباني : (وقد اضطرب فيه – يعني عبد الله بن عامر– فمرة يجعله من مسند سهل ومرة يجعله من مسند أبي بن كعب) الثمر (538/2) .

قال شيخنا العلامة أبو العباس ابن تيمية : (إذا ثبت أن مسجد قباء هو الذي نزلت فيه الآية لما وصف به من التأسيس على التقوى من أول يوم ، فلأن يكون المسجد النبوي الذي بالمدينة داخلا فيها بطريق الأولى والأحرى ، ولهذا ثبت في الصحيح أنه هو الذي أسس على التقوى من أول يوم والله أعلم). [1] وقال الله تعالى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِذَا جَاء وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوؤُواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيراً * عَسَى / رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ ﴾ الآية [2]. (ق74/أ)

---

(١) انظر : منهاج السنة (24/4) و (74/7) ومجموع الفتاوى (406/27) .

(٢) سورة الإسراء الآيات (1-8) .

ذكر إيراد الأحاديث في فضل هذه المساجد الثلاثة المشار إليها في القرآن كما تقدم ؛ حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد [١] :

رواية أبي سعيد رضي الله عنه في ذلك :

قال الإمام أحمد [٢] : ثنا يحيي [٣] عن مُجَالد [٤] ثنا أبو الودَّاك [٥] عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تصوموا يومين ، ولاتصلوا صلاتين ؛ لا تصوموا الفطر ولا يوم الأضحى ، ولاتصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ، ولا تشد الرحال [٦] إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد بيت المقدس " .

تفرد به أحمد [٧] وهو على شرط مسلم [٨] وله شاهد في الصحيحين كما سيأتي ، وأبو الودَّاك اسمُه [١] جَبْر بن نوف .

---

(١) وهو حديث متواتر كما سيذكره المصنف من حديث تسعة من الصحابة . ونص الألباني على تواتره في الإرواء (226/3).

(٢) مسند أحمد (53/3).

(٣) هو الإمام يحيى بن سعيد القطان قال عنه الحافظ : (ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة). التقريب (ص/1056) .

(٤) مجالد – بضم أوله وتخفيف الجيم – ابن سعيد بن عمير الهمداني – بسكون الميم – أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة . التقريب (ص/920) .

(٥) أبو الوداك – بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف – هو : جبر بن نوف الكوفي ، صدوق يهم ، من الرابعة . التقريب (ص/194) .

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (209/2) : (الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء فيه للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله من النجابة ، وتمام الخَلْق ، وحسن المنظر) .

(٧) أي من هذا الوجه ، وإلا فالحديث أصله في الصحيحين كما سيذكر ذلك المؤلف .

(٨) وهذا الإسناد ضعيف ففيه مجالد وهو ليس بالقوى ومع هذا فقد تغير حفظه ، والقطان ممن أخذ عنه بعد التغير ، قال ابن أبي حاتم : (نا أحمد بن سنان قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول:

طريق أخرى عنه رضي الله عنه :

قال أحمد [٢] : ثنا هاشم [٣] ثنا عبد الحميد [٤] حدثني شهر [٥] سمعت أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- وذُكرتْ عنده صلاة في الطور [٦] فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا ينبغي لِمَطي [٧] أن تُشد رحاله إلى مسجد يُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا ، ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل ، أو ذي محرم لها أو منها ، ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار ؛ من

حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء ، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء القدماء ، قال أبو محمد : يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره) الجرح والتعديل (361/8) . وكان يحيى القطان يضعفه مع روايته عنه .انظر : الجرح والتعديل (361/8، 362) والتاريخ الكبير للبخاري (9/8) ، فالإطلاق بأنه على شرط مسلم فيه نظر ، خاصة أنه ليس لمجالد في مسلم إلا حديث واحد من رواية هشيم عنه ، وهشيم ممن أخذ عنه قديما كما نقله ابن أبي حاتم عن ابن مهدي . انظر : المدخل إلى الصحيح للحاكم (293/3) ورجال مسلم (279/2) الجمع بين رجال الصحيحين (494/2) .

(١) في الأصل (اسم) وهو غلط .

(٢) مسند أحمد (64/3) .

(٣) هو أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثقة ثبت ، من التاسعة . التقريب (ص/1017) .

(٤) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني ، صاحب شهر بن حوشب ، صدوق ، من السادسة . التقريب (ص/564) .

(٥) شهر بن حوشب الأشعري ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة .التقريب (ص/441).

(٦) الطور : هو طور سيناء ، وهو جبل بيت المقدس ، ممتد ما بين مصر وأيلة ، سمي بطور بن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، وهو الذي نودي منه موسى. انظر : معجم ما استعجم (897/3) ومعجم البلدان (300/3).

(٧) كذا في الأصل ، وفي المسند (للمطي) . قال ابن الأثير (340/4) : (المطِي : جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها) . وقال السندي : قوله (لا ينبغي للمطي) هو المركوب ، والنهي حقيقة للراكب . [مسند أحمد طبعة الرسالة (153/18)].

بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس ، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ، ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر ؛ يوم الفطر من رمضان ، ويوم النحر " .
تفرد به أحمد [١] وهو شاهد ومشهود لما قبله وبعده .

---

(١) وقال الهيثمي (3/4) : (قلت هو في الصحيح بنحوه وإنما أخرجته لغرابة لفظه رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن) .
ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ : " إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة " غيره اللهم إلا ما رواه أبو يعلى في مسنده (489/2) من طريق ليث بن أبي سليم عنه وفيه : " إلى مسجد يذكر الله فيه " ، وليث : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب (ص/819) .
وقد رواه أحمد في موضع آخر (93/3) عن أبي معاوية عن ليث عن شهر قال : لَقِينا أبا سعيد ونحن نريد الطور فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس).
هكذا رواه الليث عنه مختصرا وهذه الرواية موافقة لسائر الروايات عن أبي سعيد وكذلك باقي الروايات لهذا الحديث .
أما الرواية التي ذكرها المصنف عن عبد الحميد عن شهر ففيها زيادة لا توجد في حديث أبي سعيد ولا غيره من أحاديث شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة وهي قوله : " إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة " فلم تأت إلا من طريق شهر ، وقد حكم العلامة الألباني على هذه الزيادة بالنكارة فقال : (وشهر ضعيف ، وقد تفرد بهذه الزيادة ...فهي منكرة لعدم ورودها في الطرق الأخرى عن أبي سعيد ، حتى ولا في طريق ليث عن شهر، وكذلك لم ترد في الأحاديث الأخرى ، وهي ثمانية ، وغالبها لها أكثر من طريق واحد ...فعدم ورود هذه الزيادة في شيء من هذه الأحاديث على كثرتها وتعدد مخارجها لأكبر دليل على نكارة هذه الزيادة وبطلانها ، فهي من أوهام شهر بن حوشب أو الرواي عنه عبد الحميد فإنه فيه بعض الضعف من قبل حفظه ، وقال الحافظ في ترجمة شهر : صدوق كثير الأوهام). أحكام الجنائز (ص/286 و287) .
وقول الشيخ : (حتى ولا في طريق ليث) أي في روايته التي عند أحمد أما التي عند أبي يعلى فلعل الشيخ لم يطلع عليها ، فيكون الحمل على شهر في هذا الوهم .
وشهر ليس حديثه حسنا على الإطلاق كما قال الهيثمي ، فهو وإن حَسّنَ حديثه بعض أهل العلم فقد ضعفه جمع من أهل العلم منهم شعبة بل إنه قد ترك حديثه كما في الجرح والتعديل (382/4) ، وقال ابن عون : (إن شهرا تركوه) .ميزان الاعتدال (283/2) ، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين

طريق أخرى عنه رضي الله عنه :

قال أحمد [(١)] : ثنا بهز [(٢)] ثنا همام ثنا قتادة عن قَزَعة [(٣)] عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد بيت المقدس ، ولا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي زوج أو محرم ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ونهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر " .

رواه مسلم من حديث قتادة [(٤)] .

وأخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبد الملك بن عُمير [(٥)] كلاهما عن قَزَعة بن يحيي عن أبي سعيد الخدري به .

ولفظ البخاري :

(ص/56) : (ليس بالقوي) ، وقال ابن حبان في المجروحين (361/1) : (كان ممن يروى عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات) ، وضعفه أيضا ابن عدي (64/5) رقم (898) فقال: (وشهر ليس بالقوي في الحديث ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولا يتدين به) . فحديثه فيه ضعف وليس حسنا على الإطلاق ، فما تفرد به لا يقبل ، وقد تفرد هنا بهذه الزيادة " لا ينبغي لمطي أن تشد رحاله لمسجد يبتغى فيه الصلاة " وهي مخصصة للنهي العام " لا تشد الرحال إلا " فالنهي عام في المساجد ومقابر الأنبياء والصالحين وغيرهم فلا يسافر إليها ، وهذه الرواية خَصت النهي بالمساجد فقط ، وأما السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين فكأنه لم ينه عنه ، فهذا وجه نكارتها .

(١) مسند أحمد (45/3) .

(٢) هو بهز بن أسد العميّ ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة. التقريب (ص/178).

(٣) هو قَزَعَة –بتحريك الزاي – ابن يحيى البصري ، ثقة من الثالثة . التقريب (ص/ 801) .وانظر : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ أيضا (1131/3).

(٤) صحيح مسلم (976/2) ك الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (418) روى عنه الجملة الأخيرة فقط ، ورواه من حديث جرير وشعبة كلاهما عن عبد الملك بن عمير به (415،416) .

(٥) وتقدم في التعليق السابق أن مسلما رواه أيضا عن شعبة .

" عن قَزَعة مولى زياد سمعت أبا سعيد –وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة – قال : أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم –أو قال يحدثهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فأعجبنني وآنقنني [١] :

" أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو [٢] محرم ، ولا صوم يومين ؛ الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين ؛ بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد / الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى" [٣]. (ق74/ب)

---

(١) قال ابن الأثير (76/1) : (آنقنني :أي أعجبنني ، والأنَق بالفتح الفرح والسرور ، والشيء الأنيق المعجب).

(٢) وفي الأصل (أو ذي) وما أثبته هو رواية البخاري ، وهو الأصح لأن (ذو) معطوف على اسم ليس ، واسم ليس مرفوع .

(٣) صحيح البخاري ك جزاء الصيد باب حج النساء ، رقم (1864) ،وأخرجه في ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (1188) ، وباب مسجد بيت المقدس رقم (1197) ، وفي ك الصوم باب صوم يوم النحر رقم (1995).

طريق أخرى عنه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

قال ابن ماجه [١] :حدثنا هشام بن عمَّار [٢] ثنا محمد بن شعيب [٣] ثنا يزيد بن أبي مريم [٤] عن قَزَعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ إلى المسجد الحرام ، وإلى المسجد الأقصى ، وإلى مسجدي هذا " .[٥]

رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة [٦] .

(١) سنن ابن ماجه (174/2) ك إقامة الصلاة ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس رقم (1410) .

(٢) ابن نصير –بنون مصغر– السلمي ، الدمشقي الخطيب ، صدوق مقرئ ،كبر فصار يتلقَّن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة . التقريب (ص/1022) .

(٣) ابن شابور –بالمعجمة والموحدة –الأموي مولاهم الدمشقي نزل بيروت ، صدوق صحيح الكتاب . التقريب (ص/854) .

(٤) يزيد بن أبي مريم ، يقال : اسم أبيه ثابت ، الأنصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، إمام الجامع ، لا بأس به ، من السادسة . التقريب (ص/1082).

(٥) والحديث انفرد به ابن ماجه من هذا الوجه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أيضا الطبراني في مسند الشاميين (308/2) من طريق هشام بن عمار به ، والحديث صحيح ، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (422/1) رقم (1166) وفي إرواء الغليل (232/3) .

(٦) هذه الجملة يبدو أنها قد تقدمت عن موضعها ، وقد بحثت في مرويات الحسن عن أبي هريرة في تحفة الأشراف للمزي وفي إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر ، وفي مظان هذا الحديث عن حديث في هذا الباب فلم أجد .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد [١] : ثنا عبد الأعلى عن معمر [٢] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " .

وهكذا رواه مسلم [٣] وابن ماجه [٤] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى .

ورواه البخاري [٥] ومسلم [٦] وأبو داود [٧] والنسائي [٨] من حديث سفيان بن عيينة عن عن الزهري به .

---

(١) مسند أحمد (234/2) .

(٢) هو ابن راشد الأزدي .

(٣) صحيح مسلم (1015/2) ك الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد رقم (512).

(٤) سنن ابن ماجه (174/2) ك إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس رقم (1409) .

(٥) صحيح البخاري ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (1189) عن علي بن المديني عن سفيان به .

(٦) صحيح مسلم (1014/2) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان به .

(٧) سنن أبي داود (362/2) ك المناسك ، باب في إتيان المدينة رقم (2033) عن مسدد عن سفيان به .

(٨) سنن النسائي (38/2) ك المساجد، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد رقم (699) عن محمد بن منصور عن سفيان به .

طريق أخرى عنه رضي الله عنه :

قال أحمد (١) : ثنا يزيد (٢) أنا محمد (٣) عن أبي سلمة (٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى" .

تفرد به أحمد (٥) ، وإسناده على شرط مسلم .

---

(١) مسند أحمد (501/2) .

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ثقة متقن عابد من التاسعة.التقريب (ص/1084) .

(٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام من السادسة . التقريب (ص/884) .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة . التقريب (ص/1155).

(٥) لم يخرجه أحد من الستة ، وأخرجه الدارمي (352/1) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (245/1) والبغوي في شرح السنة (337/2) من طريق محمد بن عمرو به .

وهذا إسناد حسن رجاله رجال مسلم ، ومحمد قد أخرجا له متابعة ، بل وراويته عند البخاري هي في موضع واحد مقرونا بغيره ، ولهذا ذكره الحاكم في المدخل في (من أخرج له مسلم وحده) ، وقال : (وروى البخاري يعني له حديثا في الاعتكاف) . ونص الذهبي أن روايته في الصحيح هي في المتابعات . الكاشف (207/2) وانظر: رجال البخاري (882/2) ورجال مسلم (196/2).

وقد تابع محمدا على هذا الحديث عن أبي سلمة كل من :

1- الزهري عند الطحاوي في المشكل (244/1) بسند صحيح قال الألباني: (على شرط الشيخين) . إرواء الغليل (227/3).

2- يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة . لكن هنا أبو هريرة روى الحديث عن أبي بصرة . أخرجه الطحاوي في المشكل (244/1) بسند جيد .قاله الألباني في الإرواء (227/3) . ويحيى وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث هنا .

3- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي . أخرجه مالك (108/1-109) رقم (16) ، والنسائي (114/3) ك الجمعة ، ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، رقم (1429) بسند صحيح . فهو حديث صحيح بهذه المتابعات .

حديث بَصرة واسمه : حُمَيل [١] بن أبي بَصرة الغفاري رضي الله عنه :

قال الإمام أحمد [٢] : قرأت على عبد الرحمن : مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد [٣] عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [١] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فذكر

---

(١) هو : حُميل – بالتصغير والمهملة – ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري وكنيته أبو بصرة ، وسماه بعضهم : جميل بالجيم ، قال البخاري : (وهو وهم) التاريخ الكبير (123/3) .وقال علي بن المديني: (سألت شيخا من بني غفار فقلت له : هل يعرف فيكم جَميل بن بصرة ؟ قلته بفتح الجيم فقال: صحفت يا شيخ ، والله إنما هو حُميل بالتصغير والمهملة وهو جد هذا الغلام ، وأشار إلى غلام معه). ذكره ابن عبد البر في الإستيعاب (405/1) وقال : (وهو الصواب) أي بالمهملة والتصغير . وقال الترمذي (315/2) حديث رقم (452) : (وأبو بصرة الغفاري اسمه : حميل بن بصرة وقال بعضهم: جميل بن بصرة ولا يصح) ا.هـ وانظر : الإصابة (113/2–114) ،

وأما قول المصنف : (حديث بصرة واسمه حميل) فيظهر أنه سقط منه كلمة (أبو) قبل (بصرة) . وإلا فلم أجد من ذكر هذا ، أن أبا بصرة يسمى بحميل وببصرة أيضا ، ولعل المصنف بنى ذلك على الرواية التي أوردها من مسند أحمد وفيها قول أبي هريرة " فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري " كذا في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة " بصرة بن أبي بصرة " وسائر الرواة عن أبي سلمة يقولون : (أبو بصرة) محمد بن عمرو بن علقمة ويحيى بن أبي كثير وقد تقدمت روايتهما في الحديث السابق .وكذلك بقية الرواة عن أبي هريرة كسعيد بن المسيب عند أحمد (7/6) وجاءت رواية سعيد المقبري عند الطبراني في الأوسط (158/3) رقم (2790) موضحة لاسم أبي بصرة وكنيته قال : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري " أن أبا بصرة جميل بن بصرة لقي أبا هريرة ..." .

وقد حكم الحفاظ على رواية التيمي السابقة (بصرة بن أبي بصرة) بأنها وهم ، قال ابن عبد البر : (ومن قال فيه فلقيت بصرة بن أبي بصرة فليس بشيء) . الإستيعاب (406/1) .

وقال الشيخ الألباني : (تنبيه : تقدم في رواية التيمي تسمية أبي بصرة ببصرة بن أبي بصرة ، وهو وهم ، والصواب أنه جميل بن بصرة كما في رواية المقبري ، وكنيته أبو بصرة كما في رواية الآخرين ، وقد جَمعت بينها وبين تسميته على الصواب رواية الطبراني عن سعيد المقبري) الإرواء (229/3) ، وانظر : أحكام الجنائز (ص/287) .

(٢) المسند (7/6) .

(٣) هو : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين .تقريب (ص/1077) .

الحديث قال أبو هريرة رضي الله عنه: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال [٢] من أين أقبلت ؟

فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج [٣] ما خرجتَ إليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى بيت المقدس".

ورواه أبو داود [٤] والترمذي [٥] من حديث مالك بن أنس .

وأخرجه النسائي [٦] عن قتيبة عن بكر بن مضر ،كلاهما عن ابن الهاد به [٧] .

---

(١) أبو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين على الصحيح . التقريب (ص/819) .

(٢) في الأصل (فقلت) والمثبت هو ما في المسند ، وهو الصحيح لأن السائل هو أبو بصرة لا أبو هريرة .

(٣) في المسند هنا زيادة (إليه).

(٤) سنن أبي داود (442/1) ك الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، رقم (1046) .عن القعنبي عن مالك به مقتصرا على فضل الجمعة ولم يذكر حديث شد الرحل .

(٥) جامع الترمذي (362/2) أبواب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، رقم (491) .من حديث إسحاق بن موسى عن معن عن مالك به . وأيضا ليس فيه شد الرحال وإنما فيه فضل الجمعة .

(٦) سنن النسائي (114/3) ك الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة رقم (1429) .

(٧) وأخرجه أيضا بهذا السياق : مالك (108/1) رقم (16) ومن طريقه : ابن حبان (7/7) والبيهقي في السنن الصغرى (369/1) وفي شعب الإيمان (91/3) ، وأخرجه الحميدي في مسنده (421/2) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (247/2) من طريق يزيد بن الهاد به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (249/2) وأبو يعلى في مسنده (435/11) والطبراني في معجميه الكبير (262/2) والأوسط (159/3) من طريق زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن أبا بصرة الغفاري لقي أبا هريرة .

وأخرجه الطيالسي (ص/192) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام " أن أبا بصرة لقي أبا هريرة "

وقال أحمد [١] : ثنا يعقوب [٢] ثنا أبي [٣] عن ابن إسحاق [٤] حدثني يزيد ابن أبي حبيب [٥] عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني [٦] عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: لقيت أبا هريرة رضي الله عنه وهو يسير إلى مسجد الطور ليُصلي فيه قال : فقلت له لو أدركتك قبل أن تَرتَحِلَ ما ارتحلت قال : فقال ولِمِ ؟ قال : فقلت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

"لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى،ومسجدي"[٧].

حديث عن جابر رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد [٨] : ثنا حسن [٩] ثنا ابن/ لهيعة ثنا أبو الزبير [١٠] عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ق75/أ)

والحديث صحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (459/1) رقم (1429) ، وفي أحكام الجنائز (ص/287) .

(١) مسند أحمد (6 /379) .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة . التقريب (ص/1087) .

(٣) قال الحافظ : (ثقة تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة). التقريب (ص/108) .

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة . التقريب (ص/825) .

(٥) تقدم (ص/51) .

(٦) وهو أبو الخير تقدم (ص/51).

(٧) وأخرجه الطبراني في الكبير (277/2) عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه به . وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات ومحمد بن إسحاق صدوق وقد صرح بالتحديث .وانظر : الإرواء (142/4) .

(٨) مسند أحمد (336/3) .

(٩) الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها ثقة من التاسعة .التقريب (ص/243) .

(١٠) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس – بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء – الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه كان يدلس ، من الرابعة . التقريب (ص/895) .

" خيرُ ما رُكبت إليه الرواحلُ مسجدُ إبراهيم ومسجدي " .

تفرد به أحمد [١] ولا بأس بإسناده [٢] وليس فيه ذكر المسجد الأقصى فالله أعلم.

وقال ابن حبان [٣] : ثنا عمرو بن محمد الهمداني ثنا عيسى بن حماد [٤] ثنا الليث ابن سعد سعد حدثني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" إنَّ خيرَ ما رُكبت إليه الرواحلُ مسجدي هذا ، والبيتُ العتيق " .

وكذا رواه النسائي [٥] عن قتيبة عن الليث [٦] .

---

(١) يعني من رواية عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير ، وإلا فهو مروي من طرق عن أبي الزبير سيذكر المصنف منها طريق الليث .

(٢) بل إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، وقد أحصى الأئمة الرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط فذكروا منهم العبادلة (ابن وهب وابن المبارك وابن يزيد المقرئ وابن مسلمة القعنبي) وذكروا أيضا قتيبة بن سعيد ، انظر : ميزان الاعتدال (482/2) والمختلطين للعلائي (ص/67) وإعلام الموقعين لابن القيم (444/2) .

والرواي عنه هنا هو الحسن بن موسى ليس ممن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه فيها ضعف ، لكن للحديث متابعات سيذكر المصنف بعضها ، فيكون بها حسنا لغيره .

(٣) صحيح ابن حبان (495/4) .

(٤) هو ابن مسلم التجيبي لقبه زُغْبة – بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة ، وهو لقب أبيه أيضا، ثقة ، من العاشرة ، وهو آخر من حدّث عن الليث من الثقات .

التقريب (ص/767) .

(٥) السنن الكبرى (192/10) ك التفسير ، قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ رقم (11284).

(٦) وأخرجه أيضا أحمد (350/3) وأبو يعلى في مسنده (182/4) وعبد بن حميد في مسنده (كما في المنتخب منه ص/320) والطبراني في الأوسط (225/1) و (359/4) وابن خزيمة (في كتاب الحج كما في إتحاف المهرة 501/3) كلهم من طريق الليث به .=

حديث عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك :

قال إسحاق بن بشر [(١)] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي بألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأقصى بعشرة آلاف صلاة " [(٢)] .

وهذا إسناد صحيح ، ورواية أبي الزبير عن جابر محمولة على السماع إذا كانت من طريق الليث ،لأن الليث طلب من أبي الزبير أن يُعلِم له على الأحاديث التي سمعها من جابر فعلَّم له على أحاديث من كتابه ، انظر : الكامل (288/7) رقم (1629) وتهذيب الكمال (410/26) والميزان (37/4) .وقد حكم الشيخ الألباني على هذه الطريق بأنها على شرط مسلم في السلسلة الصحيحة (204/4) حديث رقم (1648).

وللحديث طريق أخرى عن أبي الزبير وهي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عنه ، أخرجها البزار كما في كشف الأستار رقم (1075) والطحاوي في شرح المشكل (241/1) وعبد الرحمن بن أبي الزناد : (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد) . التقريب (ص/578) .

فالحديث صحيح ثابت بهذه الطرق الله أعلم .

(١) وفي الأصل (بشير) وهو تحريف وسيرد ذكره على الصواب بعد أسطر (ابن بشر)، وهو إسحاق ابن بشر أبو حذيفة البخاري قال الذهبي : (صاحب كتاب المبدأ تركوه ، وكذبه ابن المديني ، وقال ابن حبان :لا يحل حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الدارقطني : كذاب متروك ، قلت : يروي العظائم عن ابن إسحاق وابن جريج والثوري ....) ميزان الاعتدال (184/1) .

وزاد الحافظ في اللسان (49/2) : (وقال مسلم بن الحجاج أبو حذيفة ترك الناس حديثه ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : كذاب ، وقال النقاش : يضع الحديث ، وقال ابن الجوزي في الموضوعات : أجمعوا على أنه كذاب ، وقال الخليلي في الإرشاد : اتهم بوضع الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة إما إسنادا وإما متنا لا يتابعه عليها أحد) وانظر : المجروحين لابن حبان (135/1) والكامل لابن عدي (548/1) والضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص/283) والإرشاد للخليلي (955/3) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (100/1) والكشف الحثيث لابن العجمي (ص/63) .

(٢) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ ، وفيه إسحاق وقد تقدم بيان حاله ، وأخرج ابن المرجى في فضائل بيت المقدس (ص/ 106) من طريق هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج بالإسناد السابق

تفرد به إسحاق بن بشر وهو ضعيف ، وفي المتن نكارة شديدة وهو تفضيل التضعيف في المسجد الأقصى على مسجد المدينة .

حديث عن بُريدة رضي الله عنه :

رواه الحافظ البهاء (١) : من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة (٢) ثنا عُبيد بن [المؤمل] (٣) الحِميري ثنا إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس (٤) ثنا سفيان الثوري عن زهير (٥) عن سليمان بن بريدة (١) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نحوه إلا أنه قال " وصلاة في المسجد الأقصى بعشرين ألف صلاة " ولم يذكر شد الرحال ، وفي إسناده هشام بن سليمان وهو مقبول . التقريب (ص/1021) وفي متنه النكارة التي أشار إليها المصنف .

(١) لم أقف عليه في المطبوع منه ، ولا في مختصر المستقصى لابن الفركاح .

(٢) هو المحدث الكبير أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ، سمع هشام بن عمار ويزيد ابن عبد الله بن موهب الرملي ومحمد بن رمح وغيرهم ، وحدث عنه : الحافظ أبو أحمد ابن عدي ، وأبو علي النيسابوري ، وأبو بكر المقرئ والحافظ ابن حبان وآخرون .

وقال السهمي : (سألت الدارقطني عن ابن قتيبة اللخمي فقال : ثقة). سؤالات السهمي (ص/78) رقم (12) .

قال الذهبي في السير : (فارقه ابن المقرئ في سنة تسع وثلاث مائة فلعله توفي سنة عشر أو نحوها). انظر : السير (292/14) ، وتذكرة الحفاظ (764/2) ، وشذرات الذهب (260/2-261) .

(٣) ما بين القوسين غير واضح ،في الأصل ، واستفدته من (فضائل بيت المقدس) لابن المرجى (ص/104) ، ولم أقف على ترجمته ، ولعله يكون أبا عبيد بن المؤمل الصيرفي (ت312هـ) وهو ثقة ، وترجمته في : تاريخ بغداد (361/1) . فيكون سقط (أبو) من الأصل ، وهذا هو الأقرب عندي ، وإلا فلم أجد من اسمه عبيد في شيوخ ابن قتيبة إلا عبيد القاري عند أبي نعيم في الحلية (281/8).

(٤) إبراهيم بن البراء ضعيف جدا قال ابن عدي : (ضعيف جدا ، حدّث عن شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم من الثقات بالبواطيل) وقال : (ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جدا ، وهو متروك الحديث) وقال العقيلي : (يحدث عن الثقات بالبواطيل) ، وقال ابن حبان: (شيخ كان يدور بالشام ويحدث عن الثقات بالأشياء الموضوعات ، وعن الضعفاء والمجاهيل بالأشياء المناكير ، لا يجوز ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه) . انظر : الكامل (411/1) رقم (85) ، والضعفاء للعقيلي (56/1) . والمجروحين (117/1-118) والميزان (21/1) واللسان (123/1).

(٥) لم يتبين لي من هو .

" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس ، الرجال والنساء سواء ".

غريب جدا من هذا الوجه (٢) .

حديث عن أبي الجَعْد الضَّمْري رضي الله عنه :

قال أبو سعيد بن الأعرابي (٣) :ثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم (٤) ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي (٥) ثنا عَبْثَر (٦) أبو [زُبيد] (٧) عن محمد بن عمرو (٨) عن عَبيدة بن سفيان (٩) عن

---

(١) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، قاضيها ، ثقة من الثالثة . التقريب (ص/405) .

(٢) لم أجده في المستقصى ولا في مختصر المستقصى لابن الفركاح ، وأخرجه أيضا أبو المعالى ابن المرجى في (فضائل بيت المقدس) (ص/104) من طريق ابن قتيبة به ، ومداره على إبراهيم بن البراء وقد تقدم بيان حاله وأنه ضعيف جدا ، وفيه زهير ولم يتبين لي من هو.

(٣) هو الحافظ أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد بن الأعرابي البصري ، نزيل مكة ، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين ، روى السنن عن أبي داود ، وكان كبير الشأن بعيد الصيت عالي الإسناد ، توفي بمكة سنة أربعين وثلاث مائة (340) هـ. انظر حلية الأولياء (375/10) والسير (407/15).

(٤) هو محمد بن الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن الزِبرِقان العبسي وحسين هو إشكاب . معجم ابن الأعرابي (28/1) ، قال عنه في التقريب (ص/837) : (صدوق من الحادية عشرة) .

(٥) سعيد بن عمرو بن سهل الكندي الأشعثي أبو عثمان الكوفي ، ثقة من العاشرة .التقريب (ص/385) . والأشعثي نسبة إلى الأَشْعَث -بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة- وهي نسبة إلى الجد الأعلى . الأنساب للسمعاني (272/1) .

(٦) هو عَبْثَر -بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة- ابن القاسم الزُبيدي -بالضم- أبو زُبيد -كذلك- الكوفي ، ثقة من الثامنة .التقريب (ص/489) .

(٧) في الأصل (زيد) وهو خطأ .

(٨) هو ابن علقمة الليثي ، تقدم ، وهو صدوق له أوهام . التقريب (ص/884) .

(٩) عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدني ثقة من الثالثة . التقريب (ص/654) .

أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى المسجد الأقصى "[(١)].

وهذا غريب أيضاً .

وقد رُوي عن أويس القرني مرفوعاً فأوهم أنه صحابي وليس بصحابي :

أورده الحافظ البهاء ابن عساكر من طريق رواد بن الجراح [(٢)] ثنا عثمان بن عطاء [(٣)] عن أبيه [(٤)] أن أويسا [(٥)] القرني أتى بيت المقدس عام حج ولقي فيها [عمر] [(٦)]بن الخطاب فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) المعجم لابن الأعرابي (32/1) رقم (14) ، والحديث أخرجه البزار كما في كشف الأستار (4/2) والطبراني في الكبير (366/22) رقم (919) والأوسط (367/5) رقم (5576) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (222/2) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (244/1) كلهم من طريق عبثر عن محمد بن عمرو به . وإسناده حسن .

وقال الحافظ : (إسناده حسن) مختصر زوائد البزار (481/1) .

وقال الألباني : (أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح) الثمر المستطاب (557/2) .

فائدة : ذكر الترمذي في جامعه (6/2) عند حديث أبي الجعد مرفوعا : " من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه .." أن البخاري قال : لا أعرف له -يعني أبا الجعد- عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث . وإلى هذا أشار الحافظ في التقريب (ص/1126). ولكن بهذا الحديث يكون له حديثان كما قال البزار بعد روايته لهذا الحديث " لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا وآخر ". وانظر : الثمر المستطاب (557/2) .

(٢) روّاد -بتشديد الواو - ابن الجراح ، أبو عصام العسقلاني أصله من خراسان ، صدوق اختلط بآخره فتُرك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد ، من التاسعة . التقريب (ص/329) .

(٣) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، ضعيف من السابعة .التقريب (ص/666) .

(٤) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، من الخامسة . التقريب (ص/679) .

(٥) في الأصل (أن أويس القرني) .

(٦) في الأصل (عمرو) وهو غلط .

" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ، ومسجد بيت المقدس" . [1]

وهذا ضعيف الإسناد ومنقطع بين عطاء الخراساني وأويس [2] ، ثم يحتمل أن يكون الراوي لذلك عمر بن/ الخطاب رضي الله عنه . (ق75/ب)

---

(١) لم أقف عليه في المستقصى ولا في مختصره . إلا أنه قد ذكر المشرف في كتابه فضائل بيت المقدس (ص/243) ، وشهاب الدين المقدسي في كتابه مثير الغرام بفضائل القدس والشام (ص/331) ما يفيد التقاء أويس بعمر رضي الله عنه ببيت المقدس أو في الموسم في الحج لكن لم يذكرا هذا الحديث وإنما ذكرا أن عمر رضي الله عنه طلب من أويس أن يستغفر له ، وهو الموافق لما في الصحيح انظر مسلم (1969/4) . وقال شهاب الدين المقدسي (قيل اجتمع بعمر بن الخطاب ببيت المقدس) .

(٢) وذلك لأن أويسا قتل بصفين سنة سبع وثلاثين ، وعطاء ولد سنة خمسين . قاله أبو نعيم . انظر : الحلية (200/5) وتهذيب التهذيب (108/3) .

حديث عن ابن عمر رضي الله عنه في ذلك :

قال الطبراني [١] : ثنا أحمد بن رِشدين [٢] ثنا أحمد بن صالح [٣] ثنا عبد الله بن نافع [٤] حدثني عبد الله بن عمر [٥] عن وهب بن كيسان [٦] عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس" .

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب وليس إسناده بذاك . [٧]

---

(١) المعجم الكبير (337/12) رقم (13283) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين . قال ابن أبي حاتم (75/2) : (سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه). وقال ابن عدي : (كذَّبوه وأنكرت عليه أشياء مما رواه) .

الكامل(327/1) رقم (42) وقوله (كذبوه) ليست في المطبوع ، لكن نقلها عنه الذهبي في الميزان (133/1) رقم (538) والحافظ في اللسان (358/1) رقم (816) وغيرهما ، وقال ابن عدي أيضا : (وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه).

وقال الحافظ في اللسان : (وكان آل بيت رشدين خُصوا بالضعف من أحمد إلى رشدين ، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه).ا.هـ ولعل هذا هو الأقرب في حاله والله أعلم .

(٣) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي ، فظن النسائي أنه عَنى ابن الطبري ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب (ص/91) .

(٤) هو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني ، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها . التقريب (ص/552) .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني ، ضعيف عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل بعدها . التقريب (ص/528) .

(٦) هو القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم ، ثقة من كبار الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب (ص/1044) .

(٧) ولم أقف على من أخرجه من هذه الطريق سوى الطبراني .

ورواه الحافظ البهاء ابن عساكر من طريق علي بن يونس البَلْخي [١] عن هشام بن الغاز [٢] عن نافع عن ابن عمر [٣] مرفوعا مثله .

طريق أخرى عنه موقوفاً عليه :

قال الطبراني أيضاً : ثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِي [٤] عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عَرْفَجة قال : قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور ، قال:
" إنما تشد الرحال إلى ثلاثة [٥] مساجد ؛ مسجد الحرام ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ، ومسجد الأقصى ، ودع الطور فلا تأته" [٦] .

---

(1) قال العقيلي (976/3) : (لا يتابع على حديثه) . وذكره ابن حبان في الثقات (459/8) رقم (14425). ولم يرو عنه سوى اثنين محمد بن يزيد بن محمش ، والفضل بن سهل ، ولم يوثقه أحد ، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات فهو مستور ، والله أعلم .

(٢) هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرَشي – بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة – الدمشقي ، نزيل بغداد ، ثقة من كبار السابعة . التقريب (ص/1023) .

(٣) في الأصل (عمرو) ، وهو تصحيف . والحديث لم أقف عليه في المستقصى ولا في مختصره لابن الفركاح .

ورواه العقيلي في الضعفاء (976/3) والطبراني في مسند الشاميين (379/2) رقم (1538) وابن حبان في الثقات (459/8) كلهم من طريق علي بن يونس به .

وعليٌّ فيه جهالة ، فالطريق ضعيفة ، لكن تشهد له أحاديث الباب .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِي رواية المصنف عن عبد الرزاق ، سمع من عبد الرزاق وهو ابن سبع سنين ، وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه ، وأكثر عنه الطبراني ، وقال عنه الدارقطني في رواية الحاكم : (صدوق ما رأيت فيه خلافا ؛ إنما كان يقال ليس من رجال هذا الشأن . فقال له الحاكم قلت : يُدخل في الصحيح ؟ قال : إي والله). انظر سؤالات الحاكم للدارقطني (ص/105) رقم (62) وميزان الاعتدال (181/1) رقم(731) .

(٥) في الأصل (ثلاث) والمثبت هو الصواب ، وهو ما في مصادر الأثر .

(٦) لم أقف عليه في كتب الطبراني ، وهو عند عبد الرزاق في المصنف (135/5) .

وروي هذا الأثر من وجه آخر عن ابن عمر عند الأزرقي في أخبار مكة (587/1) والفاكهي (94/2) وابن أبي شيبة في المصنف (402/3) والبيهقي في الشعب (494/3) عن طلق بن حبيب أن قزعة قال لابن عمر: أردتُ الخروج إلى الطور ، فقال له ابن عمر : أما علمتَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

هكذا تفرد به موقوفاً ، ورجاله ثقات غير أن عرفجة هذا لا أدري من هو اللهم إلا أن يكون عرفجة بن عبد الله الثقفي الكوفي (١) الذي يروي عن علي وابن مسعود وعائشة ، وعنه : منصور وعطاء بن السائب وعمر بن عبد الله ويعلى بن مرة كما (٢) قاله أبو حاتم الرازي (٣) فالله أعلم .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤) وقال: (هو الذي يروى (٥) عنه عطاء بن أبي رباح وقال : عرفجة بن عبد الواحد) .

ويروى (٦) له النسائي حديثا من (٧) فضل رمضان (٨) .

: " لا تشد الرحال ...." الحديث . وإسناده صحيح . قال الألباني : (رجاله رجال الصحيح) . أحكام الجنائز (ص/287) .

ولفظ البيهقي : أن قزعة قال لابن عمر : إني نذرت أن أخرج إلى بيت المقدس ، فقال له : "إنما تشد الرحال ..." .

(١) قال عنه الحافظ : مقبول من الثالثة .التقريب (ص/674) .

(٢) في الأصل (مما) وما أثبته أقرب لسياق الكلام .

(٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (18/7) رقم (86) ، والتاريخ الكبير (65/7) رقم (295) .

(٤) الثقات (273/5) رقم (4806) .

(٥) وفي المطبوع (روى) .

(٦) كذا في الأصل (ويروي) ولعلها (وروى) فهي أقرب للسياق .

(٧) كذا في الأصل (من) ولعلها (في) فهي أقرب للسياق .

(٨) سنن النسائي (130/4) ك الصيام باب ذكر الاختلاف فيه على معمر رقم (2106) . عن عرفجة قال : عُدنا عتبة بن فرقد ، فتذاكرنا شهر رمضان فقال : ما تذاكرون ؟ قلنا شهر رمضان ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار ، وتغل فيه الشياطين ، وينادى مناد كل ليلة ، يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر ". وصححه الألباني لغيره . صحيح سنن النسائي (94/2) .

حديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في ذلك :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي : ثنا كامل ثنا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" تضرب أكباد الإبل إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجد الحرام ، ومسجدي بالمدينة، ومسجد إيلياء " قال شعيب: فقلت له يا أبه ذكر لي أنه من صلى في بيت المقدس غفر له ؟ فقال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من توضأ فأسبغ الوضوء فركع ركعتين أو أربعاً غفر له ما كان قبل ذلك " [(١)] .

وقد تقدم رواية ابن ماجه لهذا الحديث من رواية قزعة بن يحيى عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به . [(٢)]

طريق آخر في بيت المقدس :

ذكرنا في التفسير [(٣)] عند قوله ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [(٤)] الحديث الذي رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه/ وابن حبان والحاكم من طرق عن عبد الله بن فيروز الدَّيْلَمي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ق76/أ)

" إن سليمان عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثا ، فأعطاه اثنتين ، ونحن نرجو أن تكون له [(٥)] الثالثة ، سأله حكما يصادف حكمه ، فأعطاه إياه ، وسأله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه ، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا

---

(١) ليس في المسند المطبوع مسند عبد الله بن عمرو ، ولم أجده في إتحاف الخيرة ولا في المطبوع من المقصد العلي للبوصيري ولا في المطالب العالية للحافظ وهما ممن اعتنى بأحاديث أبي يعلى التي في مسنده الكبير برواية أبي بكر ابن المقرئ ، فهو أكبر من الموجود برواية ابن حمدان بكثير . انظر: السير (180/14) .

(٢) تقدم (ص/76) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (93/4)

(٤) سورة ص آية (35) .

(٥) وفي الأصل (لنا) والمثبت هو ما في مصادر الحديث.

المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه ، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياها [١] " [٢] .

وروى الحافظ البهاء ابن عساكر [٣] : عن قتادة عن بشير بن حليس [٤] الضبعي أنه سأل أبا [٥]العوام [٦] سادن بيت المقدس ما كان يقال في الصلاة في بيت المقدس ؟

فقال : ذكر لنا أن نبي الله سليمان عليه السلام لما فرغ من بنائه ذبح عليه ثلاث آلاف بقرة وسبعة آلاف شاة ، ثم قال :

" اللهم من أتاه من ذي ذنب فاغفر ذنبه أو ذي ضر فاكشف ضره "

قال : فلا يأتيه أحد إلا أصاب من دعوة سليمان بن داود عليهما السلام [٧] .

---

(١) وفي الأصل (أعطانا إياه) والمثبت هو ما في مصادر الحديث.

(٢) تقدم تخريجه (ص/57).

(٣) ليس في المطبوع ، وهو في مختصر ابن الفركاح " باعث النفوس " (ص/66) ، بلا إسناد .

(٤) غير واضحة في الأصل وأقرب شيء لها (حبيب) أو (حنيش) ، والثاني هو الذي أثبته محقق كتاب أبي المعالي ابن المرجى " فضائل بيت المقدس " مع أنه ذكر أن في نسخة (حليس) ، وما أثبته (حليس) هو الصواب ، وقد ترجم له ابن أبي حاتم وقال : (روى عن أبي العوام سادن بيت المقدس ، روى عنه قتادة) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل (373/2) رقم (1444) ، ولم أقف على من وثق بشيرا هذا فهو مجهول .

(٥) وفي الأصل (أبو) .

(٦) لم أقف على من سماه ، قال أحمد : (لا أدري ما اسمه) ، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر كتاب الكنى للبخاري في آخر التاريخ الكبير (8 /60) رقم (533) والجرح والتعديل (415/9-416) رقم (2030) وهو الذي نقل كلام أحمد السابق . وانظر : الثقات (564/5) رقم (6259)، وتعجيل المنفعة (515/2) رقم (1359).

(٧) وأخرجه أيضا المشرف بن المرجى في فضائل بيت المقدس (ص/115-116) من طريق قتادة به .

وذكره السيوطي المنهاجي في إتحاف الأخصاء (123/1) والفزاري في باعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس (ص/66).

وهو أثر مقطوع إلى هذا التابعي ، وفي إسناده أيضا نظر .

تنبيه : إذا ثبتت هذه الصفة في حق من قصد المسجد الأقصى للصلاة فيه وأنه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أي فلا يبقى من ذنوبه شيء بل [(١)] يبقى [(٢)] خالصاً منها كما كان يوم ولدته أمه ، فذلك حاصل لمن قصد المسجدين الآخرين ، وهما المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الأولى والأحرى [(٣)] ؛ لأن كلا منهما أفضل من المسجد الأقصى بلا خلاف [(٤)] ، وإن كان قد وقع النزاع في أيهما أفضل ، على ما سيأتي بيانه وفصله بالدليل إن شاء الله تعالى .

والجمهور أن المسجد الحرام أفضل [(٥)] .

وقد قال أصحابنا وغيرهم فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى فإنه يجزيه أن يصلي في كل من المسجدين الآخرين ، وهكذا تجزي الصلاة في المسجد الحرام لمن نذر أن يصلي بمسجد المدينة [(٦)] . والدليل على ما قالوه ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من حديث حبيب

---

(١) في الأصل (هل) .

(٢) أو (ينقَّى) .

(٣) ولكن لا يقطع بثبوت ذلك في المسجد الأقصى لعدم ثبوت نص في ذلك ، وإنما يرجى ذلك ، وأما حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره المصنف ففيه أنه دعا الله وسأله " أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه " وقال النبي صلى الله عليه وسلم " ونحن نرجو أن يكون الله قد أعطاه إياها " أي هذه الدعوة فلم يجزم بإعطاء الله له هذه المسألة بخلاف المسألتين قبلها .

وأما هذا الأثر المقطوع عن أبي العوام ففي إسناده إليه نظر ، ولو صح فلا عبرة به ، وهو في الغالب مأخوذ من الإسرائيليات والله أعلم .

(٤) انظر : الحاوي (502/15) والتمهيد (18/6) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (371/9) والمغني (495/4) وشرح النووي (164/9) .

(٥) انظر : الأم (107/2) والتمهيد (17/6 –29) والمغني (494/4 –495) ، والمحلى (279/7) والفتح (67/3) .

وقال المالكية بتفضيل المدينة والمسجد النبوي على مكة والمسجد الحرام .انظر : التمهيد الموضع السابق و(288/2-291) والذخيرة للقرافي (377/3).

(٦) انظر : الحاوي (502/15) والمغني (495/4).

المعلِّم [١] عن عطاء [٢] عن جابر : أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال :
" صل ههنا "، فسأله فقال :" صل ههنا " ، فسأله فقال : " شأنك إذا " [٣] .
وقال أحمد [٤] :ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني يوسف بن الحكم بن [أبي] [١] سفيان [٢] [٢] أن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف [٣] وعمرو بن حنَّة [٤] أخبراه عن عُمر [٥]

---

(١) في الأصل (الشهيد) بدل (المعلم)، والذي عند أحمد وأبي داود (حبيب المعلم) وهو أشهر بالرواية عن عطاء ، وهو غير حبيب بن الشهيد ، فالأول هو : أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل: زائدة ، وقيل : زيد ، صدوق من السادسة . التقريب (ص/222).
وأما الثاني فهو : حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري ، ثقة ثبت من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ، وهو ابن ست وستين . التقريب (ص/220) .
ورواية حبيب بن الشهيد لهذا الحديث عن عطاء انفرد بها البيهقي (10/82-83) من طريق قريش ابن أنس وبكار بن الخصيب كلاهما عن حبيب بن الشهيد به .
وقال البيهقي بعد روايته (10/83) : (ورواه حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء) .أي كرواية أحمد وأبي داود وغيرهم كما سيأتي في تخريج الحديث .

(٢) هو ابن أبي رباح – بفتح الراء والموحدة – واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، وقيل إنه تغير بآخره ، ولم يكثر ذلك منه . التقريب (ص/678) .

(٣) أخرجه أحمد (3/363) وأبو داود (3/391) ك الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، رقم (3305) والدارمي (2/627) رقم (2251) وأبو عوانة في مسنده (4/20) رقم (5883) وأبو يعلى في مسنده (4/88) وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (ص/310) رقم (1009) والحاكم في المستدرك (4/338) والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/125) :
كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم به .
وهذا إسناد صحيح رواته كلهم ثقات —كما قال المصنف– ، وقال الحاكم بعد روايته : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وأقره الذهبي ، وقال الألباني (وهو كما قال) الإرواء (8/222) رقم (2579) ،وصححه في صحيح سنن أبي داود (2/326) رقم (3305) وقال محققو المسند : إسناده قوي رجاله رجال الصحيح . [طبعة الرسالة 23/185-186 رقم 14919]

(٤) المسند (5/373).

(٥) بن عبد الرحمن بن عوف (٦) عن (٧) رجال من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل يوم الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم قريب من المقام فسلَّم ثم قال: يا نبي الله إني نذرت لئن فتح الله للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس/ ، وإني وجدت رجلا من أهل الشام ههنا في (٨) قريش مقبلا معي (٩) [ومدبرا] (١٠) فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" ههنا فصل " ثم أعاد [الرجل] (١١) مقالته تلك ، والثالثة ،كل ذلك يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: " صل ههنا " ثم قالها الرابعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(ق76/ب)

" اذهب فصل فيه فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك كل صلاة في بيت المقدس " (١٢) .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من المسند ومن مصادر ترجمته .

(٢) قال عنه الحافظ : (مقبول من السادسة) . التقريب (ص/1093) .

(٣) حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قال عنه الحافظ : (مقبول من الخامسة) . التقريب (ص/258) .

(٤) وفي الأصل (بن أخيه) ، وهو غلط ، وعمرو هذا هو ابن حنة بالنون الثقيلة ، ويقال بالتحتانية ، ويقال فيه : عمر ، مقبول من السادسة.التقريب (ص/734) .

(٥) في الأصل (عمرو) وهو خطأ والتصويب من المسند وباقي مصادر تخريج الحديث .

(٦) هو الزهري المدني ، مقبول من الثالثة .التقريب (ص/723) .

(٧) في الأصل (وعن) وهو خطأ .والتصويب من المسند ومصادر الحديث .

(٨) في الأصل (فمن) والتصويب من المسند .

(٩) في الأصل (مقبلا ومعي) بزيادة الواو العاطفة وهو خطأ .

(١٠) زيادة من المسند .وفي الأصل بعدها (قدموا) وليست في المسند ولا محل لها هنا فلعلها سبق قلم .

(١١) زيادة من المسند .

(١٢) وأخرجه أيضا أبو داود (391/3) ك الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس رقم (3306) من طريق ابن جريج به . وفي إسناده أربعة مقبولين ، فهو إسناد ضعيف ، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص/ 269-270) رقم (3306).لكن يشهد لكثير من ألفاظه حديث جابر المتقدم .

وقد رواه الحسن بن سفيان [(١)] عن جبار بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج فذكره ثم قال ابن جريج : وهذا الرجل هو الشَّريد بن سويد [(٢)] .

وقد روى مسلم [(٣)] عن ابن عباس أن امرأة شكت شكوى فقالت : إن شفاني الله فلأخرجنَّ فلأخرجنَّ فلأصلين في بيت المقدس ، فبرأت ، فتجهَّزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونَةَ تسلم عليها ، فأخبرتها بذلك ، فقالت : اجلسي فكلي مما صنعت ، وصَلِّي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة ".

وسيأتي الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله [أفتنا في] [(٤)]بيت المقدس فقال :

" ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة -وكانت البلاد إذ ذاك حَربا- فإن لم تأتوه وتصلوا [(٥)] فيه فابعثوا بزيت يُسرَج في قناديله "[(٦)] .

---

(١) هو الحافظ الإمام الحسن بن سفيان بن عامر الخراساني النسائي صاحب المسند سمع من : أحمد ابن حنبل ، وإسحاق ، وقتيبة ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن أبي بكر المقَدمي ، وخلق .

وسمع منه : الحافظ ابن خزيمة ، وأبو عمرو ابن حمدان ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وابن حبان ، وخلق غيرهم . ولعل هذه الرواية للحديث في مسنده .انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (16/3) وتذكرة الحفاظ (703/2) والسير (157/14) .

(٢) وفي مصنف عبد الرزاق (122/5) رقم (9140) (عن عطاء قال : جاء الشريد إلى النبي ...) الحديث مرسلا .

(٣) صحيح مسلم (1014/2) ك الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (1356) من طريق قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس به .

(٤) وفي الأصل (أنأتي إلى) بدل (أفتنا في) والذي في مصادر الحديث هو ما أثبته .

(٥) في الأصل (وتصلوه) والمثبت هو ما في مصادر الحديث .

(٦) الحديث روي من عدة طرق :

1-فأخرجه أحمد (463/6) وابن ماجه (172،173/2) ك إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة في بيت المقدس رقم (1407) . وإسحاق ابن راهوية في مسنده (106/1) ، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (216/6) وأبو يعلى في مسنده (523/12) والطبراني في الكبير (25/ 33-34) وفي مسند الشاميين (271/1) كلهم من طريق ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم به . وهذا إسناد رجاله ثقات :

ثور هو ابن يزيد الحمصي " ثقة ثبت " التقريب (ص/190) .

وزياد ابن أبي سودة هو المقدسي ثقة . التقريب (ص/346) .

وأخوه عثمان ثقة أيضا . التقريب (ص/663) .

وميمونة هي بنت سعد أو سعيد خادم النبي صلى الله عليه وسلم . التقريب (ص/1373) .

، وقال النووي في المجموع (278/8) : (رواه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به) .وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (14/2) : (وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات) .

وصححه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (542/2) .

تنبيه : وقع في رواية هؤلاء عدا أحمد زيادة " فإنه من أهدى إليه كان كمن صلى فيه " وهذه الزيادة فيها نكارة ، وفيه نكارة أخرى قال الذهبي : (وهذا خبر منكر وكيف يسوغ أن يبعث بزيت ليسرجه النصارى على التماثيل والصلبان !! وأيضا فالزيت منبعه من الأرض المقدسة ، فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز محل عدمه إلى معدنه !! ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بوقيد ولا قناديل في مسجده ، ولا فعله ، وميمونة لا يدرى من هي ، ولا يعرف لعثمان سماع منها) المهذب في اختصار السنن الكبير (869/2) .

وفيه نكارة أخرى وهي ما ذكر فيه من كون الصلاة فيه بألف صلاة فتكون الصلاة فيه مساوية للصلاة في المسجد النبوي وقد تقدمت وستأتي بعدُ الأحاديثُ الدالة على تفضيل الصلاة في المسجد النبوي على غيره عدا المسجد الحرام ، وقد حكم الذهبي بنكارة الحديث أيضا في الميزان (90/2) ترجمة رقم (2943) وكذلك حكم عليه الألباني بالنكارة في ضعيف ابن ماجه (ص/ 107) رقم (1428) .

2-وأخرجه أبو داود (226/1) ك الصلاة ، باب في السرج في المساجد رقم (457) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (441/2) ك الصلاة باب في سراج المسجد ، والبغوي في شرح السنة (342/2) ك الصلاة باب المسجد الأقصى . وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (217/8) رقم (8445) وفي مسند الشاميين (197/1)رقم (344).

كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن ميمونة به. بلا واسطة بين زياد وميمونة ، وقد تابع سعيدا على هذه الرواية : معاويةُ بن صالح عند الطبراني في الكبير (32/25) رقم (54) .

إلا أن هذه الطريق منقطعة فزياد لم يسمع ميمونة ، قال المزي في ترجمة زياد وهو يعدد من روى عنهم : (وميمونة خادم النبي صلى الله عليه وسلم (د) والصحيح عن أخيه عنها (ق)) وكذا قال العلائي

في جامع التحصيل (ص/178) والحافظ في التهذيب (649/1) . وانظر : تحفة التحصيل للعراقي (ص/115) . ونص الذهبي على أن هذا الحديث منقطع في الميزان (90/2) في ترجمة زياد رقم (2943) .

وهذه الطريق ضعيفة لانقطاعها وقد ضعفها الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (ص/41) رقم (457) .واكتفى ابن رجب بقوله : (خرجه أبو داود وفي إسناده نظر ..) فتح الباري (372/3).

3-وأخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (42/2) رقم (961) ، والمطالب العالية (177/7) رقم (1334) ومن طريقه الضياء في فضائل بيت المقدس (ص/49) : من طريق عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أبي أمامة قال : قالت ميمونة بنت الحارث ... " الحديث ، فجعله من مسند أبي أمامة وجعل السائلة هي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا إسناد تالف : عمرو بن الحصين هو العقيلي متروك . التقريب (ص/733) ، وشيخه يحيى بن العلاء هو البجلي الرازي رمي بالوضع .التقريب (ص/1063) .وانظر : ميزان الاعتدال (397/4) .

قال الحافظ الضياء : (كذا روى هذا الحديث عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء وكلاهما لا يحتج بحديثه والمعروف حديث ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست بابنة الحارث). فضائل بيت المقدس (ص/50) .

وقال الحافظ عقبه : (عمرو وشيخه ضعيفان جدا ، وهذا الإسناد خطأ وإنما رواه زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة رضي الله عنها وليست زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فخبط يحيى أو عمرو في إسناده ، وهو عند أبي داود وابن ماجه على الصواب). المطالب العالية (177/7) .

فالحاصل أن أجود طريق للحديث هي الطريق الأولى ، لكن في متنها النكارة التي أشار إليها الذهبي ، والنكارة في تسوية فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس بالصلاة في المسجد النبوي .

فصل فيما ورد في تضعيف الصلاة في كل من هذه المساجد الثلاثة :

قد تقدم آنفاً [1] ما رواه مسلم من طريق ابن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

"صلاة فيه يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة ".

حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بذلك :

قال الإمام أحمد [2] : ثنا يحي عن يحيي حدثني ذكوان أبو صالح [3] عن إبراهيم بن عبد الله أو [4] عبد الله بن إبراهيم [5] شك – يعنى يحيى – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " .

هكذا رواه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري [6] وذَكر أن يحيى ابن سعيد القطان وَهِم في إسناده .

وقد رواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب [7] وعبيد الله بن سعيد [8] وقتيبة [9] ومحمد ومحمد بن حاتم [1] أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي

---

(1) (ص/94) .

(٢) مسند أحمد (251/2) .

(٣) هو السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة .التقريب (ص/313) .

(٤) وفي الأصل (أن) بدل (أو) وهو سبق قلم .

(٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وقيل هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، ووهم من زعم أنهما اثنان ، صدوق من الثالثة . التقريب (ص/110) .

(٦) يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، ثقة ثبت ،من الخامسة . التقريب (ص/1056) .

(٧) هو أبو خيثمة النسائي ، ثقة ثبت . من العاشرة. التقريب (ص/341) .

(٨) هو أبو قدامة اليشكري ، ثقة مأمون سني . التقريب (ص/639) .

(٩) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف أبو رجاء البغلاني اسمه :يحيى ، وقيل: علي ثقة ثبت من العاشرة . التقريب (ص/799) .

صالح عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة /عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره من غير شك في إسناده [٢] . (ق77/أ)

وكذلك رواه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به [٣] .

ورواه أيضاً [٤] والنسائي [٥] من حديث الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر [٦] عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ به ، وقال الزهري في روايته :

"فإني آخر الأنبياء ومسجدي آخر المساجد ".

طريق أخرى عنه رضي الله عنه :

قال أحمد [٧] :[ثنا] [٨] عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد ؛ إلا المسجد الحرام "

وهكذا رواه مسلم [٩] وابن ماجه [١٠] من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري والله أعلم.

---

(١) هو البغدادي السمين ، صدوق ربما وهم ، وكان فاضلا ،من العاشرة.التقريب (ص/834).

(٢) صحيح مسلم (1013/2) ك الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (1394) (508) وليس فيه ذكر قتيبة ، فلعله في نسخة المصنف والله أعلم .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح مسلم في الموضع السابق برقم (1394) (507) .

(٥) سنن النسائي (35/2) ك المساجد ، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ، رقم (693) .

(٦) هو سلمان الأغر مولي جهينة ، أبو عبد الله المدني ، أصله من أصبهان ثقة من كبار الثالثة . التقريب (ص/398) .

(٧) المسند (277/2) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من المسند .

(٩) صحيح مسلم (1012/2) ك الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (1394) (505) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان به .

(١٠) سنن ابن ماجه (171/2) ك إقامة الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم رقم (1404) عن هشام بن عمار عن سفيان به .

طريق أخرى عنه رضي الله عنه :

قال أحمد [١] : ثنا يزيد أنا محمد بن عمرو سمعت سلمان أبا عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " .

وقد رواه الجماعة إلا أبا داود من طرق عن سلمان أبي عبد الله الأغر :

فمنها ما رواه البخاري [٢] والترمذي [٣] وابن ماجه [٤] من حديث مالك [٥] عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبيه به .

ومنها ما رواه مسلم [٦] من حديث الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر كلاهما عن أبي هريرة .

وهكذا رواه البخاري ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (1189) عن علي بن المديني عن سفيان به .

والحديث في مصنف عبد الرزاق (121/5) رقم (9132) وعنده (عن معمر وابن عيينة) .

(١) مسند أحمد (256/2).

(٢) صحيح البخاري ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (1190) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

(٣) جامع الترمذي (147/2) أبواب الصلاة باب ما جاء في أي المساجد أفضل ، رقم (325) عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك به ، وعن قتيبة عن مالك به .

(٤) سنن ابن ماجه (171/2) ك إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم رقم (1404) عن أبي مصعب المديني أحمد بن أبي بكر عن مالك به .

(٥) في الأصل (عن مالك وعن زيد ..) بزيادة الواو العاطفة بين مالك وزيد ، وهو غلط ، فإن الرواة يروونه عن مالك عن زيد لا عنهما معا ، فمالك يروي عن زيد .

(٦) صحيح مسلم (1012/2) ك الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (1394) (507) عن إسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري به.

وكذلك رواه النسائي [١] من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة .

وفي رواية لمسلم [٢] عن الزهري عنهما عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة كما تقدم .

طريق أخرى عنه رضي الله عنه :

قال أحمد [٣] : ثنا عبد الرحمن [٤] عن سفيان [٥] عن صالح مولى التوأمة [٦] سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" صلاة في مسجدي [٧] خير وأفضل [٨] من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد المسجد الحرام " [٩] .

---

(١) سنن النسائي (214/5) ك المناسك باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، رقم (2899) . عن عمرو بن علي عن محمد عن شعبة به .

(٢) صحيح مسلم (1012/2- 1013) الموضع السابق رقم (1394) (507) .

(٣) مسند أحمد (484/2) .

(٤) هو ابن مهدي العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ ، عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة . التقريب (ص/601) .

(٥) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، من رؤس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . التقريب (ص/394) .

(٦) هو صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة - بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - صدوق اختلط بآخرة ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة . التقريب (ص/448). وانظر : الكامل (88/5) رقم (910).

(٧) في المسند هنا زيادة (هذا) .

(٨) وفي المسند (أو أفضل) .

(٩) الحديث أخرجه أحمد أيضا (466/2) عن وكيع عن سفيان به .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (123/5) رقم (9142) عن الأسلمي -وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - عن صالح به .

تفرد به أحمد ؛ وهو على شرط السنن ، والترمذي يقول [(١)] في مثله حسن ، والله أعلم بما خفي وما علن.

طريق أخرى عنه رضي الله عنه :

قال الحافظ أبو يعلى [(٢)] :ثنا أبو بكر [(٣)] أمية بن بسطام العيشي [(٤)] ثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم [(٥)] عن العلاء [(٦)] عن أبيه [(٧)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وفي إسناده صالح مولى التوأمة قال عنه الحافظ : (صدوق اختلط بآخرة) .

ورواية الثوري عنه بعد اختلاطه قال الحميدي : (سمعت سفيان بن عيينة يقول : لقيت صالحا مولى التوأمة سنة خمس أو ست وعشرين ومائة أو نحوها وقد تغير ، وقد لقيه سفيان الثوري بعدي). انظر: كتاب المختلطين للعلائي (ص/58) .

وقال الجوزجاني : (وأما الثوري فجالسه بعد التغير). الشجرة في أحوال الرجال (ص/ 248) .

وقال ابن المديني عن صالح : (ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد الخرف). الميزان (303/2) رقم (3833).

وكذا قال ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص/49) .

فالحديث مداره على صالح وسماع الثوري منه بعد اختلاطه ، وأما طريق عبد الرزاق ففيها إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك كما في التقريب (ص/115) . فلا تفيد في تقوية الحديث ، لكن الحديث تعضده الطرق السابقة وتشهد له أحاديث الباب ، فهو بها حسن لغيره .

(١) في الأصل (يقوله) وما أثبته أقرب للسياق .

(٢) مسند أبي يعلى (404/11) رقم (6525) .

(٣) في الأصل أبو بكر بن أمية ، بزيادة (بن) وهي زائدة ، لأن أبا بكر اسمه أمية ، وهو أمية بن بسطام العيشي –بالياء والشين المعجمة– يكنى أبا بكر ، صدوق من العاشرة .التقريب (ص/152).

(٤) وفي المطبوع عن (محمد بن المنهال) بدل أبي بكر هذا وباقي الإسناد كما هو .

(٥) روح بن القاسم التميمي ، العنبري ،–بالمعجمة والمثلثة– البصري ، ثقة حافظ ، من السادسة . التقريب (ص/330) .

(٦) هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي– بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف– المدني ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة . التقريب (ص/761) .

(٧) ثقة من الثالثة . انظر التقريب (ص/605) .

" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه حاشا المسجد [١] الحرام "

هذا إسناد صحيح ولم يخرجوه ؛ وقد روى مسلم نفسه بهذا الإسناد نفسه أربعة أحاديث [٢] فهو على شرطه حقاً .

طريق أخرى عنه رضي الله عنه :

قال أحمد [٣] : ثنا يونس بن محمد [٤] ثنا محمد بن هلال [٥] ثنا أبي ثنا أبو هريرة رضي الله الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم /قال : (ق77/ب)

" صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "[٦] .

وهذا الإسناد حسن على شرط أصحاب السنن ، ومحمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب روى عنه غير واحد من الثقات [٧] .

---

(١) وفي المطبوع (البيت) بدل (المسجد) .

(٢) انظرها في صحيح مسلم (52/1) رقم (21 -34) ، و (115/1) رقم (125) ، و (2/ 946) رقم (1302)، و (4/ 2062) رقم (2676) .

(٣) مسند أحمد (499/2).

(٤) هو ابن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة . التقريب (ص/1099).

(٥) محمد بن هلال بن أبي هلال المدني ، مولى بني كعب ، صدوق من السادسة . التقريب (ص/ 903).

(٦) الحديث أخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار (127/3) ك الأيمان والنذور ، باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره ، من طريق محمد بن هلال به .

(٧) محمد بن هلال المدني روى عنه جمع من أهل العلم ذكر منهم المزي ثمانية عشر راويا انظر : تهذيب الكمال (26/569-570) .

وقال عنه الحافظ : (صدوق ،)كما تقدم ، فلا إشكال فيه .

إنما الإشكال في أبيه هلال ، إذ لم يرو عنه إلا ابنه محمد كما ذكر ذلك الأكثرون وذكر الخطيب في المتفق والمفترق (2014/3) أنه روى عنه أيضا : خالد بن سعيد بن أبي مريم ،ولم يوثقه أحد ، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات (503/5) ولعله لأجل ذلك قال الذهبي في ترجمته في الكاشف والميزان (وثق) انظر : الكاشف (343/2) والميزان (317/4) رقم (9282) . =

طريق أخرى عنه وعن علي رضي الله عنهما :

قال الحافظ أبو بكر البزار [(١)] ثنا عبد الصمد بن سلمان المروزي [(٢)] ثنا أبو نُباتة [(٣)] ثنا سلمة بن وردان [(٤)] عن أبي سعيد بن المعلى [(٥)] عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " [(٦)] .

=وقال عنه الحافظ : (مقبول) . التقريب (ص/1028) ، فهو علة هذا الطريق ، فوصف المصنف إسناد الحديث بالحسن فيه نظر ، لوجود هذا الراوي في إسناده ولم يوثقه أحد .

لكن هلالا لم يتفرد به عن أبي هريرة ، فقد تابعه عليه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وسعيد بن المسيب ، وسلمان الأغر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن كلهم عن أبي هريرة به ، وقد تقدمت هذه الأحاديث وكلها في الصحيح .

(١) البحر الزخار (148/2) رقم (511) .

(٢) كذا في الأصل (سلمان المروزي) وفي مسند البزار (سليمان المقرئ) وقال المحقق لم أقف على ترجمته ، وكذا ما في الأصل لم أقف على ترجمته أيضا .

(٣) هو يونس بن يحيى بن نُباتة الأموي ، أبو نباتة المدني ، صدوق من التاسعة .التقريب (ص/1100). وانظر : تبصير المنتبه (1406/4).

(٤) هو الليثي أبو يعلى المدني ، ضعيف من الخامسة . التقريب (ص/402) .

(٥) أبو سعيد بن أبي المعلى ويقال :ابن المعلى ، المدني ، مقبول من الثالثة .التقريب (ص/1152) . ولم أقف على من سماه .

(٦) والحديث أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (90/2) رقم (1185) من طريق سلمة بن وردان به إلا أنه جعله من مسند علي فقط .

وقال الهيثمي في المجمع (6/4): (رواه البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف) ا.هـ .

وكذلك فيه أبو سعيد بن المعلى وهو (مقبول) .

وقد تابع حفصُ بن عاصم بن عمر أبا سعيد في هذا الحديث عن أبي هريرة عند أحمد في المسند (397/2) بلفظ حديث الباب ، أخرجه من طريق محمد بن إسحاق حدثني خُبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبي هريرة به .

ورجاله ثقات ، إلا ابن إسحاق وهو صدوق مدلس لكنه صرح بالتحديث فهو إسناد حسن .

وفي [1] الترمذي منه : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " [2] عن عبد الله بن أبي زياد [3] عن أبي نباتة يونس بن يحيى بن نباتة عن سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلَّى [4] المدني عن علي وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذي : (غريب من هذا الوجه) [5] .

(١) غير واضحة في الأصل ، ولعل المثبت أقرب لرسم الكلمة .

(٢) جامع الترمذي (675/5) ك المناقب باب في فضل المدينة رقم (3915) .وأخرجه أيضا البخاري ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل ما بين القبر والمنبر رقم (1196) ، ومسلم (1011/2) ك الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة رقم (1391) من طريق عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة مرفوعا (ما بين بيتي ومنبري ...) الحديث .

(٣) هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَواني – بفتح القاف والمهملة –وقد ينسب إلى جده ، أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان ، صدوق من العاشرة . التقريب (ص/500) .

(٤) في الأصل (بن أبي العلاء) والمثبت هو ما في الترمذي .

(٥) وفي المطبوع (حسن غريب) وفي تحفة الأحوذي (10 /285) (هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه) ورواه المزي في تهذيب الكمال (350/33) من طريقه وقال : (وقال غريب من هذا الوجه) .وحسّنه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (530/2) وفي صحيح سنن الترمذي (586/3) رقم (3915) .

طريق أخرى عنه وعن عائشة رضي الله عنهما :

قال أحمد [١] : ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج [٢] قال أخبرني عطاء [٣] أن [٤] أبا سلمة ابن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أو عن عائشة رضي الله عنهما أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام [٥]".

---

(١) مسند أحمد (277/2) .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها .التقريب (ص/624) .

(٣) لم أجد فيمن اسمه عطاء من روى عن أبي سلمة وروى عنه ابن جريج سوى عطاء بن السائب وهو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين . التقريب (ص/678) . إلا أن أهل العلم عند ذكرهم لهذا الحديث ورواياته ينصون على أن عطاء الذي أهمل هنا هو ابن أبي رباح المكي كما سينقل المصنف من كلام البزار ، وكما ذكر ذلك الدارقطني وابن حجر والألباني رحم الله الجميع .

(٤) في الأصل (ابن) وهو سبق قلم .

(٥) كلمة (الحرام) جعل عليها علامة في الأصل وفي الهامش كتب : (الأقصى في رواية لأحمد) ا.هـ واللفظان في المسند بالإسناد نفسه (إلا المسجد الحرام) و(إلا المسجد الأقصى) (278/2).

وقال المنذري عن الرواية الأولى (141/2) : (رواه أحمد ورواته رواه الصحيح) .

وقال الهيثمي (25/4) عن هذين الإسنادين : (رجال الأول رجال الصحيح ورجال الأخير ثقات).

وحكم الألباني على الرواية الثانية بالشذوذ . ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 379) رقم (759) وقال : (هذا الإستثناء خطأ من بعض الرواة عند أحمد والصواب " إلا المسجد الحرام " كما تقدم في عدة أحاديث عن أبي هريرة وغيره في الصحيح ، وقد أخرجه أحمد أيضا على الصواب بإسناده هذا نفسه فما كان ينبغي للمؤلف -يعني المنذري - أن يورده لظهور خطئه).

وهذا هو الأقرب ،لأن هذا اللفظ (إلا المسجد الأقصى) فيه مخالفة لبقية الروايات الدالة على أن المستثنى هو المسجد الحرام لا الأقصى.

والحديث عند عبد الرزاق في المصنف (120/5) رقم (9131) بلفظ : (إلا المسجد الحرام) .

وحدثناه علي [بن][1] إسحاق ثنا عبد الله ثنا ابن جريج فذكره ، قال وأخبرني عطاء أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة وعن عائشة فذكره ولم يشك " [2] .

تفرد به أحمد وهو على شرط الصحيحين [3] ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب والله أعلم .

---

(1) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (أبي) وهو تصحيف.

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (120/5) رقم (9131) .وهو صحيح .

وعطاء- إن كان هو ابن السائب -وإن كان قد اختلط إلا أن ابن جريج ممن سمع منه قديما ، لأن أهل العلم نصوا على صحة سماع سفيان الثوري وشعبة من عطاء ، وابن جريج أقدم منهما وأسبق وفاة وأعلى طبقة .

ثم إن عطاء لم يتفرد بالرواية عن أبي سلمة ، فقد تابعه :

1-المسور بن رفاعة القرظي كما عند أحمد في المسند (379/2) إلا أنه جعل الحديث من مسند أبي هريرة فقط . وفي سنده ابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث ، والمِسور قال عنه الحافظ : (مقبول) . التقريب (ص/943) .

2-سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة إلا أنه أدخل بين أبي سلمة وأبي هريرة (أبا عبد الله الأغر) ، وكذلك جعله من مسند أبي هريرة فقط . انظر : مسند أحمد (468/2) وشرح معاني الآثار للطحاوي (126/3) ولفظ أحمد : (إلا مسجد الكعبة) .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة عند أبي يعلى في المسند (146/8) رقم (4691) من طريق إبراهيم بن المهاجر عن جابر العلاّف عن ابن الزبير عنها .

وإبراهيم هو البجلي الكوفي (صدوق لين الحفظ من الخامسة) .التقريب (ص/116) . وجابر العلاف ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . التاريخ الكبير (209/2) رقم (2215) والجرح والتعديل (496/2) رقم (2035) ، وذكره ابن حبان في الثقات (103/4) رقم (2014) .

ففيه جهالة .

فالإسناد فيه ضعف .

والخلاصة أن حديث ابن جريج عن عطاء حديث صحيح وتزيده قوة هذه المتابعات ، وأحاديث الباب .

(٣) وقال الألباني : (وإسناده صحيح على شرط الشيخين) .الإرواء (144/4) والثمر المستطاب (521/2). =

حديث آخر من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها :

قال البزار [١] : ثنا أحمد بن منصور [٢] ثنا عبيد الله بن موسى [٣] ثنا موسى بن عُبيدة [٤] عن داود بن مدرك [٥] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن تزار ويرحل إليه الرواحل : المسجد الحرام ، ومسجدي ، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام " [٦] .

=لكن يعترض على هذا بعطاء بن السائب – إن كان هو المهمل – فلم يخرج له مسلم شيئا ، وأما البخاري فقد أخرج له متابعة كما قال المزي في تهذيب الكمال (93/20) والذهبي في الكاشف (22/2) ، والحافظ في تهذيب التهذيب (104/3) .وقال الحافظ في هدي الساري (ص/425) : (مقرونا بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية) .

وانظر : رجال صحيح البخاري للكلاباذي (863/2) رقم (1460) ، والمدخل إلى الصحيح للحاكم (151/3) رقم (1593) .

ولعل من صححه على شرط الشيخين قاله بناء على أن عطاء في الإسناد هو ابن أبي رباح ، لكن يشكل عليه أن ابن أبي رباح ليس من شيوخه أبو سلمة بن عبد الرحمن .

(١) مختصر زوائد البزار (482/1) وكشف الأستار رقم (1193) .

(٢) هو البغدادي الرمادي ، أبو بكر ، ثقة حافظ ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن ، من الحادية عشرة .التقريب (ص/100).

(٣) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار– باذام – العبسي ، الكوفي أبو محمد ، ثقة كان يتشيع ، من التاسعة .التقريب (ص/645).

(٤) هو الرَبَذي – بفتح الراء والموحدة ثم معجمة – أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابدا ، من صغار السادسة .تقريب (ص/983).

(٥) مجهول من السادسة .التقريب (ص/308).

(٦) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (149/2) رقم (7515) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (126/3) ، والفاكهي في أخبار مكة (94/2) رقم (1192) ، كلهم من طريق موسى ابن عبيدة به. =

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

قال البزار [(١)] : ثنا عثمان بن حفص بن عمر [(٢)] الزُرَقي ثنا عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البَكراوي [(٣)] ثنا عبيد الله بن أبي زياد [(٤)] عن حفص بن عبيد الله بن أنس [(٥)] [حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه] [(٦)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " [(٧)] .

ثم قال : (لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه عن أنس) [(٨)] .

=قال الهيثمي في المجمع (4/ 4) : (رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف) .وفيه أيضا شيخه داود بن مدرك وهو مجهول ، لكن الحديث تشهد له أحاديث الباب ، ولذا قال الألباني في صحيح الترغيب (2/ 45) رقم (1175) صحيح لغيره .

(١) انظر : مختصر زوائد البزار (482/1) رقم (826) و كشف الأستار رقم (424).

(٢) في الأصل (عمرو) ، ولم أجد في الرواة من هو بهذا الاسم ولعله تحريف. وفي مختصر زوائد البزار للحافظ (عمر الدوري) بدل (الزرقي) .

ولم أقف على ترجمته ، لكن هناك راو بالاسم نفسه وهو تابعي ذكره ابن حبان في الثقات (155/5) وانظر تعجيل المنفعة : (864/1).

(٣) قال عنه الحافظ : ضعيف من التاسعة .التقريب (ص/590) .

(٤) هو عبيد الله بن أبي زياد القداح ، المكي ، ليس بالقوي ، من الخامسة .التقريب (ص/638) .

(٥) حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ، ويقال فيه : عبيد الله بن حفص ولا يصح ، وهو صدوق ، من الثالثة . التقريب(ص/ 258) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من مختصر زوائد البزار (482/1) ومن المعجم الأوسط (177/4-178) رقم (3908) .

(٧) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (177/4-178) رقم (3908) من طريق أبي بحر به .

وقال الهيثمي في المجمع (6/4) : (رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه أبو بحر البكراوي) .

والحديث في إسناده أبو بحر البكراوي وعبيد الله القداح وفيهما ضعف ، وقد تفردا بالحديث ، فالطريق ضعيفة .

(٨) وفي مختصر زوائد البزار (483/1) : (قال : ولا نعلم رواه عن جعفر-كذا وصوابها حفص - إلا عبيد الله ولا عنه إلا أبو بحر) وبمثله قال الطبراني في الأوسط (178/4) : (لم يرو هذا الحديث= عن

(ق78/أ)

حديث / عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

قال أحمد (١) : ثنا يحيى (٢) ثنا عبيد الله (٣) أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "

ورواه مسلم (٤) عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به .

ورواه مسلم (٥) أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير (٦) ،

وابن ماجه (٧) عن إسحاق بن منصور ،

ثلاثتهم عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العُمَري عن نافع عنه به .

ورواه مسلم (٨) : عن ابن أبي عمر (٩) عن عبد الرزاق

عبيد الله إلا أبو بحر تفرد به أبو كامل الجحدري) وأبو كامل لم يتفرد بدليل متابعة حفص بن عمر له ، وإنما الذي تفرد به هو أبو بحر البكراوي وشيخه عبيد الله .

(١) مسند أحمد (16/2) .

(٢) هو ابن سعيد القطان تقدمت ترجمته (ص/71) .

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة مات سنة بضع وأربعين . التقريب (ص/643) .

(٤) صحيح مسلم (1013/2) ك الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (1394) (508) .

(٥) المصدر السابق ، رقم (509) .

(٦) وعن أبي أسامة أيضا .

(٧) سنن ابن ماجه (171/2) ك إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم . رقم (1405) .

(٨) صحيح مسلم (1014/2) ك الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم (1395) ، (509) .

(٩) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة ، صدوق ، صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، من العاشرة .التقريب (ص/907) .

[عن معمر] [١] عن أيوب عن نافع عنه [٢] .

طريق أخرى عنه رضي الله عنه :

قال أحمد [٣] : ثنا إسحاق بن يوسف [٤] ثنا عبد الملك [٥] عن عطاء [٦] عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" صلاة في مسجدي [٧] أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل " [٨] .

تفرد به أحمد وإسناده جيد على شرط مسلم .

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت هو ما في صحيح مسلم .

(٢) وهو في المصنف (122/5) رقم (9137) وسقط منه (عن ابن عمر) فصار مرسلا ، والصواب إثباته لأن مسلما وغيره رووا هذا الحديث من طريق عبد الرزاق متصلا .

(٣) مسند أحمد (29/2) .

(٤) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي المعروف بالأزرق ، ثقة ، من التاسعة .التقريب (ص/133) .

(٥) هو عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي – بفتح المهملة وسكون الراء ، وبالزاي المفتوحة – صدوق له أوهام ، من الخامسة .التقريب (ص/623) .

(٦) هو ابن أبي رباح تقدمت ترجمته (ص/94) .

(٧) هنا في المسند زيادة (هذا).

(٨) الحديث عند أحمد في موضع آخر (155/2) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (163/10) رقم (5787) والبيهقي في الكبرى (246/5) والفاكهي في أخبار مكة (100/2) رقم (1211) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به .

وهو على شرط مسلم كما قال المصنف رحمه الله ، وكذلك قال الألباني في السلسلة الصحيحة (145/4) رقم (971) .

ورواه البزار : عن إسماعيل بن مسعود [١] عن خالد بن الحارث [٢] عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ؛ إلا المسجد الحرام" [٣] .

هكذا رواه من غير زيادة ثم قال [٤] :

" وقد اختلف فيه عن عطاء :

فقال عبد الملك : عن عطاء عن ابن عمر [٥] .

وقال حبيب المعلم : عن عطاء عن ابن الزبير [٦] .

وقال ابن جريج : عن عطاء عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة [٧] .

وقال عبد الكريم : عن عطاء عن جابر [٨] .

وقال ابن أبي ليلى : عن عطاء عن أبي هريرة [٩] ".

وهذه اللفظة وهي قوله : " فهو أفضل " صريحة في أفضلية المسجد الحرام وفي ردِ تأويل من حمل الاستثناء أنه لا يفضل عنه بألف بل أقل أو يكون مساويا والله أعلم.

وهكذا في الحديث الآتي بعده عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

---

(١) هو الجحدري ، بصري يكنى أبا مسعود ، ثقة من العاشرة . التقريب (ص/144) .

(٢) هو ابن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، يقال له : خالد الصدق ، من الثامنة . التقريب (ص/284) .

(٣) وإسناده حسن .

(٤) انظر نحوه في مسند البزار : (6/157-158) .

(٥) وهذه هي الرواية السابقة عند أحمد والبزار .

(٦) وهذه الرواية سيذكرها المصنف بعد أسطر بعد حديث جابر فانظر الكلام عليها هناك .

(٧) هذه الرواية تقدت وتقدم الكلام فيها (ص/107) .

(٨) وهذا هو الحديث الآتي مباشرة ، وانظر تخريجه هناك .

(٩) لم أقف على من أخرجها ، وذكرها الدارقطني في العلل (9/398) رقم السؤال (1816) .

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد [(١)] : ثنا[أحمد بن] [(٢)] عبد الملك [(٣)] ثنا عبيد الله [(٤)] ثنا عبد الكريم [(٥)] عن عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ؛ إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " .

وهكذا رواه ابن ماجه [(٦)] عن إسماعيل بن أسد [(٧)] عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي به [(٨)] .

---

(١) مسند أحمد (397/3) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من المسند .

(٣) هو ابن واقد الحراني ، أبو يحيى الأسدي ، ثقة تُكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة .التقريب (ص/94).

(٤) في الأصل (عبد الله) وهو خطأ ، وصوابه عبيد الله وسيذكره على الصواب بعد أسطر ، وهو ابن عمرو الرقي ، أبو الوليد الأسدي ، ثقة فقيه ربما وهم ، من الثامنة . التقريب (ص/643) .

(٥) هو ابن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، ثقة متقن ، من السادسة . التقريب (ص/619) .

(٦) سنن ابن ماجه (172/2) ك إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم رقم (1406) .

(٧) هو إسماعيل بن أبي الحارث أسد ابن شاهين البغدادي أبو إسحاق ، صدوق، من الحادية عشرة. التقريب (ص/137) .

(٨) الحديث أخرجه أحمد في المسند أيضا (343/3) من طريق حسين بن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (127/3) من طريق علي بن معبد ، وابن عبد البر في التمهيد (27/6) من طريق حكيم بن سيف كلهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي به .

وإسناده صحيح ، قال ابن عبد البر : (نَقَلَته ثقات) .وصححه الألباني على شرط الشيخين في الإرواء (341/4-342).

تنبيه : وقع في رواية الطحاوي (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه) قال السندي موفقا بين هذه الرواية والرواية المشهورة (مائة ألف) : (والتوفيق بينهما بحمل مائة صلاة=

قال شيخنا المزي [١] : (وعبد الكريم هذا : هو ابن مالك الجزَري أحد الثقات).

حديث ابن الزبير رضي الله عنه :

قال أحمد [٢] : ثنا يونس ثنا حماد -هو ابن زيد -ثنا حبيب المعلِّم عن عطاء عن عبد الله ابن الزبير قال: / (ق78/ب)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة [٣] في هذا " [٤] .

=على أنها مائة بالنظر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم ، فصارت مائة ألف بالنظر إلى المساجد الأخرى) ا.هـ [مسند أحمد طبعة الرسالة 46/23].

(١) تحفة الأشراف (229/2) رقم (2432) .

(٢) مسند أحمد (5/4).

(٣) في المسند هنا زيادة (صلاة).

(٤) الحديث أخرجه البزار في مسنده (156/6) رقم (2196) ، وابن خزيمة في الحج (إتحاف المهرة 605/6 رقم 7054) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (127/3) ، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (470/1) رقم (398) ، وابن حبان في صحيحه (499/4) رقم (1620) والبيهقي في الكبرى (246/5. وابن عبد البر في التمهيد (24/6-25) :

كلهم من طريق حماد بن زيد به .

قال ابن عبد البر : (فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوّده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه ... وهو حديث ثابت ، لا مطعن فيه لأحد ؛ إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم ، وقد كان أحمد يمدحه ، ويوثقه ، ويثني عليه) . التمهيد (25/6-26) .

وقد تابع حبيبا في روايته عن عطاء :

1-الربيع بن صبيح عند الطيالسي في مسنده (ص/195) ومن طريقه البيهقي في الشعب (485/3) رقم (4143) بنحوه .والربيع قال عنه الحافظ : (صدوق سيء الحفظ ،من السابعة) .التقريب (ص/320) .

2-كثير بن شنظير ، عند ابن عدي في الكامل (208/7) رقم (1605) ،وإسنادها إلى كثير صحيح. وكثير : (صدوق يخطئ من السادسة). التقريب (ص/808). =

تفرد به أحمد ، وإسناده صحيح رجاله على شرطهما [١] .

حديث عن أنس رضي الله عنه في ذلك :

قال ابن ماجه [٢] : ثنا هشام بن عمار [٣] ثنا أبو الخطاب الدمشقي [٤] ثنا رُزَيق أبو عبد الله الأَلْهاني [٥] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يُجَمَّعُ فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة " .

تفرد به ابن ماجه وفي إسناده غرابة [١] .

3-المثنى بن الصباح ، ذكره الدارقطني في العلل (398/9) رقم السؤال (1816). والمثنى: (ضعيف اختلط بآخره ، وكان عابدا ، من كبار السابعة) . التقريب (ص/920) .

4-الحجاج بن أرطاة عند أحمد بن منيع في مسنده . [كما في إتحاف الخيرة (19/2)] والفاكهي في أخبار مكة (89/2) رقم(1182)، والحجاج: (صدوق كثير الخطأ والتدليس).التقريب (ص/222).

(١) وهو كذلك ، وقد ذكر محققو المسند : أن البخاري أخرج لحبيب المعلم متابعة ، ولهذا صححوه على شرط مسلم [طبعة الرسالة 41/26-42 رقم16117] .

والحق أن البخاري أخرج لحبيب في الأصول . فقد ذكره الحاكم ممن اتفقا على إخراج حديثه في المدخل (214/2) رقم (588) . وانظر رجال البخاري للكلاباذي (191/1) رقم (247) والتعديل والتجريح للباجي (515/2) رقم (272) ، ورمز له في تهذيب الكمال وفروعه بـ (ع) .

وانظر : الكاشف (310/1) رقم (924) وهدي الساري (ص/274 و461) .

(٢) سنن ابن ماجه (176/2) ك إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع رقم (1413) .

(٣) هو ابن نصير -بنون مصغر- السلمي ، الدمشقي الخطيب ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقَّن فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الخياط لكن معروف ليس بثقة . التقريب (ص/1022) .

(٤) أبو الخطاب الدمشقي عن رزيق اسمه حماد ، وهو مجهول ، من السابعة .التقريب(ص/1140).

(٥) الألهاني -بفتح الهمزة - الحمصي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة .التقريب (ص/326) .

فأما شيخ ابن ماجه هشام بن عمار : فثقة إمام من أئمة المسلمين ، وخطيب بدمشق

---

(١) وأخرجه الطبراني في الأوسط (122/7) رقم (7008) وابن عدي في الكامل (35/8) رقم (1807) والمشرَّف بن المرجى في فضائل بيت المقدس (ص/109) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (302/1) والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (ص/52) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (576/2) : كلهم من طريق هشام بن عمار به .

والحديث ضعيف في إسناده أبو الخطاب الدمشقي ، وهو مجهول كما تقدم ، وفي إسناده أيضا رزيق ؛ وهو صدوق له أوهام ، وفي متنه نكارة ومخالفة ، فالمخالفة فيه في ثلاثة أمور :

الأول : أنه جعل الصلاة في المسجد النبوي بخمسين ألف صلاة ، وهذا مخالف لما ثبت في الأحاديث المتقدمة في الصحيح وغيره أنها بألف صلاة .

والثاني : أنه جعل الصلاة في المسجد الأقصى مساوية للصلاة في المسجد النبوي وهذا أيضا مخالف لما تقدم من كون الصلاة بالمسجد النبوي أفضل من الصلاة في جميع المساجد إلا المسجد الحرام وهذا يشمل الأقصى ، قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث : (وهذا محال لأن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه ، والصلاة فيه تفضل على غيره بألف صلاة). المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص/92) .

والثالث : جعل الصلاة في المسجد الذي يُجمَّع فيه بخمسمائة صلاة . وهذا لم يأت إلا من هذه الطريق الضعيفة .

ولهذا حكم أهل العلم عليه بالضعف والنكارة : قال ابن ماكولا : (الحديث منكر) . الإكمال (465/2) وقال ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية (86/2) : (هذا حديث لا يصح) .وضعفه ابن رجب في الفتح (415/2) .

وقال الذهبي في الميزان (520/4) في ترجمة أبي الخطاب حماد الدمشقي : (هذا حديث منكر جدا) .

وقال الحافظ في التلخيص (179/4) : (وإسناده ضعيف) ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (15/2) : (هذا إسناد ضعيف ، أبو الخطاب الدمشقي لا نعرف حاله ، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال) .

وتقدم ذكر حكم ابن القيم عليه .

وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص/107)رقم (1434)، وقال في ضعيف الترغيب والترهيب (378/1) رقم (756) : (ضعيف جدا) .وقال في الضعيفة (589/2/11) رقم (5355) :(منكر).

نحوا [١] من أربعين سنة وحدث عنه البخاري وغيره .

وأما شيخه أبو الخطاب الدمشقي : فسماه الطبراني في معجمه حمادا [٢] وزعم ابن عدي أنه أبو الخطاب معروف الخياط [٣] ، والصحيح قول الطبراني [٤] وقد روي سلمة بن علي الخُشَني أيضا [٥] .

وأما رُزيق أبو عبد الله الألهاني الشامي الحمصي : فروى عن [٦] أنس وغيره [٧] ، وروى عنه غير واحد ، وقال أبو زرعة : (لا بأس به) [٨] ، وذكره ابن حبان في الثقات [٩] ، وذكره في الضعفاء [١٠] وقال : (لا يحتج به) .

---

(١) وفي الأصل (نحو) وهو خطأ .

(٢) المعجم الأوسط (112/7) رقم (7008) ، وكذا المشرف بن المرجى في فضائل بيت المقدس (ص/ 109) سماه حمادا .

(٣) حيث أورد الحديث في ترجمة معروف الخياط ، في الكامل (31/8) رقم (1807) وذلك لأن هشام بن عمار يروي عنه .

(٤) أي أنهما اثنان : أحدهما معروف الخياط ، والآخر اسمه حماد ، وهو المهمل في إسناد الحديث ووافقه ابن عساكر والمزي والذهبي والحافظ ابن حجر ، واعتبروا ذكر ابن عدي الحديث في ترجمة معروف وهم منه رحمهم الله .انظر تاريخ دمشق (243/2) وتهذيب الكمال (270/28) و (281/33) ، وميزان الاعتدال (520/4) وتهذيب التهذيب (517/4) قال :(اسمه حماد ومن زعم أنه معروف الخياط فقد وهم) والتقريب (ص/1140) .

(٥) هكذا سماه ابن ماكولا ، انظر : الإكمال (464/2) و(48/4) ، وتعقبه المعلمي في تعليقه على كتابه بأن الإسناد الذي فيه هذا الاسم إسناد تالف .

(٦) في الأصل (عنه) وهو تصحيف .

(٧) انظر : تهذيب الكمال (185/9) رقم (1907) .

(٨) الجرح والتعديل (505/3) رقم (2288) .

(٩) الثقات (239/4) رقم (2698) .

(١٠) كتاب المجروحين (301/1) رقم (351) .

وقد رواه الحافظ البهاء ابن عساكر من طريق إبراهيم بن هدبة أبي هدبة البصري وكان أحد الكذّابين [١] عن أنس مرفوعا بمثله وزاد :

" وصلاة على الساحل بألفي ألف صلاة " [٢] .

وذكر حديثا طويلا .

ولا يفرح بهذا الإسناد ولا هذا المتن [٣] والله أعلم .

---

(١) قال ابن أبي حاتم : (سألت أبي عنه فقال : كذاب). الجرح والتعديل (143/2) رقم (471) ، وقال ابن معين : (كذاب خبيث) . الميزان (72/1) .

وقال ابن عدي : (وهو متروك الحديث بيِّن الأمر في الضعف جدا).الكامل (341/1-343) رقم (55) ، وقال النسائي : (متروك الحديث). الضعفاء والمتروكين (ص/12) ، وانظر : ميزان الاعتدال (71/1) رقم (242) .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من المستقصى ولا في مختصره لابن الفركاح ، ولم أجد من أخرجه بهذا اللفظ .

وفي إسناده إبراهيم بن هدبة وقد كذبه غير واحد .

وأخرج نحوه عن أنس : أبو نعيم في الحلية (46/8) بلفظ (الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي عشرة آلاف صلاة ، والصلاة في مسجد الرباطات ألف صلاة) وفي إسناده عبد الرحيم بن حبيب وداود بن عجلان وقد اتهما بالكذب . قال ابن حبان عن عبد الرحيم (162/2) رقم (785) : (لعله وضع أكثر من خمس مائة حديث) . وقال عن داود (289/1) رقم (321) : (يروي عن أبي عقال عن أنس المناكير الكثيرة والأشياء الموضوعة) .وبنحو هذا قال الحاكم في المدخل إلى الصحيح (182/1) رقم (53).

وحكم الألباني على هذا الحديث بالوضع . الضعيفة (187/3) رقم (1073) .

والحديث عند أبي الشيخ في كتاب الثواب . انظر : الترغيب والترهيب للمنذري (243/1) بلفظ (صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، والصلاة بأرض الرباط تعدل بألفي ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما إلا ما عند الله عز وجل) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (184/1) رقم (362) و(389/1) رقم (784) .

(٣) لوجود هذا المتهم في إسناده ، وللنكارة في متنه ،كما في متن الحديث الذي قبله أو أشد .

وقد روى الحافظ البهاء أيضا بإسناد مظلم [١] إلى علي بن داود القنطري [٢] عن شيبان [٣] عن قتادة عن أنس مرفوعا :

" من صلى في بيت المقدس خمسَ صلوات نافلة ، كل صلاة أربع ركعات ، يقرأ في الخمس عشرة آلاف ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٤] ، فقد اشترى نفسه من الله ليس للنار عليه سلطان " [٥] .

وهذا أيضا منكر لا يصح [٦] والله أعلم .

حديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك :

قال الحافظ أبو بكر البيهقي [٧] : أنا أبو عبد الله الحافظ [٨] ثنا محمد بن يعقوب [٩]

---

(١) إذ أن رواته ممن فوق علي بن داود لا ذكر لهم في شيء من كتب الرجال .

(٢) وفي الأصل (على بن أبي داود) بزيادة (أبي) قبل (داود) وهو غلط ، وهو علي بن داود ابن يزيد القنطري -بفتح القاف وسكون النون- الأدمي ، صدوق من الحادية عشرة . التقريب (ص/695) .

(٣) لم يتبين لي من هو ، ولعله شيبان بن عبد الرحمن النحوي فهو من تلاميذ قتادة ، وهو ثقة صاحب كتاب من السابعة . التقريب (ص/441) .

(٤) سورة الإخلاص الآية (1) .

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من المستقصى ولا في مختصره لابن الفركاح ، وأخرجه المشرف بن المرجى في فضائل بيت المقدس (ص/112) بإسناده إلى علي بن داود ،ولم أقف لترجمة لمن فوق علي.

(٦) وجه نكارته هو ترتيب هذا الفضل العظيم على مثل هذا العمل ، لاسيما وأنه لم يرد إلا من هذه الطريق التي وصف المصنف إسنادها بالمظلم ،وأيضا هذا الثواب الذي لم يأت في الشرع ما يدل عليه لمن عمل عملا وإنما هو لمن حقق التوحيد كالسبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب.

(٧) في شعب الإيمان (3/484-485) رقم (4140) .

(٨) هو الحافظ أبو عبد الله الحاكم .

(٩) هو الحافظ أبو العباس الأصم شيخ الحاكم ، قال عنه الذهبي : (الإمام المحدث مسند العصر رحلة الوقت). قال الحاكم : (وكان محدث عصره ، ولم يختلف أحد في صدقه وصحة سماعاته ، وضبط أبيه يعقوب الوراق لها ، وكان يرجع إلى حسن مذهب وتديّن).انظر : السير (455/15). ولد سنة (

ثنا محمد بن إسحاق الصغاني [١] ثنا محمد بن يزيد بن خالد الأدمي [٢] ثنا سعيد بن سالم [٣] عن سعيد بن بشير [٤] عن إسماعيل بن عبيد الله [٥] عن أم الدرداء [٦] / عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ق79/أ)

" [فضل][٧] الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة " [٨] . وهذا إسناد حسن .

---

247) وتوفي سنة (346) هـ .انظر ترجمته في السير (452/15) وتذكرة الحفاظ (860/3) ، ورجال الحاكم في المستدرك للوادعي (313/2) .

(١) محمد بن إسحاق الصَّغاني – بفتح المهملة ثم المعجمة –، ويقال : الصاغاني ، أبو بكر نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة . التقريب (ص/824) .

(٢) هو أبو جعفر الخراز – بمعجمة ثم مهملة آخره زاي – البغدادي ، ثقة عابد ، من صغار العاشرة .التقريب (ص/910) .

(٣) سعيد بن سالم هو القدَّاح ، أبو عثمان المكي ، أصله من خراسان أو الكوفة ، صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء ، وكان فقيها ، من كبار التاسعة . انظر التقريب (ص/379) .

(٤) هو الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة أو واسط ، ضعيف من الثامنة . التقريب (ص/374) .

(٥) هو ابن أبي المهاجر المخزومي مولاهم ، الدمشقي ، أبو عبد الحميد ثقة ، من الرابعة . التقريب (ص/142).

(٦) أم الدرداء زوج أبي الدرداء ، اسمها هُجيمة ، وقيل : جُهيمة ، الأوصابية ، الدمشقية ، وهي الصغرى ...ثقة فقيهة ، من الثالثة .التقريب (ص/1380) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من الشعب ومن مصادر تخريج الحديث.

(٨) الحديث أخرجه أيضا البزار (كشف الأستار 112/1 رقم 422) والطحاوي في مشكل الآثار (248/1) وابن عدي في الكامل (453/4) رقم (823) وابن عبد البر في التمهيد (30/6) كلهم من طريق سعيد بن سالم القداح به .ونقل المنذري عن البزار أنه قال : (هذا إسناد حسن) . ولم يذكر ذلك الهيثمي في كشف الأستار ولم أجد الحديث في مختصر الزوائد للحافظ .وكذا حسنه الهيثمي في المجمع (7/4). وتعقب المنذريُ البزارَ بقوله (141/2) : (كذا قال) .

قال الألباني الإرواء (343/4) : (فقد أشار المنذري إلى أن تحسين البزار لسنده ليس بالمرضي عنده ، وقد بين وجه ذلك الحافظُ الناجي في كتابه الذي وضعه على الترغيب فقال : وهو كما قال المصنف إذ

فيه سعيد بن سالم القداح وقد ضعفوه ، ورواه عن سعيد بن بشير وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف فيهم) .قال الألباني : (قلت : وهو ضعيف كما جزم به الحافظ في التقريب ، وأما القداح فقال فيه : صدوق يهم) .

والحاصل أن هذه الطريق أعلت بسعيد بن سالم وهو صدوق يهم ، وبسعيد بن بشير ، وقد اختلف فيه فقد وثقه بعضهم وضعفه آخرون ،ولأجل هذا ذكره الذهبي في كتابه (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) برقم (125) ، ورجح الحافظ في التقريب أنه ضعيف .ولا شك أن ضعفه ليس بشديد .

والحديث أخرجه ابن خزيمة [في الحج كما في إتحاف المهرة (615/12) رقم (16196)] والفاكهي في أخبار مكة (91/2) من طريق : سليم بن مسلم المكي عن سعيد – يعني بن عبد العزيز – عن إسماعيل بن عبيد الله به .

وسليم هذا ضعيف جدا ؛ قال فيه أحمد : (ليس يسوى حديثه شيئا). وقال فيه أبو حاتم : (ضعيف الحديث منكر الحديث). وقال ابن معين : (كان جهميا خبيثا). وقال النسائي : (متروك الحديث).وقال ابن حبان : (يروي عن الثقات الموضوعات).

انظر : العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (307/2) . الجرح والتعديل (314/4) رقم (1368) ، تاريخ يحيى بن معين (444/3) رقم (2178) ، كتاب الضعفاء والمتروكين (ص/47) .وكتاب المجروحين (354/1) رقم (463) .

وسعيد بن عبد العزيز لا أدري من هو اللهم إلا أن يكون التنوخي الدمشقي ، فهو من تلاميذ إسماعيل بن عبيد الله ، لكن لم أقف على ذكر رواية سليم عنه .وهو ثقة إمام من السابعة .التقريب (ص/383) .

ثم إن سعيدا الذي في إسناد ابن خزيمة والفاكهي قد يكون هو ابن بشير ويكون من عيَّنَه ظن أنه ابن عبد العزيز ، وهذا الاحتمال قوى لو كان الراوي عن سليم رجلا واحدا ، وفي الحقيقة هما اثنان : المسيب بن واضح عند الفاكهي ، ومحمد بن أبان عند ابن خزيمة وكلاهما قال (عن سعيد يعني ابن عبد العزيز) فالاحتمال ضعيف .

تنبيه : خالف سليم المكي سعيدا القداح في متن الحديث فقال كما في رواية الفاكهي (وصلاة في بيت المقدس أفضل من ألف صلاة فيما سواه) وهذه علة أخرى لطريق سليم .

والحاصل أن هذه المتابعة لا تفيد في تقوية الحديث لكونها من طريق سليم المكي وهو ضعيف جدا .

فتبقى الطريق الأولى وفيها سعيد بن سالم صدوق يهم ، وسعيد بن بشير وهو ضعيف ، وقد تفردا بهذا الحديث. والحديث له شواهد فهو حسن لغيره ،إلا الجملة الأخيرة منه(وفي مسجد بيت المقدس

حديث آخر عن جابر رضي الله عنه في ذلك :

قال البيهقي[١]: أنا عبد الله بن يوسف [٢] أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق [٣] أنا أبو يحيى بن أبي مسَرَّة [٤] ثنا أبي ثنا إبراهيم بن أبي يحيى [٥] عن عثمان بن الأسود [٦] عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "

خمسمائة صلاة) فلم تأت إلا من هذا الطريق الضعيفة وليس لها ما يشهد لها ،إلا من حديث جابر الآتي ، وسيأتي بيان أنه ضعيف جدا فلا يصلح لأن يكون شاهدا ، فتبقى هذه الزيادة ضعيفة .

وقد ضعف الألباني طرفه الأخير في السلسلة الضعيفة (586/2/11) رقم (5355) .

تنبيه : قال الهيثمي في المجمع (7/4) : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن). قال الألباني معلقا عليه : (إن كان إسناده وكذا إسناد ابن خزيمة من الوجه الذي أخرجه البزار فقد علمت أنه ضعيف ، وإن كان من غيره ، وهذا ما لا أظنه فإني لم أقف عليه).الإرواء (343/4) .

وقد اطلعنا على إسناد ابن خزيمة ، وذكرنا ما فيه ، وأما إسناد الطبراني فلم أقف عليه ، وفي غالب الظن أنه كإسناد البزار أو كإسناد ابن خزيمة .والله أعلم .

(١) في شعب الإيمان (486/3) رقم (4144) .

(٢) في الأصل هنا كتب (أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف) وهو تكرار وليس في المطبوع .

وعبد الله بن يوسف هو : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني الإمام المحدث الصالح مسند خراسان، شيخ الصوفية المشهور بالأصبهاني ولد سنة (315هـ) وحج وصحب شيخ الحرم أبا سعيد بن الأعرابي وأكثر عنه ، وسمع أيضا من أبي العباس الأصم وأبي الحسن البوشنجي وعدة ، وحدث عنه جماعة أشهرهم البيهقي وقد أكثر عنه .توفي في رمضان سنة (409هـ) .

انظر ترجمته في : السير (239/17) والعبر (100/3) وتذكرة الحفاظ (1049/3).

(٣) وفي الشعب زاد (الفاكهي).

(٤) وفي الأصل (ميسرة) وهو تصحيف ، وهو عبد الله بن أحمد بن أبي مسرَّة الحافظ المسند ، قال عنه ابن أبي حاتم : (محله الصدق) .الجرح والتعديل (6/5) .وذكره ابن حبان في الثقات (369/8).

(٥) هو الأسلمي المدني ، قال عنه الحافظ : (متروك من السابعة) .التقريب (ص/115) .

(٦) هو المكي مولى بني جمح ، ثقة ثبت ، من كبار السابعة . التقريب (ص/660) .

صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي بألف صلاة، وفي بيت المقدس بخمس مائة صلاة " (١) .

---

(١) الحديث أخرجه أيضا الفاكهي في أخبار مكة (90/2) رقم (1183) ، وابنه عبد الله بن محمد الفاكهي كما في حديث الفاكهي عن ابن أبي مسرة (ص/530) رقم (279) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (81/2) كلهم عن أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة به .

وهذا إسناد ضعيف جدا : فيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وعند أبي نعيم : (إبراهيم بن أبي حية المكي) وهو (إبراهيم بن أبي يحيى) كما ذكر ذلك الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (377/1).

وإبراهيم متروك الحديث كما تقدم .وكذبه القطان وابن المديني ، وابن معين ، ويزيد بن هارون . انظر : الجرح والتعديل (125/2) وتاريخ ابن معين رواية الدوري (13/2) وميزان الاعتدال (57/1 –60) رقم (189) .

وفي الإسناد أيضا : أحمد بن زكريا بن أبي مسرة ، ولم يرو عنه إلا ابنه عبد الله ، ولم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل ، ففيه جهالة .

وللحديث طريق أخرى عند ابن عدي في الكامل (52/9) رقم (2112) : من طريق عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة عن أبيه عن يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود به .

ويحيى بن أبي حية هو أبو جناب الكلبي قال الحافظ : (ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة). التقريب (ص/1052) . وذكره في الطبقة الخامسة من مراتب الموصوفين بالتدليس في كتابه تعريف أهل التقديس (ص/ 146) .

وقد عنعن في هذا الحديث ، فلا يقبل حديثه .

فلا تفيد هذه الطريق في تقوية الحديث .

وإن كان يظهر لي أن قوله في الحديث (يحيى بن أبي حية) وهم صوابه (إبراهيم بن أبي حية) ولعل الراوي سمع الحديث (عن ابن أبي حية) وهو إبراهيم فظن أنه أبو جناب فسماه عند روايته للحديث (يحيى) ، ويؤيد هذا أنه قد وقع في رواية الخطيب في الموضح (377/1) (حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى أبي حية) .

ويؤيد هذا أن أكثر الرواة عن عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قالوا في روايتهم (إبراهيم بن أبي حية) وهم : الفاكهي وابنه عبد الله وعبد الله بن خالد التيمي شيخ أبي نعيم .ولم يخالفهم إلا شيخا ابن عدي : عمرو بن حفص وأحمد بن علي . =

في إسناده نظر ؛ لأن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني؛ وإن كان الشافعي وغيره قد وثقوه [١] إلا أنه ضعفه الأكثرون فالله أعلم .

وروى الحافظ البهاء ابن عساكر من طريق رواد بن الجراح [٢] عن بكر بن خُنَيس [٣] عن أبي المهاجر [٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" الصلاة في بيت المقدس بخمس مائة ، وفي مسجد المدينة بألف ، والصلاة في سبيل الله على شاطئ البحر بألفي ألف صلاة ". [٥] وهذا غريب جدا وفي إسناده ضعف وفي متنه نكارة والله أعلم .

حديث عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك :

=انظر الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للرفاعي (ص/416) فله كلام نفيس في هذا ، وقد استفدته منه .

ولأجل هذا قال الذهبي بعد إيراد الحديث في ترجمة أبي جناب تبعا لابن عدي : (كذا أخرجه ابن عدي ، وما أعتقد أن هذا أبو جناب ، بل آخر مكي هالك) الميزان (371/4) .

وإبراهيم بن أبي يحيى أبو حية (مكي) أيضا وهو (ابن أبي حية) وهو الوارد في إسناد الحديث أصلا كما عند البيهقي والفاكهي وغيرهم كما تقدم .فالذي يظهر أنه هو ، وعليه فلا تكون هذه طريق أخرى للحديث .

والحاصل أن الحديث لا يصح بهذه الزيادة وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (179/4) والألباني في الإرواء (343/4) .

(١) قال الذهبي : (وقد وثقه الشافعي ، وابن الأصبهاني) . ووثقه أيضا ابن معين كما في رواية الدارمي عنه . انظر : ميزان الاعتدال (59/1) ، وتاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين رقم (59) .

(٢) روَّاد هو ابن الجراح ، صدوق اختلط بآخره فترك. التقريب (ص/329). تقدم .

(٣) كوفي عابد سكن بغداد ، صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان من السابعة . التقريب (ص/175).

(٤) لم أقف عليه ، ولم أجد من الصحابة من يكنى بأبي المهاجر . ولعله سالم بن عبد الله الجزري أبو المهاجر مولى بني كلاب ، ثقة من السابعة .التقريب (ص/ 360) وعليه فيكون الإسناد معضلا .

(٥) وأخرجه أيضا المشرف بن المرجى في فضائل بيت المقدس (ص/ 119-120) من طريق رواد ابن الجراح به .

قال الحافظ أبو المعالي [١] المشرَّف بن المرجى بن إبراهيم في فضائل بيت المقدس [٢] : أخبرنا أبو الفرج أنا عيسى أنا علي بن جعفر ثنا علي بن محمد [٣] ثنا يعقوب ابن عبد الله الرازي ثنا محمد بن أيوب بن الضُريس الرازي ثنا أحمد بن عبد الله [٤] ثنا هشام بن سليمان المخزومي [٥] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجدي بألف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بعشرين ألف صلاة " .

وهذا حديث منكر وإسناده مظلم [٦] .

---

(١) في الأصل (المعلى) والصواب ما أثبت ، وسيذكره المصنف على الصواب .وهو أبو المعالي المشرف بن المرجى بن إبراهيم المقدسي ، ت (738هـ). لم أقف له على ترجمة ، وله ذكر في هدية العارفين (432/6).

(٢) (ص/ 106-107) .

(٣) لم أقف على ترجمة له ولمن دونه .

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي المعروف بأحمد بن يونس ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة .التقريب (ص/93 و 102).

(٥) هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي ، المكي ، مقبول من الثامنة . التقريب (ص/1020).

(٦) الحديث أورده المقدسي في مثير الغرام (ص/202) وقال : (حديث واه ، وهشام في حديثه اضطراب).

ووجه نكارته تضعيف أجر الصلاة في المسجد الأقصى على المسجد النبوي ، وهو مخالف لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على أفضلية المسجد النبوي على جميع المساجد إلا المسجد الحرام .

حديث آخر عنه موقوف عليه رضي الله عنه :

قال المشَرَّف [١] : ثنا أبو مسلم [٢] ثنا عمر [٣] ثنا أبي ثنا الوليد ثنا المؤمل ثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

" من حجَّ وصلى في مسجد المدينة والمسجد الأقصى في عام واحد ؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

وهذا موقوف وهو غريب جدا .

وقال هشام بن عمار ثنا يزيد بن عبد الله ثنا مكحول قال :

" من خرج إلى بيت المقدس لغير حاجة إلا الصلاة فيه ؛ فصلى فيه خمس صلوات ؛ صبحا ، وظهرا ، وعصرا ، ومغربا ، وعشاء ، خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه " /. [٤] (ق79/ب)

(١) فضائل بيت المقدس (ص/ 218) .

(٢) سماه في بعض الأحاديث : محمد بن عمر . انظر : فضائل بيت المقدس (ص/ 128) .

(٣) هو ابن الفضل .انظر فضائل بيت المقدس (ص/ 128) .

(٤) أخرجه المشرف في فضائل بيت المقدس (ص/ 348) عن أبي الحسن محمد بن عوف المزني عن أبي علي الحسن بن منير التنوخي عن أبي بكر محمد بن خزيم عن هشام به .

وأورده شهاب الدين المقدسي في مثير الغرام (ص/197) والسيوطي المنهاجي في إتحاف الأخصا (138/1).

حديث في فضائل المساجد الأربعة – وأظنها المساجد الثلاثة ورابعها مسجد قباء [١] والله أعلم – :

وقال الليث بن سعد : عن أبي الزبير [٢] عن سفيان بن عبد الرحمن [٣] عن عاصم بن سفيان الثقفي أنهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو [٤] ، فرابطوا ، ثم رجعوا إلى معاوية وعنده [٥] أبو أيوب وعقبة بن عامر ، فقال عاصم : يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام ، وقد بلغنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر الله له ذنبه.

قال : يا ابن أخي أدلك على ما هو أيسر من ذلك ؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من توضأ كما أُمر ، وصلى كما أمر غَفر الله له ما تقدم من عمل [٦] ". أكذلك يا عقبة ؟ قال : نعم " .

رواه أحمد بن حنبل عن يونس وحُجين بن المثنى عن الليث [٧] .

---

(١) قال ابن حبان (318/3) : (المساجد الأربعة : مسجد الحرام ،ومسجد المدينة ،ومسجد الأقصى ، ومسجد قباء) .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير المكي ، تقدم (ص/81).

(٣) هو سفيان بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله [كما وقع في رواية ابن ماجه] بن عاصم بن سفيان الثقفي المكي ، قال عنه الحافظ : مقبول من السادسة .التقريب (ص/394) .

وقال في تهذيب التهذيب (58/2) : (له في النسائي وابن ماجه حديث واحد).

(٤) في الأصل (الغزوا) ووقع عند ابن حبان فقط (العدو) بدل (الغزو) .

(٥) في الأصل (وعند) بدون الهاء ، والتصويب من مصادر الحديث .

(٦) وعند ابن حبان (ما تقدم من ذنبه) بدل (من عمل) .

(٧) الحديث أخرجه أحمد كما ذكر المصنف (423/5) والنسائي في سننه(90/1) ك الطهارة ، باب ثواب من توضأ كما أمر رقم (144)، وابن ماجه (164/2) ك إقامة الصلاة باب ما جاء أن الصلاة كفارة ، رقم (1396) ، والدارمي (193/1) ، وابن حبان في صحيحه (317/3) كلهم من طريق الليث به .والحديث في إسناده سفيان بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان (405/6) وقال عنه الحافظ : (مقبول) ، والمرفوع منه (من توضأ ....) ثابت في أحاديث كثيرة :

منها حديث عثمان المتفق عليه (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) أخرجه البخاري ك الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ، رقم (1934) ،

وقال تَمَّام بن محمد الرازي ثم الدمشقي [١] :

ثنا أحمد بن عبد الله البرامي ثنا أحمد [٢] بن أنس ثنا حبيب المؤذن ثنا أبو زياد الشعباني وأبو أمية الشعباني قالا : كنا حملة فإذا رجل في ظل الكعبة ، وإذا هو سفيان الثوري ، فسأله رجل ما تقول في الصلاة في هذه البلدة ؟

قال : بمائة ألف صلاة .

قال : ففي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : بخمسين ألف صلاة .

قال : ففي بيت المقدس ؟

قال : بأربعين ألف صلاة .

ومسلم ك الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، برقم (228) ، وجاء أيضا من حديث عقبة بن عامر من وجه آخر عند أحمد (158/4) ومن حديث أبي أمامة عند أحمد (263/5) وغيرها بنحو حديث عثمان .

أما ما ورد فيه أن (من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه) فلم يأت إلا من طريق سفيان بن عبد الرحمن هذا وهو مقبول ، ففيها ضعف .

وقد حسن الألباني إسناده في صحيح الترغيب والترهيب (197/1) برقم (196) .

(١) تمّام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد ، الإمام الحافظ المفيد الصادق محدث الشام أبو القاسم بن الحافظ الثقة ، أبي الحسين البجلي الرازي ثم الدمشقي ، ولد بدمشق سنة (330هـ) واعتنى به والده ، فحدثه ، وأسمعه الحديث، وسمع خيثمة بن سليمان والحسن بن حبيب الحصائري ومحمد بن حميد الحوراني وجماعة ، وحدث عنه : عبد الوهاب الكلابي أحد شيوخه وأبو الحسين الميداني وأبو علي الأهوازي والحسن بن علي اللبّاد وعبد العزيز الكتاني وخلق سواهم . قال تلميذه الكناني : (وكان ثقة حافظا ، لم أر أحفظ منه في حديث الشاميين) . وقال أبو علي الأهوازي : (ما رأيت مثل تمام في معناه كان عالما بالحديث ومعرفة الرجال) . وقال الذهبي : (خرّج الفوائد في مجلدة ، انتقاء من يدري الحديث) توفي رحمه الله سنة (414هـ) .

انظر : تاريخ دمشق (43/11) وسير أعلام النبلاء (289/17).

(٢) في الأصل (محمد) . والصواب ما أثبت وهو الموافق لمصادر التخريج للأثر وسيذكره المصنف على الصواب .

قال : ففي مسجد دمشق ؟

قال : بثلاثين ألف صلاة " [١] .

وكذلك رواه أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد بن فطيس ثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا حبيب المؤذن فذكره [٢] .

وقد ورد في سنن أبي داود حديث عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من أَهَلَّ بعمرة من بيت المقدس غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو قال : وجبت له الجنة " [٣].

---

(١) لم أقف عليه في كتب تمام الرازي المطبوعة . وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (243/2) من طريق تمام الرازي به .

(٢) قال العلامة الألباني في الثمر المستطاب (579/2) بعد أن ذكر الإسنادين السابقين بالشك (أو أبو أمية) وبغير الشك (وأبو أمية) قال :

(وأيا ما كان فهذا سند ضعيف مجهول: أبو زياد الشعباني الظاهر أنه خِيار بن سلمة أبو زياد الشامي؛ قال الحافظ في (التقريب) (ص/304) : (مقبول من الثالثة) .

وأما قرينه أبو أمية الشعباني فهو يُحْمِد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، وقيل: بفتح أوله والميم - وقيل: اسمه عبد الله؛ قال الحافظ(ص/1110) : مقبول من الثانية .

وأما أحمد بن أنس بن مالك وحبيب المؤذن؛ فلم أجد من ترجمهما غير هذا الأخير ، فأورده ابن عساكر فترجمه بقوله: (كان يؤذن في مسجد سوق الأحد) . ولم يزد على ذلك).

ثم قال رحمه الله : (ثم إن سفيان الثوري رحمه الله ممن روى حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ " صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه..." فيبعد أن يصح من قوله ما يخالف ما رواه هو نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن أن هذه الرواية مدسوسة عليه لمخالفتها للأحاديث الصحيحة).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (245/2) ك المناسك ، باب في المواقيت رقم (1740) - ومن طريقه - البيهقي في الكبرى (30/5) ، وأخرجه الدارقطني في السنن(284/2) وأبو يعلى في مسنده (359/12)كلهم من طريق يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن حكيمة عن أم سلمة به بلفظ : " من أهل بحجة أو عمرة " . =

حديث فيه البشارة لخدام بيت المقدس –وهم سدنته الذين يخدمونه – أنهم يموتون شهداء ويدخل في ذلك كل مَن نفع المسلمين فيه بتعليم خير ، أو عمل طاعة الله ورسوله[١] ، أو جباية مال من وجوهه الشرعية ، ومَن عَدَلَ في أهله وأَحْسَن إليهم إن شاء الله تعالى :

فروى الإمام أحمد في مسنده [٢] عن راشد بن حُبيش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبادة بن الصامت يعوده –فذكر الحديث إلى أن قال – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" القتل في سبيل الله شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة " وزاد بعض الرواة : "وسادن بيت المقدس [٣]/ والحرق والسيل " [٤]. (ق80/أ)

=وأخرجه أيضا ابن ماجه (461/3) ك المناسك ، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، رقم (3001) ، وأبو يعلى (327/12) من طريق سليمان بن سحيم عن أم حكيم عن أم حكيم – وهي حكيمة – عن أم سلمة به بلفظ " من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ".

والحديث مداره على أم حكيم حكيمة بنت أمية، وهي مقبولة ، وقد تفردت به فهو ضعيف . وقد ضعفه الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (211) وفي ضعيف أبي داود (ص/ 138).

(١) كذا في الأصل : (طاعة الله ورسوله) ولعلها (طاعة لله ورسوله) .

(٢) مسند أحمد (489/3) عن محمد بن أبي بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن راشد به .

(٣) الزيادة التي زادها بعض الرواة هي: (والحرق والسيل) فقط دون (سادن بيت المقدس) ، وقد وقع للحافظ ابن كثير ههنا لبس ، فإن الراوي الذي زاد هذه الزيادة في الحديث هو أبو العوام ، وأبو العوام هذا هو سادن بيت المقدس كما تقدم بيان ذلك في ترجمته (ص/92) فجاءت الرواية هكذا (وزاد فيها أبو العوام – سادن بيت المقدس – : والحرق والسيل) فلعل الحافظ ابن كثير رحمه الله ظن أن العبارة هكذا : (وزاد فيها أبو العوام : سادن بيت المقدس والحرق والسيل) وعليها بنى كلامه رحمه الله .

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (263/5) من طريق مسلم بن يسار عن راشد به مختصرا . وأخرجه الطبراني في الأوسط (125/9) من طريق عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن راشد به .باختلاف يسير ، وبدون الزيادة الأخيرة .

وإسناده لا بأس به لكن اختُلف في صحبة راشد بن حُبيش هذا [١] فإن كان تابعيا فلعله قد رواه عن عبادة بن الصامت [٢] فيصير متصلا جيدا والله أعلم .

فصل :

قد أورد الحافظ البهاء ابن عساكر في كتابه : " الصحيح والمستقصى في فضائل الأقصى" – وهو كتاب حافل– أحاديث كثيرة في فضل بيت المقدس ، منها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع ، لا سيما ما رواه في فضل الصخرة ، وأنها " على نخلة على نهر في الجنة وتحت تلك النخلة آسية امرأة فرعون ومريم ابنة عمران ينظمان سموط [٣] أهل الجنة إلى يوم القيامة " [٤] .

=وقد سماه الطبراني : راشد بن خنيس – بالخاء المعجمة– الحمصي .

(١) قال الحافظ في الإصابة (433/2) في ترجمة راشد : (ذكره أحمد وابن خزيمة والطبراني وغيرهم في الصحابة وقال البغوي يشك في سماعه ، وذكره في التابعين البخاري وأبو حاتم والعسكري وغيرهم) ا.هـ وانظر : التاريخ الكبير للبخاري (293/3) ، والجرح والتعديل (484/3) ومعجم الصحابة للبغوي (421/2) .

(٢) وقد جاء في رواية الطبراني عن راشد عن عبادة ، وكذا عند أحمد في الرواية التي بعد هذا الحديث (عن راشد بن حبيش عن عبادة) لكن في إسناد أحمد رجل مبهم .

(٣) السمط : هو خيط النظم ، لأنه يعلق ، وقيل : هي قلادة أطول من المخنقة وجمعه سموط ، وهو الخيط ما دام فيه الخرز وإلا فهو سلك . لسان العرب (322/7).

(٤) الحديث رواه المشرف بن المرجى (ص/132) من طريق محمد بن مخلد عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن مسعود بن عبد الرحمن عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به .

وذكر الهيثمي في المجمع أن الطبراني أخرجه ، وبحثت عنه في جامع المسانيد فوجدت الحافظ يقول : (وقد أورد الطبراني في هذه الترجمة أحاديث كثيرة واهية وموضوعة أضربنا عنها ، فمنها حديث "صخرة بيت المقدس على نخلة تحتها آسية ...وغير ذلك) جامع المسانيد (492/3) .

وقال الهيثمي (125/5) بعد أن ذكره : (رواه الطبراني وفيه محمد بن مخلد الرعيني ، وهذا الحديث من منكراته) وذكره الذهبي في ترجمة محمد هذا في الميزان (32/4) وقال : (رواه أبو بكر محمد بن أحمد

وكذلك حديث : " أن جميع المياه والرياح تخرج من تحت صخرة بيت المقدس " [١].

وغير ذلك من الأحاديث الموضوعة المفتعلة ؛ التي لا يخفى أثرها على أدنى من له معرفة بصناعة الحديث ، لضعف رواتها ، وجهالة كثير منهم ، وركاكة بعض ألفاظها ، وفساد معانيها شرعا وعقلا .

ثم العجب أنه لم ينبه على شيء من ذلك !! والله الموفق للصواب.

وكذلك ما ورد " أنه تعالى صعد منها إلى السماء " [٢] .

وأنها تكون [٣] موضع عرشه يوم القيامة " [٤] .

"وأنها كانت مقامه أربعين سنة "[٥] .

الواسطي الخطيب في فضائل بيت المقدس بإسناد مظلم إلى إبراهيم بن محمد عن محمد بن مخلد وهو كذب ظاهر) .

(١) أخرجه المشرف بن المرجى في فضائل بيت المقدس (ص/134) بسنده إلى أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا : " الأنهار كلها والسحاب والبحار والرياح من تحت صخرة بيت المقدس " .وفي إسناده من لم أقف على تراجمهم .

وعنده من طريق أخرى عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعا : " إن المياه العذبة والرياح واللواقح تخرج من أصل صخرة بيت المقدس " (ص/136).

وروى ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وأسقيناكم ماء فراتا) قال : (من أربعة أنهار : سيحان وجيحان والنيل والفرات ، وكل ماء يشربه ابن آدم فهو من هذه الأنهار ، وهي تخرج من تحت صخرة من بيت المقدس) . جامع البيان (238/29) .

(٢) في فضائل بيت المقدس للمشرف (ص/ 138) : عن كعب قال : إن في التوراة يقول الله تعالى لصخرة بيت المقدس : أنت عرشي الأدنى ومنك ارتفعت إلى السماء .

(٣) في الأصل (وإنما يكون) ولعل المثبت أقرب .

(٤) لم أقف على حديث مرفوع بهذا اللفظ لكن روى المشرف في فضائل بيت المقدس (ص/ 138) بسنده إلى عبادة بن الصامت ورافع بن خديج أنهما قالا : (إن الله عز وجل لما استوى إلى السماء قال لصخرة بيت المقدس : هذا مقامي وموضع عرشي يوم القيامة ..) وفي إسناده من لم أعرفهم.

(٥) أخرج المشرف بسنده إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : اختلف عبادة بن الصامت وعبد الله بن مسعود في شيء فقال عبادة بن الصامت : لا والذي كانت صخرة بيت المقدس مقاما له أربعين سنة ما كان كذا . فصدّقه عبد الله بن مسعود .(ص/144).وفيه من لم أقف على تراجمهم.

" وأنها وسط الأرض وأقربها إلى السماء باثني عشر ميلا " [1] .

كل ذلك كذب ، وقد تكلم به بعض من تقدم ، وكأنه مأخوذ عن كعب الأحبار مما كان يجده في كتبه ، وفيها الموضوعات الكثيرة ، ولم تكن عنده تفرقة في ذلك .

وقد روى أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا ذكرت عنده الصخرة التي في بيت المقدس وما يقول الناس فيها قال : الله أعظم من ذلك قال الله ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ [2] ويقولون إنه وضع عليها كذا وكذا ، قال : وكان ينكر ذلك . رواه ابن عساكر [3] .

لكن روي عن ابن عباس وقتادة وغيرهما من السلف في قوله تعالى ﴿ وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ [4] أنه إسرافيل يقوم على صخرة بيت المقدس فيُنادي فيخرجون من الأجداث سِراعا كأنهم إلى نصب يوفضون [5] .

---

(١) قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة (1140/2) : ثنا عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قتادة قوله عز وجل (واستمع يوم يناد المناد من مكان قريب) قال سعيد قال قتادة: كنا نتحدث أنه ينادي من صخرة بيت المقدس قال : وهي وسط الأرض .

ثم قال أحمد : ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال : حُدِّثنا أن كعبا كان يقول هي أقرب الأرضين من السماء بثمانية عشر ميلا .وإسناده ضعيف سعيد هو ابن بشير الأزدي وهو ضعيف وليس ابن أبي عروبة .

وقال القرطبي في تفسيره (27/17) في تفسير قوله تعالى : (واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب) : (قال عكرمة : ينادي منادي الرحمن فكأنما ينادي في آذانهم ، وقال : "المكان القريب" صخرة بيت المقدس ، يقال إنها وسط الأرض ، وأقرب الأرض من السماء بإثنى عشر ميلا وقال كعب : بثمانية عشر ميلا).

(٢) سورة البقرة . الآية (255).

(٣) لم أقف عليه في تاريخه ، ولعله يريد الابن وكتابه المستقصى . ولم أجده فيه أيضا.

(٤) سورة ق الآية (41) .

(٥) انظر : تفسير الطبري (138/26) وتفسير البغوي (259/4) وزاد المسير لابن الجوزي (45/5) وفضائل بيت المقدس لابن المرجى (ص/ 140).

وأما الحديث الذي ساقه البهاء بإسناد مظلم عن أبان بن أبي عيَّاش – أحد الكاذبين– عن أنس مرفوعا :

" ينادي [مَلَك] [(١)] كل يوم من مكة يقول : (من كان كسبه حراما رد الله عليه سائر عمله) ومَلَك من قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(من ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم الله/ عليه شفاعته) ومَلَك من صخرة بيت المقدس يقول : (من ترك فرائض الله خرج من أمانة الله)" [(٢)]. فهو حديث منكر لا يُفرح به ، ولا يجوز روايته إلا ببيان أمره لئلا يُعتقد أنه صحيح. (ق80/ب)

ذكر البهاء ابن عساكر في كتابه عن بعض السلف أنه كان ببيت المقدس عجائب كثيرة فمنها :

نار عظيمة كانت بها من عصى الله في ليلة من الليالي أحرقته .

ومن رمى بنُشابة [(٣)] في بيت المقدس رجعت إليه .

وعلى بابها كلب [من خشب] [(٤)] فمن [(٥)] يمر به من السحرة ينبح عليه ؛ فأنساه ما كان يعرفه من السحر .

ومن دخل باب بيت المقدس ظالما انضغط عليه حتى يعترف بظلمه .

ولِمحراب بيت المقدس عصاة ، لا يستطيع أحد لمسها إلا أحرقته ؛ إلا أن يكون من أبناء الأنبياء فلا يضره .

وكان بها بِركة من ماء قليل إذا أُلقي فيها الظالم غرق فيها [(٦)] .

---

(١) ساقطة من الأصل وأثبتها من فضائل بيت المقدس (ص/ 143) .

(٢) أخرجه ابن المرجّى في فضائل بيت المقدس (ص/143) وشهاب الدين المقدسي في كتابه مثير الغرام (ص/223) وقال : (سنده مظلم فيه من تُرِك) .

(٣) أي النبل ، ورمي السهام . لسان العرب (757/1) والقاموس المحيط(ص/176) .

(٤) ما بين القوسين غير واضح في الأصل والمثبت هو ما في كتاب ابن عساكر (ص/ 29) وذكره أيضا شهاب الدين المقدسي في مثير الغرام ضمن العجائب التي كانت ببيت المقدس (ص/ 179).

(٥) في الأصل (فيمن) أو نحوها ، والمثبت هو ما في المصادر السابقة ، وهو أقرب.

(٦) انظر : المستقصى لابن عساكر (ص/ 29-30) .

وذكر والده في ترجمة يزيد بن السمط [1] قال : خرجت مع الأوزاعي إلى بيت المقدس فقال : لا تخبر بمكاني أحدا [2] ههنا ، قال : ثم أتى حبا [3] من تلك [4] الحباب فاستقى دلوا [5] من ماء فتوضأ قال فجاءه ناس فقالوا : يا شيخ اتق الله أتتوضأ في المسجد ؟ فلم يلتفت يلتفت إليهم ، ثم أتى الصخرة فجعلها وراء ظهره وصلى ثمان ركعات ، قال ثم صليت فيه خمس صلوات ثم التفت إلي فقال : يا أبا السمط هذا فعل عمر بن عبد العزيز حين دخل هذه البلدة ، ولم يأت شيئا من تلك المواطن . والله أعلم .

فصل :

سيأتي ذكر الأحاديث الدالة على فضل مكة وحرمتها وفضل المدينة وحرمتها وما يَفصل [6] يَفصل[6] النزاع الواقع في أيهما أفضل ، على ما سيأتي بيانه وتفصيله مما تقدم من الأحاديث الأحاديث الدالة على تضعيف الصلاة في المسجد الحرام أكثر من غيره بأضعاف كثيرة كما رأيت والله أعلم .

وسنورد هناك حديث ابن أبي الحمراء في مكة :

" إنكِ لخيرُ أرضِ الله ، وأحبُ أرضِ الله إلى الله " [7] .

---

(١) في الأصل (بن الشمط) وهو غلط ، ويزيد هذا هو ابن السمط أبو السمط الدمشقي الفقيه . من كبار التاسعة .انظر التقريب (ص/1076). والقصة في تاريخ دمشق (210/65) .

(٢) وفي الأصل (أحد) والمثبت هو الصواب لأنه مفعول به .

(٣) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط : (والحُبُّ: الجَرَّةُ، أو الضَّخْمَةُ منها، أو الخَشَباتُ الأَرْبَعُ تُوضَعُ عليها الجَرَّةُ ذاتُ العُرْوَتَيْنِ، والكَرَامَةُ: غِطاءُ الجَرَّة، ومنه: "حُبًّا وكَرامَةً "). وقال : (وحَبابُ الماءِ والرَّمْلِ: مُعْظَمُه).

(٤) في الأصل (ذلك) ولعلها صحفت من (تلك) .

(٥) في الأصل (دلو) والمثبت هو الصواب .

(٦) في الأصل (ولم يفصل) والمثبت هو الموافق لسياق الكلام .

(٧) حديث عبد الله بن عدي بن حمراء أخرجه أحمد (305/4) والترمذي (722/5) ك المناقب باب فضل مكة رقم (3925) وقال : (حسن غريب صحيح) ، والنسائي في الكبرى (247/4) ك المناسك ، فضل مكة رقم (4238) ، وابن ماجه في سننه (517/3) ك المناسك باب فضل مكة رقم (3108) ، وابن حبان في صحيحه (22/9) ، والحاكم في مستدركه (8/3) :

وهو من حديث ابن عباس [١] .

ونذكر حديث " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " [٢] ،

ثم في الصحيحين وفي رواية لهما "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " [٣].

كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه به وهذا إسناد صحيح ، وقد صححه ابن حبان وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) . وصححه أيضا : ابن عبد البر في التمهيد (288/2) والألباني في صحيح الترمذي (589/3).

(١) أي أن الحديث مروي عن ابن عباس أيضا ، وحديث ابن عباس أخرجه :

الترمذي (723/5) ك المناقب ،باب في فضل مكة رقم (3926) -وقال حسن صحيح غريب - ، والبزار (17/11) وابن حبان (23/9) ، والطبراني في الكبير (267/10 و270) والضياء في المختارة (209/10) كلهم : من طريق فضيل بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل عن ابن عباس به . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح عدا فضيل بن سليمان ففيه كلام قال الحافظ : (صدوق له خطأ كثير).التقريب (ص/785) .

ولكن فضيلا لم ينفرد بهذه الرواية عن شيخه ابن خثيم فقد تابعه : زهير بن معاوية كما عند الحاكم في مستدركه (661/1) -وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه - ، والبيهقي في الشعب (444/3) وهو إسناد صحيح .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما :

أخرجه البخاري ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر رقم (1196) ، ومسلم (1011/2) ك الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة رقم (1391) من طريق عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة به .

وأخرجاه من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه به .

أخرجه البخاري في ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر رقم (1195) ومسلم(1010/2) ك الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة رقم (1390).

(٣) ذكر الحافظ في التلخيص (230/3)كلاما يوافق ما ذكره المصنف ههنا فقال : (حديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة ...وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة).

فأما البقعة التي ضمت بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي مستثناة بإجماع حكاه غير واحد لأنها أفضل بقاع الأرض مطلقا [١] .

لكنه في الفتح حقق القول في هذه الرواية فقال : (قوله "ما بين بيتي ومنبري " كذا للأكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده " قبري " بدل " بيتي " وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ "بيتي " وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ " القبر") ا.هـ فهو هنا بيَّن أن لفظ القبر ليس في رواية الأكثرين لصحيح البخاري ، وإنما هو في رواية ابن عساكر وحده .والحافظ لم يتعرض لروايات مسلم ، وقد قال القرطبي (502/3) : (الصحيح من الرواية : " بيتي " وروي في غير الأم " قبري " مكان " بيتي " وجعل بعض الناس هذا تفسيرا لقوله " بيتي"..).

وقال العلامة الألباني : (هذا هو اللفظ الصحيح " بيتي " وأما اللفظ المشهور على الألسنة "قبري" فهو خطأ من بعض الرواة كما جزم به القرطبي ، وابن تيمية ، والعسقلاني وغيرهم ، ولذلك لم يُخرج في الصحاح ، ووروده في بعض الروايات لا يُصيره صحيحا ، قال شيخ الإسلام في القاعدة الجليلة (ص/151) بعد أن ذكر الحديث : هذا هو الثابت الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال "قبري" وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قُبر صلى الله عليه وسلم ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصا في محل النزاع ، لكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه) ا.هـ انظر : تحذير الساجد (ص/135-136) .

(١) حكى هذا الإجماع أبو الوليد الباجي وابن بطال والقاضي عياض كما سيذكر ذلك المصنف.

قال القاضي عياض : (اجتمعوا على أن موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض) . إكمال المعلم للقاضي عياض (511/4) وانظر : الشفا له (682/2) ، المفهم (503/3) ، شرح ابن بطال للبخاري (183/3) وشرح النووي على مسلم (165/9) .

وانظر : وفاء الوفاء للسمهودي : (28/1) نقله عن ابن بطال ، ونقله المصنف في كتابه الفصول في سيرة الرسول عن الباجي وابن بطال (ص/285).

ذكر إيراد حديث فيه فضيلة عظيمة لمواظبة الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة :

(ق81/أ)

قال الإمام أحمد [١] : ثنا الحكم بن موسى [٢] - قال ابنه عبد الله /وسمعته أنا منه - ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة [٣] من العذاب وبريء من النفاق " .

تفرد به أحمد [٤] ونُبيط [٥]بن عمر هذا لا أعرفه ولم أر [٦] أحدا ذكره بالكلية [٧] وقد روى نُبيط بن شريط الأشجعي الكوفي وهو صحابي عن أنس بن مالك أيضا [٨] فأما هذا لا[٩] أعرفه والله أعلم .

---

(١) مسند أحمد (155/3) .

(٢) هو الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي ، أبو صالح القنطري ، صدوق ، من العاشرة . التقريب (ص/264).

(٣) في الأصل (ونجا) والمثبت من المسند .

(٤) وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (325/5) رقم (5444) من طريق الحكم به .
وإسناده ضعيف ، (نبيط بن عمر هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات) انظر : الضعيفة للألباني (540/1) رقم (364) .

(٥) في الأصل (نفيط) والتصويب من المسند .

(٦) وفي الأصل (أرى) .

(٧) بل ذكره ابن حبان في الثقات (483/5) فقال : (نبيط بن عمر يروى عن أنس بن مالك روى عنه عبد الرحمن بن أبي الرجال) ، وممن جاء بعد المصنف الحسيني في الإكمال (432/1) ، والحافظ في تعجيل المنفعة (420/1) وعمدتهما كلام ابن حبان .

(٨) انظر الإصابة (422/6) ، وانظر: من رواياته عنه في المختارة (239/7) .وفي السير (151/12).

(٩) كذا في الأصل ، ولعل الأقرب بزيادة الفاء (فلا أعرفه) أقرب لأنها وقعت في جواب (أما).

ذكر مسجد الخَيْف من منى :

قال الطبراني [١] : [حدثنا][٢] محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي الطوسي [٣] ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا ، منهم موسى كأني أنظر إليه وعليه عباءتان قطوانيتان [٤] ، وهو مُحرم على بعير من إبل شنوءة ،مخطوم بخطام ليف له ضفيرتان " [٥] .

---

(١) المعجم الكبير (358/11) رقم (12283)، والمعجم الأوسط (312/5) رقم (5407) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من المعجم .

(٣) وفي الأصل (الكوفي) بدل (الطوسي) والمثبت هو ما في الأوسط . وهو عبد الله بن هاشم ابن حيان العبدي الطوسي سكن نيسابور ، ثقة صاحب حديث ، من صغار العاشرة . التقريب (ص/553) .

(٤) القَطَوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل . النهاية (85/4) . وجاء في الأوسط : (قطرانيتان) .

(٥) وأخرجه أيضا الفاكهي في أخبار مكة (266/4) من طريق محمد بن فضيل به .

قال المنذري (171/2) : (رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن) .

لكن قال الهيثمي (292/3) : (فيه عطاء بن السائب وقد اختلط) . وهو كذلك فمحمد بن فضيل ممن روى عنه بعد اختلاطه ، قال أبو حاتم : (وحديث البصريين عنه بلغني فيه تخاليط لأنهم سمعوا منه حال الاختلاط وما روى منه ابن فضيل بلغني فيه غلط واضطراب) . الجرح والتعديل (333/6) والكواكب النيرات (ص/61) .

وللحديث طريقان آخران موقوفان على ابن عباس :

١ -عند الحاكم (653/2) -ومن طريقه- البيهقي (177/5) من طريق : محمد بن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا". وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

٢ -عند الأزرقي في أخبار مكة (69/1) والفاكهي (269/4) من طريق مروان بن معاوية عن الأشعث بن سوّار عن عكرمة عن ابن عباس قال : "صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا ، كلهم مخطمون بالليف " قال مروان بن معاوية : يعني رواحلهم.

وفي إسناده أشعث بن سوار الكندي الأثرم (ضعيف) . التقريب (ص/149) .

حديث عن ابن عمر رضي الله عنه في ذلك :

قال البزار: ثنا إبراهيم بن المستمر العُروقي [١] ثنا محمد بن محمد أبو همّام [٢] ثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" في مسجد الخيف قُبِرَ سبعون [٣] نبياً " .

ثم قال : " لا يروى عن ابن عمر بأحسن من هذا الإسناد " [٤] .

وهذان الطريقان يقويان بعضهما ، والمتن مما لا يقال بالرأي فهما في حكم المرفوع ، فيقويان حديث ابن عباس المرفوع كما قال الشيخ الألباني : (ولاشك في حسن الحديث عندي فقد وجدت له طريقا أخرى عن ابن عباس ..) ثم ذكر الطريق الثانية التي عند الأزرقي . انظر : تحذير الساجد (ص/73) .

(١) صدوق يُغرب من الحادية عشرة .التقريب (ص/116) .

(٢) وفي الأصل (محمد بن محمد ابن أبو همام) كذا ، والتصويب من مختصر زوائد البزار لابن حجر (476/1)، وهو المشهور بالدلال البصري ، ثقة من العاشرة ، التقريب (ص/893) .

(٣) وفي الأصل (قبر سبعين) بإضافة قبر إلى سبعين ، والمثبت هو ما في كشف الأستار (84/2) ومختصر زوائد البزار لابن حجر (476/1) ، وأما لفظ (قبرُ سبعين) بالإضافة فهي عند أبي يعلى والطبراني كما سيأتي في التخريج .

(٤) الحديث أخرجه أيضا أبو يعلى [كما في المطالب العالية (73/2)] ، والطبراني في الكبير (316/12) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان به .ولفظه عندهما (قبر سبعين) بالإضافة .

قال الهيثمي في المجمع (297/3) : (رواه البزار ورجاله ثقات) .

وقال الحافظ : (هو إسناد صحيح) . مختصر زوائد البزار (476/1) .

وأعله الألباني بإبراهيم بن طهمان وأيَّد ذلك بقول ابن عمار فيه : (ضعيف الحديث مضطرب الحديث) وقول ابن حبان : (أمره مشتبه له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء ، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفرد بأشياء معضلات ..) .

وأعله أيضا بمخالفته لحديث ابن عباس – المتقدم – .

وقال أنه يحتمل تحرف الحديث من (صلى) كما في حديث ابن عباس إلى (قبر) كما في حديث ابن عمر ، لأن المشهور في الحديث هو (صلى) .انظر : تحذير الساجد للألباني (/69-74) .

تنبيه : ذكر العلامة الألباني هذا الحديث في جوابه عن شُبَة من يجيز بناء المساجد على القبور ، والصلاة في تلك المساجد ، وخلاصة جوابه رحمه الله : أن الحديث ضعيف لا يسلم بصحته ،وذكر الكلام

حديث آخر :

قال أحمد [1] : قرأت على عبد الرحمن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدِّيلي [2] عن محمد بن عمران الأنصاري [3] عن أبيه [4] : أنه قال عدَلَ إليَّ عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال : ما أنزلك تحت هذه السرحة [5]؟

قلت : أردتُ ظلها ، قال : هل غير ذلك ؟ قلت : لا ما أنزلني إلا ذلك ، قال عبد الله بن عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" إذا كنت بين الأَخشَبين من منى [6] ونفخ بيده نحو المشرق ، فإن هناك واديا يقال له السرر [7] ، وبه سرحة [سُرَّ] [8] تَحتَها سبعون نبيا " .

المتقدم نقله فيه ، وإن صح فالجواب عنه أن القبور ليست ظاهرة ، وأن الشريعة إنما تبني أحكامها على الظاهر فلما لم يكن في المسجد قبور ظاهرة فلا محذور من الصلاة فيه البتة ،لأن القبور مندرسة . تحذير الساجد للألباني (ص/74).

(١) مسند أحمد (138/2) .

(٢) المدني ، قال الحافظ : (ثقة ، من السادسة) . التقريب (ص/883) .

(٣) قال عنه الحافظ : (مجهول ، من السادسة) .التقريب (ص/885) .

(٤) قال عنه الحافظ : (مقبول ، من الرابعة). التقريب (ص/753) .

(٥) السرحة : (هي الشجرة العظيمة ، وجمعها سُرح). النهاية (358/2) .

(٦) قال ابن وهب : (يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد) . التمهيد (65/13) .

(٧) في الأصل (السر) والتصويب من المسند ومصادر تخريج الحديث ووقع في لفظ عند النسائي (السربة).

قال الأصمعي : (السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل). التمهيد (65/13) وانظر : معجم ما استعجم (427/1) ومعجم البلدان (210/3).

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من المسند ومصادر تخريج الحديث . وأما معنى قوله : سُرَّ تحتها سبعون نبيا : (ففيه قولان : أحدهما : أنهم بُشروا تحتها بما سرهم واحدا بعد واحد ، أو مجتمعين ، أو نبئوا تحتها ، فسروا من السرور . والقول الآخر : أنها قطعت تحتها سُررهم ، يعني ولدوا تحتها ، يقال قد سر العربي إذا قطعت سرته) التمهيد (66/13-67) ، وهذا الأخير هو الذي اختاره أبو عبيد في غريب الحديث (257/4) .

ورواه النسائي من حديث مالك [١] .

ذكر مسجد قباء وهو مسجد عمرو بن عوف :

وهو أول مسجد أسس بالمدينة حين نزل عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مقدمه من مكة ، فأقام عندهم بضع عشرة ليلة كما ذكرنا في السيرة [٢] ، فأسسه حينئذ ، ويقال

---

(١) الحديث أخرجه مالك (423/1) ومن طريقه : النسائي (249/5) ك المناسك ، ما ذكر في منى ، رقم (2995) ، والفاكهي في أخبار مكة (30/4) وابن حبان (137/14) ، والبيهقي (139/5) عن محمد بن عمرو به .

وتابع مالكا في روايته عن محمد بن عمرو : محرز بن سلمة أخرجه أبو نعيم في الحلية (336/6) لكن سقط منه والد محمد بن عمران .

وإسناده ضعيف ؛ فيه محمد بن عمران مجهول هو ووالده ، قال ابن عبد البر والذهبي : (لا يُدرى من هو ولا أبوه) انظر : التمهيد (64/13) ، والميزان (672/3) .

لكن عمران الأنصاري لم يتفرد بهذه الرواية عن ابن عمر :

فقد تابعه : 1- عبدُ الله بن ذكوان عند الفاكهي (31/4) ، وأبي يعلى (87/10) ، وابن عدي في الكامل (209/5) رقم (970) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عمر به .

ورجاله ثقات ؛ لكن عبد الله بن ذكوان هذا إن كان هو أبو الزناد فالإسناد منقطع لأنه لم ير ابن عمر كما قال أبو حاتم .انظر المراسيل (ص/111) .

وإن لم يكن هو أبا الزناد فهو راو آخر نقل ابن عدي عن البخاري أنه قال فيه : (منكر الحديث) . (208/5) .

وقال ابن حبان في الثقات (14/7) : (وليس بأبي الزناد ... يخطئ) .

2-وتابعه أيضا : رجل ، كما عند الفاكهي (31/4) : عن محمد بن أبي عمر عن سفيان عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن رجل عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه .

وهذا إسناد ضعيف ففيه هذا الرجل المبهم .

ولعل الحديث يرتقي بهذه المتابعات إلى الحسن . وانظر : الضعيفة (224/6) رقم (2701) .

(٢) البداية والنهاية (184/3 و196) وقال في (3/ 207) : وكان أول نزوله في دار بني عمرو بن عوف وهي قباء كما تقدم فأقام بها -أكثر ما قيل- ثنتين وعشرين ليلة ، وقيل ثماني عشرة ليلة ، وقيل : بضع عشرة ليلة ، وقال موسى بن عقبة : ثلاث ليال . والأشهر ما ذكره ابن إسحاق وغيره أنه عليه

إن جبريل كان حاضرا عنده وهو أشار بقبلته [١] ثم ارتحل عنهم إلى دار بني النجار ، فابتنى مسجده اليوم ، وولّى إمامة مسجد قباء لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ، وكان مؤذنه سعد القرظ [٢] .

وقد روى الإمام أحمد : من غير وجه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً " [٣] / (ق81/ب)

وفي صحيح مسلم [٤] : عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار : " كل سبت فكان ابن عمر يفعله " .

السلام أقام فيهم بقباء من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة). انظر كلام ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام 494/1 . وسيأتي (ص/155) جزم المصنف بأنها أربعة عشرة ليلة .

(١) البداية والنهاية (208/3) .

(٢) قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة سعد القرظ (594/2) : (جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بقباء ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك بلال الآذان ، نقل أبو بكر رضي الله عنه سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات ، وتوارث عنه بنوه الآذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضا) .وانظر : الإصابة (65/3) .

(٣) كما في المسند (30/2) عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار به ، وفي (58/2) و(80/2) عن الثوري عن عبد الله به ، وفي (72/2) عن سليمان بن بلال عن عبد الله به ، و(107/2) عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله به .

(٤) صحيح مسلم (1017/2) ك الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته رقم (1399) ، (521) .

وهو عند البخاري أيضا ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد قباء رقم (1193) من طريق عبد العزيز عن عبد الله بن دينار به .

طريق أخرى عنه :

قال الإمام أحمد (١) : ثنا يعقوب (٢) ثنا أبي (٣) ثنا ابن إسحاق حدثني أبي إسحاقُ بن يسار عن عبد الله بن قيس بن مخرمة قال : أقبلت من مسجد بني عمرو بن عوف بقباء على بغلة لي قد صليت فيه ، فلقيت عبد الله بن عمر ماشيا ، فلما رأيته نزلت عن بغلتي ، ثم قلت : اركب أي عمي ، قال : أي ابن أخي لو أردت أن أركبَ الدواب لوجدتها ؛ ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتي فيصلي فيه ؛ فأنا أُحبُ أن أمشي إليه كما رأيته يمشي ؛ قال : فأبى أن يركب ، ومضى على وجهه " .

تفرد به أحمد رحمه الله (٤) .

طريق أخرى عنه :

قال أحمد (٥) : ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحدث : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا -يعني مسجد قباء - ".

تفرد به ، ولم يخرجوه من هذا الوجه (٦) .

وقال أحمد (٧) : ثنا يحيى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا " .

---

(١) مسند أحمد (119/2) .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة فاضل من صغار التاسعة . التقريب (ص/1087) .تقدم .

(٣) ثقة ، من الثالثة . التقريب (ص/108).

(٤) لم أقف على من أخرجه غيره ، وإسناده حسن ، محمد بن إسحاق صدوق يدلس ، وقد صرح بالتحديث هنا ، فزالت العلة ، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (575/2) .

(٥) مسند أحمد (4/2) .

(٦) بل هو في الصحيحين من هذا الوجه ، في البخاري ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد قباء رقم (1191) عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل به .

وعند مسلم ك الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (1016/2)رقم (1399) عن أحمد بن منيع عن إسماعيل به .

(٧) مسند أحمد (57/2) .

وقد أخرجاه في الصحيحين [١] وأبو داود [٢] من طريق يحيى بن سعيد القطان .

ذكر فضل الصلاة فيه :

قال ابن حبان في صحيحه [٣] :

ذكر تفضلِ الله على المصلي في مسجد قباء بأجر عمرة له بصلاته تلك :

أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا أحمد بن إبراهيم الدَّورقي ثنا شَبَابة ثنا عاصم بن سويد حدثني داود بن إسماعيل الأنصاري عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة ، فأقبل ماشيا إلى بني عمرو بن عوف بفناء بني الحارث ابن الخزرج ، فقيل: أين تؤم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال أؤم [٤] هذا المسجد في بني عمرو بن عوف ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" من صلى فيه كان كعدل عمرة " .

تفرد به ابن حبان ،ولست أعرف داود بن إسماعيل هذا ولكن قد وثَّقه ابن حبان [٥].

---

(١) البخاري ك فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا رقم (1194) ، ومسلم (1016/2) ك الحج ، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته رقم (1399) ، (517) .

(٢) سنن أبي داود (365/2) ك المناسك ، باب في تحريم المدينة رقم (2040) .

(٣) صحيح ابن حبان (507/4) رقم (1627) .

(٤) وفي الأصل (أروم) والمثبت هو ما في صحيح ابن حبان .

(٥) وذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن قطلوبغا في كتابه (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة) (ق 194/ب) ، وقال أبو حاتم : (روى عنه مجمع بن يعقوب الأنصاري وعاصم بن سويد). انظر : التاريخ الكبير للبخاري (231/3) والجرح والتعديل (406/3) وروى عنه الحارث بن أفلح عند العقيلي (240/1) .

ولكن داود بن إسماعيل لم يتفرد به عن ابن عمر فقد توبع من :

1- سليط بن سعد : عند العقيلي في الضعفاء (240/1) من طريق الحارث بن أفلح عن داود بن إسماعيل عن نوح بن أبي بلال عن سعد بن إسحاق عن سليط بن سعد عن ابن عمر به مرفوعا (من صلى في هذا المسجد- يعني مسجد قباء -كان له كأجر عمرة) وفي إسناده الحارث بن أفلح قال عنه

قال ابن ماجه [1] : باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء :حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد ابن ظهير

=ابن معين : (لم يكن بثقة) تاريخ ابن معين رواية الدوري (393/4) و نقل عنه العقيلي أنه قال عن الحارث : (لم يكن بشيء) . الضعفاء للعقيلي (239/1).

وفيه أيضا داود بن إسماعيل وهو ابن إبراهيم قال عنه العقيلي (ليس بالمعروف بالنقل) .

وأما سعد فثقة ، وسليط وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . انظر : معرفة الثقات (424/1) ، والثقات (342/4) ، والتاريخ الكبير (191/4) ،والجرح والتعديل (286/4).

2-نوح بن أبي بلال . عند العقيلي أيضا (240/1) من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة عن يعقوب بن محمد الزهري حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نسطاط حدثنا نوح بن أبي بلال عن ابن عمر به .

وفي إسناده إسحاق قال عنه البخاري (فيه نظر) وقال عنه النسائي (ضعيف) . انظر : التاريخ الكبير (380/1) ، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/55) .

وفي الإسناد علة أخرى : وهي إسقاط بعض رواته قال الحافظ : (قلت : وسقط من النسخة بين نوح وابن عمر شيء فليحرر هنا) .لسان الميزان (356/2) ، وبالنظر إلى الطريق السابقة يتبين أن الساقط هو سعد بن إسحاق عن سليط بن سعد .

والحديث رواه ابن أبي شيبة من طريق سليمان بن حيَّان الأحمر عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن سليط بن سعد قال سمعت ابن عمر يقول : (من خرج يريد قباء لا يريد غيره ، فصلى فيه ، كانت كعمرة) .

هكذا جاء في رواية ابن أبي شيبة موقوفا ، وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات إلا خالدا فصدوق ، وسليط وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم .

فهو حسن موقوفا من هذه الطريق ، وله حكم الرفع لأن مثل هذا الحكم بتحديد مثل هذا الأجر لا يقال من قبل الرأي ، فهذه الطريق مع الطرق السابقة ، وحديث الباب مع الشواهد التي سيذكرها المؤلف والتي سأذكرها مما لم يذكره المصنف يشد بعضها بعضا ، فالحديث أقل أحواله أنه حسن لغيره والله أعلم .

وقد حكم عليه العلامة الألباني بأنه (حسن صحيح) كما في صحيح الترغيب والترهيب (49/2) .

(١) سنن ابن ماجه (175/2) ك الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء رقم (1411).

الأنصاري -وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يُحدث عن النبي صلى الله عليه/ وسلم أنه قال: (ق82/أ)

" [صلاة][(١)] في مسجد قباء كعمرة " [(٢)] .

ورواه الترمذي [(٣)] عن أبي كريب وسفيان بن وكيع كلاهما عن أبي أسامة .

وقال : (حسن صحيح [(٤)] ولا نعرف لأسيد بن ظهير [شيئا] [(٥)] يصح غير هذا الحديث ، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة ، وأبو الأبرد [(٦)] اسمه زياد مديني [(٧)]).

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من سنن ابن ماجه .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي -كما سيذكر المصنف – وأبو يعلي (117/13) والطبراني في الكبير (179/1) والحاكم (1/ 626) -ومن طريقه- البيهقي في السنن (248/5) كلهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة به .

وقد تابعه عليه عليُ بن ثابت الجزري عن عبد الحميد به عند عمر بن شبة في تاريخ المدينة (41/1).

وإسناده كلهم ثقات إلا أبا الأبرد فإنه مجهول ، لم يرو عنه إلا عبد الحميد بن جعفر .انظر : الميزان (96/2) ، ولذا قال الحاكم بعد إيراده للحديث (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول) .

لكن تشهد له أحاديث الباب التي قبله والتي بعده ، فهو بها حسن لغيره ، وقد صححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (193/1) رقم (324) وصحيح ابن ماجه (422/1) رقم (1432) .

(٣) جامع الترمذي (145/2) أبواب الصلاة ،باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء رقم (324).

(٤) وفي تحفة الأشراف (75/1) وتهذيب الكمال (528/9) : (حسن صحيح) وفي المطبوع : (حسن غريب) ، وأشار الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى أن بعض أهل العلم نقل عن الترمذي تصحيحه ، وقال : (كل نسخ الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحيح بل التحسين فقط فلعل ذلك في نسخة أخرى) . جامع الترمذي (146/2) التعليق رقم (4) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من جامع الترمذي .

(٦) في الأصل (الأسود) وهو تحريف ، وقد تقدم ذكره على الصواب .

(٧) كذا سماه الترمذي ، وتبعه على ذلك المزي في تهذيب الكمال (528/9) قال الحافظ : (تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي ، وهو وهم ، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأوبر الحارثي ؛ فإن اسمه زياد كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه ..) تهذيب التهذيب (656/1) وتحرف فيه قوله (بأبي الأوبر) إلى أبي (الأدبر) والتصويب= =من الكنى

ثم قال ابن ماجه [١] : حدثنا هشام [٢] ثنا حاتم بن إسماعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان الكِرماني [٣] سمعت أبا أُمامة بن سهل بن حُنيف [٤] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من تَطهَّر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء فصلى [٥] فيه صلاة كان له كأجر عمرة " .

هكذا رأيته في النسخة التي كانت عندي والصواب ما رواه النسائي وابن ماجه من حديث محمد بن سليمان بن [٦] سلمان المدني القُبَائي [٧] -المعروف بالكرماني - عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره [٨] .

والأسماء للدولابي (117/1) والأسامي والكنى للحاكم (71/2) والمغني في الضعفاء للذهبي (ص/245) ، وقد سماه أبو عبد الله الحاكم في روايته : موسى بن سليم .

(١) سنن ابن ماجه (175/2) ك الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء رقم (1412).

(٢) هو هشام بن عمار ، تقدم (ص/76) .

(٣) هو محمد بن سليمان المدني القُبَائي ، نزيل كرمان ، مقبول من السادسة.التقريب (ص/850) .

(٤) هو أسعد بن سهل بن حُنيف -بضم المهملة- وقيل : سعد بن سهل الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون . التقريب (ص/134) .

(٥) في الأصل (صلى) بدون الفاء ، والمثبت هو ما في سنن ابن ماجه .

(٦) وفي الأصل تصحف (بن) إلى (عن) ،وقد سماه البخاري (محمد بن سليمان بن سلمان الكرماني) التاريخ الكبير (96/1).

(٧) القُبَائي : نسبة إلى قباء . انظر تكملة إكمال الإكمال -الملحقة بآخر كتاب الإكمال - (105/7) .

(٨) يعني بزيادة (عن أبيه) فيكون الحديث عن سهل رضي الله عنه .

واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ ابن ماجه ، أما النسائي فلفظه (كان كعدل عمرة) .

وحديث سهل أخرجه ابن ماجه والنسائي (37/1) ك المساجد ، فضل مسجد قباء والصلاة فيه رقم (697) وأحمد (487/3) والطبراني في الكبير (74/6-75) والحاكم في المستدرك (13/3) كلهم من طريق محمد بن سليمان به . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

وفي إسناده محمد بن سليمان ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . التاريخ الكبير (96/1) والجرح والتعديل (267/7) ، وذكره ابن حبان في الثقات (372/7) ، وقال عنه الحافظ –كما تقدم– : (مقبول) .

ومحمد لم يتفرد بل توبع ، فقد تابعه :

1- عقبة بن ميسرة أبو إبراهيم : عند ابن شبة في تاريخ المدينة (41/1) من طريق أبي عاصم النبيل حدثنا عقبة بن ميسرة قال سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره .

والرجل المذكور هو سهل بن حنيف كما في الروايات الأخرى للحديث ، وعُقبة هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير (443/6) ، والجرح والتعديل (316/6) ، والثقات (229/5) .

وقد تحرف اسم عقبة إلى (عتبة بن أبي ميسرة) في تاريخ ابن شبة ، والصواب ما أثبت ، كما ذكره البخاري وغيره ممن تقدم .

2-يوسف بن طهمان عند البخاري في التاريخ (379/8) وابن شبة (43/1) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (422/1) والطبراني في الكبير (75/6) كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن يوسف بن طهمان عن أبي أمامة به .

وفي إسناده موسى الربذي وهو ضعيف . التقريب (ص/ 983) ، ويوسف بن طهمان قال عنه الذهبي : (واهٍ حدث عنه موسى بن عبيدة في فضل مسجد قباء) ثم ذكر الحديث وقال : (ويُروى نحوه بإسناد صالح) .ميزان الاعتدال (467/4) فهذا إسناد ضعيف جدا .

وقد تابع موسى في روايته عن ابن طهمان : إسماعيل بن المعلى عند البخاري في التاريخ (379/8) لكن إسماعيل (مجهول) قاله أبو حاتم (200/2) .

3- عبيد بن محصن عند البخاري في التاريخ الكبير (379/8) من طريق ابن رافع عن زيد بن الحباب عن عبيد عن أبي أمامة به .

وعبيد لم أقف على ترجمته .

فالحديث بهذه المتابعات ، والشواهد من أحاديث الباب حديث حسن والله أعلم ، قال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : (وهو كما قالا) ، الثمر المستطاب (571/2) وانظر : السلسلة الصحيحة رقم (3446) .

فائدة : بقيت أحاديث لم يذكرها المؤلف أولها : حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه بنحو حديث سهل ، أخرجه الطبراني من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن= عجرة

ذكر مسجد الفضيخ بالمدينة [١] :

قال أحمد [٢] : ثنا وكيع حدثني عبد الله بن نافع [٣] عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى [أُتِيَ] [٤] بفضيخ [٥] في مسجد الفضيخ فشربه ، فلذلك سُمِّي " [٦] .

عن أبيه عن جده به ، قال الهيثمي (وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف) مجمع الزوائد (11/4) ، وفي إسناده أيضا إسحاق بن كعب (مجهول الحال) التقريب (ص/131) .

والثاني : حديث ظهير بن رافع الحارثي الأوسي رضي الله عنه رواه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (723/2) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو : (متروك مع سعة علمه) .التقريب (ص/882) .

والثالث : حديث عند ابن سعد في الطبقات (244/1) رواه عن جمع من شيوخه ومنهم الواقدي عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد ومنهم سهل بن سعد ولم يميز حديث بعضهم عن بعض ،بل أتى بالمتن كاملا ،والمتن فيه أشياء كثيرة عن مسجد قباء وبنائه وفضل الصلاة فيه ، والأقرب أنه هو حديث سهل وحديث سهل من رواية الواقدي عنده .

(١) قال الحافظ أبو بكر بن الحسين المراغي الشافعي في كتابه تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة (ص/222) : (ويعرف الآن بمسجد الشمس ، وهو شرقي مسجد قباء على شفير الوادي على نَشَز من الأرض وهو صغير جدا) .

(٢) مسند أحمد (106/2) .

(٣) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني ، ضعيف من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب (ص/552).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من المسند .

(٥) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البُسر المفضوخ أي المشدوخ .النهاية (453/3) .

(٦) الحديث أخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده (101/10) من طريق وكيع به .قال الهيثمي في المجمع (12/4) : (وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور وقيل يكتب حديثه) .

فالحديث إسناده ضعيف وانظر : الثمر المستطاب للألباني (835/2) .

ذكر ما ورد من الآثار في مسجد دمشق :

قال هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم : سألت خالد بن دعلج فحدثني عن قتادة قال : ﴿التِّينِ﴾ جبلٌ عليه دمشق ﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ جبلٌ عليه بيت المقدس .

وقال سعيد بن بشير عن قتادة قوله تعالى ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فالتينُ جامع دمشق ، والزيتون مسجد بيت المقدس ، ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ حيث كلم الله موسى ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ مكة [١] .

وقال الحافظ البهاء ابن عساكر[٢] قرأت بخط أبي محمد بن صابر فيما ذكر أنه نقله من خط أبي الحسين الرازي [٣] أخبرني أبو العباس الوليد بن محمد بن العباس بن الوليد بن عمر بن الدَّرَفْس الغسَّاني الدمشقي أنا أبي محمد سمعت أبي العباس يذكر عن أبيه عن جده [٤] :في تفسير ﴿وَالتِّينِ﴾ قال : ﴿وَالتِّينِ﴾ مسجد دمشق كان بستانا لهود النبي صلى الله عليه وسلم فيه تين ،﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ هو مسجد بيت المقدس .

وروى ابن عساكر [٥] من طريق الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن أبي

---

(١) انظر هذه الآثار في : تفسير الطبري (239/30) وتفسير القرطبي (111/20) وتاريخ دمشق (237/2)، وفتح الباري لابن حجر (713/8) وقد عقد المصنف في كتابه البداية والنهاية فصلا فيما روي في جامع دمشق من الآثار وما ورد في فضله من الأخبار (160/9) حوادث سنة (96هـ) وذكر عامة ما ذكره هنا.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من المستقصى ، لكن أخرجه ابن عساكر الأب في تاريخ دمشق (251/63) بالإسناد السابق بتمامه .

(٣) وفي تاريخ دمشق (الوراق) بدل الرازي .

(٤) هو عمر بن الدَّرَفْس – بفتح المهملة والراء وسكون الفاء – الغساني – بالمعجمة والمهملة – الدمشقي ، ويقال : اسمه عمرو ، مقبول من الثامنة . التقريب (ص/717) .

(٥) تاريخ دمشق (239/2) .

العاتكة [1] عن علي بن يزيد [2] عن القاسم أبي عبد الرحمن [3] قال : أوحى الله إلى جبل قاسيون أن هب ظِلَّك وبركتك لجبل بيت المقدس ، ففعل ، فأوحى الله إليه : أما إذ فعلت فإني سأبني لي في حصنك/ بيتا -يعني مسجد دمشق - ، أرد عليك ظلك وبركتك ، قال فهو عند الله بمنزلة المؤمن الضعيف المتضرع. (ق82/ب)

فصل :

فهذه المساجد الثلاثة أعني المسجد الحرام الذي بمكة شرفها الله ، والمسجد النبوي المحمدي الذي بالمدينة طيبة صانها الله وحماها وقَدَّمها ورعاها ، والمسجد الأقصى الذي ببيت المقدس بارك الله فيه وحوله وفي أهله ؛ هي أشرف بقاع الأرض بعد البقعة التي ضمت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ على ما حكاه غير واحد من العلماء إجماعا منهم القاضي عياض ، وقبله أبو الوليد الباجي ، وابن بطال [4] .

---

(١) واسم أبي العاتكة سليمان الأزدي ، أبو حفص الدمشقي القاص صدوق ، ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني من السابعة . التقريب (ص/664) . وروايته هنا عن علي .

(٢) علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف من السادسة . التقريب (ص/707) .

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة عابد من الرابعة. التقريب (ص/792).

(٤) قال القاضي عياض : (اجتمعوا على أن موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض) . إكمال المعلم للقاضي عياض (511/4) والشفا له (682/2) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (183/3) ، والمفهم للقرطبي (503/3) ، وشرح النووي (165/9) ، وتحقيق النصرة للمراغي (ص/166).

وأما ابن بطال فلم أقف عليه في شرحه للصحيح لكن نقله عنه السمهودي أيضا في وفاء الوفاء (28/1) ، ونقله المصنف في كتابه الفصول في سيرة الرسول عن الباجي وابن بطال (ص/285).

وممن نقل هذا الإجماع ابن عساكر في كتابه إتحاف الزائر (ق 8 / أ) نقلا عن محقق تحقيق النصرة.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رد على هذا القول وهو تفضيل البقعة التي ضمت جسد النبي صلى الله عليه وسلم على المسجد الحرام وغيره ، فقال رحمه الله (37/27) : (وأما التربة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم أحدا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام إلا القاضي عياض =ولم

وإنما فُضِّلت هذه المساجد الثلاثة على بقية المساجد لأن [كلا] [١] منها بناه نبي من الأنبياء عليهم السلام :

فالمسجد الحرام بناه إبراهيم الخليل كما ذكر الله تعالى في كتابه الكريم [٢] ، وكما دلت عليه الأحاديث مما تقدم وكما سيأتي .

وأما مسجد بيت المقدس وهو المسجد الأقصى المذكور في [القرآن][٣] في سورة الإسراء ، فالذي ذكره أهل الكتاب قاطبة أن أول من أسسه يعقوب وهو إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام .

وكانوا يعبدون الله فيه ويسكنون حوله ويشهد لذلك بالصحة في الجملة حديث أبي ذر المتقدم أن بين المسجدين أربعين سنة ، يدل على أن بناء المسجد الأقصى بعد بناء المسجد الحرام بأربعين سنة ، وهذا نص في أنه لم يكن سليمان بن داود هو استأنف بناءه ، وإنما جدده بعد ذلك بدهور متطاولة ، و[زخرفه] [٤]زخرفة عظيمة [٥] صلوات الله عليه .

وفي المستقصى للبهاء ابن عساكر : أن أول من أسس بناءه سام بن نوح [٦] .

وهذا لا يصح لأنه بُني -بنص [الحديث] [٧]- بعد بناء الكعبة وقد أسسها إبراهيم الخليل عليه السلام [٨] .

يسبقه أحد فيما علمناه ولا حجة عليه) وانظر أيضا كلام ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص/251 -252) .

(١) في الأصل (كل) .

(٢) كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورة البقرة الآية (127).

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (الغربي) أو نحوها ، والمثبت لعله أقرب .

(٤) ما بين القوسين أضفته ليستقيم السياق.

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص/57).

(٦) انظر المستقصى (ص/37) .

(٧) وفي الأصل (الحدث) وهو تصحيف .

(٨) تقدم ذكر هذه المسألة (ص/57) .

وأما المسجد النبوي الذي بالمدينة طيبة ؛ فأسسه أولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أسس قبله بليال مسجد قباء ، حين كان نازلا في بني عمرو بن عوف أربع عشرة [١] ليلة ، ثم لما تحول إلى دار بني النجار بنى مسجده [٢] هذا المشهور ، وبنى له حوله دورا [٣] لمساكن أهله ، وعمل في ذلك المسلمون معه ، وجعلوا ينقلون الطين ويرتجزون ويقولون :

نحن الذين بايعوا محمدا [على الجهاد][٤]ما بقينا أبدا

ويجيبهم يُقول :

لاهُمَّ إن خير إلا خير الآخرة/ فاغفر للأنصار والمهاجرة [٥] . (ق83/أ)

وقد ذكرنا ذلك كله مبسوطا في كتاب السيرة [٦]، فمن أراد أن يطلبه فمن ثَمَّ ، ولله الحمد .

ثم زاد فيه عمر بن الخطاب قليلا [٧]،

---

(١) في الأصل (أربع عشر ليلة) والمثبت هو ما في الصحيح وهو الصواب.

(٢) وفي الأصل (مسجد) .

(٣) وفي الأصل (دور) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل ،واستدركته من الصحيح .

(٥) أخرجه البخاري ك الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟ رقم (428) ، ومسلم (373/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم رقم (524) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي عن أنس بن مالك رضي الله عنه به .

انظر سيرة ابن هشام (24/3) ، والبداية والنهاية (215/3) .

(٦) انظر : السيرة النبوية من البداية والنهاية (213/3_217) .

(٧) زيادة عمر رضي الله عنه هي بأن جعل طوله أربعين ومائة ذراع ، وعرضه عشرين ومائة ، وبدّل أساطينه بأُخر من جذوع النخل ، كما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وسقفه بالجريد ، وجعل سترة المسجد فوقه ذراعين أو ثلاثة ، وبنى أساسه بالحجارة إلى أن بلغ قامة وجعل له ستة أبواب : بابين عن يمين القبلة ،وبابين عن يسارها ، وبابين خلفها .انظر الكلام على زيادته= رضي الله عنه في الدرة الثمينة لابن النجار (ص/150) ووفاء الوفاء (481/2) وتحقيق النصرة (ص/71) .

ووسعه عثمان بن عفان كثيرا [١] ، ثم وُسّع أكثر من ذلك في زمن الوليد بن عبد الملك بن مروان [٢] وكان نائبَ المدينة إذ ذاكَ عمرُ بن عبد العزيز بن مروان فوسَّع فيه من [قبلته] [٣] ، ومن شرقِيِّه حتى صارت الصفوف الأول قِبلي الروضة النبوية ، ودخلت الحجرة النبوية –التي تحتوي على قبره عليه السلام – في المسجد أيضا ، واستمر منبره عليه السلام في مكانه غربي الروضة في زاويتها ، واتساعُ المسجدِ [٤] بالزيادة أكثر من ناحية المشرق ، وكذلك اتسع من ناحية الشمال أيضا كثيرا ، وحدود المسجد الأصلي من الحجرة إلى المنبر شرقاً وغرباً ، ومن حد الروضة من القبلة إلى الأحجار التي في المسجد من شماليِّه ،وما سامت ذلك جنوبا وشمالا .

وقد اختلف العلماء في الزيادة : هل تَلتحق بحكم المزيد في أصل الفضيلة أو في كمالها ؟ والذي رجحه جماعة منهم الشيخ أبو زكريا النووي : أن حكمها حكمه ، فحيث صلى المصلي منه فقد نال الفضيلة المذكورة في قوله عليه السلام " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " على ما سيأتي تقريره في آخر كتاب الحج عند ذكر الحرمين الشريفين حرم مكة وحرم المدينة [٥].

---

(١) وذلك في سنة ثلاثين على المشهور ، بدأ فيه في أول ربيع الأول سنة تسع وعشرين وفرغ منه لهلال المحرم سنة ثلاثين ، وقيل : في أخر سنة من خلافته أي سنة خمس وثلاثين . انظر: الدرة الثمينة (ص/155) وتحقيق النصرة (ص/74) والفتح (545/1) .

وكانت زيادته بأن (جعل العُمُد حجارة منقوشة وسقفه بالساج ، وجعل طوله ستين ومائة ذراع ، وعرضه خمسين ومائة ذراع) انظر تحقيق النصرة (ص/74) والمصادر السابقة .

(٢) وذلك في سنة ثمان وثمانين للهجرة .انظر البداية والنهاية (79/9) .

(٣) وفي الأصل (قبله) .

(٤) وفي الأصل (واتساع بالمسجد) .

(٥) هذا الذي نقله المصنف عن النووي خلاف المشهور عنه ، وخلاف ما قرره في كتبه فقد قال رحمه الله في شرح مسلم (166/9) : (واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده ، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكر) وقال نحوا من هذا في كتاب المجموع (277/8) وزاد : (لكن إن صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا) .

ومما يستدل به على هذه المسألة أن الزيادة في حكم المزيد أنه جاء في الحديث الإشارة إلى الترغيب في الزيادة فيه :

كما قال الإمام أحمد [١] : ثنا حماد الخياط ثنا عبد الله [٢] عن نافع : أن عمر زاد في المسجد من الاسطوانة إلى المقصورة ، وزاد عثمان ، وقال[عمر] [٣]: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" نبغي نزيد في مسجدنا" ما زدت فيه .

وهذا منقطع ؛ لكن الظاهر أن هذا مما تلقَّاه [١] نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه[٢]

ورد شيخ الإسلام على هذا القول الذي نسبه إلى بعض المتأخرين- وكأنه يريد النووي- فقال مبينا أن الزيادة لها حكم المزيد : (وهذا الذي جاءت به الآثار وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ؛ فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل ، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان ، فإن كليهما زاد من قبلي المسجد ، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة ، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده ، وما بلغني عن أحد من المسلمين خلاف هذا ، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء ...) نقله عنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص/139-140) .

لكن الذي يظهر أن النووي رحمه الله قد رجع عن هذا القول ، إلى القول الذي نقله المصنف ههنا ، ويدل على ذلك أنه قد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة .

قال القاري : (وقد نقل المحبُّ الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة) ، ويؤيد هذا نقل ابن كثير هنا هذا القول عنه ، وهو يخالف ما تقدم نقله من كتبه فلعله عَلِم رجوعه عنه.

انظر كلام القاري في :مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الله المباركفوري(2/397-398)

وانظر كلاما مهما للحافظ في هذه المسألة ورده على النووي . نقله السخاوي في الجواهر والدرر (925/2).

(١) مسند أحمد (47/1) .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري ، المدني ، ضعيف عابد ، من السابعة .التقريب (ص/528) .تقدم.

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من المسند .

ولو لم يكن في هذه المسألة إلا فعل الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وهما ممن أُمِر [٣] أن نقتدى بِهما ونأخذ بسنتهما [لكفى] [٤] .

(١) وفي الأصل (يلقاه) .

(٢) الحديث منقطع كما ذكر المصنف : نافع مولى ابن عمر لم يدرك عمر ، وفي إسناده أيضا عبد الله العمري وهو ضعيف .

ونافع قد أخذ هذا الحديث عن ابن عمر كما بيّنت ذلك رواية البزار وأبي يعلى للحديث : من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .انظر :كشف الأستار (262/1) رقم (157) والمقصد العلي (ص/ 298) ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع فلعله في الكبير .

لكن بقيت فيه العلة الأخرى وهي أنه قد تفرد به العمري وهو ضعيف .انظر:مجمع الزوائد (11/2).

(٣) كذا في الأصل (أمر) ولعل الأقرب في صواب العبارة (أمرنا) .

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وبه يستقيم سياق الكلام .

مسألة :

وأجمع العلماء قاطبة كما دل عليه الحديث الصحيح الذي سنورده في النذر على أن المسجدين أعني المسجد الحرام والمسجد النبوي [كلا] (١) منهما أفضل من المسجد الأقصى وإنما وقع النزاع في أي المسجدين أفضل/ المكي أو المدني ؟ (ق83/ب)

فالجمهور على أن المسجد الحرام أفضل .

وقال مالك وطائفة من العلماء : بل المسجد المدني أفضل ، قالوا : والمدينة أفضل من مكة وسيأتي تحرير ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى (٢).

تنبيه :

ذكر البخاري (٣) مساجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي صلى فيها وهو ذاهب إلى مكة فيما بين مكة والمدينة ، فذكر أماكن بعلامات لا يهتدي اليوم إليها أحد ؛ إلا قليلٌ من قليلٍ في قليلٍ منها ؛ وأما غالبها فيكاد يغلب على الظن أنه لا يُهتدى لمنارها والله أعلم(٤).

وذكرنا في مسند أبي الشموس البَلَوي (١) قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صعيد [قُرْح] (٢) فعَلَّمْنا مصلاه بعظم وأحجار ، فهو المسجد الذي يصلي فيه أهل وادي القرى ".

---

(١) في الأصل (كل) .

(٢) لعله أراد تحريره في كتاب الحج ، ولم يصل إلينا ، وقد تقدمت هذه المسالة (ص/93).

(٣) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب المساجد التي على طرق المدينة ، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم .رقم (483_492) .

(٤) وقال المصنف في كتابه البداية والنهاية (135/5) : (وهذه الأماكن لا يعرف اليوم كثير منها ، أو أكثرها لأنه قد غير أسماء أكثر هذه البقاع اليوم عند هؤلاء الأعراب الذين هناك ، فإن الجهل قد غلب على أكثرهم ، وإنما أوردها البخاري رحمه الله في كتابه لعل أحدا يهتدي إليها بالتأمل والتفرس والتوسم ؛ أو لعل أكثرها أو كثيرا منها كان معلوما في زمان البخاري ، والله تعالى أعلم).

وقال ابن رجب : (وقد ذكر بعض من صنف في أخبار المدينة بعد السبعمائة أنه لا يعرف في يومه ذاك من هذه المساجد المذكورة في الحديث سوى مسجد الروحاء ، ومسجد الغزالة ، وذكر معهما مسجدا ثالثا..). فتح الباري (440/3) .

قلت : في إسناده سليم بن مُطير [٣] عن أبيه [٤] عن أبي الشموس ، وهذا فيما بين المدينة وتبوك والله أعلم .

باب فضل بناء المساجد وثوابُ من بنى لله مسجدا يُعبدُ فيه :

وقد ورد في ذلك من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم [٥] :

منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

قال جعفر بن محمد الفِريابي [١] : ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الحكم بن يعلى بن عطاء [٢] ثنا محمد بن طلحة بن مُصرِّف اليامي [٣]

---

(١) جامع المسانيد والسنن للمصنف (238/7) رقم (12633) قال : وروى ابن منده من حديث عبد الله بن محمد بن أبي قنفذ عن سليم بن مطر(كذا وصوابه مطير) عن أبيه عن أبي الشموس رضي الله عنه قال : صلى بنا ...) الحديث .

(٢) في الأصل (قزح) بالزاي ، وهو تصحيف ، وقرح -بالضم ثم السكون-هو سوق وادي القرى انظر : معجم البلدان (320/4) و(429/2) ، ومعجم ما استعجم (1056/3) .

وأما وادي القرى فهو : (واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى قال أبو المنذر سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة) معجم البلدان (338/4) وقد حدد بعض المعاصرين وادي القرى بأنه الوادي المشترك بين العلا ومدائن صالح . انظر : مدائن صالح لعبد الحميد مرداد (ص/155) ، وشمال غرب الجزيرة للعلامة حمد الجاسر (ص/ 500).

(٣) سليم بن مطير من أهل وادي القرى ، لين الحديث ، من الثامنة .التقريب(ص/404) .

(٤) مطير – بالتصغير – ابن سليم الوادي ، مجهول الحال ، من الثالثة . التقريب (ص/949) .

(٥) الأحاديث في فضل بناء المساجد كثيرة قد بلغت حد التواتر ، وقد ذكرها السيوطي في كتابه قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص/84) . وذكرها عن واحد وعشرين صحابيا ، وكذا الكتاني في نظم المتناثر (ص/ 18) وقال : (إنه روي عن عشرين صحابيا).

وقال الحافظ في المطالب العالية (475/3) في باب فضل من بنى مسجدا : (وقد جمعت طرقه في جزء كبير كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابيا) .وهذا الجزء موجود بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (109) مجاميع (15) ورقة ، وذكر السخاوي في ترجمة الحافظ أن من كتبه جزءا باسم:(طرق حديث من بنى لله مسجدا) الجواهر والدرر (673/2) .

عن أبيه [٤] عن أبي معمر[٥] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من بَنى مسجدا لله ولو كمِفحص قطاة ؛ بَنى الله له بيتا في الجنة " [٦] .

---

(١) هو الحافظ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء التحتية- نسبة إلى فارياب بُليدة بنواحي بلخ كما في اللباب (427/2) ،

ولد سنة (207هـ) .

وسمع من قتيبة وابن راهوية ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعثمان بن أبي شيبة ، وعلي بن المديني ، وعمرو بن علي الفلاس وخلق .

وسمع منه أبو القاسم الطبراني ، وابن عدي ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وأبو بكر الآجري ، وابن قانع ، والحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي وغيرهم .

وتوفي رحمه الله سنة (301 هـ) .

قال الخطيب :

(جعفر الفريابي ، قاضي الدينور ، كان ثقة حجة من أوعية العلم والفهم) .

انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد (199/7) ، والسير (96/14) ، وتذكرة الحفاظ (692/2) .

(٢) هو المحاربي قال البخاري في التاريخ الكبير (342/2) : (قال لي سليمان بن عبد الرحمن رأيته بدمشق عنده عجائب، منكر الحديث ، ذاهب ، تركت أنا حديثه) وسليمان هذا هو الراوي عنه هنا.

وقال أبو حاتم عنه : (متروك الحديث ضعيف الحديث) . العلل (140/1) .

(٣) كوفي ، صدوق له أوهام ، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين . التقريب (ص/857) .

(٤) ثقة قارئ فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . التقريب (ص/465) .

(٥) هو عبد الله بن سَخْبَرَة -بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة-الأزدي ، أبو معمر الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات في إمارة عبيد الله بن زياد . التقريب (ص/510) .وروايته عن أبي بكر مرسلة انظر : تحفة التحصيل (ص/177).

(٦) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (497/2) رقم الترجمة (396) والعقيلي في الضعفاء (280/1) رقم الترجمة (317) وأبو نعيم في الحلية (24/5) والقضاعي في مسند الشهاب (292/1) كلهم من طريق جعفر بن محمد الفريابي به .

ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قال الإمام أحمد [١] : ثنا حسن بن موسى الأشيب ثنا ابن لهيعة ثنا الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سُراقة العدوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من أظل رأس غاز [٢] أظله الله يوم القيامة ومن جهز غازيا حتى يستقل بجهازه كان له مثل أجره ومن بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة " [١].

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (15 /90) من طريق شيخ الفريابي :سليمان بن عبد الرحمن به .

وفي إسناده الحكم بن يعلى وهو متروك ومحمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه ولم يسمع من أبيه ، وهو من رواية أبي معمر عن أبي بكر وهي مرسلة .

فالطريق ضعيفة جدا ، قال أبو حاتم : (هذا حديث منكر).

وذكر الحافظ البزار هذا الحديث –وهو يعدد الأحاديث التي تركها من مسند أبي بكر– ثم قال : (وهذا الحديث ليس له إسناد ، ولا أحسب أبو –كذا– معمر هذا سمع من أبي بكر ، وكان في إسناده رجلان غير مشهورين بالنقل فتركنا ذكره لذلك) البحر الزخار (165/1–166) .

وقد تابع الحكم عليه : محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي عند الدارقطني في العلل (263/1) لكن محمدا هذا ضعيف .كما في التقريب (ص/870) ونص ابن عدي على أن الحديث للحكم وأن محمدا هذا سرقه منه (404/7) رقم الترجمة (1696). فلا تصلح هذه الطريق لتقوية الحديث .

ولأبي معمر متابعة عند الطبراني في الأوسط (147/7) من طريق : وهب بن حفص الحراني عن حبيب بن فروخ عن محمد بن طلحة عن أبيه عن مرة الطيب عن أبي بكر به .

لكن هذا إسناد تالف وهب بن حفص (كذاب) ، انظر : المجروحين (76/3) ، و الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (188/3) ، والميزان (351/4) والكشف الحثيث (ص/275) .

فلا تفيد هذه المتابعة. والخلاصة أن الحديث ضعيف جدا من حديث أبي بكر .

(١) مسند أحمد (53/1) .

(٢) قد يكنى بالظل عن الكنف والناحية أي جعله في كنفه وناحيته وستره ، بمعني كفله وحمله . انظر : مشارق الأنوار (328/1) والنهاية (160/3).

(١) تفرد به أحمد من هذا الوجه عن ابن لهيعة ، وقد تقدم بيان حاله وأنه اختلط بعد احتراق كتبه ، والراوي عنه ههنا ليس ممن استثنى أهل العلم روايتهم عنه قبل الاختلاط ، لكن ابن لهيعة قد توبع في روايته عن الوليد بن أبي الوليد ، فقد تابعه :

1-يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الوليد به .

أخرجه أحمد أيضا (20/1) وابن أبي شيبة (236/4) وابن ماجه (407/1) ك المساجد والجماعات باب من بنى لله مسجدا رقم (735) ، وأبو يعلى (217/1) ، وابن حبان (486/4) ، والحاكم (98/2) ، والبيهقي (172/9) كلهم من طريق يزيد به عن الوليد به ، ويزيد (ثقة مكثر من الخامسة) التقريب (ص/1077) .

2-يحيى بن أيوب عند الطبري في تهذيب الآثار (نقله عنه الحافظ في التهذيب 67/3) .

لكن في بقية الإسناد ضعف ، ففيه الوليد بن أبي الوليد قال عنه الحافظ (لين الحديث) التقريب (ص/1042) .

وفيه رواية عبد الله بن عثمان بن سراقة عن جده عمر قال المزي إنها مرسلة (413/19)، إلا أن الحافظ ابن حجر رد هذا بقوله (وقد أخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه حديثه عن جده عمر بن الخطاب ومقتضاه أن يكون سمع منه فالله أعلم ، نعم وقع مصرحا بسماعه منه عند أبي جعفر بن جرير الطبري في تهذيب الآثار له قال : حدثنا أحمد بن منصور ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني الوليد بن أبي الوليد قال : كنت بمكة وعليها عثمان بن عبد الرحمن بن سراقة -كذا فيه- فسمعته يقول يا أهل مكة إني سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تهذيب التهذيب (67/3) . فهذا نص في سماعه منه . =

=فيبقى الكلام في الوليد ، وهو من رجال مسلم وقد وثقه العجلي (343/2) وابن معين كما في رواية الدوري (434/4) ورواية ابن أبي شيبه (ص/147) ووثقه أيضا الذهبي في الكاشف (356/2) ، فهو إن لم يكن ثقة ، فلا ينزل عن درجة الصدوق ، وقد وجدت له متابعا في روايته عن عثمان ، وهو محمد بن إبراهيم التيمي عند عبد بن حميد وابن أبي عمر كلاهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عثمان عن عمر به .

وهو إسناد صحيح إلى عثمان .انظر : المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص/42) وإتحاف الخيرة (14/2) رقم (942) .

فالحديث صحيح لغيره . لاسيما وأنه يشهد لألفاظه أحاديث أخر في الصحيح منها :

وقد رواه ابن ماجه [١] : عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن ليث بن سعد ح وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن داود بن عبد الله الجعفري عن عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد به :

" من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة " .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان [٢] .

ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه :

قال / البخاري [٣] : ثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب حدثني عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله [٤] الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند [٥][قول][٦] الناس فيه حين بنى مسجد رسول صلى الله عليه وسلم : (ق84/أ)

إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" من بنى مسجدا – قال بكير : حسبت أنه قال – يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة " .

ورواه مسلم [١] من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج به .

ما أخرجه البخاري ك الجهاد ، باب فضل من جهز غازيا رقم (2843) ومسلم في ك الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله رقم (1895) من حديث زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) .

ويشهد للجملة الأخيرة منه بقية أحاديث الباب منها حديث عثمان في الصحيح وهو الحديث التالي .

والحديث حسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (ص/105)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (456/1).

(١) سنن ابن ماجه (407/1) ك المساجد والجماعات ، باب من بنى لله مسجدا رقم (735) .

(٢) صحيح ابن حبان (486/4) رقم (1608) .

(٣) صحيح البخاري ك الصلاة باب من بنى مسجدا رقم (450) .

(٤) في الأصل (عبد الله الخولاني) والتصويب من البخاري .

(٥) في الأصل (عنه) والتصويب من البخاري .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من الصحيح .

طريق أخرى عن عثمان رضي الله عنه :

قال الإمام أحمد [٢] : ثنا الضحاك بن مَخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمود بن لبيد أن عثمان أراد أن يبني مسجد المدينة ، فكره الناس ذلك ، وأحبوا أن يدعوه على هيئته ، فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" من بنى مسجدا لله ؛ بَنى الله له [٣] في الجنة مثله " .

ورواه مسلم [٤] من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، وعبد الملك بن الصبَّاح وأبي بكر الحنفي ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر به .

وقال الترمذي [٥] : (حسن صحيح) .

قال : (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمر [٦] وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عَبَسَة وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر) .

---

(١) صحيح مسلم (378/1) ك المساجد ومواضع الصلاة باب فضل بناء المساجد والحث عليها رقم (533) ، وفي (2287/4) ك الزهد والرقائق باب فضل بناء المساجد رقم(2893) ، (533) .

(٢) مسند أحمد (70/1).

(٣) في المسند هنا زيادة (بيتا) .

(٤) صحيح مسلم (2287/4) ك الزهد والرقائق باب فضل بناء المساجد رقم(2893) ، (44) .

(٥) جامع الترمذي (134/2) أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل بنيان المساجد رقم (318).

(٦) وفي المطبوع (عمرو) وكلاهما له حديث في هذا الباب .

طريق أخرى عن عثمان رضي الله عنه :

قال عبد الله بن الأمام أحمد [١] : ثنا محمد بن أبي بكر المِقَدَّمي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هلال بن حِق [٢] عن الجريري عن ثمامة بن حَزَن [٣] القُشيري قال شهدت الدار يوم أصيب عثمان ، فاطّلع عليهم اطلاعة ، فقال : ادعوا لي صاحبيكم [٤] الذين ألَّباكم [٥] علي ، فدُعيا له فقال : نشدتكما [٦] الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال :

" من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين ، وله خير منها في الجنة "

فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ؟

ثم ذكر اشتراءه بئر رُومة ، ودَفعه لها ، وتجهيزه جيش العسرة ، وقد ذكرناه مبسوطا في التاريخ عند ذكر مقتل عثمان رضي الله عنه [٧] .

وهذا الحديث قد رواه الترمذي [٨] في مناقب عثمان ، والنسائي في كتاب الإحباس [٩] من من حديث سعيد بن عامر [١٠] عن يحيى بن أبي

---

(١) مسند أحمد (74/1) .

(٢) في الأصل (بن حسن) بدل (حق) وهو خطأ ، والتصويب من المسند وترجمة الراوي وهلال هذا هو : ابن حق بكسر المهملة أبو يحيى البصري ، مقبول من السابعة .التقريب (ص/1026) .
وقد تابعه على روايته عن الجريري يحيى بن أبي الحجاج عند الترمذي والنسائي كما سيذكر المصنف.

(٣) وفي الأصل ثمامة عن حزن . وهو غلط ، وسيذكره على الصواب بعد أسطر .

(٤) وفي الأصل (صاحبكم) والمثبت هو ما في المسند .

(٥) الإلب –بالفتح والكسر -: القوم يجتمعون على عداوة إنسان وقد تألبوا أي تجمعوا . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (89/3) والنهاية في غريب الأثر (59/1).

(٦) في الأصل (أنشدتكما) بزيادة الألف ، والمثبت هو ما في المسند .

(٧) البداية والنهاية (192/7) .

(٨) جامع الترمذي (585/5) ك المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه رقم (3703) .

(٩) سنن النسائي (236/6) ك الإحباس باب وقف المساجد ، رقم (3610) .

(١٠) وفي الأصل (بن علي) بدل (ابن عامر) والمثبت هو ما في سنن النسائي وجامع الترمذي.

الحجاج البصري [١] عن أبي مسعود سعيد بن إياس الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري وقد أدرك زمن [٢] النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَرَهُ ، ولكن سمع عمر [٣] وعثمان فمن بعدهما [٤] ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن) . [٥]/

(ق84/ب)

ومنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

قال ابن ماجه [٦] : ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة حدثني حدثني أبو الأسود [٧] عن عروة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى [لله] [٨]مسجدا من ماله ؛ بنى الله له بيتا في الجنة " .

تفرد به ابن ماجه ، ورواه ابن عساكر [٩] في ترجمة عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك عن عن أبان بن عثمان عن أبيه ، وعن عروة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

وعروة عن علي منقطع قاله أبو حاتم الرازي [١٠].

---

(١) يحيى بن أبي الحجاج الأهتمي ، أبو أيوب البصري ، لين الحديث ، من التاسعة .التقريب (ص/1051). وقد تابعه هلال بن حق ، فيشدان بعضهما البعض فالحديث حسن لغيره .

(٢) وفي الأصل (زمن الزمن النبي) مكررة .

(٣) وفي الأصل (عمرو) وهو غلط .

(٤) قال الحافظ : (ثقة من الثانية مخضرم ، وفد على عمر بن الخطاب وله خمس وثلاثون سنة) . التقريب (ص/189).

(٥) وأخرجه ابن خزيمة من طريق يحيى بن أبي الحجاج به (121/4) رقم (2492) وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة : (إسناده صحيح لغيره).

(٦) سنن ابن ماجه (408/1) ك المساجد والجماعات ، باب من بنى لله مسجدا ،رقم (737).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة من السادسة. التقريب (ص/871).

(٨) ما بين القوسين زيادة من المطبوع .

(٩) تاريخ دمشق (37/238-239) .

(١٠) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة ابن لهيعة (246/5) رقم (977) وأبو نعيم في الحلية (180/2) من طريق الوليد بن مسلم به . وقد صرح الوليد في رواية أبي نعيم بالتحديث فزالت علة تدليسه . =

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في ذلك :

قال الإمام أحمد[1] : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها [2] بنى الله له بيتا في الجنة " .

تفرد به أحمد [3] .

=وفيه ابن لهيعة ؛ وقد اختلط والوليد ممن روى عنه بعد اختلاطه ، لكن أبا نعيم قال بعد رواية الحديث : (غريب من حديث عروة ، تفرد به عبد الله بن لهيعة ، رواه عنه الكبار ابن المبارك وابن وهب) ولم يورد هذه الرواية مسندة فإن صحت فقد زالت هذه العلة وتبقى فيه العلة الأخيرة وهي رواية عروة عن علي وهي منقطعة ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : عروة عن علي مرسل . انظر: العلل لابن أبي حاتم (54/1) جامع التحصيل (ص/236) وتهذيب التهذيب (94/3) .

وقد تابع عبدُ الله بن يوسف الوليدَ بن مسلم في روايته عن ابن لهيعة عند الطبراني في الأوسط (313/3) وعبد الله ثقة التقريب (ص/559) لكنه ممن روى عن ابن لهيعة بعد اختلاطه .

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد ويتقوى بالشواهد الأخرى .

(١) مسند أحمد (241/1) .

(٢) قال أبو عبيد : (يعني موضعها الذي تجثم فيه ، وإنما سمي مفحصا لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب ، وتصير إلى موضع مطمئن مستو ..) غريب الحديث (132/3) .

(٣) الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده (ص/341) وابن أبي شيبة في المصنف (275/1) والبزار (285/11) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (486/1) كلهم من طريق شعبة عن جابر به .

وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام عليه ، وفيه انقطاع : عمار بن معاوية لم يسمع من سعيد شيئا ، قاله أحمد .انظر : العلل ومعرفة الرجال (459/2) ، وتحفة التحصيل (ص/236) ، وجامع التحصيل (ص/241) .

وللحديث متابعات وطرق أخرى :

1- فقد رواه الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث 250/1) وأبو يعلى (المطالب العالية 492/3 وليس في المطبوع) عن يحيى بن عبد الحميد الحِماني عن شريك عن عمار الدهني به .

وفي إسناده يحيى الحماني (حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث) التقريب (ص/1060) .

وفيه الانقطاع بين عمار وسعيد .

وجابر هذا : هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف لكن رواية شعبة عنه تقوية له [١] ، وعمار هذا هو ابن معاوية الدُهْني ثقة جليل [٢] .

وقد رواه البهاء في المستقصى من طريق : يحيى الحِماني عن شريك عن عمار الدهني به [٣].

2-ورواه أبو يعلي في مسنده (411/4) عن يحيى بن عبد الحميد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به .

وفيه الحماني وقد تقدم ، وسماك وهو ابن حرب وهو (صدوق إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان يتلقن) التقريب (ص/415) ، والحديث هنا من روايته عن عكرمة .

3-ورواه الطبراني في الأوسط (227/8) عن معاذ بن المثنى عن علي بن عثمان اللاحقي عن عمران ابن عبيد الله مولى عبيد الصيد عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به ، وفيه زيادة (فإن مات في يومه غفر له ..) .

وفي إسناده عمران بن عبيد الله قال عنه البخاري (فيه نظر) التاريخ الكبير (427/6) ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل (301/6) ، وذكره ابن حبان في الثقات وسمى أباه (عبد الله) مكبرا ، الثقات (497/8) ، وفيه الحكم وهو ابن أبان (صدوق له أوهام) . التقريب (ص/261) . وأما معاذ فوثقه الخطيب في تاريخه (136/13) وكذلك علي اللاحقي ، وثقه أبو حاتم والذهبي . الجرح والتعديل (196/6) ، والميزان (144/3) .

ولعل هذه الطريق هي أمثل الطرق على ضعفها ، فالحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد الأخرى يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

(١) وذلك لأن شعبة كان ممن يدقق في الأسانيد لاسيما وهو القائل :كنت أتفقد فم قتادة فما قال: (سمعت أو حدثنا) تحفَّظته وإلا تركته . وهو القائل : (كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة) ، وهو الذي اشتهر عنه التنفير من التدليس وهو القائل : (لأن أزني أحب إلي من أن أدلس) ، ولأنه كان يقول عن جابر – وهذا هو بيت القصيد- : (كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أصدق الناس)، فهو يميز حديثه .وانظر : طبقات المدلسين (ص/58) وتهذيب التهذيب (284/1) والسير (215/7) .

(٢) عمّار بن معاوية الدهني -بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون – أبو معاوية البجلي الكوفي صدوق يتشيع من الخامسة . التقريب (ص/710) .

(٣) لم أقف عليها في المطبوع من المستقصى ، وهي طريق أبي عوانة المتقدمة .

حديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في ذلك :

قال الحافظ أبو أحمد العسَّال [(١)] في الأبواب :

ثنا أحمد بن محمد بن [مصقلة] [(٢)] ثنا محمد بن مسلم بن [وارَه] [(٣)] ثنا عمرو بن صبيح أبو عثمان –في مسجد أبي عاصم – عن عاصم بن سليمان عن برد هو ابن [سنان] [(٤)] عن مكحول عن الوليد بن العباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة " [(٥)].

---

(١) وفي الأصل (الغسال) بالغين المعجمة ، وهو خطأ ، وأبو أحمد العسال هو الحافظ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان ، القاضي الأصبهاني المعروف بالعسَّال ، ولد سنة (269 هـ) .

سمع والده و أبا مسلم الكجي ومحمد بن أيوب بن الضريس ، وأبا بكر بن أبي عاصم ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وغيرهم .

وحدث عنه : أولاده : أحمد وإبراهيم وعبد الوهاب والعباس وعامر وعبد الله ، وحدث عنه أيضا أبو أحمد ابن عدي وأبو عبد الله بن منده وأبو بكر بن مردوية وأبو نعيم وغيرهم .

قال الحاكم : (كان أحد أئمة الحديث) . توفي سنة (349 هـ) .

انظر ترجمته في : ذكر أخبار أصبهان (283/2) ، وتاريخ بغداد (270/1) ، والسير (6/16) .

وكتابه الأبواب لعله كتاب (الأبواب على غريب الحديث) أو كتاب (مسند الأبواب) انظر : السير (11/16) .

(٢) وفي الأصل (مسقله) والمثبت هو ما في تاريخ دمشق (152/63) وانظر: الحلية (13/1) ، وتهذيب الكمال (203/14) .

(٣) وفي الأصل (زرارة) وهو تحريف ، والمثبت هو ما في تاريخ دمشق (152/63) ، وتاريخ جرجان للسهمي (ص/131) وابن واره هو شيخ عمرو بن صبيح انظر الجرح والتعديل (241/6) .

(٤) وفي الأصل (سفيان) وهو تحريف ، والمثبت هو ما في مصادر التخريج .

(٥) الحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين (126/2) وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (701/2) والسهمي في تاريخ جرجان (ص/131) كلهم من طريق : عمرو بن صبيح عن عاصم بن سليمان عن برد بن سنان عن مكحول عن الوليد بن العباس عن معاذ به .

ووقع عند السهمي (عن عاصم عن ثور) بدل (برد) ولعله تصحيف ، فإن بردا وثورا متقاربان في الكتابة .

وكذا رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة الوليد بن العباس من طريق أبي أحمد العسال به[1].

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ذلك :

قال ابن ماجه [2] : ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن نَشِيط [3] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النَّوفلي [4] عن عطاء بن أبي رباح [5] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة " .

ورواه ابن خزيمة [6] من حديث ابن وهب وعنده زيادة :

" ومن حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حَرَّى من جن ، أو إنس ، أو طائر ، إلا آجره الله يوم القيامة " [1] .

وهذا إسناد ضعيف جدا ، عاصم بن سليمان متهم بالوضع ، قال النسائي : (متروك الحديث) ، وقال الفلاس : (كان يضع) ، وقال الدارقطني : (بصري كذاب) . انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/173) ، وكتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص/349) ، وميزان الاعتدال (350/2) ، والكشف الحثيث (ص/143).

والراوي عنه عمرو بن صبيح مجهول لم يرو عنه إلا محمد بن مسلم بن واره ،ولم يوثقه أحد .انظر : الجرح والتعديل (241/6) .

وفي الإسناد أيضا الوليد بن العباس لم أقف له على ترجمة .

والحديث عند السهمي وابن حبان فيه زيادة : (ومن علَّق فيه قنديلا صلى عليه سبعون ألف ملك إلى أن يطفأ ذلك القنديل ...) قال الذهبي : (والمتهم به عاصم). الميزان (350/2) .وانظر: العلل المتناهية (405/1) والسلسلة الضعيفة (296/7) رقم (3294) .

(١) تاريخ دمشق (152/63).

(٢) سنن ابن ماجه (408/1) ك المساجد والجماعات ، باب من بنى لله مسجدا رقم (738) .

(٣) إبراهيم بن نشيط ، بفتح النون وكسر المعجمة ، الوعلاني ، بالمهملة ، المصري يكنى أبا بكر ، ثقة من الخامسة . التقريب (ص/117) .

(٤) هو المكي ، ثقة عالم بالمناسك ، من الخامسة . انظر التقريب (ص/521) .

(٥) وفي الأصل (رياح) بالياء التحتية وهو سبق قلم .

(٦) صحيح ابن خزيمة (269/2) رقم (1292) .

حديث أبي ذر رضي الله عنه في ذلك :

قال ابن حبان في صحيحه [٢] :ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي/ شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا قُطبة بن عبد العزيز [٣] عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ق85/أ)

" من بنى لله مسجدا ؛ ولو كمِفحص قطاة ؛ بَنى الله له بيتا في الجنة " [٤] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة -كما ذكر المصنف - وأخرجه أيضا البخاري في التاريخ (332/1) والطحاوي في شرح المشكل (486/1) كلهم من طرق عن ابن وهب به .وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

قال المنذري (117/1) والنووي في الخلاصة (303/1) : (إسناده صحيح) . وكذا قال ابن حمارويه في فرائد الفوائد (ق1/ب) وقال الألباني : (هم من رجال مسلم غير إبراهيم بن نشيط وهو ثقة). الثمر المستطاب (455/1) وصححه في صحيح ابن ماجه (229/1) رقم (745) .

(٢) صحيح ابن حبان (490/4) .

(٣) قطبة بن عبد العزيز بن سِياه - بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة - الأسدي الكوفي ، صدوق ، من الثامنة .التقريب (ص/801) .

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (275/1) -ومن طريقه- ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم في الحلية (217/4) -وأخرجه الطبراني في الصغير (138/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى (437/2) : كلهم من طريق يحيى بن أدم عن قطبة به مرفوعا . وتصحف (قطبة) في المصنف إلى (يزيد)! ، وسقط من البيهقي (عن أبيه).

وهذا إسناد حسن ، لولا عنعنة الأعمش ، وعنعنة الأعمش محمولة على السماع إذا جاءت من طريق شعبة لقول شعبة : (كفيتكم تدليس ثلاثة) وذكر منهم الأعمش ، إلا هنا فلا تحمل على ذلك لأنه قد صرح شعبة –كما سيأتي – بأن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من إبراهيم .

وقد توبع قطبة في روايته عن الأعمش :

فقد رواه البزار (كشف الأستار 203/1) والطحاوي في شرح المشكل (485/1) وأبو نعيم في الحلية (217/4) والبيهقي في السنن (437/2) ، والشعب (81/3) ، من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم به مرفوعا. =

وجاء في رواية البيهقي (قال أحمد بن يونس : قيل لأبي بكر بن عياش : إن الناس يُخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه ، فقال أبو بكر بن عياش : سمعنا هذا من الأعمش والأعمش شاب) .

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي عياش وشريك وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش به مرفوعا[١].

ورواه يعلى بن عبيد [٢] موقوفا [١] .

وأبو بكر (ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح) التقريب (ص/1118).

وخالفهما : محمد بن خازم وقيس بن الربيع فروياه عن الأعمش موقوفا :

رواه ابن أبي شيبة (275/1) عن أبي معاوية ، والطيالسي في مسنده (ص/62) عن قيس وهو ابن الربيع كلاهما عن الأعمش به موقوفا.

وقيس بن الربيع (صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به). التقريب (ص/803) .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفي (ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره) التقريب (ص/840) .

وإبراهيم قد توبع في روايته عن أبيه :

تابعه : الحكم بن عتيبة ، عند الدارقطني في الأفراد ، من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحجاج وهو ابن دينار عن الحكم عن يزيد عن أبي ذر مرفوعا . أطراف الغرائب (268/2) .

وتابعه منصور بن زاذان : عند الطحاوي في شرح المشكل (485/1) من طريق هشيم حدثنا منصور ابن زاذان عن يزيد بن شريك عن أبي ذر به . إلا أنه وقفه .

وهذا إسناد صحيح موقوفا .

وقد رجح الأئمة وقف الحديث : قال ابن أبي حاتم في العلل (97/1) بعد ذكر الحديث : (قال أبي : ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش ورفعه ونفس الحديث موقوف وهو أصح ، قال أبو محمد : وحدثني أبي قال حدثنا حماد بن زاذان قال سمعت ابن مهدي قال حديث الأعمش من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ليس من صحيح حديث الأعمش) . وقال ابن عبد البر في التمهيد (32/1) : (قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سفيان وشعبة : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي) يعني أنه دلسه .

وقال الدارقطني بعد ذكره للروايات والإختلاف في رفعه ووقفه : (والموقوف أشبههما بالصواب) . العلل (275/6) .

(١) انظر علل الدارقطني (274/6-275) .

(٢) في الأصل (عبيد الله) وهو خطأ .

والأولُ أصح ، قال البيهقي [٢] ورواه [الحكم] [٣] عن يزيد بن شريك عن أبي ذر مرفوعا [٤].

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في ذلك :

قال الحافظ أبو بكر البزار [٥]: ثنا إسحاق بن [شاهين] [٦] ثنا الحكم بن ظهير [٧] عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من بنى لله مسجدا ؛ بَنى الله له بيتا في الجنة "[٨] .

ثم قال : (تفرد به الحكم ، وهو ليِّن الحديث ، وقد روى عنه جماعة من الكبار واحتملوا حديثه) [١] .

---

(١) يعلي بن عبيد وهو الطنافسي روي عنه هذا الحديث على وجهين ، مرفوعا وموقوفا ، أما المرفوع فقد رواه عنه أخوه محمد بن عبيد عند الطحاوي في المشكل (485/1) .ومحمد (ثقة يحفظ) التقريب (ص/875).

وأما الموقوف فرواه عنه محمد بن عبد الوهاب ، عند البيهقي (437/2) ، ومحمد هذا هو النيسابوري (ثقة عارف من الحادية عشرة) التقريب (ص/873).

(٢) السنن الكبرى (437/2-438) .

(٣) وفي الأصل (الحاكم) وهو خطأ .

(٤)أخرجها الدارقطني في الغرائب والأفراد .انظر : أطراف الغرائب (269/2) .

(٥) البحر الزخار (248/12) .

(٦) وفي الأصل (هشام)وهو غلط ، والمثبت هو ما في البحر الزخار وكشف الأستار (402/1) ومختصر زوائد البزار (210/1) . ومصادر ترجمته ، وهو إسحاق بن شاهين الواسطي ، صدوق ، من العاشرة مات بعد الخمسين . التقريب (ص/129) .

(٧) الحكم بن ظُهير – بالمعجمة مصغر- الفزاري أبو محمد وكنيته أبو ليلى ، ويقال أبو خالد ، متروك رمي بالرفض ، واتهمه ابن معين ، من الثامنة. التقريب(ص/262).

(٨) أخرجه البزار كما ذكر المصنف ، والطبراني في الأوسط (194/6) من طريق إسحاق بن شاهين به .

وفي إسناده الحكم وهو متروك . قال الهيثمي (7/2) : (رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وعنده زيادة "ولو كمفحص قطاة " وفي إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك) .

حديث عن أبي قِرْصَافة [جَنْدَرة][2] بن خَيْشَنَة رضي الله عنه :

قال الحافظ أبو أحمد العسَّال : ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا أيوب بن علي بن الهيصم ثنا زياد بن سيّار قال : أخبرتني عزة بنت عياض عن جدها أبي قرصافة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

"من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة " فقال رجل : يا رسول الله وهذه المساجد [3] تبنى في الطرق ؟ فقال : "وهذه التي تُبْنى في الطرق" [4].

---

(١) وممن روى عنه من الأئمة : أحمد بن عبد الله بن يونس وأبو توبة الربيع بن نافع الحلبي وسفيان الثوري وهو أكبر منه ، وعباد بن يعقوب الرواجني ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن عبيد المحاربي ، ووهب بن بقية الواسطي وغيرهم .انظر : تهذيب الكمال (7/100-101) .

(٢) وفي الأصل (حيدرة) وهو تصحيف .

(٣) في رواية الطبراني وغيره هنا زيادة : (التي) .

(٤) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (3/19) ، ومن طريقه : أبو بكر ابن نقطة في تكملة الإكمال (2/452) من طريق أيوب بن علي به .

ورواه الرافعي في تاريخه : من طريق سعيد بن عجب ، وابن عساكر من طريق الحافظ ابن جوصا كلاهما : عن أيوب بن علي عن زياد بن سيار عن أبي قرصافة به .

بدون ذكر عزة بنت عياض . تاريخ قزوين (4/77 –78) ، تاريخ دمشق (5/110)

وفي الإسناد مجاهيل قال الهيثمي في المجمع (2/9) : (رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مجاهيل) ، وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار (2/154) ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (2/223) ، وقال الألباني : (وهذا إسناد مظلم ، من دون أبي قرصافة ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال) الضعيفة (4/170) رقم (1675).

لكن : زياد بن سيار ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . التاريخ الكبير (3/357) ، والجرح والتعديل (3/534) ، وذكره ابن حبان في كتابيه الثقات (4/255) ، ومشاهير علماء الأمصار (ص/117) وقال : (أحاديثه مستقيمة إذا كان دونه ثقة) .

وأما عزة فذكرها ابن حبان في الثقات (5/289) ونسبها إلى جدها ، وذكرها ابن نقطة ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا ، ولم يذكر من الرواة عنها إلا زياد بن سيار .فهي مجهولة . انظر : تكملة الإكمال (4/157) .

وأما أيوب فهو من شيوخ أبي حاتم وسئل عنه فقال (شيخ) الجرح والتعديل (2/252) .

وقد أسنده الحافظ ابن عساكر (١) من حديث زياد بن سيار نفسه عن أبي قرصافة مرفوعا:
"ابنوا المساجد ، [وإخراج](٢) القمامة منها مهور [الحور] (٣) العين " .

حديث عبد الله بن عمرو (٤) رضي الله عنه في ذلك :

قال الإمام أحمد (٥) : ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من بنى لله مسجدا ؛ بَنى الله له بيتا أوسع منه في الجنة " .
تفرد به حجاج هذا : هو [ابن] (٦) أرطاة ، فيه ضعف (٧) .

فهو إسناد ضعيف ، وقد حسّن الحافظ إسناده في الفتح (545/1) ولا أدري ما وجهه .

(١) تاريخ دمشق (110/5) من طريق الحافظ ابن جوصا عن أيوب بن علي به .

(٢) وفي الأصل (وأخرجوا منها) ولا يستقيم الكلام بإثباته ، والمثبت هو ما في تاريخ دمشق .

(٣) وفي الأصل (الحين) وهو سبق قلم.

(٤) وفي الأصل (عمر) وهو سبق قلم .

(٥) مسند أحمد (221/2).

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) وأخرجه أيضا مسدد وأبو يعلى في مسنديهما (انظر:إتحاف الخيرة للبوصيري (13/2) ، وليس في المطبوع من مسند أبي يعلى) من طريق حجاج به .

وحجاج (صدوق كثير الخطأ والتدليس) التقريب (ص/222) ، وقد عنعن هنا .

إلا أنه قد تابعه جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب به دون قوله (أوسع منه) . أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (95/9) لكن الرواي عن جرير (أبو قتادة شيخ بالبصرة) لم أقف له على ترجمة .

فالحديث يتقوى بهذه المتابعة وبأحاديث الباب فهو حسن .وأما زيادة (أوسع منه) فيشهد لها حديث أبي أمامة وحديث أسماء بنت يزيد الآتيان .

حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في ذلك :

قال الأمام أحمد [١] : ثنا [حيوة] [٢] بن شريح ثنا بَقية ثنا بَحِير بن سعد [٣] عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن [عبسة] [٤] أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال :

" من بنى لله مسجدا ليذكر الله فيه ، بنى الله له بيتا في الجنة ، ومن أعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم ، / ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة " . (ق85/ب)

ورواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن بقية [٥].

حديث واثِلة بن الأَسقع رضي الله عنه :

قال أحمد [٦] : ثنا الهيثم بن خارجة أنا أبو عبد الملك [٧] الحسن بن يحيي الخُشَني عن بشر بشر بن حيان قال : جاء واثلة بن الأسقع ونحن نبني مسجدنا ، قال : فوقف علينا فسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" من بنى مسجدا يُصلَّى فيه ؛ بنى الله له في الجنة أفضل منه " .

قال عبد الله بن أحمد : وسمعته أنا من الهيثم بن خارجة .

---

(١) مسند أحمد (386/4) .

(٢) وفي الأصل (حيرة) وهو سبق قلم .

(٣) هو الحمصي، ثقة ثبت ، من السادسة . التقريب (ص/164).

(٤) وفي الأصل (عنبسة) وهو سبق قلم .

(٥) أخرجه أحمد والنسائي (32/2) ك المساجد ، الفضل في بناء المساجد رقم (687) .

وفيه بقية بن الوليد ، وإن كان قد صرح بالتحديث عن شيخه لكن لم يصرح في بقية الإسناد ، وهو ممن يدلس تدليس التسوية انظر : التبيين لأسماء المدلسين لابن العجمي (ص/34 و 47) وجامع التحصيل (ص/105) ، وطبقات المدلسين لابن حجر (ص/49) ، ففي الإسناد ضعف . لكن تشهد له أحاديث الباب فهو بها حسن لغيره .وقد صححه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (457/1) .

(٦) مسند أحمد (490/3) .

(٧) في هذا الموضع من الأصل زيادة (بن) وهي زائدة،فأبو عبد الملك هو الحسن وليس ابنا للحسن.

تفرد به أحمد [١] .

حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك :

قال البزار [٢] : ثنا محمد بن مسكين ثنا سعيد بن سليمان ثنا [سليمان] [٣] بن داود ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من بَنى لله بيتا يُعبد الله فيه من مال حلال ؛ بَنى الله له بيتا في الجنة " [٤] .

---

(١) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(177/2) والطبراني في الكبير (88/22) وابن عدي في الكامل (168/3) رقم الترجمة (456) ، وأبو نعيم في الحلية (319/8) كلهم من طريق الحسن بن يحيى به .

وفي إسناده الحسن بن يحيى الخُشني (صدوق كثير الغلط من الرابعة) التقريب (ص/244) .

وفيه أيضا : بشر بن حيان ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير (71/2) والجرح والتعديل (254/2) ، الثقات (70/4) ، ولم يرو عنه إلا الحسن بن يحيى .فهو مجهول . فالإسناد ضعيف ، لكن يتقوى بالشواهد .

(٢) مختصر زوائد البزار (210/1) رقم (263) .

(٣) وفي الأصل (بكر) وهو خطأ ، والمثبت هو ما في مختصر زوائد البزار ومصادر التخريج .

(٤) وأخرجه أيضا : أبو يعلى (إتحاف الخيرة 16/2) والعقيلي في الضعفاء (491/2) رقم الترجمة (607) ، والطبراني في الأوسط (195/5) ، وابن عدي في الكامل (272/4) رقم الترجمة (748) ، والبيهقي في الشعب (80/3) ، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (121/1) كلهم من طريق سليمان بن داود عن يحيى به .

وعند هؤلاء جميعا إلا الطبراني زيادة (من در وياقوت).

وهذا إسناد ضعيف جدا ، سليمان بن داود قال عنه البخاري : (منكر الحديث) ، وقال أبو حاتم : (ضعيف الحديث منكر الحديث) ، وكذا قال ابن معين ، وقال ابن عدي بعد أن ذكر إسناد هذا الحديث : (وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه) .

انظر : التاريخ الكبير (11/4) ، والجرح والتعديل (110/4) والعلل لابن أبي حاتم (177/1)، والكامل (271/4-274) .

وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 103) رقم (180) .

ثم قال : (وأحاديث سليمان بن داود اليمامي لا نعلم أحدا شاركه فيها عن يحيى بن أبي كثير وهو عندي ليس بالقوي لأن أحاديثه تدل عليه) .

طريق أخرى عنه :

قال الحافظ أبو أحمد العسال: ثنا علي بن أحمد بن علي المخرمي [(١)] ثنا يوسف بن إبراهيم بن [نصر] [(٢)] الواسطي ثنا عبد الله الحجبي [(٣)] ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة ، بَنى الله له مثله في الجنة " [(٤)] .

قال محمد بن يحيى الذهلي في [(٥)] الزهريات [(٦)] : ثنا محمد بن وهب بن عطية [(٧)] ثنا الوليد بن مسلم ثنا [مرزوق] [(٨)]بن أبي الهذيل ثنا الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) غير واضحة ولعلها كما أثبت أو (الخرمي) أو (الحربي) ، ولم أقف له على ترجمة .

(٢) غير واضحة بالأصل ولعلها كما أثبت ، ولم أقف عليه .

(٣) لعله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وهو ثقة من العاشرة كما في التقريب (ص/523) ، لكن لم أجد من ذكر في شيوخه أبا معاوية محمد بن خازم ، وكذلك لم يذكر مع من سمع من أبي معاوية . لكن سماعه منه محتمل فهو بصري وأبو معاوية كوفي وقد تعاصرا ، فقد توفي أبو معاوية سنة (195هـ) وله (82 سنة) ، وتوفي الحجبي سنة (227هـ) .

(٤) لم أقف على من أخرجه من هذه الطريق . وفي إسنادها من لم أقف علي ترجمته .

(٥) وفي الأصل زيادة واو قبل (في) وهو خطأ ، لأن المصنف ينقل من كتاب الذهلي المعروف بالزهريات لا أن الذهلي ينقل عن كتاب اسمه الزهريات .

(٦) انظر : منتقى من منتخب حديث أبي بكر الزهري لمحمد بن يحيى الذهلي (ق 144/أ) ، ضمن مجموع في الجامعة الإسلامية برقم (1522) .

(٧) هو الدمشقي ، صدوق من العاشرة . التقريب (ص/905) .

(٨) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (مروان) والمثبت هو ما في منتقى حديث أبي بكر للذهلي ومصادر تخريج الحديث .

" إن [مما] [(١)] يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ؛ علما علمه [ونَشَرَه] [(٢)] ، أو ولدا صالحا [تركه] [(٣)] ، أو مُصحفا وَرَّثَه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أكراه [(٤)] ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ،[يلحقه] [(٥)] بعد موته " .
ورواه ابن ماجه في كتاب السنة عن محمد بن يحيى الذهلي به [(٦)].

حديث آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه :

قال هشام بن عمار خطيب دمشق : ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبي العاتِكة [(٧)] عن علي بن يزيد [(٨)] عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) في الأصل (ما) والمثبت هو ما في مصادر التخريج .

(٢) وفي الأصل (وفسره) ، والمثبت هو ما في منتقى حديث أبي بكر للذهلي واتفقت عليه مصادر تخريج الحديث .

(٣) وفي الأصل (يذكر) والمثبت هو ما في مصادر تخريج الحديث .

(٤) وفي صحيح ابن خزيمة وشعب البيهقي (كراه) وقال ابن خزيمة عقبه : (كراه يعني : حفره) ، وأما ابن ماجه فهو عنده بلفظ (أجراه) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من منتقى حديث أبي بكر للذهلي وسنن ابن ماجه بلفظ (يلحقه) بالياء التحتانية ، أما لفظ ابن خزيمة والبيهقي في الشعب (تلحقه) بالتاء المثناة .

(٦) سنن ابن ماجه (157/1) ك السنة ، باب ثواب معلم الناس الخير رقم (242) .وأخرجه أيضا: ابن خزيمة في صحيحه (121/4) ، والبيهقي في الشعب (248/3) كلهم من طريق محمد بن يحيى الذهلي به .

وحسَّن إسناده المنذري (55/1) و (121/1) وابن حمارويه في فرائد الفوائد (ق1/ب)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (97/1) رقم (200) .

(٧) صدوق ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني ، من السابعة . التقريب (ص/664) . وروايته هنا عن علي .

(٨) هو ابن أبي زياد الألهاني ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف من السادسة . التقريب (ص/707) .

" إذا ابتنى أحدٌ مسجدا يُذكر اللهُ فيه إلا بَنى الله في الجنةِ أوسع/ منه " [١]. (ق86/أ)

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في ذلك :

قال الحافظ أبو يعلى [٢] : ثنا نافع بن خالد الطاحي ومحمد بن [بحر] [٣] قالا ثنا نوح بن بن قيس ثنا عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن أنس بن مالك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" من بنى لله مسجدا صغيرا كان [٤] أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة " .

وهكذا رواه الترمذي عن قتيبة عن نوح بن قيس به [٥] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (225/8) رقم (7889) من طريق محمد بن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي والحسن بن علي المعمري كلاهما عن هشام به بلفظ : (من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة أوسع منه) .

وإسناده ضعيف : عثمان بن أبي العاتكة يروي عن علي بن يزيد الألهاني وروايته عنه ضعيفة ، وفيه أيضا علي بن يزيد وهو ضعيف ، لكن الحديث تشهد له أحاديث الباب فهو بها حسن لغيره.

ويشهد لزيادة (أوسع منه) حديث عبد الله بن عمرو المتقدم وحديث أسماء بنت يزيد الآتي .

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (277/7) رقم (4298) .

(٣) وفي الأصل (الحر) والمثبت هو ما في مسند أبي يعلى .

(٤) في الأصل ههنا زيادة (له) وهي زائدة لا محل لها .

(٥) جامع الترمذي (135/2) أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل بنيان المسجد رقم (319) .

والحديث في إسناده عبد الرحمن مولى قيس وهو مجهول . التقريب (ص/606) ، وفيه زياد النميري ضعيف أيضا . التقريب (ص/347) .

لكن تشهد له أحاديث الباب ، وقد تقدم أن في بعضها (ولو كمفحص قطاة) كحديث ابن عباس وجابر وأبي ذر وأبي هريرة .

طريق أخرى عنه :

وقال أبو يعلى أيضاً [١] : حدثنا إسماعيل بن هود أبو إبراهيم الواسطي [٢] ثنا إسحاق الأزرق عن شريك [٣] عن الأعمش عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة بُنِيَ [٤] له بيتٌ في الجنة " [٥] .

---

(١) مسند أبي يعلى (85/7) رقم (4018) .

(٢) وفي الأصل (بن هود وأبو إبراهيم) بالعطف ، وفي المطبوع (إسماعيل بن إبراهيم الواسطي) وإسماعيل بن إبراهيم هذا هو : إسماعيل بن إبراهيم بن هود الواسطي أبو إبراهيم ، ففي الأصل نسبه إلى جده هود ، لكنه زاد بين اسمه وبين كنيته واو العطف وهي زائدة فحصل بها لبس ، وأما في المطبوع فنسبه ولم يذكر كنيته .

وإسماعيل هذا قال عنه أبو حاتم : (كان جهميا)، وقال الدارقطني : (ليس بالقوي) .انظر : الجرح والتعديل (157/2)، وكتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص/282) وميزان الاعتدال(215/1).

(٣) شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . التقريب (ص/436) ، لكن الراوي عنه هنا هو إسحاق الأزرق وهو ممن سمع منه قديما .انظر الكواكب النيرات (ص/47) ، وكتاب : من رمي بالاختلاط (ص/60) .

(٤) في الأصل (بنى) والمثبت هو ما في مسند أبي يعلى وغيره .

(٥) وأخرجه الطبراني في الأوسط (240/2) من طريق سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي عن إسحاق الأزرق به ، وسعيد ثقة . التقريب (ص/390) وقد تابع فيه إسماعيل بن هود ، لكن بقي في إسناده : شريك القاضي صدوق يخطئ كثيرا ، وفيه إنقطاع بين الأعمش وأنس ، فهو إسناد ضعيف ، لكن له متابعة :

فقد تابعه ثابت البناني عن أنس كما عند ابن عدي في الكامل (46/6) رقم الترجمة (1196) : من طريق العباس بن الحسن البلخي عن يحيى بن غيلان عن عمر بن رديح عن ثابت به وعنده زيادة (فقالوا يا رسول الله : إذن يكثر ؟ قال : الله أكثر) ، لكن في إسناده العباس وهو مقبول .التقريب (ص/486) ، وعمر بن رديح وقد ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال : (مستقيم الحديث) ، الجرح (108/6) ، الثقات (185/7) .

والحديث بهذه المتابعات وبشواهده من أحاديث الباب حسن لغيره .

ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، وقد روى الترمذي وغيره من طريق سليمان بن مهران الأعمش عن أنس ، ولم يسمع منه وإنما رآه يصلي [(١)] والله أعلم .

طريق أخرى :

قال الإمام أحمد [(٢)] : ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي طلحة هو الأسدي [(٣)] عن أنس رضي الله عنه قال :

مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طُرق المدينة فرأى فيه قبة من لَبِن فقال لمن هذه ؟ فقلت لفلان ، فقال : "إنَّ كُلَّ بناءٍ كَلٌّ [(٤)] على صاحبه يومَ القيامة إلا ما كان في مسجد أو في بناءِ مسجد " -شك أسود- ثم مَرَّ فلم يَرها فقال : "ما فعلتِ القبة ؟ قلت : بَلَغ صاحبها ما قُلتَ فهدَمها ، فقال : رحمه الله " [(٥)] .

---

(١) انظر هذه الرواية في جامع الترمذي (22/1) أبواب الصلاة باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة رقم (14).

وقال الترمذي : (ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيته يصلي). وانظر جامع التحصيل (ص/188) . وتحفة التحصيل (ص/135) .

(٢) مسند أحمد (220/3) .

(٣) قال الحافظ : مقبول من الرابعة .التقريب (ص/1166) .وقال الذهبي في الكاشف : (صدوق).

(٤) وفي المسند وغيره (هدٌ) .

(٥) الحديث أخرجه من هذه الطريق : البيهقي في الشعب (390/7) من طريق أسود بن عامر به .

وفي إسناده شريك القاضي وهو صدوق يخطيء كثيرا ، وفيه أيضا أبو طلحة الأسدي وهو (مقبول) ، لكن للحديث متابعات منها :

1- ما أخرجه أبو داود (252/5) وأبو يعلى (308/7) والطحاوي في شرح المشكل (416/1) والبيهقي في الشعب (390/7) والضياء في المختارة (291/7) كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن حاطب عن أبي طلحة به . وإسناده حسن إلى أبي طلحة ، وإبراهيم هذا (صدوق) كما في التقريب (ص/113) .وقال العراقي في تخريج الإحياء (236/4) : (إسناده جيد) .

2-ما أخرجه ابن ماجه (451/4) رقم (4161) والضياء في المختارة من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيي بن عبد الأعلى بن أبي فروة حدثني إسحاق بن أبي طلحة عن أنس به.

ورواه أبو داود [(١)] عن أحمد بن يونس عن زهير عن عثمان بن حكيم عن إبراهيم بن محمد ابن حاطب القرشي عن أبي طلحة الأسدي عن أنس به .

وقد رُوِيَ عن أنس من طرق كثيرة لا تصح ، تركناها لضعف أسانيدها ونكارة متونها .

= عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة حدثني إسحاق بن أبي طلحة عن أنس .

وعيسى قال عنه الحافظ مجهول . التقريب (ص/768) ، وأما إسحاق فقال عنه ثقة حجة . التقريب (ص/130) .

3- ما أخرجه الطبراني في الأوسط -ومن طريقه - الضياء في المختارة (370/4) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن إسحاق بن أبي طلحة به .

وعبد الأعلى ثقة فقيه .التقريب (ص/561) . قال المنذري (12/3): (رواه الطبراني بإسناد جيد) .

وقال الهيثمي (70/4) : (رجاله ثقات) . ورجح الألباني هذه الرواية على التي قبلها بأن الوليد معروف بالرواية عن إسحاق . الصحيحة رقم (2830) .وقال : (إن سلم من تدليس الوليد فهو صحيح).

4-ما أخرجه البيهقي في الشعب (391/7) من طريق شَبابة بن سوار عن قيس بن الربيع عن أبي حمزة عن أنس به.

وقيس بن الربيع (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به) التقريب (ص/804).

والحديث بهذه المتابعات يرتقي إلى الحسن والله أعلم .

وقد حسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/ 384) رقم (1874) وذكره في السلسلة الصحيحة برقم (2830) وأسهب فيه . وتقدم عند ذكر الطريق الثالثة ذكر من حكم بحسنها لذاتها .

(١) سنن أبي داود (252/5) ك الأدب ، باب ما جاء في البناء رقم (5224) .

حديث عن صحابي اسمه عمر بن مالك رضي الله عنه في ثواب من بنى مسجدا :

قال الحافظ أبو أحمد العسّال في أبوابه : ثنا موسى بن إسحاق ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي [١] ثنا أبي [٢] ثنا نصر [٣] عن علي بن زيد [٤] عن زُرارة بن أوفى [٥] عن عمر بن مالك –وكانت له صحبة –قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة " [٦] .

(١) هو المعروف بابن التلّ – بفتح المثناة بعدها لام – الكوفي صدوق ربما وهم من الحادية عشرة . التقريب (ص/727) .

(٢) لقبه (التلّ) ، صدوق فيه لين ، من التاسعة .التقريب (ص/837) .

(٣) كذا في الأصل ، ولم أقف عليه .

(٤) هو ابن جدعان وهو ضعيف . التقريب (ص/696) ، وقد تقدم .

(٥) هو العامري الحَرَشي –بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة – أبو حاجب البصري ، قاضيها ، ثقة عابد ، من الثالثة مات فجأة في الصلاة . التقريب (ص/336) .

(٦) الحديث ذكر المصنف في كتابه جامع المسانيد (370/6) أن الطبراني رواه من طريق علي بن زيد عن زرارة به ، ولم أقف عليه في أحاديث عمر بن مالك في المعجم الكبير ولا في غيره من كتب الطبراني ، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (82/4) من طريق عمر بن محمد الأسدي عن أبيه به ، ولم ينص على من أخرجه ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (224/2) : (وأما حديث عمر بن مالك فأخرجه أبو موسى المديني في كتاب الصحابة ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة) ا.هـ وكتاب أبي موسى في عداد المفقود .
والحديث في إسناده : ابن جدعان وهو ضعيف ومحمد بن الحسن وفيه لين ، وفيه من لم أقف عليهم .

حديث عن أم حبيبة رضي الله عنها في ذلك :

قال أبو سعيد بن الأعرابي (١) : ثنا الحسن بن مكرم (٢) ثنا عثمان بن عمر (٣) ثنا مسلم بن رزين (٤) عن خالد الأحدب (٥) عن شهر بن حَوْشب (٦) عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من بنى لله مسجدا بَنى الله له بيتا في الجنة " .

ورواه أبو أحمد العسّال عن عبدان عن هشام بن عمّار عن محمد بن شعيب عن صدقة بن يزيد (٧) عن شهر بن حَوْشب به (٨) .

---

(١) معجم ابن الأعرابي (726/2) رقم (1473) [طبعة ابن الجوزي] .

(٢) هو البزاز ، البغدادي ، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الخطيب ، والذهبي . انظر : الثقات (180/8) وتاريخ بغداد (432/7) ، والسير (192/13) .

(٣) هو ابن فارس العبدي ، بصري، ثقة ، قيل :كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة . التقريب (ص/667) .

(٤) لم أقف على ترجمته ، ولعله هو سلم زرير –الآتي في التخريج– فإنه يروي عن خالد الأحدب وعنه عثمان بن عمر .

(٥) هو خالد بن عبد الله بن محرز المازني البصري ، يقال له : الأثبج والأحدب ، صدوق من السابعة .التقريب (ص/287) .

(٦) تقدم وهو صدوق كثير الإرسال والتدليس . التقريب (ص/441) .

(٧) هو الخراساني ثم الشامي ، ضعفه أحمد وقال البخاري : (منكر الحديث) ، وقال ابن حبان (لا يجوز الاحتجاج بحديثه). وقال الذهبي : (ضعفوه) .انظر : العلل ومعرفة الرجال (223/1) ، والتاريخ الكبير (259/4) ، والمجروحين (374/1) ، والمغني في الضعفاء (ص/308) .

(٨) لم أقف على رواية العسال هذه ، لكن أخرجه ابن عساكر في تاريخه (18/47) من طريق أبي أحمد الحاكم عن محمد بن محمد بن سليمان عن هشام بن عمار به .

وأخرجه أيضا البخاري في التاريخ (142/3) و (36/7) ، وابن عدي في الكامل (349/4) رقم الترجمة (780) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (242/2) من طريق سلم بن زرير عن خالد –وهو الأحدب – عن شهر به .

(ق86/ب)

حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها : /

قال جعفر الفريابي : ثنا أبو بكر الأعين محمد بن أبي عتّاب [(١)] ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان بن يزيد العطّار ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمود بن عمرو الأنصاري [(٢)] عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

"من بنى لله مسجدا بنى الله له أوسع منه " [(٣)].

وسلمٌ : وثقه أبو حاتم وقال النسائي : (ليس بالقوي) .انظر : الجرح والتعديل (264/4) وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/ 113) ، والتقريب (ص/396) .

وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (426/8) رقم الترجمة (2036) : من طريق هلال بن ميمون القَسْملي عن أنس عن أم حبيبة به .

وفي إسناده هلال بن ميمون وهو ضعيف .التقريب (ص/1028) .

وأخرجه عبد الرزاق (75/3) ومن طريقه الطبراني (231/23) من طريق أبان بن أبي عياش عن سليمان بن قيس عن عنبسة به . وأبان : متروك . التقريب (ص/103) .فهذه الطريق تالفة .

فالحديث من الطريق الأولى تفرد به شهر هو صدوق كثير الإرسال والتدليس ، وقد عنعنه ، فهي طريق ضعيفة ، لكن تنجبر بمتابعة هلال بن ميمون ، فالحديث حسن لغيره . وقال الحافظ في الفتح (545/1) : (رواه سمويه في فوائده بسند حسن). ولم أقف على إسناد سمويه ، فليس في المطبوع من فوائده .

(١) البغدادي واسم أبيه طريف ، وقيل : حسن بن طريف ، صدوق ، من الحادية عشرة . التقريب (ص/876) .

(٢) محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن ، مقبول ، من الثالثة .التقريب (ص/925).

(٣) الحديث أخرجه أيضا : أحمد (461/6) ، والطحاوي في المشكل (468/1) ، والعقيلي في الضعفاء (491/2) ، والطبراني في الكبير (185/24) ، والأوسط (221/8) (وليس فيهما زيادة: أوسع منه) كلهم من طريق أبان بن يزيد العطار به .

ورجاله كلهم ثقات عدا (محمود بن عمرو الأنصاري) فمقبول ، وهو تابعي ، وقد وثقه ابن حبان (434/5) وقد روى عنه اثنان ، ولهذا قال الألباني : (وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن). الصحيحة برقم (3445) .

فصل وليكن بناؤها في المحالّ التي يُحتاج إليها للصلاة فيها :

قال الإمام أحمد (١) : ثنا عامر (٢) قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تُنظَّف وتُطيَّب " .

وهكذا رواه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤)وابن حبان (٥)[من طريق] (٦):زائدة بن قدامة (٧).

زاد ابن ماجه : ومالك بن سُعير بن الخِمْس (٨) .

ورواه الترمذي (٩) عن محمد بن حاتم البغدادي عن عامر –وهو ابن صالح الزُّبَيري– ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

---

(١) مسند أحمد (279/6) .

(٢) هو ابن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي ، الزبيري ، متروك الحديث ، أفرط فيه ابن معين فكذّبه ، وكان عالما بالأخبار ، من الثامنة . التقريب (ص/476) .

(٣) سنن أبي داود (225/1) ك الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، رقم (455) عن محمد بن العلاء عن حسين بن علي عن زائدة .ومن طريق أبي داود رواه ابن عبد البر في التمهيد (160/14).

(٤) سنن ابن ماجه (419/1) ك المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد وتطييبها ، رقم (759) عن رزق الله بن موسى عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن زائدة .

(٥) صحيح ابن حبان (513/4) رقم (1634) عن الحسن بن سفيان عن محمد بن العلاء كطريق أبي داود .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وبه يتم سياق الكلام .

(٧) الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة. التقريب (ص/333).

(٨) وأخرجه أيضا ابن خزيمة أيضا في صحيحه (270/2) عن عبد الرحمن بن الحكم عن مالك بن سعير به . قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة : (إسناده صحيح على شرط مسلم).
ومالك بن سُعير – بالتصغير ، وآخره راء – ابن الخمس – بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة – لا بأس به ، من التاسعة . التقريب (ص/915) .

(٩) جامع الترمذي (489/2) أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في تطييب المساجد ، رقم (417) .
وهي كرواية أحمد المتقدمة ، وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل من طريق عامر به . الكامل (156/6)

وقد رواه الترمذي [١] أيضا عن هناد عن عبدة [٢] ووكيع ،
وعن ابن أبي عمر [٣] عن سفيان [٤] ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر عائشة . وقال : (إنه أصح)[٥].

رقم الترجمة (1259) .وقال عقبه : (وهذا الحديث يعرف بمالك بن سعير عن هشام بن عروة ، وقد رواه عامر بن صالح ...ولعامر بن صالح غير ما ذكرت وعامة حديثه مسروقات من الثقات) .
وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (440/2) من طريق أحمد .

(١) (490/2) برقم (595) . وهكذا رواه عن وكيع مرسلا : ابن أبي شيبة في المصنف (143/2) برقم (7444) .

(٢) هو ابن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة .التقريب 635 .

(٣) (290/2) برقم (596) .

(٤) هو ابن عيينة .كما في رواية الترمذي .

(٥) الحديث قد اختلف في وصله وإرساله كما ذكر المصنف طرقه :
فرواه عامر بن صالح وزائدة بن قدامة ومالك بن سعير متصلا ، ورواه ابن عيينة وعبدة ووكيع مرسلا.
فمن أهل العلم من رجح الرواية المتصلة : لأن الوصل زيادة مقبوله ، ورواتها ثقات إلا عامرا وهو أيضا قد وثقه أحمد وإن كان غيره قد ضعفه ، انظر: العلل ومعرفة الرجال (409/1) .
وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحافظ في : الفتح (342/1) والدراية (59/1) . والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (490/2) والألباني في تعليقه على ابن خزيمة كما تقدم ، وفي الثمر المستطاب (448/1) .وقال الشيخ ابن باز : (وخرّجه أبو داود وابن ماجه بسند جيد عن هشام ..) . حاشية ابن باز على بلوغ المرام (195/1) .
ومن أهل العلم من رجح الإرسال : لكون رواته أثبت وأحفظ من رواة الوصل ، وممن رجح الإرسال ، الترمذي -كما نقله عنه المصنف – وأبو حاتم الرازي -كما في علل ابنه- (168/1) والدارقطني في العلل (5-ق37/أ) بقوله : (والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم عن هشام عن أبيه مرسلا).
تنبيه : هذا الحديث أخرجه البغوي في معجمه وابن قانع في معجمه (330/2) من طريق قران بن تمام عن هشام بن عروة عن أبيه عن فرافصة رضي الله عنه به مرفوعا .
قال الدارقطني : (وقيل عن هشام عن أبيه عن الفرافصة ولا يصح) العلل (5-ق37/أ).

ورواه أحمد(١) أيضا من حديث محمد بن إسحاق حدثني [عمر] (٢)بن عبد الله بن عروة[بن الزبير عن جده عروة] (٣) عمن حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نَصنع المساجد في دورنا ، وأن نُصلح صنعتها ونُطهرها (٥)" (٦).

والمراد بالدور ههنا : هي المحالُّ والسِكك التي تجمع أهل الناحية والنادي ، وكان في المدينة تسع دور(٧) في كل دار قبيلة من الأنصار ، لهم مسجد وإمام يجتمعون فيه وعليه ، ومنهم

قال البغوي : (هذا وهم وقد رواه زائدة وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة) . نقله الحافظ في الإصابة (361/5) وليس في المطبوع من كتاب البغوي حرف الفاء .

(١) مسند أحمد (371/5) .

(٢) وفي الأصل والمسند (عمرو) وهو خطأ ، الواو زائدة ، وسيأتي الحديث بعد أسطر ويذكره على الصواب (عمر).

وقد نبه على هذا التحريف في المسند الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (449/1). وعمر هذا روى له الشيخان وقال عنه الحافظ : مقبول من السادسة . التقريب (ص/722) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من المسند .

(٤) هذا الصحابي يحتمل أن يكون : هو عائشة ، لأنه متنه قريب من متن الحديث السابق ولأن راويه عنها هو عروة وهو مكثر عنها فتكون هذه الطريق متابعة للطرق المتصلة .

ويحتمل أن يكون الصحابي هو سمرة بن جندب ، فإنه روى حديثا بلفظ هذا المتن ، وسيذكره المصنف ، ويبدو أن المصنف يميل إلى هذا –أعني الثاني –فإنه أعاد هذا الحديث وذكر بعده مباشرة طريق سمرة رضي الله عنه .

(٥) في الأصل (وتطهرها) بالتاء المثناة ، والمثبت هو ما في المسند .

(٦) تفرد به أحمد ، وإسناده فيه ضعف لحال عمر بن عبد الله بن عروة ، وهو من رجال الشيخين فيحتمل حديثه ، ولذا قال الألباني رحمه الله : (وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير ابن إسحاق وهو ثقة وقد صرح بالتحديث ، وأما قول الهيثمي (11/2) : "رواه أحمد وإسناده صحيح " ففيه شيء من التساهل). ا.هـ .

(٧) هذه الدور هي :

من يشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده الآن -وكان في دار بني النجار - وكان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه بني عمرو بن عوف بقباء -وكان إمامهم- فيصلي بهم تلك الصلاة [١].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" ألا أنبئكم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى ، قال : دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ،ثم دار بني ساعدة ، وفي كل دور الأنصار خير"[٢].

وقال البيهقي: (المراد بالدور : قبائلهم وعشائرهم) [٣].

وقال ابن أبي شيبة [٤] : ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال :

" أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور ، وأمر [٥] أن تُطيَّب وتطهر-يعني القبائل -" [٦] .

1- دار بني عمرو بن عوف 2- دار بني سالم بن عوف 3- دار بني بياضة 4- دار بني ساعدة 5- دار بني الحارث بن الخزرج 6- دار بني عدي بن النجار 7- دار بني مالك ابن النجار 8- دار بني عبد الأشهل 9-دار بني سلمة . انظر البداية والنهاية (196/3) وصحيح مسلم (462/1) و (1785/4) .وانظر : غاية الإحكام (821/2)

(١) كما في الصحيحين من حديث جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه..) الحديث أخرجه البخاري ك الأذان ، باب من شكى إمامه إذا طول ، رقم (704) ، ومسلم (339/1) ك الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، رقم (465).

(٢) متفق عليه من حديث أنس . أخرجه البخاري ك الطلاق ، باب اللعان رقم (5300) ، ومسلم ك فضائل الصحابة ، باب خير دور الأنصار رضي الله عنهم رقم (2511) . من طريق الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس به .

(٣) السنن الكبرى (439/2) ، وقال البغوي : يريد المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ ، لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة : داراً) .شرح السنة (397/2) .

(٤) المصنف (143/2) برقم (7444) .

(٥) في المصنف هنا زيادة (بها) .

(٦) تقدم ذكر هذه الطريق عند تخريج حديث عائشة ، من طرق الترمذي المرسلة (ص/185).

حديث آخر في ذلك :

قال أحمد بن حنبل[1] :ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عمر بن عبدالله ابن عروة الزبيري عن جده عروة عمن/حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ق87/أ) " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ، وأن نصلح صنعتها ونطهرها " [2].

وقال أبو داود [3] : ثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى -يعني ابن حسان -ثنا سليمان [4] -قال أبو داود : أصله كوفي سكن دمشق وليس بصاحب مكحول - ثنا جعفر بن سعد بن سمرة حدثني خُبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة أنه كتب إلى [ابنه][5]:

" أما بعد : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ، ونصلح صنعتها ونطهرها " .

تفرد به أبو داود [6] ، وعزاه الشيخ المجد

---

(١) مسند أحمد (371/5) .

(٢) تقدم تخريجه (ص/186) .

(٣) سنن أبي داود (225/1) ك الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور ، رقم (456) .

(٤) سليمان بن موسى الزهري ، أبو داود الكوفي ، خراساني الأصل ، نزل الكوفة ثم دمشق ، فيه لين ، من الثامنة . التقريب (ص/414) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من سنن أبي داود .

(٦) أي من هذا الوجه ، ورواه من طريقه البيهقي (440/2) وفي إسناده : =

=محمد بن داود (مقبول) التقريب (ص/843) ، وسليمان بن موسى (فيه لين) تقدم ، وجعفر بن سعد (ليس بالقوي) .التقريب (ص/199) ، وخُبيب بن سليمان (مجهول) .التقريب (ص/295) ، وسليمان بن سمرة (مقبول) .التقريب (ص/408) .

فهو إسناد ضعيف ، لكن له متابعة عند أحمد (17/5) ، وابن عدي (545/1) رقم (162) من طريق بقية عن إسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة به .

ابن تيمية [١] إلى أحمد والترمذي وصححه ، وفي ذلك نظر فإني لم أره [٢] .
وقال البخاري : (باب المساجد في البيوت وصلى البراء في مسجد في داره في جماعة) [٣].
ثم روى من حديث الليث عن عُقيل عن الزهري عن محمود بن الربيع قصة عِتبان بن مالك ، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في موضع فيه ليتخذه مسجدا .
ثم قال البخاري : (باب المسجد يكون في الطرق [٤] من غير ضرر بالناس ، وبه قال الحسن وأيوب ومالك) .
ثم أورد من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : "لم أعقل أَبَوَيَّ إلا وهما يَدينان الدين ، ولم يَمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة [٥] وعشيا ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره ، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن ، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر بَكّاء لا يَملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين " .

وهذا إسناد ضعيف أيضا : بقية مدلس وقد عنعنه ، وإسحاق بن ثعلبة قال عنه أبو حاتم : مجهول منكر الحديث ، وقال ابن عدي : يروي عن مكحول عن سمرة أحاديث لا يرويها سواه .انظر : الجرح والتعديل (215/2) والكامل (545/1) رقم (162) .
ومكحول لم يسمع من سمرة . قاله الحافظ في تعجيل المنفعة (290/1) . فهي طريق ضعيفة لا تقوى على تقوية الطريق السابقة فيبقى حديث سمرة ضعيفا لكن بشواهده حديث عائشة وحديث عروة بن الزبير عمن حدثه من الصحابة يرتقي إلى الحسن لغيره .
وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود -الكبير-(356/2) .
(١) المنتقى من أخبار المصطفى (797/1) برقم (798) وكذلك عزاه إليه المنذري في الترغيب (123/1).
(٢) أما أحمد رحمه الله فقد أخرجه في مسنده (17/5) كما تقدم في تخريج الحديث ، وأما الترمذي فالأمر كما ذكر المصنف ، فالحديث لم يخرجه الترمذي . وممن وافق المصنف على هذا التعقب (أعني عزوه للترمذي) الشيخ الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (449/1) .
(٣) صحيح البخاري ك الصلاة باب المساجد في البيوت ، رقم (425).
(٤) وفي الصحيح (الطريق) .
(٥) في الأصل (وبكرة) والواو زائدة .

هكذا أورده ههنا مختصرا وقد بسطه في باب الهجرة [١] .

وقد [ذكر] [٢]البخاري في كتاب المساجد من صحيحه بابا في ذكر مساجد النبي صلى الله عليه وسلم التي صلى فيها فيما بين مكة والمدينة [٣]وقد ذكرناها مبسوطة في حجة الوداع في سنة [عشر][٤]من السيرة النبوية [٥] .

ثم قال : (باب الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار [يغلق] [٦] عليهم [الباب] [٧]) ، ثم روى عن مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"صلاة الجمع [٨] تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا [٩] وعشرين درجة ". الحديث [١٠].

باب الأمر باتخاذ المساجد في أماكن الكنائس لتستبدل البقعةُ وأهلُها بعد [الإشراك][١١]فيها توحيدا [١٢] :

---

(١) في ك مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة رقم (3905).

(٢) وفي الأصل (ذكره) وهو غلط .

(٣) ك الصلاة ، باب المساجد التي على طرق المدينة ، والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، أحاديث رقم (483-492) .

(٤) وفي الأصل (عشرين) وهو سبق قلم .

(٥) البداية والنهاية (134/5) .

(٦) وفي الأصل (يعلى) والمثبت هو ما في الصحيح .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو في الصحيح .

(٨) في الأصل (الجمع) والذي في الصحيح (الجميع) .

(٩) في الأصل (خمسة) والمثبت هو ما في صحيح البخاري .

(١٠) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم الحديث (477) .وأخرجه أيضا مسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة رقم (649) .من طريق أبي معاوية به .

(١١) في الأصل (الاشتراك) وما أثبته هو الأقرب .

(١٢) للعلامة ابن القيم في زاد المعاد (602/3) كلام قريب من هذا ، ذكره في الفوائد والفقه في قصة قدوم وفد ثقيف ، فقال : (ومنها استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت ، فيعبد اللهُ وحده ،

قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ (١) (ق87/ب)

حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه في ذلك :

قال ابن ماجه (٢) : ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همَّام الدلال (٣) ثنا سعيد بن السائب (٤) عن محمد بن عبد الله بن عياض (٥) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان [طاغيتهم](٦).

وهكذا رواه أبو داود (٧) عن رجاء بن مُرجى الحافظ عن أبي همام محمد بن محبب الدلال(٨).

حديث طلق بن علي اليمامي رضي الله عنه في ذلك :

لا يُشرك به شيئا ، في الأمكنة التي كان يشرك به فيها ، وهكذا الواجبُ في هذه المشاهد أن تهدم ، وتجعلَ مساجد إن احتاج إليها المسلمون ، وإلا أقطعها الإمام وأوقفها للمقاتلة وغيرهم).

(١) سورة الفرقان الآيتان (70-71) وفي الأصل : (إلا من تاب وعمل صالحا) .

(٢) سنن ابن ماجه (411/1) ك المساجد والجماعات ، باب : أين يجوز بناء المساجد ، رقم (743) .

(٣) هو محمد بن محبَّب -بموحدتين بعد المهملة ، وزن محمد - البصري ، ثقة من العاشرة . التقريب (ص/893).

(٤) هو الثقفي الطائفي ، وهو ابن أبي يسار ، ثقة عابد من السابعة . التقريب (ص/379) .

(٥) هو الطائفي ، مقبول ، من الثالثة . التقريب (ص/864) .

(٦) وفي الأصل (آلهتهم) والمثبت هو ما في سنن ابن ماجه ومصادر التخريج جميعا . وسيذكره المصنف على الصواب انظر (ص/228) .

(٧) سنن أبي داود (223/1) ك الصلاة باب في بناء المسجد ، رقم (450) .

(٨) الحديث أخرجه أيضا البزار (314/6) ، والحاكم (716/3) ، والطبراني في الكبير (49/9) ، والبيهقي في السنن (439/2) كلهم من طرق عن أبي همام الدلال به .

وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عياض وهو مقبول ، كما ذكر الحافظ ، ولم يرو عنه إلا سعيد بن السائب . فهو إلى الجهالة أقرب فالحديث ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (743) وفي الثمر المستطاب (496/1) .

قال الإمام أحمد [١] : ثنا عبد الصمد ثنا ملازم [٢] ثنا عبد الله بن بدر [٣] وسراج ابن عقبة عقبة أن عمه قيس بن طلق [٤] حدثه أن أباه طلق بن علي رضي الله عنه حدثه أنه انطلق وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوه فأخبروه أن[بأرضهم] [٥] بِيعة [٦] واستوهبوه من طَهوره فَضْلة ، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صَبَّه [٧] في إداوة ، وقال : " اذهبوا بهذا الماء ، فإذا قدمتم [بلدكم] [٨] فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها

---

(١) مسند أحمد (456/5) .

(٢) هو ابن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامي ، لقبه لزيم ، صدوق من الثامنة . التقريب (ص/988) .

(٣) هو عبد الله بن بدر هذا قال عنه في التقريب : كان أحد الأشراف ، ثقة من الرابعة . التقريب (ص/493).

(٤) هو الحنفي ، اليمامي ، صدوق من الثالثة ، وهم من عده في الصحابة . التقريب (ص/805) .

(٥) وفي الأصل (فإن أرضهم) وهو تحريف أيضا ، والمثبت هو ما في المسند .

(٦) هي معبد النصارى . القاموس المحيط (ص/911).

(٧) في الأصل (صب) والمثبت هو ما في المسند وغيره .

(٨) وفي الأصل (بدركم) وهو تحريف .

من هذا الماء ،[واتخذوها] [١] مسجدا ، قلنا : يا نبي الله إنا نخرج في كثير [٢] السموم والحر والماء ينشف !

[قال :][٣] " فمُدوه من الماء ، فإنه يبقى منه شَريد [٤] كثير [طيب][٥] ، قال : فخرجنا حتى حتى بلغنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ونضحنا مكانها بذلك الماء ، واتخذناها مسجدا ".

ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه كما سيأتي [٦] .

وقال النسائي [٧] في كتاب المساجد من سننه :

اتخاذ البِيَع مساجد :

ثنا هنّاد بن السري عن ملازم قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال :

خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه بأن بأرضنا بيعة لنا ، واستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ، ثم صبه في إداوة ، وأمرنا فقال :

" أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجدا ، فقلنا إن البلاد بعيد ، والحر شديد ، والماء ينشف !

---

(١) في الأصل (واتخذوا) والمثبت هو ما في المسند وغيره .

(٢) وفي المسند (زمان شديد) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو في المسند .

(٤) الشريد البقية من الشيء ويقال : في إداواهم شريد من ماء أي بقية وأبقت السنة عليهم شرائد من أموالهم أي بقايا . لسان العرب (238/3) .

(٥) وفي الأصل (رطب) وهو تحريف أيضا ، ويدل على أن المثبت هو الصحيح ما جاء في رواية النسائي وابن حبان (فإنه لا يزيده إلا طيبا) .

(٦) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (432/1) ، والطبراني في الكبير (332/8) ، والضياء في المختارة –من طريق أحمد– (162/8) .

وإسناده حسن . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي برقم (716) . وفي السلسلة الصحيحة برقم (1430) ورقم (2582) .

(٧) سنن النسائي (38/2) ، رقم (700) .

قال : " مدوه من الماء ، فإنه لا يزيده إلا طِيبا " فخرجنا حتى قدمنا بلدنا ، فكسرنا بيعتنا ، ثم نضحنا مكانها ، واتخذنا [١] مسجدا فنادينا فيه بالأذان ، قال : والراهب رجل من طيء ، فلما سمع الأذان قال : دعوة حق ، ثم استقبل تَلْعة [٢] من تلاعنا فلم نره بعد "[٣] .

وقال ابن حبان في صحيحه [٤] :

ذكر الإخبار عن جواز اتخاذ المساجد للمسلمين في مواضع الكنائسِ والبِيَع :

أخبرنا أبو خليفة قال ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو [٥] حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن بن طلق عن أبيه قال : خرجنا ستة [وفدٍ] [٦] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بني حنيفة والسادس رجل من بني / [ضُبيعة] [٧] بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعة لنا -وذكر الحديث كما تقدم إلى أن قال- فخرجنا [بها فـ]تشاححنا [٨] على حمل الإداوة أينا يحملها ، فحمَّلها [٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا يوما وليلة ، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا ، ، فعملنا الذي أمرنا ، وراهبُ أولئك القوم رجل من بني طيء ، فنادينا بالصلاة ، فقال الراهب : دعوة حق ، ثم هرب ، فلم نره بعد ".

(ق88/أ)

---

(١) وفي النسائي (واتخذناها) .

(٢) تلعة -بفتح التاء وسكون اللام -وهي الأرض المرتفعة التي يتردد فيها السيل ،وهي أيضا مجاري الماء من أعلى الوادي ، وهي أيضا ما انهبط من الأرض والجمع تلاع . مشارق الأنوار (121/1). وانظر : غريب الحديث للخطابي (344/1) ، والنهاية (194/1) والقاموس المحيط (ص/913) .

(٣) ومن طريق النسائي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (228/5) .

(٤) صحيح ابن حبان (479/4) .

(٥) وفي الأصل (عمر) والمثبت هو ما في صحيح ابن حبان وغيره .

(٦) وفي الأصل (وافدا) والمثبت هو ما في صحيح ابن حبان ومصادر الحديث .

(٧) وفي الأصل (ضبعة) وهو سبق قلم ، والمثبت هو الصحيح ، وضبيعة هو : ابن ربيعة بن نزار ابن معد بن عدنان . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص/483) .

(٨) ما بين القوسين زيادة من ابن حبان .

(٩) كذا في الأصل (فحملها) وفي صحيح ابن حبان (فجعلها) .

فصل : في صفة بناء المساجد والنهي عن زخرفتها وتزيينها بزينة تُلهي المصلي عن الخشوعِ في صلاته ، والزجر عن المباهاة بها وعدم الإخلاص في بنائها وترك الشرفات لها ، والكلام على المحاريب المفتوقة [١]في قبلتها – ويسميها بعض السلف طاق [٢]الإمام – وكراهة الصلاة في المحراب وهو قول أبي حنيفة وطائفة من السلف –كما سيأتي بسطه–[٣] :

قال البخاري : باب بنيان المسجد :

وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أَكِنَّ [٤] الناسَ من المطر وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتَفتِنَ الناس .

وقال أنس بن مالك : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا .

وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى [٥] .

---

(١) أي المفتوحة ، المشقوقة . انظر :غريب الحديث للخطابي (678/1) ، وغريب الحديث لابن الأثير (408/3) ، ولسان العرب (296/10).

(٢) الطَّاق :ما عُطف من الأبنية والجمع الطاقات و الطيقان فارسي مُعرَّب . لسان العرب (233/10) .

(٣) ينظر للاستزادة في حكم زخرفة المساجد وكلام أهل العلم في ذلك كتاب الثمر المستطاب للعلامة الألباني رحمه الله فقد أطال البحث فيه (462/1) وما بعدها . وانظر قبله في كراهية ذلك : إعلام الساجد لبدر الدين الزركشي الشافعي (ص/237) وتسهيل المقاصد للأفقهسي الشافعي (ص/202و 221) وتحفة الراكع للجراعي الحنبلي (ص/358) وفرائد الفوائد لابن حمارويه الحنفي (ق 9 / ب).

(٤) بفتح الهمزة وكسر الكاف على الأمر من أكن كذا ضبطه الأصيلي ، أي : اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم منه ، وضبطه غيره (وكن الناس من المطر) وكلاهما صحيح ، يقال : كننت الشيء أكنه وأكننته أكنه بمعنى سترت وخبأت . مشارق الأنوار (1/ 343) .

(٥) صحيح البخاري ك الصلاة باب بنيان المسجد قبل حديث رقم (446).

وقال أبو داود [١] : ثنا محمد بن الصبّاح بن سفيان أنا سفيان –يعني ابن عيينة – عن سفيان –يعني الثوري–عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أمرت بتشييد[٢]المساجد " .

قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

ثم قال أبو داود : (وهذا عند الناس مرسل وقد أسنده سفيان بن عيينة والفريابي وغيرهما عن الثوري [٣]).

وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه [٤] من حديث سفيان بن عيينة عن الثوري عن أبي فزارة قال : واسمه راشد بن كيسان من ثقات الكوفيين وأثباتهم [٥] .

---

(١) سنن أبي داود (222/1) ك الصلاة باب في بناء المسجد رقم (448) .

(٢) قال البغوي : (المراد من التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله سبحانه وتعالى﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ التي طُوِّلَ بناؤها ، يقال : شاد الرجل بناءَه يشيده ، وشيَّده يُشيِّدُه ، وقيل البروج المشيّدة : الحصون المجصَّصة ، والشِّيدُ : الجص) . شرح السنة (349/2) .

(٣) هذه الجملة الأخيرة التي نقلها المصنف عن أبي داود ليست في المطبوع ، فلعلها سقطت في نسخ الكتاب أو لعلها في رواية أخرى للسنن – غير رواية اللؤلؤي – كرواية ابن داسة أو ابن العبد . ولم يشر إليها المزي في تحفة الأشراف ولا الحافظ في النكت الظراف ، ولا من علق على السنن كالخطابي وابن القيم.

(٤) صحيح ابن حبان (493/4) .

(٥) الحديث أخرجه أيضا البغوي (348/2) ، والبيهقي (438/2) ، وابن حزم في المحلى (44/4) كلهم من طريق أبي داود به . وهكذا أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية (313/7) من طريق محمد بن الحسن كطريق أبي داود .وقال عقبه : (لم يوصله إلا محمد بن الصباح ورواه عبد الجبار وغيره فوقفه على يزيد) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (152/3) عن الثوري به مرفوعا .

وأخرجه أيضا أبو يعلى (340/4) ، والطبراني في الكبير (243/12) من طريق ليث عن أبي فزارة به مرفوعا .

وأخرجه الطبراني أيضا (243/12) من طريق صباح بن يحيى المزني عن أبي فزارة به .

كل هؤلاء رووه مرفوعا .

وقال ابن ماجه : باب تشييد المساجد [١] : ثنا عبد الله بن معاوية الجُمَحي [٢] ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قِلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد " .

ورواه النسائي [٣] وابن حبان [٤] من حديث حماد بن سلمة به .

وأبو داود [٥] عن محمد بن عبد الله الخُزاعي عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قِلابة وعن قتادة كلاهما عن أنس به.

وفي لفظ لابن حبان [٦]:

ورواه أحمد بن حنبل في الورع (ص/183) : [عن ابن مهدي]عن أبي فزارة عن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وانظر : تغليق التعليق (239/2) .

وتقدم أن البخاري علق الموقوف منه على ابن عباس .قال الحافظ : (وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله) الفتح (540/1)

والوصل هنا زيادة من راشد بن كيسان وهو ثقة فيجب قبولها . والحديث رواته ثقات على شرط مسلم ، وقد صححه ابن حبان ، وصححه النووي في الخلاصة (305/1) على شرط مسلم ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (133/1) وفي الثمر المستطاب (460/1) .

(١) سنن ابن ماجه (409/1) ك المساجد والجماعات باب تشييد المساجد رقم (739) .

(٢) هو أبو جعفر البصري ، ثقة معمر ، من العاشرة . التقريب (ص/548) .

(٣) سنن النسائي (32/2) ك المساجد ، المباهاة في المساجد رقم (688) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به .

(٤) صحيح ابن حبان (493/4) من طريق الجمحي به .

(٥) سنن أبي داود (233/1) ك الصلاة باب في بناء المسجد رقم (449) .

وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (282/2) ، والطبراني في الأوسط (222/8) من طريق محمد ابن عبد الله الخزاعي به. إلا أنه جاء عند ابن خزيمة (حماد عن قتادة) بإسقاط أيوب .والأظهر أنه سقط من المطبوع ، ففي إتحاف المهرة (77/2) طريق ابن خزيمة هذه ، وفيها ذكر أيوب .

وأخرجه ابن خزيمة أيضا(281/2) من طريق المؤمل بن إسماعيل عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة به.

وأخرجه أحمد في مسنده (135/3) من طريق عبد الصمد عن حماد به .

(٦) (492/4) .

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتباهى الناس في المساجد " [١] .

قال ابن ماجه [٢] : و[٣] ثنا جُبارة بن المِغَلِّس [٤] ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البَجَلي [٥] عن ليث [٦] عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم/ : " أُراكم ستُشرفون [٧] مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها [٨] ، وكما شرفت النصارى بِيعها " [٩] . (ق88/ب)

وحدثنا جبارة بن المِغَلِّس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق [١٠] عن عمرو

---

(١) والحديث صحيح ، رواته ثقات وصححه أيضا النووي والألباني . انظر : الخلاصة (305/1) وصحيح أبي داود (133/1) .

(٢) سنن ابن ماجه (409/1) ك المساجد والجماعات ، باب تشييد المساجد رقم (740) .

(٣) هذه الواو العاطفة ، ليست في سنن ابن ماجه .

(٤) جبارة –بالضم ثم موحدة– ابن المغلِّس –بمعجمة بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة – الحِمّاني – بكسر المهملة وتشديد الميم – أبو محمد الكوفي ، ضعيف من العاشرة . التقريب (ص/194) .

(٥) هو الكوفي ، مقبول ، من الثامنة . التقريب (ص/619) .

(٦) هو ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة . التقريب (ص/818) .

(٧) قال ابن الأثير : (وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر ، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء ، وأصله من الشرف : العلو ، كأنه ينظر إلى موضع مرتفع يكون أكثر لإدراكه). النهاية (462/2) . وقال الزبيدي في تاج العروس (492/23) : (الشرف –محرّكة – : العلو ، والمكان العالي).

(٨) في الأصل (كنائسهم) والمثبت هو ما في سنن ابن ماجه .

(٩) تفرد به ابن ماجه ، وإسناده ضعيف جدا .وضعفه النووي في الخلاصة (305/1) والحافظ في الفتح (532/1) والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (2733) .

(١٠) هو السَّبيعي ، عمرو بن عبد الله الهمداني ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره . التقريب (ص/739) .وأبو إسحاق مدلس . انظر : جامع التحصيل (ص/108) وطبقات المدلسين(ص/42) فقد عدّه في الطبقة الثالثة منهم وهم : (من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من= =أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقا) . وقد عنعن هنا ، فهذه علة أخرى .

ابن ميمون [1] عن [عمر] [2] بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ".

وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جبارة بن المغَلِّس الحِمّاني وهو ضعيف [3] .

تنبيه :

ومما يُستشهد به على المنع من زخرفة المساجد -لئلا يَشتغل بها المصلي في شيء من صلاته- ما رواه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها[قالت] [4] صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خَميصة [5] لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ،وائتوني بأَنبجانيته [6]

---

(١) هو الأودي ، أبو عبد الله ، مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، من الثانية ، نزل الكوفة . التقريب (ص/746) .

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (عمرو) .

(٣) لم أقف عليه في مسند أبي يعلى المطبوع ، ولا في (المقصد العلي) للهيثمي ، ولا في (إتحاف الخيرة) للبوصيري ، ولا في (المطالب العالية) للحافظ ابن حجر ، إلا أنه أخرجه الرافعي في تاريخ قزوين (30/3) من طريق أبي يعلى به .

وأخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية من طريق جبارة به .

وإسناده ضعيف لحال جبارة ، وفيه علة أخرى : ففي إسناده أيضا أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس كما تقدم ، وقد عنعنه . فالحديث ضعيف ، وضعفه المصنف في تفسيره (293/3) والنووي في الخلاصة (305/1) والحافظ في الفتح (539/1) والألباني في الثمر المستطاب (461/1) .

(٤) وفي الأصل (قال) وهو غلط ، والمثبت هو ما في الصحيحين .

(٥) الخميصة : (بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء من صوف أو خز مُعلَّمة) . مشارق الأنوار (240/1) . وقال ابن الأثير : (هي ثوب من خز أو صوف معلّم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلّمة) . النهاية (80/2) وانظر : فتح الباري (483/1).

(٦) الأنبجانية : (بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له) . فتح الباري (483/1) .وانظر : مشارق الأنوار (40/1) .

فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي " [١] .

وفي الصحيح [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها :

" نحي عنّا قِرامك [٣] ، فإنه لا [تزال] تصاويره [تعرض][٤] لي في صلاتي ".

وقال أحمد [٥] : ثنا إسماعيل [عن] [٦] داود بن أبي هند عن [عزرة] [٧] عن حميد بن عبد الرحمن عن [سعد][٨] بن هشام عن عائشة قالت :كان لنا ستر فيه تمثال [طائر] [١] ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أخرجه البخاري ك الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، رقم (373) عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد ، وفي ك اللباس ، باب الأكسية والخمائص رقم (5817) عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم به .

وأخرجه مسلم (391/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، رقم (556) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان بن عيينة به .

أما ما استدلال المصنف بهذا الحديث على المنع من الزخرفة فقد ذكر نحوا من ذلك الحافظ ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (97/2) فقال عن أثر عمر السابق (وإياك أن تحمر أو تصفر ..) : (كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال " إنها ألهتني عن صلاتي "..) .

(٢) صحيح البخاري ك الصلاة باب عن صلى في ثوب مُصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما يُنهى من ذلك ؟ ، رقم (374) . وأخرجه في ك اللباس باب كراهية الصلاة في التصاوير ، رقم (5959) من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه به .

(٣) قِرام : بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان . فتح الباري (484/1) ، وانظر : النهاية (49/4) .

(٤) ما بين القوسين في الأصل (يزال) و (يعرض) بالياء ، والمثبت هو ما في صحيح البخاري ونسخة اليونينية.

(٥) مسند أحمد (49/6) .

(٦) في الأصل (بن) وهو خطأ والمثبت هو ما في المسند وغيره . فإسماعيل هو ابن إبراهيم لا ابن داود .

(٧) وفي الأصل (عروة) وهو خطأ .

(٨) وفي الأصل (سعيد) وهو خطأ أيضا .

"يا عائشة حوّلي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا ، وكانت [له] [٢] قطيفة [٣] كنا [نقول][٤] عَلَمُها من حرير وكنا نلبسها " .

ورواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي هند به [٥] .

صفة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم :

قال البخاري : ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن أبي التَيَّاح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع [عشرة] [٦] ليلة ، ثم أرسل إلى[بني] [٧] النجار ، فجاءوا متقلدين السيوف ،كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وأبو بكر رِدفه ، ومَلأُ بني النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، وكان يحب [أن] [٨] يصلي حيث [أدركته] [٩] الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ، وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى[ملأ][١٠]من بني النجار فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل ، قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه [خِرَبٌ] [١١] ،

---

(١) وفي الأصل (طاهر) ؟ والمثبت هو الصحيح .

(٢) وفي الأصل (لنا) والمثبت هو ما في أحمد وغيره .

(٣) قطيفة : هو كساء ذو خمل وجمعه قطائف وهي الخميلة أيضا . مشارق الأنوار (184/2).

(٤) وفي الأصل (نغزل) والمثبت هو ما في المسند ومصادر الحديث.

(٥) انظر :صحيح مسلم (1666/3) ك اللباس والزينة ،باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، رقم (2107) .

وجامع الترمذي (555/4) ك صفة القيامة والرقائق والورق ، بابٌ ، رقم (2468) .

وسنن النسائي (213/8) ك الزينة ، التصاوير ، رقم (5368) .

(٦) في الأصل (أربع عشر ليلة) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من الصحيح .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو في البخاري .

(٩) في الأصل (أدركه) والمثبت هو ما في الصحيح .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من الصحيح.

(١١) في الأصل (خرز) وهو تصحيف .

وفيه نخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخِرب فسُوِّيت ، وبالنخل فقطع ، فصفُّوا النخلَ قبلة المسجد ، وجعلوا [عِضادتيه][1]الحجارة ، وجعلوا ينقلون ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي/ صلى الله عليه وسلم [معهم] [2] وهو يقول: (ق89/أ)

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة "[3] .

وقال البخاري أيضا [4] : ثنا علي بن عبد الله ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح بن كيسان حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللَّبِن وسَقْفُهُ الجريدُ وعُمُدُه خشبُ النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللَبِنِ والجريد ، وأعاد عُمُده خشبا ، ثم غيّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّةِ [5]، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسَقَفَهُ بالسَّاج " .

وكذلك رواه أبو داود [6] من حديث يعقوب بن إبراهيم ثم قال :

ثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فِراس [7] [عن][8] عطية [9] عن ابن عمر : أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد النبي صلى الله

---

(١) في الأصل (عصادته) بالصاد المهملة وبالإفراد ، وهو خطأ .

وعضادتيه : بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة وهي الخشبة التي على كتف الباب ولكل باب عضادتان . فتح الباري (266/7).ولسان العرب (293/3) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من الصحيح.

(٣) وتقدم تخريجه (ص/155).

(٤) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب بنيان المسجد ، رقم (446) .

(٥) القصة هي الجص ، كما فسرها أبو داود بعد روايته الحديث (223/1).

(٦) سنن أبي داود (223/1) ك الصلاة ، باب في بناء المسجد ، رقم (451) .

(٧) هو ابن يحيى الهمْداني ، أبو يحيى الكوفي المكتب ، صدوق ربما وهم ، من السادسة . التقريب (ص/780) .

(٨) في الأصل (بن) وهو غلط .

(٩) عطية بن سعد العوفي ، الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا ، من الثالثة . التقريب (ص/680) .

عليه وسلم من جذوع النخل ، أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم أنها نُخِرت في خلافة أبي بكر ، فبناها بجذوع النخل [وبجريد النخل][1] ، ثم أنها نُخرت في خلافة عثمان ، فبناها بالآجُر ، ، فلم تزل ثابتة حتى الآن " .

تفرد به أبو داود ، وإسناده حسن إلى ابن عمر [2] ، والظاهر أنها نخرت في زمان أبيه وكأنه قال : ثم إنها نخرت في زمان أبي ، فأقحم بعضهم أبا [3] بكر -وليس بجيد- فإنه قد تقدم عنه أنه قال : " فلم يزد فيه أبو بكر شيئا " .

وقال الإمام أحمد : ثنا حماد الخياط ثنا عبد الله عن نافع أن عمر رضي الله عنه زاد في المسجد من الاسطوانة إلى المقصورة وزاد عثمان رضي الله عنه وقال عمر رضي الله عنه: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" من [4] يزيد في مسجدنا ؟ " ما زدت [5] .

وهذا منقطع بين نافع وعمر وقد رواه الحافظ أبو يعلى فوصله فقال :

ثنا موسى بن حيان ثنا [سلم][6]بن قتيبة ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال عمر لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" إني أريد أن أزيد في قبلتنا ما زدت " . العمري ضعيف ، فالله أعلم [7] .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من سنن أبي داود .

(٢) لم أقف على من أخرجه سوى أبي داود ، وأما إسناد الحديث ففيه ضعف ، لكونه من رواية فراس الهمداني وهو صدوق ربما وهم ، وفيه أيضا عطية العوفي وهو صدوق يخطئ كثيرا وهو أيضا مدلس وقد عنعنه ، وقد تفردا بهذه الرواية ، فهي من أوهامهما . ولو صح الإسناد أو حسن كما يرى ذلك المصنف لكان شاذا لمخالفته الرواية السابقة في الصحيح التي فيها أن أبا بكر لم يزد فيه شيئا.

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص/41) .

(٣) في الأصل (أبي) والمثبت هو الصواب .

(٤) والذي في المسند (نبغي نزيد) بدل (من يزيد) .

(٥) تقدم تخريجه (ص/158).

(٦) في الأصل (مسلم) وهو خطأ .

(٧) تقدم تخريجه (ص/158) .

صفة زيادة عمر بن الخطاب في المسجد النبوي [1] :

قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في الباب الثالث والثلاثين من مناقب عمر [2]:

وروى يزيد بن هارون ثنا أبو أمية ابن يعلى [3] عن سالم أبي النَّضر [4] قال :كانت دار العباس بن عبد المطلب إلى جنب المسجد وكان ميزابها [5] يشرعُ إلى الطريق ، فقال له عمر : إن ميزابك يؤذي المسلمين فحوّله إلى دارك ، فقال : إنما هو [ماء][6] المطر ،فقال له عمر : إن المسلمين لا يحبون أن تبل السماءُ ثيابهم فحوِّله ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعها العباس ، ثم رأى عمر ضيقا على المسلمين فاشترى ما حوله /من المنازل ، وبقيت حُجَرُ نساء النبي صلى الله عليه وسلم ودار العباس ، فقال عمر للعباس : إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم ، وقد ابتعت ما حوله من المنازل غير حجر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا سبيل إليها ، ودارك ، بعنيها أوسع بها مسجد المسلمين، فقال العباس : لست بفاعل فأزاده عمر فأبى ، فقال له عمر: اختر مني واحدة من ثلاث خصال فقال العباس : هاتها لعل في بعضها فرجا ، فقال : اختر مني أن تبيعها بحكمك من بيت مال المسلمين ؛

---

(١) تقدمت الإشارة إلى صفة زيادة عمر رضي الله عنه (ص/155).

(٢) لم أقف على هذه القصة في كتاب مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، في الموضع المذكور ، وإنما جاء ذكر شيء يسير منها في الباب الثلاثين حيث تكلم عما اختص به عمر ولم يسبق إليه فقال: (وهدم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه ، وأدخل دار العباس فيما زاد فيه) فلعل الموجود بأيدينا من كتاب ابن الجوزي هو مختصر له ، أو أن هذه القصة سقطت من الكتاب الذي بأيدينا ، واطلع عليها المصنف .

(٣) مجهول من الثالثة . التقريب (ص/1272) .

(٤) هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني ، ثقة ثبت وكان يرسل ، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين .التقريب (ص/359) .

(٥) الميزاب : ويقال له أيضا المرزاب –وليست بالفصيحة – لسان العرب (417/1) ، ومختار الصحاح (ص/101) ، ويقال له : المزراب –بتقديم الزاي على الراء –. كما في لسان العرب (447/1) ، وهو المثعب ، وهو فارسي معرّب وقد عرب بالهمز وربما لم يهمز ،والجمع مآزيب إذا همزت ، وميازيب إذا لم تهمز . لسان العرب (796/1) ، ومختار الصحاح (ص/299).

(٦) في الأصل (ماما) وهو خطأ .

وإما أن أخُطك [١] مكانها خُطة حيث أحببت فأبنيها لك مثلما دارك ؛ وإما أن تتصدق بها على المسلمين توسع عليهم مسجدهم ، فقال له العباس : ولا خصلة من هذه الخصال ، فقال له عمر : اجعل بيني وبينك حكما ، فقال له : أُبَيُ بن كعب ، [فانطلقا][٢]إليه فدخلا ، فقال لعمر : أخصماً جئت أم زائرا ؟ قال : بل خصما ، قال : فاجلس مجلس الخصوم فجلسا بين يديه فقص عليه عمر قصته ، فقال له أبي بن كعب : إن شئتما حدثتكما حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : حدثنا ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" إن الله أوحى إلى داود عليه السلام أن ابن لي بيتا أُذْكَرُ فيه ، فاختط داود موضع بيت المقدس فإذا خطته [تزوي][٣] بربعتها دارا لبعض بني إسرائيل فسأله أن يخرج عنها فيدخلها في المسجد فتُسوّى بربعته ، فأبى فَهَمَّ داود بأخذها منه ، فأوحى الله عز وجل إليه أني أمرتك أن تبني لي بيتا أذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغصب ، وإن عقوبتك أن لا تبنيه قال : يا رب فمن ذريتي ؟ قال : من ذريتك فأوحى الله إلى سليمان عليه السلام فبناه فأخذ عمر [بمجامع][٤] قميصِ أُبي وقال : جئتك بأمر فما جئتني به أشد منه ، لتأتيني على هذا ببينة ببينة أو لأفعلن ولأفعلن ولأفعلن ، فقال أُبي: تتهمني على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم !؟ ، فقال : هو ما أقول لك ، فخرج به حتى أتى به المسجد ، فإذا فيه حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[فيهم أبو ذر رضي الله عنه] [٥] فوقفه عليهم ، فقال أبي : إني أنشدكم الله أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر حديث داود

---

(١) في الأصل (أحطك) بالهاء المهملة . ومعنى الخط : هو الفرض والحكم والقدر . القاموس المحيط(ص/165) .

(ق89/ب)

(٢) في الأصل (انطلقا) ولعل المثبت أقرب .

(٣) غير واضحة بالأصل ، ولعلها كما أثبت ، وعند ابن سعد في الطبقات (21/4) : (فإذا تربيعها بيت رجل) .

(٤) في الأصل (بجامع) والمثبت هو ما عند ابن سعد في الطبقات ، وهو أقرب .

(٥) ما بين القوسين ليس في الأصل واستدركته من طبقات ابن سعد ، وبه يستقيم سياق القصة .

حيث أمره الله أن يبني بيت المقدس وحدَّثهم به ، فقال هذا من ههنا : أنا سمعته [1] ، وقال هذا من ههنا : أنا سمعته ، فغضب أبي ، وقال أُبيّ : أتتهمني على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! فأرسله عمر وقال : يا أبا المنذر ، لا والله الذي لا إله إلا هو ما اتهمتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ولا غيره ؛ ولكني كرهت أن يجترىء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا، وقال عمر للعباس: انطلق إلى دارك ، فقد تركتها لا أعرض لك فيها ، فقال العباس : وتركتها لا تعرض لي فيها ؟ قال : نعم ، قال : فإني قد جعلتها صدقة على المسلمين أوسع بها في مسجدهم ، فأما [وأنت تخاصمني] [2] فما كنت لأفعل ، فأخطَّه عمر رضي الله عنه خطته في السوق ، وبنى له من[بيت] [3] مال المسلمين نحوا من بنائه فهي لهم اليوم .

وهذا من الأحاديث الغرائب وفي إسناده ضعف وانقطاع [4] .

وفي الطبراني : من حديث حماد بن سلمة وغيره عن عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد ابن أوس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قالت الأنصار إلى متى يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا الجريد ؟ ثم جمعوا [له][5] دنانير فأتوا بها [النبي صلى الله عليه عليه وسلم] فقالوا نصلح هذا المسجد ونُزَيِّنه فقال :

" ليس لي رغبة عن أخي موسى ، عريش [6] كعريش موسى " [1] .

---

(١) وعند ابن سعد هنا زيادة : (فقال أبو ذر: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) ما بين القوسين هو ما في طبقات ابن سعد ، وتحرف في الأصل إلى (فأما رأيت غاصي) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من الطبقات .

(٤) والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق يزيد بن هارون به .وفي إسناده أبو أمية وهو مجهول ، وسالم لم يدرك عمر .

والقصة أخرجها مختصرة أيضا : إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . التقريب (ص/696). وانظر : إتحاف الخيرة (17/2) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من مجمع الزوائد (16/2) .

(٦) فسر ابن الأثير العرش بأنه : السقف ،وقال : وهو والعريش : كل ما يستظل به . النهاية (207/3) وقال الزَّبيدي : العرش من البيت سقفه ... والعرش : البيت الذي يستظل به كالعريش . تاج العروس (252/17) .

(١) ليس في المطبوع من معجم الطبراني الكبير ، ونقله ابن كثير في جامع المسانيد (529/3) فقال: (قال الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا كامل بن طلحة الجحدري حدثنا حماد بن سلمة (ح) وحدثنا أحمد بن النضر العسكري حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعد حدثنا عيسى بن يونس جميعا عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد بن أوس عن عبادة به .
وقال الهيثمي في المجمع (16/2) : (رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية) .
وأخرجه أيضا الطبراني في مسند الشاميين (233/3) والبيهقي في دلائل النبوة (542/2) من طريق عيسى به .
وعيسى هذا : لين الحديث كما في التقريب (ص/767) .
إلا أن الحديث له شواهد :
1- عن أبي الدرداء : عند أبي حامد الحضرمي الثقة في "حديثه " —وعنه الدارقطني في الغرائب والأفراد – : نا زيد بن سعيد الواسطي ثنا بشر بن السري ثنا سفيان الثوري عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء : وجه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وأصحابا له معهم قصبة أو جريدة وهم يمسحون بها المسجد فقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله لو بنينا مسجدنا هذا على بناء مسجد الشام ؟ فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجريدة أو القصبة ، وهجل بها – يعني رمى بها – وقال : (خشيبات وثمام وعريش كعريش موسى ..) انظر : أطراف الغرائب (37/5) .
قال الشيخ الألباني : (ورجاله ثقات رجال البخاري غير زيد هذا ، أورده الذهبي في الميزان فقال : عن أبي إسحاق بخبر باطل متنه ...وقال الحافظ في اللسان ...فالآفة زيد هذا ولم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل) انظر : الصحيحة رقم (616) .
وجاء يحيى بن العلاء فروى الحديث عن ثور عن خالد عن أبي بن كعب وأبي الدرداء . كما في مصنف عبد الرزاق (154/4) . إلا أن يحيى هذا هو ابن العلاء الرازي : رمي بالوضع . التقريب (ص/1063) .

2- عن راشد بن سعد مرسلا : بالحديث السابق ، أخرجه المفضل الجندي في فضائل المدينة (ص/36) عن ابن أبي عمر وسعيد قالا ثنا سفيان عن ثور عن يزيد عن راشد به مرسلا .(كالذي قبله) . ورجاله كلهم ثقات .
3- عن ليث عن سالم بن عطية مرسلا . علّقه البيهقي في سننه (439/2) ، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه ، وشيخه سالم لا يعرف ، وقد يكون تحرف عن سلم بن عطية وهو الفقيمي أحد شيوخ ليث أيضا وهو لين الحديث . التقريب (ص/397) .

فهذا [ذكرناه](1) ليقتدي الناس في بنيانهم المساجد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بعده .

وقد ذكرنا أن المسجد النبوي وُسّع أيضا في زمن الوليد بن عبد الملك (2) حتى دخلت الحجرة النبوية في المسجد ، وزيادة بعدها من شرقي المسجد ، وكذلك من ناحية القبلة ، والغرب أيضا ، وزاد الملوك فيه أيضا (3) ، كما بسطناه في كتابنا التاريخ في أوقاته ، والله أعلم .

4- عن الحسن البصري مرسلا : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (274/1) عن ابن عليّه عن أيوب عنه قال : قالوا لما بنى المسجد قالوا يا رسول الله كيف نبنيه ؟ قال :عرش كعرش موسى . وإسناده صحيح لكنه مرسل .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ص/28) من طريق أخرى عن الحسن وزاد (فقيل للحسن وما عريش موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف .وهو مرسل أيضا.

5- عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي مرسلا : أخرجه نعيم بن حماد في (زوائد زهد ابن المبارك) (ص/55) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : قالوا يا رسول الله : هِده -يعنون المسجد – يقولون : طيّنه ، قال " لا بل عرش كعرش موسى " يعني العريش . ورجاله ثقات غير أن نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثير ا .التقريب (ص/1006) . وقد تفرد بهذه الرواية .

فالحديث بهذا الشاهد المرفوع ، وهذه المراسيل يرتقي إلى الحسن ، لا سيما وأن حديث عبادة ليس بشديد الضعف ، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (616) .

(1) في الأصل (ذكرنا) ولعل المثبت أقرب .

(2) في سنة (88هـ) ، فجعله مائتي ذراع في مائتي ذراع . انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري (676/3) ، والكامل في التاريخ (189/3) ، والبداية والنهاية (79/9) ، ووفاء الوفاء للسمهودي (513/2) ، و الدرة الثمينة لابن النجار البغدادي (ص/157) ، وتحقيق النصرة للمراغي (ص/76). ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا كان سنة (91 هـ) وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين . كما نقله عنه ابن عبد الهادي في الصارم المنْكي (ص/137) .

(3) منهم المهدي بن أبي جعفر المنصور ، وذلك في خلافته سنة (160 هـ) ، انظر : الكامل لابن الأثير (644/3) ، والبداية والنهاية (135/10) ، والدرة الثمينة لابن النجار (ص/163) ، وتحقيق النصرة (ص/85).

ومنهم المأمون في سنة (202هـ) ويقال إنه جدّده ولم يزد فيه ، انظر: وفاء الوفاء (539/2) ، وتحقيق النصرة (ص/86) .

ذكر الزجر عن اتخاذ الشُرُفات [1] للمساجد لما في ذلك من مشابهة معابد الكفار:

وقد تقدم في الحديث [2]:

" لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها " .

وكذلك كانت [جموع] [3] المشركين تصنع بمحال أوثانها ، كما قال بعض الصحابة وقد خَرَّب بعض تلك المعابد عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال في ذلك شعرا أورده ابن إسحاق في السيرة فمنه قوله :

والبيتِ ذي الشرفات من سِنْداد [4] .

وقد أنكر كثير من السلف على الوليد بن عبد الملك في اتخاذ الشرفات بجامع دمشق ، وزخرفته له زائدا ، حتى روينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه عزم في خلافته على كشط ما فيه من الأذْهان في عُمُده وغيرها ، ولم يزل همه حتى قدم رسل من الإفرنج فأذن لهم في دخول المسجد فلما نظروا إليه وما هو عليه من الزينة الباهرة الفاخرة خرَّ رئيسهم مغشيا عليه ، فلما أفاق قال له أصحابه : ويلك مالك !؟ قال : ما ظننت أن المسلمين يتمكنون أن يعمروا مثل هذا !! ، فتركه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى [5] .

وقد قدم أنس بن مالك على الوليد بن عبد الملك ورآه يبني هذا الجامع ولم يره أحد من الصحابة سواه .

وقد رُوّينا عن أنس أنه كره الصلاة في المسجد المشرف :

---

(1) تقدم معناها (ص/202).

(٢) (ص/199) .وليس بحديث وإنما هو أثر موقوف على ابن عباس .

(٣) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وأضفته ليستقيم سياق الكلام .

(٤) وصدره : (أهل الخوَرنَق والسدير وبارق) . ونسبه ابن إسحاق لأعشى بن قيس بن ثعلبة ، بينما نسبه ابن هشام للأسود بن يعفر النهشلي . انظر سيرة ابن هشام (89/1) . وأما سنداد بكسر أوله وسكون ثانيه : فقال البكري في معجم ما استعجم (761/3) : هو نهر فيما بين الحيرة إلى الأبلة ، وعليه كانت منازل إياد . وانظر معجم البلدان (265/3) والروض المعطار (ص/325).

(٥) انظر البداية والنهاية (157/9) حوادث سنة (96 هـ) .

(ق90/ب)

فقال الحافظ أبو بكر /البزار [1] : ثنا الحسن بن يونس البغدادي ثنا إسحاق بن منصور ثنا هُريم بن سفيان عن ليث بن أبي سليم عن أيوب [2] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " نُهينا أن نصلي في مسجد مشرف " [3] .

لا بأس بإسناده [4] وصيغته في حكم المرفوع عند الأكثرين [5] .

وروى البيهقي : من طريق هُريم بن سفيان -وهو من رجال الجماعة- عن ليث عن أيوب عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ابنوا المساجد ، واتخذوها جُماً " [6] .

ثم رواه [1] من حديث أبي حمزة السكري [2] عن ليث عن أيوب عن أنس مرفوعا :

---

(١) كشف الأستار (209/1) رقم (415) .

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني -بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون- أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة . التقريب (ص/158) . وأيوب رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه ، قال ابن أبي حاتم : (سمعت أبي يقول : أيوب السختياني رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه ، وهو مثل الأعمش). المراسيل (ص/21) .وكذا قال الإمام أحمد . انظر : جامع التحصيل (ص/184) ، وتحفة التحصيل (ص/34) ،وطبقات المدلسين (ص/19) .

(٣) مختصر زوائد البزار (215/1) ، وكشف الأستار رقم (415) ، وقال الحافظ : (وأيوب لم يسمع من أنس).

(٤) بل إسناده ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وقد تقدم أنه اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، وفيه انقطاع فأيوب لم يسمع من أنس .

(٥) انظر : إرشاد طلاب الحقائق (ص/76) وفتح المغيث (127/1) وتدريب الراوي (208/1) .

(٦) سنن البيهقي (439/2) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (274/1) من طريق هريم به .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (12/3) من طريق زياد بن عبد الله عن ليث به .وقال عقبه (ورواه علي ابن الحسن بن شقيق عن أبيه عن أبي جمرة عن ليث) .والحديث مداره على ليث وتقدم الكلام عليه ، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : (يرويه ليث بن أبي سليم عن أيوب عن أنس ولم يتابع عليه ، وغيره يرويه عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قوله) . لم أقف عليه في المطبوع ، إنما نقله عنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (502/2) ، وفيه الانقطاع بين أيوب وأنس قال الذهبي : (وهذا منقطع) المهذب في اختصار السنن الكبير(866/2).

" أمرت بالمساجد جُماً " .

جُماً : أي بلا شُرَف ، قاله أبو عبيد [٣] .

وروي مثله عن ابن عمر :

قال أبو القاسم الطبراني[٤] : ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان [٥] ثنا هريم بن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال :

" نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف " .

وهكذا رواه البيهقي من حديث هريم [٦] ؛ وهذا إسنادُهُ جيد ، وكأنّهُ عند هريم بن سفيان البجلي -أحد الثقات الذين أخرج لهم الجماعة – من هذين الوجهين والله أعلم .

---

(١) سنن البيهقي (439/2) .

(٢) هو محمد بن ميمون المروزي ، ثقة فاضل، من السابعة. التقريب (ص/901)

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (225/4) .

(٤) المعجم الكبير (407/12) .

(٥) هو مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان الكوفي ، ثقة متقن صحيح الكتاب ، عابد ، من صغار التاسعة . التقريب (ص/913) .

(٦) السنن الكبرى (439/2) ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (274/1) .وفي إسناده ليث وهو ضعيف ، وضعفه الألباني في الثمر المستطاب (463/1) .

وفي الباب عن ابن عباس أيضا أخرجه ابن أبي شيبة (274/1) حدثنا خلف بن خليفة عن موسى عن رجل عن ابن عباس قال : " أمرنا أن نبني المساجد جما والمدائن شرفا " وإسناده ضعيف ، خلف هو الأشجعي صدوق اختلط في آخره ، إلا أن مسلما رحمه الله أخرج رواية أبي بكر عنه انظر : صحيح مسلم (1609/3) فالذي يظهر أنه روى عنه قبل تغيره ، وأما شيخه موسى فلم أقف عليه .

وفي الإسناد علة أخرى وهي الرجل المبهم .

وقال سعيد بن منصور في سننه : ثنا سفيان [(١)] عن ابن أبي نجيح [(٢)] عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب [(٣)] قال : دخلت مع ابن عمر مسجدا بالجُحْفة [(٤)] فنظر إلى شرافات فخرج إلى موضع فصلى فيه ، ثم قال لصاحب المسجد :

"إني رأيت في مسجدك هذا - يعني الشرافات - شبَّهتُها بأنصاب الجاهلية، فَمُرْ أن تُكسر"[(٥)].

(١) هو ابن عيينة .

(٢) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة .التقريب (ص/552) .

(٣) هو الأسدي ، ثقة من الثالثة . التقريب (ص/141) .

(٤) الجحفة : -بضم الجيم وسكون الحاء - مشهورة من المواقيت وهي قرية جامعة بمنى على طريق المدينة إلى مكة ، وهي مهيعة أيضا وسميت الجحفة لأن السيول أجحفتها وحملت أهلها .
مشارق الأنوار (168/1) ومعجم البلدان (111/2) .

(٥) تفرد به سعيد بن منصور ، وليس المطبوع منه ، ونقله عنه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (389/1) . ورجاله ثقات .

فصل وأما اتخاذ السواري والأعمدة للحاجة فيجوز :

كما كان البيت مبنيا على ستة أعمدة ، وكذلك كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا على سواري أيضا من خشب ، فغيّرها عثمان وجعلها من حجارة منقوشة [وتّمه] (١) بالقصَّة (٢) ، وجعل سقفه من ساج -وهو خشب جيد - (٣) .

والمقصود أنه يجوز ؛ بل يستحب الصلاة إليها لتكون كالسترة للمصلي عن المارة ، وينهى عن الصلاة بينها إذا لم تكن بين يديه سترة ، وأما إذا كانت سترة بين يديه فيجوز كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة يوم الفتح جعل [عمودا] (٤) عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، فكأنه أقرب إلى الحائط الغربي ، وجعل باب الكعبة خلفه (٥) وقد ترجم البخاري على ذلك في صحيحه فقال :

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٦) : حدثنا موسى بن إسماعيل قال أنا جُويرية (٧) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج ، وكنت أول الناس دخلت على إثره/ (ق91/أ) فسألت بلالا أين صلى ؟ قال بين العمودين المقدمين " .

---

(١) غير واضحة بالأصل ولعلها كما أثبت .

(٢) في الأصل (الفضة) والمثبت هو الصواب كما تقدم .

(٣) قال الحافظ : والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند .الفتح (540/1) .

(٤) في الأصل (عموا) وهو غلط .

(٥) وبنحو هذا قال البيهقي في السنن (104/3) حيث قال بعد ذكره أحاديث النهي عن الصلاة بين السواري والأساطين : (وهذا والله أعلم لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف ، فإن كان منفردا أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله لما رُوِّينا في الحديث الثابت عن ابن عمر قال : سألت بلالا ..) فذكر الحديث . وانظر عارضة الأحوذي لابن العربي (28/2) .

(٦) ك الصلاة ، رقم الحديث (504) .

(٧) هو ابن أسماء الضبعي -بضم المعجمة وفتح الموحدة -البصري ، صدوق، من السابعة .التقريب (ص/25).

وحدثنا [1] عبد الله بن يوسف ثنا [2] مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليهم ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه –وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة – ثم صلى ، وقال لنا إسماعيل : حدثني مالك وقال : عمودين عن يمينه " .

فأما الصف بين السواري في صلاة الجماعة لئلا تنقطع الصفوف :

فقال ابن ماجه [3] :

باب الصلاة بين السواري في الصف : حدثنا زيد بن أَخْزَم أبو طالب ثنا أبو داود وأبو قتيبة قالا ثنا هارون بن مسلم [4] عن قتادة عن معاوية

---

(١) رقم الحديث (505) .

(٢) وفي الصحيح (أخبرنا) وهي أقرب لأن مالكا لم يكن يحدث الناس ويقرأ عليهم ، وإنما كان يقرأ عليه من كتابه ، وهذه يعبر عنها بأخبرنا غالبا لا بحدثنا . وهذا كثير في (الأصل) يكون فيه حدثنا ، والذي في الصحيح أو غيره عن الإمام مالك (أخبرنا) فأكتفى بهذا التنبيه هنا عن الباقي.

(٣) سنن ابن ماجه (530/1) ك إقامة الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في الصف رقم الحديث (1002) .

(٤) هارون بن مسلم البصري ، قال عنه الحافظ : (مستور من السابعة) .التقريب (ص/1015) ولعل هارون أرفع من درجة (المستور) فقد صحّح حديثه هذا جمع من أهل العلم كما سيأتي في التخريج منهم : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والألباني ، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته (581/7) ، ولم يجرح بشيء سوى بقول أبي حاتم فيه : (شيخ مجهول) .الجرح والتعديل (94/9) ، وأبو حاتم من المتشددين كما قاله جمع من أهل العلم منهم ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (323/1) ، والذهبي في السير (260/13) ، والحافظ في النكت (482/1) ، ثم إنه قال هذا في هارون (لأنه لم يعرف له راويا غير عمر بن سنان الصُغدي ، ولذلك لم يذكر له غيره ، ولكن الواقع أنه روى عنه أيضا ثلاثة من الثقات وكلهم رووا هذا الحديث عنه) تمام المنة للألباني (ص/296) ، وهذا توجيه قوي من الشيخ الألباني رحمه الله لبيان وجه تضعيف أبي حاتم له . =

= وأما الرواة الثلاثة عنه : فاثنان منهم في إسناد ابن ماجه الذي معنا ، والثالث هو : يحي بن حماد عند البزار وابن خزيمة .

ابن قرة [1] عن أبيه قال :

" كنا نُنْهى أن نَصفَّ بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونُطرد عنها طردا ". تفرد به ابن ماجه [2] .

وقال النسائي [3] : باب الصف بين السواري : ثنا عمرو بن منصور ثنا أبو نعيم عن سفيان عن يحي بن [هانئ] [4] عن عبد الحميد بن محمود [5] قال : كنا مع أنس ، فصلينا مع أمير من الأمراء ، فدفعونا ، حتى قمنا بين السواري [6] ، وجعل أنس يتأخر وقال:

" قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

وقد رواه أبو داود [7] والترمذي وحسنه [8] من حديث سفيان -وهو الثوري - به [9] .

---

(١) معاوية بن قرة بن إياس المزني ، ثقة عالم ، من الثالثة . التقريب (ص/956) .

(٢) وأخرجه أيضا : البزار (249/8) ، وابن خزيمة (29/3) ، وابن حبان (597/5) ، والحاكم (339/1) ، والبيهقي (104/3) كلهم من طريق أبي مسلم هارون بن مسلم به .

وجاء عند البزار (بين الأساطين) بدل (السواري) .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو لا ينزل عن رتبة الحسن والله أعلم ، ويشهد له حديث أنس الذي بعده ، ويقويه أيضا عمل الصحابة بذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وابن عباس . انظر : الأوسط لابن المنذر (182/4) ، والمصنف لابن أبي شيبة (148/2).

والحديث قال عنه الألباني : (إسناده صحيح أو حسن على الأقل وهو صحيح قطعا بما قبله) يعني حديث أنس الآتي . تمام المنة (ص/297) .

(٣) سنن النسائي (94/2) ك الإمامة ، الصف بين السواري ، رقم (820) .

(٤) في الأصل (يمان) وهو تحريف .

(٥) هو المِعوَلي – بمهملة- ثقة مُقل ، من الرابعة . التقريب (ص/566) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي ابن ماجه : (وصلينا بين الساريتين).

(٧) سنن أبي داود (308/1) ك الصلاة باب الصفوف بين السواري ، رقم (673) . عن ابن بشار عن ابن مهدي عن سفيان به .

(٨) جامع الترمذي (443/1) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ، رقم (229) عن هناد عن وكيع عن سفيان به . وفي طبعة شاكر (حسن صحيح) .

(٩) وأخرجه أيضا أحمد (131/3) ، وابن خزيمة (30/3) ، والحاكم (339/1) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان (596/5) . وإسناده صحيح .

وأما التفرُّد وحده :

فقد ترجم البخاري على صحة صلاته ، واحتج بحديث بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم دخل الكعبة بين العمودين المقدَّمين .

وأما الصلاة في المحراب –ويسمى طاق الإمام – :

فلم يكن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم [١] ولا أظنه فُعِلَ في زمن الصحابة أيضا [٢] ؛ ؛ لكن روي عن بعضهم النهيُ عن الصلاة في المذابح –يعني المحراب – كما سيأتي قريبا عن عبد الله بن عمرو .

وأولُ مسجد بني له خشبة المحراب –فيما أظنه– مسجد دمشق ، حين بناه الوليد بن عبد الملك سنة ست وثمانين إلى سنة ست وتسعين فتكامل بناؤه وزخرفته في عشر سنين كوامل وقد بسطنا ذلك في كتابنا التاريخ في خلافة الوليد بن عبد الملك [٣] .

ولم يكن في ناحية الصحابة الشرقية من هذا المعبد [٤] قبل أن بناه الوليد محرابا يُصلي فيه

---

(١) انظر في ذلك : الفتح (575/1) ، وعمدة القاري (280/4) .

(٢) قال الحافظ ابن كثير: (وقد كره كثير من السلف مثل هذه المحاريب وجعلوه من البدع المحدثة). البداية والنهاية (151/9) ، وللسيوطي رسالة بعنوان : إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب .

(٣) البداية والنهاية (75/9) حوادث (86 هـ) ، و (151/9) حوادث سنة (96 هـ) .وانظر : تاريخ الطبري (30/4).

(٤) المراد بالمعبد هنا : الجامع الأموي ، فإنه كان معبدا لليونان ثم حوله النصارى إلى كنيسة وأسموها كنيسة يوحنا ، ولما فتح الصحابة دمشق ، فتح خالد دمشق من الباب الشرقي بالسيف ، فطلبوا الأمان من أبي عبيدة وكان على باب الجابية ، فأقرهم الصحابة على أربع عشرة كنيسة ، وأخذوا منهم نصف كنيسة يوحنا لأن نصف هذه الكنيسة كان في النصف الذي فتح عنوة ، وأبقوا لهم النصف الذي فتح صلحا ، ثم إن المسلمين كانوا يتأذون بسماع قراءة النصارى للإنجيل ورفع أصواتهم في صلاتهم فعزم الوليد على أخذ بقية الكنيسة منهم وإضافتها إلى ما في يد المسلمين ، فيقال إنه طلب منهم الخروج وأن يعوضهم فأبوا فطلب العهود التي كانت في زمن الصحابة فإذا كنيسة توما لم تدخل في العهد وكانت أكبر من كنيسة يوحنا فقال ، أنا أهدمها وأجعلها مسجدا ، فقالوا بل اتركها وندع لك بقية هذه الكنيسة .

الصحابة [(١)] وإنما عقد المحراب بمكان مصلى إمامهم فيما بعد ؛ إمّا في زمن الوليد –وهو الأغلب –أو فيما بعده [(٢)] .

فقد شاهدنا بعد العشرين وسبعمائة فَتْق محراب غربي المحراب الكبير الذي بالمقصورة ، وهو الذي يصلي فيه الحنفية اليوم ، وآخر غربِيِّه للحنابلة ، ثم شاع بناءُ المحاريب المخَشَّبة في / المساجد بالأمصار كلها ، ولا نعلم اليوم مسجدا للمسلمين إلا وفيه محراب مفتوق إلا المسجد الحرام ، فليس فيه محراب لأن الكعبة في وسطه والناس يصلون إليها من جميع الجهات ، زادها الله تشريفا وتكريما ومهابة وتعظيما .

(ق91/ب)

وقد نصّ أبو حنيفة رحمه الله [(٣)] وطائفة من العلماء [(٤)] على كراهة الصلاة للإمام ولغيره في المحراب وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد [(٥)] .

وقد اختلف أصحابهما في تعليل هذه الكراهة على ثلاث طرق :

فقال بعضهم : لأنه ليس من المسجد لخروجه عن تربيعه ، وقد روى سليمان بن داود الشاذكوني [(٦)] – وهو كذاب – في أن " المحراب ليس من المسجد " حديثا موضوعا يقال إنه ركب إسناده اختراعا .

ويقال : إنه قاس ما بين باب الجابية وباب شرقي فكانت الكنيسة كلها داخلة في العنوة فأخذها .انظر البداية والنهاية (151/9–152) سنة (96هـ) .

(١) قال ابن كثير في تاريخه : (ولم يكن الجدار مفتوحا بمحراب محني ، وإنما كانوا يصلون عند هذه البقعة المباركة ، والظاهر أن الوليد هو الذي فتق المحاريب في الجدار القبلي) . (151/9) .

(٢) وأما المسجد النبوي فيقال إن أول من أحدث المحراب والشرافات فيه عمر بن عبد العزيز . انظر: الدرة الثمينة لابن النجار (ص/160) ، وتحقيق النصرة (ص/80) ،وعون المعبود (103/2) .

(٣) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص/86) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (412/1) .

(٤) وهو قول : علي رضي الله عنه وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسليمان التيمي ، وليث بن أبي سليم وسفيان الثوري ، وابن حزم ، ونقله ابن حزم عن الطبري . انظر : مصنف عبد الرزاق (412/2) ،ومصنف ابن أبي شيبة (408/1) ، والمحلى (239/4).

(٥) قال المرداوي في الإنصاف (298/2) : ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

(٦) أبو أيوب المنقري ، الحافظ البصري ، متروك ، من التاسعة . التقريب (ص/1315).

وقال آخرون منهم [١] : لأن الإمام يتوارى في المحراب عن أكثر المأمومين فلا يشاهدون حركاته ولا سكناته و " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا " [٢] .

وقال آخرون [٣] : إنما كرهت الصلاة في المحراب لأن فيه مشابهة أهل الكتاب حيث يقف المصلي بهم في مذابحهم ، ونحن منهيون عما فيه مشابهة لهم في الأقوال والأفعال .

---

(١) انظر : المغني (3/45-49) ، والإنصاف (2/298) ، والإقناع للحجاوي (1/267) ، والمقنع والشرح الكبير (4/457) ، وشرح فتح القدير لابن الهمام (1/412-413) ، ومختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (1/229) والذخيرة للقرافي المالكي (2/256).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأنس وعائشة رضي الله عنهم :

أما حديث أبي هريرة : فأخرجه البخاري : ك الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم (722) . وفي باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم (734) .

وأخرجه مسلم (1/309) ك الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (414) . كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة به .

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ك الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم (689) ، وفي مواضع أخرى برقم (378) و(732) و (733) و (805) .

وأخرجه مسلم (1/308) ك الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (411). كلاهما من طريق مالك عن الزهري عن أنس به .

وأما حديث عائشة : فأخرجه البخاري في ك الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، رقم (688) ، وفي مواضع أخرى برقم (1113) و(1236) و (5658) .

وأخرجه مسلم (1/309) ك الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم (412) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنه به .

(٣) المبسوط (1/210-211) فتح القدير (1/412) وبدائع الصنائع (2/568-569) .

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة وليس هذا موضع بسطها والله أعلم [(١)].

ويروى عن ابن مسعود أنه كره الصلاة في الطاق وقال : " إنه في الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب " [(٢)] .

وقد قال الطبراني [(٣)] : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي وعبد الرحمن بن سلم الرازي قالا ثنا سهل بن زَنْجَلة [(٤)] ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مَغراء [(٥)] عن ابن [أبجر] [(٦)] عن نعيم بن أبي هند [(٧)] عن سالم بن أبي الجعد [(٨)] عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال :

" اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب ".

---

(١) وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم جملة كبيرة من الأحاديث والآثار في النهي عن مشابهة أهل الكتاب ، وهو مهم في بابه.

(٢) أخرجه البزار (21/5) عن محمد بن مرداس عن محبوب بن الحسن قال نا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به .وفيه زيادة (يعني أنه كره الصلاة في الطاق) .

وإسناده ضعيف ابن مرداس مقبول . التقريب (ص/894) ومحبوب هو : محمد بن الحسن ومحبوب لقبه ، وهو : صدوق فيه لين . التقريب (ص/837) ، وأبو حمزة : هو ميمون الأعور ، ضعيف . التقريب (ص/990) .

وعزاه شيخ الإسلام إلى سعيد بن منصور ولم يذكر سنده . اقتضاء الصراط (389/1) .

(٣) لم أقف عليه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (60/8) وقال : (رواه الطبراني) يعني في الكبير ، ومسند عبد الله بن عمرو ليس في المطبوع من الكبير .

(٤) الرازي ، أبو عمرو الخياط ، الأشتر ، الحافظ ، صدوق ، من العاشرة . التقريب (ص/419) .

(٥) عبد الرحمن بن مغراء – بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء – الدوسي ، أبو زهير الكوفي ، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش ، من كبار التاسعة . التقريب (ص/600) .

(٦) وفي الأصل (الخير) والمثبت هو الصواب ، وهو عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر – بالموحدة وجيم – الكوفي ، ثقة عابد ، من السادسة . التقريب (ص/623) .

(٧) الأشجعي ، ثقة رمي بالنصب ، من الرابعة . التقريب (ص/1007) .

(٨) الغطفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة وكان يرسل كثيرا ، من الثالثة . التقريب (ص/359) .

وهكذا رواه البيهقي من حديث سهل بن زنجلة [١] .

وعن عُبيد بن الجعد [٢] أنه قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : "إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد – يعنون الطاقات – " [٣] .

وروى البيهقي من حديث ليث بن أبي سليم عن سالم بن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "عرش كعرش موسى " [٤] .

أي أنه كان يكره الطاق في حوالي المسجد .

وقال بعض الناس : يكره الصلاة في المحراب لغير الإمام الراتب لما فيه من الإفتيات عليه ؛ والذي يظهر من مذهب الشافعي ومالك أنه لا يكره ذلك مطلقا [٥] والله أعلم .

---

(١) سنن البيهقي (439/2) . والحديث إسناده حسن ، لكن الذهبي قال : (هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن وليس بحجة). المهذب (866/2) .

إلا أن بعض أهل العلم يرى أن هذا الحديث ليس في المحاريب التي تسمى أيضا بالطاقات ، وإنما في صدور المجالس فقد كانت تسمى عندهم المحاريب جمع محراب . ويؤيد ما ذهبوا إليه اسم الإشارة في الحديث (هذه المذابح) وهذا يدل على وجودها ، أما الطاقات فلم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتعين أن المراد منها صدور المجالس . انظر : النهاية لابن الأثير (359/1) ومجمع الزوائد (60/8) ، وفيض القدير (144/1) ، والثمر المستطاب (474/1) .

(٢) لعله عبيد بن أبي الجعد ، وهو صدوق ، من الثالثة . التقريب (ص/648) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (408/1) عن هشيم ثنا عبيدة عن سالم به . وفي إسناده عُبيدة وهو ابن معتِّب الضبي ، ضعيف واختلط بآخره . التقريب (ص/655) .

(٤) تقدم تخريجه (ص/211).

(٥) عند الشافعية أنه لا تكره الصلاة في المحراب ، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير . حاشية القليوبي (136/1) ، وحاشية الدسوقي (331/1) ، وإعلام الساجد (ص/364) .

مسألة : ثم يكره أن يكون المحراب أعلى من بقية المسجد لئلا يرتفع الإمام على موضع المأمومين/ : (ق92/أ)

فإن ذلك منهي عنه ؛ إلا أن يريد تعليم المأمومين كيفية الصلاة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى على المنبر وقال :

" إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي " . وهو في الصحيحين [١] كما سيأتي في الإمامة إن شاء الله تعالى .

وقد روى الحافظ البهاء ابن عساكر في كتابه بسند له مظلم إلى ابن لهيعة –وهو ضعيف–عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا :

" لما بنى داود عليه السلام –يعني بيت المقدس– بَنى المحراب أعلى من بنيان المسجد فأوحى الله إليه يا داود بنيت بيتك فوق بيتي ولكن من ملك استأثر" [٢] .

وهذا حديث غريب جدا بل منكر ،فإن الصحيح [أن][٣] الذي جدَّد بناءه إنما هو سليمان بن داود كما تقدم ، ولو صح لكان فيه مستند لمن قال من الحنفية وغيرهم إن المحراب ليس من المسجد والله أعلم .

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه :
أخرجه البخاري ك الجمعة ، باب الخطبة على المنبر رقم (917) ، وأخرجه مسلم (386/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، رقم (544) كلاهما عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل به .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من المستقصى ، وأخرجه من طريق أخرى الطبراني في الكبير (42/5) وفي مسند الشاميين (54/1) ، وابن حبان في المجروحين (300/2) من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة عن محمد بن أيوب بن سويد عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي الزاهرية عن رافع بن عمير رضي الله عنه به مرفوعا . وفي إسناده محمد بن أيوب متهم بالوضع . انظر: كتاب المجروحين (299/2) ، وقد حكم بوضعه : ابن الجوزي في الموضوعات (200/1) ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (170/1) ، والألباني في الضعيفة برقم (172) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

فصل : وأما اتخاذ المنابر في الجوامع للخطبة عليها يوم الجمعة وفي المهمات الدينية :

فقد ذكرت في كتاب دلائل النبوة من السيرة النبوية [١] الحديث المروي من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة [٢] أنه عليه السلام كان يخطب إلى جذع من النخل فلما اتخذ المنبر وكان من طرفاء الغابة -كما في حديث سهل بن سعد [٣] - فيوم وُضِع وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخطب عليه فحين جاوز ذلك الجذع [حن الجذع] [٤] إليه كحنين العِشار [٥] فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عليه يده ، فجعل يَسكن كالصبي الذي يُسَكَّتُ ، ثم صعد المنبر ، فصلى بالناس وهو واقف فوقه ، غير السجود ، ثم يصعد بعده إلى الركعة الأخرى .

وكان ثلاث درجات غير محل الجلوس ، وكان الموضع الذي وضع فيه من المسجد هو الزاوية الغربية القبلية منه إلى الجانب الغربي ، لئلا يقطع الصفوف ؛ فوضْعُه في وسط المسجد كما يُفعل في غالب المساجد اليوم [٦] والله الموفق .

---

(١) السيرة النبوية من البداية والنهاية (131/6) .

(٢) ذكر المصنف في دلائل النبوة من السيرة – الموضع السابق – أن حديث حنين الجذع (ورد من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن ، وفرسان هذا الميدان) وذكر جملة من الأحاديث باختلاف طرقها عن تسعة من الصحابة ، وقد ذكر السيوطي هذا الحديث في كتابه قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص/268) وذكر أنه مروي عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم . وحكم بتواتره أيضا القاضي عياض في الشفا (303/1) .

(٣) حديث سهل تقدم تخريجه (ص/226).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو موجود في روايات الحديث .

(٥) العشار : هي النوق إذا ولد بعضها وبقي بعضها . وأما حنين العشار فهو صوت يخرج من الصدر فيه رقة والحنين أصله ترجيع الناقة صوتها أثر ولدها . مشارق الأنوار (326،203/1)

(٦) كذا في الأصل ، والذي يبدو أنه سقط ههنا شيء ، ولعل المصنف يريد أن وضعه في وسط المسجد (يقطع الصفوف) أو (مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم) .

وقد ذكر الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في أواخر مصنفه في كتاب الأوائل منه أثرا عن سعد ابن إبراهيم[عن أبيه] [١] أنه قال:أول من خطب على المنابر إبراهيم الخليل عليه السلام[٢].

فصل :

وقد ترجم البخاري [٣] وغيره على التعاون في بناء المساجد واستشهد بقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله﴾ [٤] وقوله ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ بِاللّهِ﴾ [٥] وينبغي أن يُترجم باستحباب التعاون في ذلك لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [٦] وقال تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ﴾ الآية [٧] قال ابن عباس : جعلا يبنيان ويقولان ربنا تقبل منا إلى آخر الآيات [٨] .

وقد ساعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمه العباس قومهما قريشا / حين بنوا الكعبة فجعلا ينقلان معهم الحجارة على أكبادهما كما تقدم [٩] . (ق92/ب)

وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في بناء مسجده الشريف بالمدينة كما سيأتي ، وكانوا يرتجزون وهم يعملون، وهو يتابعهم في آخر القافية ويرفعُ ويمدُّ صوته صلوات

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في المصنف وغيره .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (331/6) و(275/7) عن عيسى بن يونس عن ربيعة بن عثمان عنه به. وانظر : تفسير ابن كثير (167/1) .

(٣) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب التعاون في بناء المسجد ، قبل الحديث رقم (447) .

(٤) سورة التوبة آية (17) .

(٥) سورة التوبة آية (18) .

(٦) سورة المائدة آية (2) .

(٧) سورة البقرة آية (127) .

(٨) انظر : تفسير الطبري (536/1) .

(٩) قصة بنيان النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة مع عمه العباس وقومه أخرجها البخاري في صحيحه ك الحج ، باب فضل بنيان مكة ، رقم (1582) من حديث جابر رضي الله عنه .

الله وسلامه عليه ، وقد بسطنا ذلك كله بتمامه في كتابنا السيرة [١] ولله الحمد ؛ وحتى قال قائل من المسلمين :

لئن جلسنا والنبيُ يعملُ   لذاك منا العمل المضللُ[٢] .

فصل : في استحباب توسعة بنائها ليكثر أهلها؛ وعلو جميع أرجائها :

قال أبو داود الطيالسي : أنا محمد بن درهم عن كعب بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على قوم من الأنصار وهم يبنون مسجدا فقال :

" أوسعوه تَمْلَؤُهُ " [٣] .

فصل : وتقدم النهي عن اتخاذها على المقابر:

حيث قال عليه السلام :

" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا " [٤] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية (215/3) .وقد تقدم تخريج هذا الحديث (ص/155).

(٢) في الأصل (المظلل) بالظاء ، والمثبت هو الصواب ، نسبة إلى الضلال لا الظل .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي (439/2) من طريق الطيالسي به ، وأخرجه ابن خزيمة (280/2) من طريق زيد بن الحباب ، والبيهقي من طريق حجاج بن المنهال كلاهما عن محمد بن درهم به .

ورواه ابن عدي (415/7) من طريق طلق بن غنام عن قيس بن الربيع عن محمد بن درهم عن كعب ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جده كعب بن مالك به . فجعله من مسند كعب

قال الدارقطني : (والقول قول من أسنده عن أبي قتادة لاتفاقهم على خلاف قيس ، ومحمد بن درهم ضعيف). العلل (153/6) ، وأما الذهبي فقد ذكر رواية قيس بن الربيع هذه ثم قال : (فأما حجاج فقال :عن كعب عن أبيه عن أبي قتادة وهو أشبه) . ميزان الاعتدال (541/3) .

والحديث في إسناده محمد بن درهم قال عنه ابن معين : (ليس بشيء) ، وقال الدارقطني : (ضعيف) . انظر : تاريخ ابن معين رواية الدوري (169/4) ، والكامل (415/7) ،والعلل للدارقطني (153/6) ، وميزان الاعتدال (541/3).

فالحديث ضعيف . وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (400/1) والذهبي في المهذب (868/2).

(٤) متفق عليه من حديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

وسيأتي قوله عليه السلام :

" لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج " [١] .

أخرجه البخاري ك الصلاة ، بابٌ ، رقم (435) ، ومسلم (377/1) ك المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ، رقم (531) كلاهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس به . وفيه (يحذر ما صنعوا) وأما اللفظ الذي ذكره المصنف (ما فعلوا) فلم أقف عليه .

(١) روي هذا الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة وحسان رضي الله عنهم .

فأما حديث ابن عباس :

فأخرجه أبو داود (362/3) رقم (3236) ، والنسائي (95/4) رقم (2042) ، والترمذي (136/2) رقم (320) وقال حديث حسن ، وأحمد (287/1) و(299) وابن حبان (453/7) ، والحاكم (374/1) ، والبيهقي (78/4) كلهم من طريق محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال : (لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) وعند البيهقي (زوارات) ، وقال الحاكم (أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به ، وإنما هو باذان ، ولم يحتجا به) . والحديث كما ذكر الحاكم في إسناده أبو صالح وهو مولى أم هانئ (ضعيف مدلس) التقريب (ص/163) ، فهو ضعيف وقد عنعن كما هنا بل نص ابن حبان على أن روايته عن ابن عباس مرسلة المجروحين (185/1) فالإسناد ضعيف. لكن للحديث شواهد عن أبي هريرة وحسّان يرتقي بها إلى الحسن ، إلا الجملة الأخيرة (والمتخذين ...)فلم تأت إلا من هذه الطريق فهي ضعيفة .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأخرجه ابن ماجه (255/1) رقم (1576) ، والترمذي (371/3) رقم (1056) وقال : حسن صحيح ، وأحمد (337/2) ، وابن حبان (452/7) ، والبيهقي (78/4) كلهم من طرق عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : (لعن رسول الله زوارات القبور) وعند البيهقي : (أن رسول الله قال لعن الله ..) وعند ابن حبان : (زائرات) بدل : (زوارات).

وإسناده كلهم ثقات، غير عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو : صدوق يخطئ. التقريب (ص/720) .

وأما حديث حسان رضي الله عنه : فأخرجه ابن ماجه (254/1) رقم (1574) ، وأحمد (442/3) ، وابن أبي شيبة (141/4) و الحاكم (374/1) وسكت عنه ، والبيهقي (78/4) كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان=

فأما إزالة موضع الشرك أو قبور المشركين وبناء المساجد في أماكنها :

فقد تقدم حديث عثمان بن أبي العاص :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببناء مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم " .

رواه أبو داود وابن ماجه [١] .

وكذلك حديث قيس بن طلق عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وأعطاهم فضل وضوئه وقال لهم :

"إذا قدمتم إلى بلدكم فاكسروا بيعتكم ، وانضحوا مكانها هذا الماء ،واتخذوا مكانها مسجدا " الحديث وصححه ابن حبان [٢] .

=ابن ثابت عن أبيه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارت القبور). وفي إسناده ابن بهمان وهو (مقبول) التقريب .(ص/572) .

وانظر : السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني رقم (225) .

(١) تقدم تخريجه (ص/195) .

(٢) تقدم تخريجه (ص/196).

باب ما ورد في فضل المساجد :

قال الله تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا ﴾ الآية [١] وقال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [٢] وقال تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾ الآية [٣] وقال ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [٤] .

قال الحافظ أبو بكر البزّار في مسنده [٥] : ثنا المهزوز بن موسى بن أبي علقمة أخبرني أبي أن أبا ضَمْرة أنس بن عياض [٦] حدثه عن الحارث بن عبد الرحمن [٧] عن عبد الرحمن [٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" أحبُّ البلاد إلى الله المساجد ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها " .

عزاه المحبُّ في أحكامه إلى الصحيحين [٩] وليس هو فيهما ، وإنما رواه مسلم [١٠] / وابن خزيمة [١١] وأبو عوانة [١٢] وابن حبان [١] في صحاحهم من حديث أبي ضمرة أنس بن (ق93/أ)

---

(١) سورة الجن الآية (18) .

(٢) سورة البقرة . الآية (114) .

(٣) سورة الحج الآية (40) .

(٤) سورة النور الآية (36) .

(٥) كشف الأستار (206/1) رقم (408) .

(٦) أبو ضمرة المدني ، ثقة من الثامنة . التقريب .(ص/154) .

(٧) ابن أبي ذباب الدوسي ، المدني ، صدوق يهم ، من الخامسة . التقريب (ص/211) .

(٨) هو ابن مهران المدني،مولى أبي هريرة، ويقال مولى الأزد،مقبول من الثالثة.التقريب.(ص/601).

(٩) غاية الإحكام لأحاديث الأحكام (796/2) رقم (4525).

(١٠) صحيح مسلم (464/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ، رقم (671) .

(١١) صحيح ابن خزيمة (269/2) .

(١٢) مسند أبي عوانة (326/1) .

عياض -زاد ابن خزيمة -وعثمان بن مكتل : كلاهما عن الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره .

حديث عن ابن عمر رضي الله عنه في ذلك :

قال ابن حبان [٢] : أنا الفضل بن الحُبَاب بن عمرو القرشي بالبصرة ثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن مُحارب بن دِثار [٣] عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيما البقاع خير [٤] ؟ قال:

لا أدري قال فأي البقاع شر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا أدري حتى أسأل جبريل" ، فسأل جبريل فقال : لا أدري حتى أسأل ميكائيل ، فجاء فقال :

"خير البقاع المساجد وشرها الأسواق " [٥] .

وقال الطبراني [٦] : ثنا معاذ بن المثنى ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر :

" أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي البقاع خير وأي البقاع شر ؟ فقال :

"خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق " [٧] .

---

(١) صحيح ابن حبان (477/4) .

(٢) صحيح ابن حبان (476/4) .

(٣) محارب - بضم أوله وكسر الراء- ابن دثار-بكسر المهملة وتخفيف المثلثة - السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة إمام زاهد ، من الرابعة .التقريب (ص/922).

(٤) والذي عند ابن حبان (أي البقاع شر) بدل (أيما البقاع خير) .

(٥) انظر تخريجه في الحديث الذي بعده .

(٦) لم أقف عليه في كتب الطبراني ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/2) : (رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب اختلط وبقية رجاله موثقون) .

(٧) الحديث أخرجه ابن حبان كما ذكره المصنف وأخرجه أيضا الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث) (249/1) ، والحاكم في المستدرك (167/1) و (9/2) والبيهقي (65/3) و (40/7) كلهم من طريق جرير عن عطاء به . وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي . =

=وعطاء تقدم الكلام فيه وأنه قد اختلط ، وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه كما نص عليه أحمد ويحيى القطان وغيرهما . انظر : المختلطين للعلائي (ص/82) ، والكواكب النيرات (ص/61) . فإسناده

حديث عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك :

قال الطبراني [١] : ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن الوليد العجلي [٢] عن بُكير بن شهاب [٣] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

"المساجد بيوت الله في الأرض ، تضيء لأهل السماء ؛ كما تضيء النجوم لأهل الأرض".

وهذا موقوف عليه [٤] .

حديث آخر عنه :

قال الطبراني [٥] : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن بكر البالسي [٦] أنا محمد بن مصعب القرقساني [٧] [ثنا] [٨]الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ما من بقعة يذكر فيها [الله] [١] بصلاة إلا فخرت على ما حولها من البقاع ، واستبشرت لذكر [٢] الله منتهاها إلى سبع أرضين " [٣] .

ضعيف لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله ، وله شواهد أخرى ضعيفة ، فهو حسن لغيره . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (620/1) رقم (3271) .

(١) المعجم الكبير (262/10) .

(٢) هو المزني الكوفي ، ثقة ، من السابعة . التقريب (ص/555) .

(٣) هو الكوفي ، مقبول ، من السادسة . التقريب (ص/177) .

(٤) وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب (83/3) من طريق عبد الله بن الوليد به .

وقال الهيثمي في المجمع (7/2) : (رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون). وفي إسناده بكير وهو مقبول .

(٥) المعجم الكبير (155/11) .

(٦) أحمد بن بكر البالسي أبو سعيد ابن بكرويه ، ضعيف جدا ، قال ابن عدي : (روى مناكير عن الثقات) ، بل قال أبو الفتح الأزدي عنه : (كان يضع الحديث) . انظر : الكامل لابن عدي (308/1) رقم (25)، وميزان الاعتدال (86/1) .

(٧) صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة . التقريب (ص/897) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من المعجم .

حديث عن أنس رضي الله عنه في فضل المساجد :

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي [٤] : أنا زهير [٥] ثنا روح بن عبادة [٦] ثنا موسى بن عبيدة أخبرني يزيد الرِّقاشي [٧] عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من بقعة يذكر الله عليها بصلاة أو بذكر إلا استبشرت بذلك إلى منتهاها من سبع أرضين وفخرت على ما حولها من البقاع وما من عبد يقوم بفلاة من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرفت [٨] له الأرض " [٩] .

وهذا حديث غريب ، وفي إسناده ضعف لحال موسى بن عبيدة [الرَّبَذي] [١٠] ، وشيخه يزيد الرقاشي فإنهما ضعيفان ولكن باب الفضائل والترغيب تغتفر رواية / مثل هذا [فيها][١١] . (ق93/ب)

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من المعجم أيضا .

(٢) وفي الطبراني (بذكر) .

(٣) تفرد به الطبراني وفي إسناده أحمد البالسي وهو ضعيف جدا ، ولهذا قال الهيثمي في المجمع (79/10) : (رواه الطبراني وفيه أحمد بن بكر البالسي وهو ضعيف جدا) .

(٤) مسند أبي يعلى (143/7) .

(٥) هو ابن حرب النسائي تقدم (ص/99).

(٦) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، من التاسعة . التقريب (ص/329) .

(٧) هو يزيد بن أبان الرقاشي – بتخفيف القاف ثم معجمة – أبو عمرو البصري القاص – بتشديد المهملة – زاهد ضعيف ، من الخامسة . التقريب (ص/1071) .

(٨) في الأصل (زخرفت) والمثبت هو ما في مسند أبي يعلى .

(٩) وأخرجه أيضا ابن المبارك في الزهد (ص/115) ، وأبو الشيخ في العظمة (1713/5) ، والرافعي في تاريخ قزوين (16/4)كلهم من طريق موسى بن عبيدة به .

وإسناده ضعيف كما ذكر المصنف .

(١٠) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (اليزيدي) والمثبت هو الصواب .

(١١) في الأصل (فيهما) أو كلمة مقاربة لها ، ولعل ما أثبت أقرب .

وإذا كان هذا حال الأرض وشرفها على ما حولها لذكر الله والصلاة عليها فالمساجد المعدة على التأبيد المرصدة لذلك أولى بالشرف والفخر على ما عداها من البقاع بطريق الأولى والأحرى والله أعلم .

وقد تقدم ما في بناء المساجد وعمارتها من الثواب الجزيل لفاعل ذلك محتسبا ، وسيأتي بيان توقيرها واحترامها وما يخصها من الأحكام دون سائر بقاع الأرض وذلك كله من فضلها وشرفها .

وفي الطبراني [(١)] من حديث صالح [(٢)] عن أبي مسعود الجُريري [(٣)] عن أبي عثمان النَّهدي قال قال كتب سلمان إلى أبي الدرداء : ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" المسجد بيت كل تقي ، وقد ضمن الله لمن كان المساجد بيوته [(٤)] الروح والراحة [(٥)] والجواز والجواز على الصراط " .

صالح المرّي [(٦)] ضعيف [(٧)] .

---

(١) المعجم الكبير (254/6) قال : حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خداش ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي عن صالح المري به .

(٢) هو صالح بن بشير بن وادع المري – بضم الميم وتشديد الراء – أبو بشر البصري ، القاص الزاهد ، ضعيف من السابعة . التقريب (ص/443) .

(٣) هو سعيد بن إياس الجُريري – بضم الجيم – أبو مسعود البصري ، ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين . التقريب (ص/374) .

(٤) كذا في رواية الطبراني ، وعند معمر في جامعه : (لمن كانت المساجد بيوتهم) وعند البيهقي (لمن كان المسجد بيته) .

(٥) وعند الطبراني (والرحمة) بدل (الراحة) ، أما لفظ الراحة فهي عند البيهقي في الشعب (83/3) وأبي نعيم في الحلية (214/1) .

(٦) في الأصل (المزي) بالزاي ، وهو تصحيف والمثبت هو الصواب.

(٧) وأخرجه من هذه الطريق البزار في مسنده (505/6) ، والبيهقي في الشعب (83/3) والقضاعي في مسند الشهاب (77/1)،والمشرف في فضائل بيت المقدس (ص/409)ومعمر في جامعه- المطبوع

باب ذكر فرش المساجد وتنويرها وكنسها وتطهيرها وذلك من جملة رفعها وتوقيرها:

أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن في زمانه -بأبي هو وأمي- بُسُط ولا حُصُر [(١)] ولا بَواري [(٢)] أيضا ، وإنما كانوا يصلون فيه على الأرض كما تقدم عن أنس :
" كنا نصلى مع رسول الله في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يسجد على الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " [(٣)] .

بآخر مصنف عبد الرزاق (79/11)- عن صاحب له أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان..) الحديث. ومن طريق معمر أخرجه أبو نعيم في الحلية (214/1). وفي إسناده رجل مبهم .
وللحديث طريق ثالثة عند البيهقي في الشعب (379/7) عن محمد بن مقدم الصاغاني ، وعند القضاعي (77/1) عن مطعم بن المقدام وغيره ، جميعهم : عن محمد بن واسع قال : (كتب أبو الدرداء إلى سلمان ..) فذكره . وهو منقطع ، محمد بن واسع لم يدرك أبا الدرداء بل قيل إنه لم يلق أحدا من الصحابة . انظر: جامع التحصيل (ص/271) ،وتحفة التحصيل (ص/290) .
وله طريق رابعة بينت الواسطة بين ابن واسع وأبي الدرداء : أخرجها البزار كما في كشف الأستار (217/1) من طريق نصر بن علي ثنا أبو أحمد ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن واسع عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : (لتكن المساجد بيتك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد بيته الأمن والجواز على الصراط يوم القيامة) ثم قال البزار : (لا نعلم هذا الحديث بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وإسناده حسن) .
وقال الهيثمي : (قلت : رجال البزار كلهم رجال الصحيح) . المجمع (22/2) ، إلا أن الدارقطني رحمه الله رجح الرواية المرسلة على الموصولة فقال بعد ذكر اختلاف طرق الحديث : (والمرسل هو المحفوظ) . يعني رواية ابن واسع المنقطعة عن أبي الدرداء . العلل (230/6) .
فالحديث من الطريق التي ذكرها المصنف ضعيف ، كما نص هو على ذلك ، لكنه بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى الحسن.

(١) جمع الحصير الذي يبسط في البيوت وتضم الصاد وتسكن تخفيفا . النهاية (395/1) .

(٢) جمع بوريّ ، وهي الحصير المعمول من القصب ، ويقال باريَّة وبوريّاء . النهاية (162/1) ولسان العرب (87/4) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري ك العمل في الصلاة باب بسط الثوب في الصلاة للسجود رقم (1208) ، وعنده في مواضع أخرى رقم (385) و (542) ، ومسلم ك المساجد ومواضع الصلاة باب

ثم إنه وضع فيه من الحصباء ما ألين للمساجد [١] وأستر للقذى [٢]والأذى فاستحسنه عليه السلام ، كما قال أبو داود :

باب الحصى في المسجد [٣] : ثنا سهل بن تمام بن بَزِيع [٤] ثنا عمر بن سليم الباهِلي [٥] عن أبي الوليد [٦] قال : سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال : مُطِرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته [٧] قال :

" ما أحسن هذا " [٨] .

استحباب تقديم الظهر في أول الوقت من غير شدة الحر ، رقم (620) . كلاهما من طريق بشر ابن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس به.

والحديث عندهما بلفظ (أن يمكن جبهته من الأرض) لا كما ذكره المصنف (أن يسجد على الأرض) .

(١) كذا في الأصل ، ولعل العبارة (ما هو ألين للمساجد) ، أو (هو ألين للساجد) .

(٢) قال ابن الأثير : (والقذى جمع قذاة ، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب ، أو تبن ، أو وسخ ، أو غير ذلك) . النهاية (30/4) . وقال الحافظ : (والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور ، جمع قذاة وجمع الجمع أقذية ، قال أهل اللغة : القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرا) . فتح الباري (553/1) .

(٣) سنن أبي داود (226/1) ك الصلاة ، باب في حصى المسجد رقم (458) .

(٤) هو السعدي البصري ، صدوق يخطئ ، من العاشرة . التقريب (ص/418) .

(٥) وهو بصري ، صدوق له أوهام ، من السابعة . التقريب (ص/720) .

(٦) قال الحافظ : مجهول من الرابعة .التقريب (ص/1221) .

(٧) وفي المطبوع (الصلاة) .

(٨) والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (271/2) ، والبيهقي (440/2) من طريق عمر بن سليم به ، وسماه ابن خزيمة (عمر بن سليمان) .وفي إسناده عمر بن سليم وهو صدوق له أوهام ، وأبو= =الوليد وهو مجهول فالحديث ضعيف ، وضعفة الذهبي في المهذب (869/2) والألباني في ضعيف أبي داود (ص/41) .

ثم قال : ثنا محمد بن إسحاق أبو بكر [١] ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد [٢] ثنا شريك [٣] ثنا أبو حَصين [٤] عن أبي صالح [٥] عن أبي هريرة –قال أبو بدر: أُراه قد رفعه إلى النبي صلى صلى الله عليه وسلم – قال :

" إن الحصاة [لتُناشد][٦]الذي يُخرجها من المسجد " [٧] .

ورواه [٨] من حديث الأعمش عن أبي صالح قال :

" كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصاة من المسجد تناشده " .

وهذا كأنه أصح [١] والله أعلم .

---

(١) هو الصَّغاني ، ثقة ثبت. التقريب (ص/824).تقدم .

(٢) هو السكني الكوفي ، صدوق ورع له أوهام ، من التاسعة . التقريب (ص/432) .

(٣) هو ابن عبد الله النخعي . تقدمت ترجمته (ص/182) .

(٤) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ، أبو حصين – بفتح المهملة – ثقة ثبت سني ، وربما دلس ، من الرابعة . التقريب (ص/664) .

(٥) هو ذكوان السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة . التقريب (ص/313).

(٦) وفي الأصل (ليناشد) والمثبت هو ما في سنن أبي داود .

(٧) أخرجه أيضا العقيلي في الضعفاء (561/2) ، رقم الترجمة (706) من طريق شجاع بن الوليد به . ثم قال بعده : (وهذا يروى من حديث الأعمش وأبي حصين عن أبي صالح وأبي هريرة موقوفا).

ورواية أبي صالح الموقوفة رواها أبو داود وسيذكرها المصنف عقب هذا الحديث ، أما رواية أبي هريرة الموقوفة فستأتي وقد أخرجها فأخرجها ابن أبي شيبة (180/2) ، والبيهقي في السنن (441/2) من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أو عن كعب فذكره .

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر الاختلاف فيه ، وأن رفعه جاء بالشك ، وصحح وقفه على أبي هريرة وقال : (وَرَفْعُه وهم من أبي بدر) . انظر : العلل (193/8) .

والحديث ثبت من طرق أخرى عن أبي هريرة موقوفا ، أما رفعه فلم يأت إلا من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد وهو صدوق له أوهام ؛ ثم إنه شك في رفعه أيضا ، فهي طريق ضعيفة .وقد أشار المصنف إلى تضعيف هذه الرواية –كما سيأتي– بقوله عن رواية أبي صالح الموقوفة : وهذا كأنه أصح ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص/42).

(٨) برقم (459) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش به .

ورواه البيهقي [٢] من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال : "إن حصى المسجد لتناشد صاحبها إذا خرج بها من المسجد " .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة [٣] عن وكيع عن إسرائيل .

وروى ابن أبي شيبة [٤] : عن وكيع عن عمران بن زائدة بن [نَشِيط][٥] عن أبي داود نُفَيع – وهو الأعمى كذاب لا يحتج به– [٦] / قال : خرجت مع ابن عباس من المسجد (ق94/أ)

[فخلعت][٧] خفي ، فسمع [وقع][٨]حصاة ، فقال ابن عباس :

" رُدَّها وإلاَّ خاصمتك يوم القيامة " .

وعن ابن سيرين أنه كان يأمر بردِّ الحصاة إلى المسجد [٩] .

---

(١) ولعله لهذا السبب – وهو ترجيح هذه الرواية الموقوفة على أبي صالح على الرواية المرفوعة – قدم أبو داود هذا الأثر المقطوع على الرواية المرفوعة السابقة .

(٢) سنن البيهقي (441/2) وقد تقدم ذكرها في تخريج الحديث السابق .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (180/2) ، وتقدم ذكر هذه الرواية في تخريج حديث أبي هريرة السابق .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (179/2) .

(٥) وفي الأصل (قسيط) بالقاف وهو تصحيف والتصويب من المصنف ومن مصادر ترجمته وهو: عمران بن زائدة بن نشيط – بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة– الكوفي ثقة ، من السابعة . التقريب (ص/750) .

(٦) هو نُفيع بن الحارث ، أبو داود الأعمى ، مشهور بكنيته ، كوفي ، ويقال له : نافع ، متروك ، وقد كذبه ابن معين ، من الخامسة . التقريب (ص/1008) . وانظر : تاريخ ابن معين – رواية الدوري– (513/3) .

(٧) وتحرفت في الأصل إلى (فجعلت) والمثبت هو ما في المصنف وهو الأقرب .

(٨) وفي الأصل (رقع) بالراء ، والمثبت هو ما في المصنف ، والمراد به صوت الحصاة إذ وقعت .

(٩) كما روى ابن أبي شيبة عن معتمر عن داود أبي الهيثم قال : سمعت ابن سيرين يقول لغلام له أو لخادمه : (إن وجدت في خفي حصاة فردها إلى المسجد) . المصنف (180/2) رقم (7844).

وعن سعيد بن جبير أنه قال : الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد [١] .

حدثنا أسباط عن ليث عن مجاهد قال :الحصاة تصيح إذا أخرجت [٢] من المسجد [٣] .

حدثنا وكيع ثنا مالك بن مغول [٤]عن [زُبيد][٥]بن الحارث عن مجاهد قال: " حُدِّثت أنه إذا إذا أخرجت الحصى من المسجد صاحت أو سبَّحت "[٦] .

وعن قتادة عن سليمان بن يسار مثله [٧] .

وقال الحكم : صُرهن حتى تردهن إلى المسجد ، فإنه بلغني أن لهن صياحا [٨] .

وقول أبي عبيد [٩] : حديث [١٠] عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عمن حدثه عن عمر أنه لما حصب المسجد قال له فلان لم فعلت هذا ؟ قال :

" هو أغفر للنخامة وألين في الموطئ " .

في صحته نظر ؛ لانقطاع أوله ووسطه [١١].

ثم لا يدل على أن عمر هو أول من فعل ذلك ، بل فيه أنه حصب المسجد ، أي جعل فيه حصبا ، إما أنه جدده بعد قلَّته وتفرُّقه ، أو أنه أحضر له شيئا جديدا كثيرا حسنا لينا ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (180/2) ، رقم (7845) .

(٢) في الأصل (خرجت) والمثبت هو ما في المصنف ، وكذا في الأثر الذي بعده .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (180/2) .

(٤) وفي الأصل (حدثنا وكيع بن مالك عن مغول) وهو تحريف ، والمثبت هو ما في المصنف .

(٥) تحرفت في الأصل إلى (زيد) ، وزبيد هذا ثقة ثبت عابد من السادسة .التقريب (ص/334) .

(٦) المصنف (180/2) رقم (7842) .

(٧) المصدر السابق ، برقم (7846) .

(٨) المصدر السابق برقم (7843) .

(٩) في كتابه غريب الحديث (243/4) ، رقم (624).

(١٠) وفي غريب الحديث (حدثت) .

(١١) لكن قد جاء متصلا ما يدل على أن عمر ما كان يريد أن يحصب وأنه أشير عليه بذلك فأعجبه ذلك ، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (267/2) ثنا ابن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أراد أن لا يحصب المسجد فأشار إليه سفيان بن عبد الله الثقفي قال : بلى يا أمير المؤمنين فإنه أغفر للنخامة وأوطئ للمجلس ، فقال عمر : احصبوه . وإسناده كلهم ثقات .

ولهذا علَّلَ ذلك لمن سأله [1] عن حكمةٍ في ذلك بأنه أغفر أي : أستر للنخاعة [2] إذا بَدَرت من أحد ؛ كما سيأتي في الحديث : " البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " [3] [3] وبأنه ألين في الموطئ أي من الأرض الصلدة [4]وهو كذلك رضي الله عنه .

وقد شاهدت المسجدين الشريفين الحرمين المكي والمدني كذلك بالحصباء المستحسنة ، اقتداء بما سلف من الأمر النبوي المستصحب إلى يومنا هذا ولله الحمد .

وأما التنويرُ [5] :

فقال أبو داود : باب السراج في المساجد : حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سَوْدة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ [فقال][6]:

" ائتوه فصلُّوا فيه –وكانت البلاد إذ ذاك حربا – فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يُسرج في قناديله ".

هكذا رواه أبو داود وقد رواه أحمد وابن ماجه : من حديث ثور بن يزيد الحِمْصي عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة وهي بنت سعد –ويقال سعيد – مولاة النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، فزاد في الإسناد أخاه عثمان بن أبي سودة .

---

(١) في الأصل هنا (في) والظاهر أنها زائدة لا محل لها .

(٢) النخاعة أو النخامة : (هي ما يطرحه الإنسان من فمه من رطوبة صدره أو رأسه) . مشارق الأنوار (6/2). وقال ابن الأثير: (هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع) . النهاية (32/5) .

(٣) سيأتي تخريجه موسعا (ص/281).

(٤) أي الصلبة . القاموس المحيط (ص/375) .

(٥) للإستزادة في هذه المسألة انظر : إعلام الساجد (ص/239) وتسهيل المقاصد (ص/140) وتحفة الراكع (ص/362).

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو في سنن أبي داود .

وقال الحافظ أبو يعلى : ثنا أحمد بن علي ثنا عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أبي أمامة قال : قالت سودة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أفتنا في بيت / المقدس ؟ قال : (ق94/ب)

" أرضُ المحشرِ والمنشر ، ائتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه بألف صلاة فيما سواه " ،

قالت : يا رسول الله من لم يطق مَحْمَلا إليه ؟ قال : فليهد له زيتا يُسرج فيه فمن أهدى له شيئا [(١)] كمن صلى فيه" [(٢)] .

وقد رواه المشرَّف بن المرجَّى في كتابه فضائل بيت المقدس [(٣)] : من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبي سودة عن أبيه [(٤)] عن ميمونة زوج النبي صلى الله الله عليه وسلم [(٥)] .

ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ثور بن يزيد عن مكحول أن ميمونة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس فقال :

" نِعْمَ المسكنُ بيتُ المقدس ، من صلى فيه صلاة كانت له كألف صلاة فيما سواه "

قالت : فمن لم يُطق ؟ قال : " فليُهدِ له زيتا "[(٦)] .

---

(١) وفي مسند أبي يعلى (539/12) : (زيتا) بدل (شيئا).

(٢) تقدم تخريجه مع الحديث السابق (ص/96).

(٣) فضائل بيت المقدس (ص/189) .

(٤) كذا (عن أبيه) في الأصل وفي فضائل بيت المقدس لابن المرجى ، وهو مخالف للروايات السابقة والأقرب أنه تصحيف وصوابه (عن أخيه) كما تقدم في تخريج الحديث .

(٥) ميمونة راوية هذا الحديث ليست زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بل مولاته كما جاء في روايات الحديث ، وقد وهّم الحفاظ من قال إنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم .انظر : فضائل بيت المقدس للضياء المقدسي (ص/50) ، والإصابة (129/8) .

(٦) لم أجده في المطبوع من المستقصى ، ولكن ذكره ابن الفركاح في مختصر المستقصى (ص/64) ، وهو منقطع ، فإن مكحولا لم يدرك ميمونة ،حتى قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة ، واستثنى بعضهم أنسا ، ومكحول (ثقة فقيه كثير الإرسال) . التقريب (ص/969) . وانظر الكلام على تدليسه وروايته عن الصحابة في : المراسيل لابن أبي حاتم (ص/165) وجامع التحصيل (ص/285) ، وعده الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهم: (من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من=

وقال ابن ماجه [1] : ثنا أحمد بن سنان [2] ثنا أبو معاوية [3] عن خالد بن إياس [4] عن يحيى بن عبد الرحمن بن [حاطب] [5] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " أول من أسرج في المساجد تميم الداري رضي الله عنه " [6] .

وقد روى الحافظ البهاء في كتابه المستقصى في فضائل الأقصى : من طريق سلامة بن سعيد بن زَيَّاد عن أبيه [7] حدثني أحمد بن الحسن بن أبي الحسن البرّاد عن أبيه عن جده قال : قَدِم تميم الداري من الشام -يعني إلى المدينة - وحمل معه قناديل وحبالا [8] وزيتا وسبحة ، حتى قدمنا المدينة ، وكانوا إذا حضرت العتمة [9] أوقدوا سعَفَ النخل ، فلما أمسينا أمرني تميم فعلَّقْتُ الحبالَ بالسواري ، وعلقت فيها القناديل ، وصببت فيها الماء والزيت [10] ،

=أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم) انظر : طبقات المدلسين (ص/46) .

ففيه الإنقطاع ، وأيضا لم أقف على بقية إسناده .

(١) سنن ابن ماجه (420/1) ك المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد وتطييبها ، رقم (760) .

(٢) هو أبو جعفر القطان الواسطي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . التقريب (ص/90) .

(٣) هو محمد بن خازم -بمعجمتين- الضرير الكوفي ، لقبه : فافاه ، عمي وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة . التقريب (ص/840) .

(٤) هو خالد بن إلياس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة ، أبو الهيثم العدوي ، إمام المسجد النبوي ، متروك الحديث . التقريب (ص/284) .

(٥) في الأصل (خاطب) بالخاء المعجمة ، وهو تصحيف . وهو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعة ، ثقة من الثالثة .التقريب (ص/1060) .

(٦) تفرد به ابن ماجه ، وفي إسناده خالد بن إياس متروك الحديث ، وأخرجه الطبراني في الكبير (49/2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي إسناده خالد هذا .

(٧) سعيد بن زياد بن فائد بن زياد ، متروك ، ورمي بالوضع انظر : ميزان الاعتدال (138/2) والكشف الحثيث (ص/142) .

(٨) في الأصل (حبال) بالرفع .

(٩) أي صلاة العشاء . مشارق الأنوار (103/2) .

(١٠) كذا في الأصل (الماء والزيت) .

ووضعت الفتل ، أمرني فأوقدتها ، حتى جاء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له :

" نوَّرت يا تميمُ المسجدَ ، نوَّرَ اللهُ عليك ، أما إنه لو كانت لي ابنة لأنكحتكها " فقال نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : إن لي ابنة فافعل يا رسول الله فأنكحه إياها ، ودعا تميم جدي [١] أبا الحسن البراد فأعتقه على المكان ، وأقمنا ، فلما كان يوم الجمعة خطب النبي صلى الله الله عليه وسلم الناس قائما ، فلما انصرف قال له تميم : يا رسول الله إني قد رأيت بالشام شيئا يضعونه في كنائسهم لأساقفتهم يسمى المرقاة [٢] ، أفلا اعمل لك مرقاة تقوم عليها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إعملها يا تميم " فخرج تميم إلى السوق ، فاشترى خشبة ، ونشرها ، وعمل منها ثلاث درجات المنبر ، ففضل من الخشبة فضلة ، فعملها تابوتا ، فهي عندنا إلى اليوم ، نضع فيها نفقاتنا ونتبرك بها "/ . (ق95/أ)

وهذا حديثٌ غريبٌ ، وتقدم حديث سهل بن سعد في المنبر بخلاف هذا [٣].

---

(١) في الأصل (جد) بدون ياء المتكلم ، والمثبت هو الصواب ، ويدل عليه أنه جاء كذلك في مثير الغرام (ص/320) : (قال أحمد بن الحسن : ودعا تميم جدي أبا الحسن ..) ثم لو كان ما في الأصل هو الصواب لوجب أن يكون ما بعده (أبي الحسن) مضافا ، لا كما في الأصل (أبا الحسن)منصوبا.

(٢) المرقاة بالفتح والكسر : (الدرجة فمن كسر شبهها بالآلة التي يعمل بها ومن فتح جعلها موضع الفعل).

وقيل : سميت بذلك لقولهم : رقأت الدرجة . انظر : لسان العرب (88/1) و(266/2) ومختار الصحاح (ص/107).

(٣) لم أقف عليها في المطبوع من المستقصى ولا في مختصره لابن الفركاح ، وذكر شهاب الدين المقدسي في مثير الغرام (ص/320) : أن أبا القاسم مكي بن عبد السلام أخرجها من هذه الطريق . وللحديث طريق أخرى ذكرها الحافظ في الإصابة (35/7) في ترجمة أبي البراد – غلام تميم الداري– فقال : (ذكره المستغفري في الصحابة وأخرج من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة عن سعيد بن زيّاد – بفتح الزاي وتشديد التحتانية – ابن فائد – بالفاء – عن أبيه عن جده عن أبي هند قال : حمل تميم الداري معه من الشام إلى المدينة قناديل وزيتا ومقطا ، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك يوم الجمعة= =فأمر غلاما له يقال له أبو البراد فقام فشد المقط..) الحديث ، وذكره القرطبي في تفسيره من هذه الطريق (274/12) .

وروى الحافظ البهاء بسنده عن مسلمة بن علي الخُشَنِي – وهو ضعيف – [(١)] عن أبي عبد الرحمن عن أنس مرفوعا :

" من أوقد قنديلا في مسجد استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح ، ومن كسى مسجدا حصيرا استغفر له سبعون ألف ملك مادام فيه قطعة منه "[(٢)].

ومن طريق [(٣)] إسحاق بن بشر الكاهلي –وهو ضعيف أيضا –[(٤)] ثنا مهاجر بن كثير الأسدي [(٥)]عن الحكم بن مصقلة العبدي [(٦)] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من أسرج في مسجد من مساجد الله [سراجا] [(١)] لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون [له][(٢)] ؛ مادام في ذلك المسجد من ضوء ذلك السراج " .

قال الحافظ : (وسنده ضعيف). وعلته هي سعيد بن زياد بن فائد ، وهو الذي في إسناد ابن عساكر ، وتقدم أنه متروك .

(١) هو أبو سعيد الدمشقي ، متروك ، من الثامنة . التقريب (ص/943) .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من المستقصى ولا في مختصره ، ولم أجد من أخرجه سواه ، وفيه مسلمة الخشني وهو متروك .

(٣) في الأصل هنا (بن) وهي زائدة .

(٤) هو إسحاق بن بشر بن مقاتل أبو يعقوب الكاهلي الكوفي ، قال أبو حاتم وأبو زرعه : (كان يكذب). وكذبه أيضا ابن أبي شيبة وموسى بن هارون الحمال ، وقال الدارقطني : (كوفي متروك) ، وقال : (هو في عداد من يضع الحديث) . انظر : الجرح والتعديل (214/2) ، والكامل لابن عدي (555/1) ، رقم (172) والضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص/283) ، رقم (90) ، وميزان الاعتدال (186/1) . وعليه فقول المصنف فيه (ضعيف) ليس بصحيح .

(٥) قال عنه أبو حاتم والأزدي : (متروك الحديث) . انظر :كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (143/3) وميزان الاعتدال (193/4) .

(٦) قال الأزدي : (كذاب) ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (580/1) : (وقال البخاري الحكم ابن مصقلة العبدي عنده عجائب ثم ذكر له البخاري حديثا موضوعا ، لكن فيه إسحاق بن بشر فهو الآفة ، فقال حدثني عبد الله حدثنا إسحاق بن بشر حدثنا مهاجر بن كثير عن الحكم بن أنس مرفوعا (من أسرج في مسجد..) الحديث . ولم أقف عليه في تاريخي البخاري ولا في كتابه في الضعفاء . وانظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (299/1).

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب صفة العرش [٣] عن أبي يعقوب الكاهلي وهو إسحاق بن[بشر][٤] عن مهاجر بن كثير به [٥] .

---

(١) وفي الأصل (سراج) بالرفع وهو خطأ ، لأن (سراجا) مفعول به .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في مصادر تخريجه .

(٣) كتاب العرش وما روي فيه لابن أبي شيبة (ص/67) .

(٤) وفي الأصل (بشير) هو خطأ وقد تقدم ذكره على الصواب .

(٥) وأخرجه أيضا الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق إسحاق بن بشر به . بغية الباحث (252/1) وإسناده تالف كما تقدم .والحديث موضوع وقد حكم بوضعه الذهبي في الميزان (580/1) والألباني في الضعيفة برقم (1168).

وقد روي نحوه عن :

1- معاذ بن جبل مرفوعا أخرجه ابن حبان في المجروحين (126/2) وابن الجوزي في العلل (405/1) ، والرافعي في تاريخ قزوين (17/4) ، والسهمي في تاريخ جرجان (ص/131) من طريق عاصم بن سليمان الكوزي عن برد بن سنان عن مكحول عن الوليد بن العباس عن معاذ به . وعند الرافعي عن عاصم عن ثور بن يزيد به .

وفي إسناده عاصم بن سليمان قال عنه ابن عدي : (كان ممن يضع الحديث) ، وقال النسائي : (متروك الحديث) ، وقال ابن حبان : (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات) ، وقال الدارقطني : (كذاب) ، وقال ابن الجوزي بعد روايته : (هذا لا يصح قال الفلاس :كان عاصم بن سليمان يضع الحديث) .

وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة عاصم في الميزان (351/2) وقال : (والمتهم به عاصم ثم قال : فعلمنا بطلان هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يُوقد في حياته في مسجده قنديل ولا بُسط فيه حصير ، ولو كان قال لأصحابه هذا لبادروا إلى هذه الفضيلة).

انظر : الكامل (412/6) ، رقم (418) ، والمجروحين (126/2) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/173) رقم (439) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص/349) ، رقم(411) ، والميزان (350/2) .

2- عن أبي هريرة : قال الألباني : (رواه أبو الحسن الحمامي في الفوائد المنتقاة (2/206/9) . حدثنا محمد بن العباس ابن الفضل ثنا سنان بن محمد بن طالب ثنا عبد الله بن أيوب ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا .

وأما كنسها وتطهيرها من الأذى والقذى واتخاذ القومة [١] لها [٢] :

فقال البخاري [٣] : باب كنس المسجد والتقاط الخِرَق والقذى والعيدان :

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع [٤] عن أبي هريرة :

" أن رجلا أسود أو امرأة سوداء [كان] [٥] يقم المسجد[فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه][٦] فقالوا مات فقال :

وعلته عبد الله بن أيوب ؛ وهو ابن أبي علاج الموصلي قال الذهبي : متهم بالوضع كذاب ، مع أنه من كبار الصالحين). انظر : الميزان (394/2) ، والسلسلة الضعيفة للألباني رقم (1169) .

3- عن علي : رواه الطبراني في مسند الشاميين (273/2) من طريق : مسلمة بن علي عن عبد الله ابن مروان عن نعمة بن دفين عن أبيه عن علي بن أبي طالب مرفوعا .بنحو حديث أنس . وفي إسناده نعمة بن دفين قال البخاري : يعد في الشاميين يروي عن أبيه عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى منكر روى عنه عبد الله بن مروان . التاريخ الكبير (129/8) . وحديث صلاة الضحى هذا ذكره الحافظ في اللسان (173/4) في ترجمة صالح بن الصبّاح من طريق صالح إلى عبد الله بن مروان به وقال : (هذا خبر كذب مختلق وإسناده مجهول مظلم رواه ابن طاهر عن أبي سعيد الخشاب عن أبي عبد الله بن فتحويه عن يوسف بن احمد بن مالك عن عبد الرحيم بن محمد النهراني المزي عن صالح بتمامه ثم وجدته في كتاب الثواب لآدم فبرأ صالح من عهدته ، وكان البلاء فيه ممن فوق آدم من المجاهيل) . فإسناده ضعيف جدا لوجود هؤلاء المجاهيل ، ولنكارة متنه كما تقدم من كلام الذهبي .

(١) يظهر أن المراد جمع قائم ، والمعنى اتخاذ وتوظيف من يقوم على أمر المسجد ورعايته ، وهذه العبارة مستعملة في كتب التاريخ عند الحديث عن المساجد والعناية بها .انظر : البداية والنهاية (11/1، 333) وعجائب الآثار للجبرتي (11/1) وتاريخ ابن خلدون (215/1) .

(٢) انظر في هذه المسألة واستحبابها : إعلام الساجد (ص/236) وتسهيل المقاصد (ص/137) وتحفة الراكع (ص/357) .

(٣) ك الصلاة ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، رقم (458) .

وأخرجه مسلم أيضا (659/2) ك الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، رقم (956) من طريق حماد بن زيد به.

(٤) هو نُفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ،نزيل البصرة ، ثقة ثبت ،من الثانية . التقريب (ص/1008).

(٥) وفي الأصل (كانت) والمثبت هو ما في الصحيح ، وهو الأقرب لأن الضمائر التي بعده مذكرة.

(٦) وفي الأصل (فلما مات فسأل النبي عنه) والعبارة غير مستقيمة ، والمثبت هو ما في الصحيح .

" أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها ، فأتى قبره فصلى عليه [1] " .
وهذا الشك لا أدري ممن هو ؟ والظاهر أنه من بعد الصحابي ، والأغلب أنها امرأة سوداء [2] وذلك واضح في رواية البخاري [3] عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة :

" أن وليدة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد ، وكان لها حِفْشٌ [4] فيه " ثم ذكرت فيها قصة الوشاح الذي اتهمت به ، وكان سبب خلاصها من دار الشرك ، فهاجرت إلى دار الإسلام ، وكانت تنشد :

ويومَ الوشاحِ من تعاجيبِ ربِّنا ألا إنَّهُ من دارِ [5]الكفرِ نَجَّاني .

وقال مسلم [6] : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضُبَعي وشيبان بن فرُّوخ قالا ثنا مهدي بن بن [ميمون][7] حدثنا واصل مولى أبي عيينة [8] عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يَعمر عن أبي أبي الأسود الديلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] [9] : "عرضت علي

---

(1) كذا في الأصل (عليه) وفي البخاري ومسلم (عليها) .

(٢) قال الحافظ : (ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، فقال : امرأة سوداء ولم يشك ، ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه ، فسماها أم محجن). فتح الباري (553/1) وانظر : صحيح ابن خزيمة (272/2) وسنن البيهقي (48/4).

(٣) ك الصلاة ، باب نوم المرأة في المسجد ، رقم (439) .

(٤) حِفش – بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة – : هو البيت الضيق الصغير.
وقال أبو عبيد : (الحفش هو الدرج في الأصل ، ثم سمي به البيت الصغير لشبهه به في الضيق). غريب الحديث (196/3) . وانظر : النهاية (407/1) ، وفتح الباري (151/7) .

(٥) وفي البخاري (بلدة الكفر) بدل (دار) .

(٦) صحيح مسلم (390/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (553).

(٧) المثبت هو ما في مسلم ، وفي الأصل (مهدي بن مكحول) وهو تحريف .

(٨) صدوق عابد ، من السادسة . التقريب (ص/1034) .

(٩) سقط من الأصل .

أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها النخامة [١] تكون في المسجد لا تدفن".

وقال أبو داود [٢] : باب في كنس المساجد :

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن /جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب [٣] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ق95/ب)

" عرضت علي أجور أمتي ؛ حتى القذاة يخرجها الرجل من [المسجد] [٤] ، وعرضت علي ذنوب أمتي ؛ فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها " .

وهكذا رواه الترمذي [٥] وابن خزيمة [٦] عن عبد الوهاب .

[وذكر الترمذي أنه ذاكر به شيخه البخاري] [٧] فلم يعرفه واستغربه ، وقال عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي [وأَنْكَرَ عَليُ][٨]بن المديني أن يكون المطلبُ سمع من أنس [٩] .

---

(١) وفي مسلم (النخاعة) بالعين ، والنخامة و النخاعة تقدم أن معناهما واحد .

(٢) سنن أبي داود (226/1) ك الصلاة ، باب في كنس المسجد ، رقم (461) .

(٣) هو المخزومي ، صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة . التقريب (ص/949) .

(٤) المثبت هو ما في سنن أبي داود ، وتحرف في الأصل إلى (المنزل) .

(٥) جامع الترمذي (163/5) ك فضائل القرآن ، بابٌ ، رقم (2916) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (271/2) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، واستفدته من جامع الترمذي ، وبه يستقيم سياق الكلام .

(٨) في الأصل (وأنكروا على ابن المديني) وهو تحريف ، والمثبت هو ما في جامع الترمذي .

(٩) فيه علتان : الأولى : أن ابن جريج لم يسمع من المطلب ، قال أبو حاتم : (لم يسمع ابن جريج من المطلب بن عبد الله بن حنطب ، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه) . تحفة التحصيل للعراقي (ص/212) . وجامع التحصيل (ص/229).

والثانية : أن المطلب لم يسمع من أنس كما أشار إلى ذلك المصنف .

قال الترمذي : (قال محمد –يعني البخاري– :لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعا إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم). قال الترمذي : (وسمعت عبد الله=

وقال ابن ماجه [١] : ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجَوْن [٢] ثنا محمد بن صالح المدني [٣] ثنا مسلم بن أبي مريم [٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة " [٥] .

وقال البخاري [٦] : " باب الخدم للمسجد وقال ابن عباس : ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [٧] للمسجد يخدمه " .

ثم أورد فيه حديث أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة أو رجلا كان يقم المسجد ولا أراه إلا امرأة وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم [أنه][٨] صلى على قبرها [٩] .

ورُوِيَ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال :

ابن عبد الرحمن يعني الدارمي يقول مثله).جامع الترمذي (164/5).وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص/164) ، وجامع التحصيل (ص/281) وتحفة التحصيل (ص/307) .

فالحديث ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص/42) .

(١) سنن ابن ماجه (419/1) ك المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم(757).

(٢) هو أبو سليمان الداراني ، صدوق يخطئ ، من الثامنة . التقريب (ص/581) .

(٣) هو الأزرق ، مولى بني فهر ، مقبول من السابعة . التقريب (ص/855).

(٤) هو مسلم بن يسار المدني ، مولى الأنصار ، ثقة من الرابعة . التقريب (ص/940) .

(٥) أخرجه أيضا المشرف في فضائل بيت المقدس (ص/371) من طريق هشام بن عمار به .

وإسناده ضعيف ، محمد بن صالح المدني فيه ضعف ، ومسلم بن يسار لم يسمع من أبي سعيد ، قال أبو حاتم : مسلم بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري مرسل .المراسيل لابن أبي حاتم (ص/167) ، وجامع التحصيل (ص/279) ، وتحفة التحصيل (ص/302) . والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (96/1) ، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص/65) .

(٦) ك الصلاة باب الخدم للمسجد . رقم (460) .

(٧) سورة آل عمران الآية (35) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في الصحيح .

(٩) تقدم تخريجه (ص/248) .

" من ازدرد [١] ريقه تعظيماً عن المسجد ، أعقبهُ الله صحةً في جسده ، وكتب له حسنةً ، ومحا عنه سيئة "[٢] .

وروى الحافظ البهاء من طريقين عن أبي عاصم عمران بن محمد مولى الأنصار عن أبي سلمة بن عبد الله بن زياد الأنصاري [٣] –وقد أتت عليه أكثر من مائة سنة – عن مالك ابن دينار دينار عن أنس مرفوعا :

" من كسحَ [٤] مسجدا من مساجد الله فكأنما غزا مع رسول الله أربعمائة غزوة ، وكأنما حج حج مائة حجة ، وكأنما صام أربعمائة يوم " [٥] .

وعندي أن هذا منكر جدا ، ولا يصح وقفه أيضا والله أعلم .

---

(١) قال الرازي في مختار الصحاح (ص/114) : (زرد اللقمة بلعها ، وبابه فهم وكذا ازدرد) .

(٢) أخرجه المشرف بن المرجى في فضائل بيت المقدس (ص/398) من طريق أبي الفرج النحوي أبنا عيسى أبنا على بن جعفر ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل بمكة ثنا عبد الحميد بن صبيح ثنا محمد بن زياد الجزري ميمون بن مهران عن أبي الدرداء به .

وفي إسناده محمد بن زياد وهو اليشكري الطحان قال أحمد : (كذاب أعور يضع الحديث) ، وقال ابن معين : (كذاب) ، وقال البخاري : (متروك الحديث) ، وقال ابن حبان : (كان ممن يضع الحديث) ، وكذبه أبو زرعة والدارقطني . انظر : الضعفاء الصغير للبخاري رقم (317) ، وكتاب المجروحين (250/2) ، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (392/4) ، وسؤالات البرذعي لأبي زرعة (447/1) والضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص/365) برقم (467) ، وميزان الاعتدال (552/3). وفي الإسناد أيضا من لم أقف على تراجمهم .

(٣) هو محمد بن عبد الله الأنصاري البصري ، قال ابن حبان : (منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم) ، وقال العقيلي : (منكر الحديث) ، وذكره ابن العجَمي ممن رمي بوضع الحديث ،وقال : كذبه ابن طاهر . وعدّ الذهبي في المغني في الضعفاء (599/2) هذا الحديث من طاماته.انظر: المجروحين (266/2) والضعفاء للعقيلي (1252/4) والكشف الحثيث(ص/235).

(٤) الكسح : الكنس و المِكسحة المِكنسة .انظر: النهاية (174/4) واللسان (571/2).

(٥) وأخرجه ابن حبان في المجروحين (266/2) ، والرافعي في تاريخ قزوين (35/3) ، والمشرّف ابن المرجّى في فضائل بيت المقدس (ص/373) ، وابن الجوزي في العلل (400/1) : كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري به .

وأما تَبخيرُها [١] :

فقد تقدم [٢] الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب ".

وقال الحافظ أبو يعلى [٣] : ثنا عبيد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر [عن نافع عن ابن عمر] [٤] :

" أن [عمر رضي الله عنه] [٥]كان يُجَمِّرُ [٦] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّ جمعة جمعة " [٧] .

وسيأتي [٨] في سنن ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعا :

" وجَمِّروها في الجُمَع" .

وهذا صَنيع حسن ، والأليقُ أنه يكون يوم اجتماع الناس فيه ، ولا يكون حال اجتماعهم [٩] [٩] لئلا يمر المبخِّرُ بين يدي المصلين ، فإنه : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه

---

(١) انظر : إعلام الساجد (ص/238) وتسهيل المقاصد (ص/137) وتحفة الراكع (ص/361).

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص/188) .

(٣) مسند أبي يعلى (170/1) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من مسند أبي يعلى .

(٥) في الأصل (أن النبي) بدل (أن عمر) وهو سبق قلم ، والتصويب من مسند أبي يعلى .

(٦) التجمير هو التبخير ، يقال جمّر ثوبه : أي بخره . انظر : مشارق الأنوار (152/1) ، ولسان العرب (145/4) .

(٧) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (143/2) عن وكيع عن العمري به ، وقال المصنف في تفسيره (294/3) : (إسناده حسن لا بأس به) . لكن في إسناده عبد الله العمري المكبر وهو ضعيف كما تقدم .

(٨) (ص/333) .

(٩) أي في يوم الجمعة لكن ليس قريبا من وقت الخطبة ، وإنما قبل ذلك بوقت كاف .

من الإثم لكان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " [١] .

وسيأتي في حكِّ النخامة من قبلة المسجد عن جابر أنه / عليه السلام جعل مكانها خلوقا [٢] قال جابر : "فَمِن ثَمَّ اتخذتم الخلوقَ في مساجدكم ". (ق96/أ)

وقد قال عمر [بن شبة] [٣] النُّميري في سيرة عثمان [٤] : ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عمران [٥] عن عبد الله بن أبي عبيدة عن أبيه عن جابر عن عبد الله رضي الله عنه قال : " أول من خَلَّقَ المسجد ورَزَقَ المؤذنين عثمانُ بن عفان "[٦] .

---

(١) متفق عليه من حديث أبي جهيم رضي الله عنه : أخرجه البخاري ك الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، رقم (510) ، ومسلم (363/1) ك الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، رقم (507) كلاهما من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ، فذكر الحديث ، دون قوله (من الإثم) .وهذه اللفظة ليست في الصحيحين ولا غيرهما ، وإنما وقعت في رواية واحدة للبخاري وهي رواية الكشميهني ، قال الحافظ : (زاد الكشميهني "من الإثم " وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر : "لم يُختلف على مالك في شيء منه " وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف بن أبي شيبة " يعني من الإثم " فيحتمل أن تكون ذُكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا ، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية).انظر : فتح الباري (585/1) ، والتمهيد (147/21) .

(٢) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (238/1) : (هو طيب يخلط بالزعفران). وقال ابن الأثير في النهاية (71/2) : (وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة الصفرة).

(٣) في الأصل (بن أبي شيبة) وهو غلط .

(٤) أخبار المدينة (99/2) .

(٥) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني الأعرج ، يعرف بابن أبي ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه ،وكان عارفا بالأنساب ، من الثامنة . التقريب (ص/615) .

(٦) في إسناده عبد العزيز بن عمران وهو متروك . =

وقال ابن خزيمة [(١)] : باب تطييب المساجد : ثنا محمد بن سهل بن عسكر [(٢)] ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حتَّها [(٣)] [بيده] [(٤)] -يعني النخامة أو البزاق - ثم لطخها بزعفران دعا به ، قال : فلذلك جُمِع [(٥)]الزعفران في المساجد ".

وقد رواه مسلم من حديث أيوب [(٦)] .

ورواه ابن أبي شيبة [(٧)]عن عامر الشعبي [(٨)] مرسلا مثله ، قال الشعبي : هو سُنَّة.

وقال النسائي [(٩)] : تخليق المساجد : أنا إسحاق بن إبراهيم أخبرني عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمرَّ وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكَّتها ، وجعلت مكانها خلوقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أحسنَ هذا " .

=وأخرج عبد الرزاق (483/1) -ومن طريقه- الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (369/1) عن الأسلمي - وهو إبراهيم بن محمد - عن إسحاق بن محمد عن إسحاق بن أبي فروة قال : " أول من رزق المؤذنين عثمان " . إلا أن إسحاق متروك . التقريب (ص/130) .

(١) صحيح ابن خزيمة (270/2) .

(٢) هو التميمي مولاهم ، ثقة ، من الحادية عشرة . التقريب (ص/851) .

(٣) أي حكّها وفركها أوقشّرها .انظر : عمدة القاري (139/3)، ولسان العرب (22/2) .

(٤) هكذا في صحيح ابن خزيمة ، وتصحفت في الأصل إلى (بدرة) .

(٥) وفي صحيح ابن خزيمة ، ومصنف عبد الرزاق : (صنع) بدل (جمع) .

(٦) صحيح مسلم (388/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (547) . عن زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب به .

وكذلك رواه البخاري أيضا من هذه الطريق في ك العمل في الصلاة ،باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ، رقم (1213) عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب به .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (143/2) .

(٨) في الأصل هنا زيادة (وعنه) وهي زائدة ، والمعنى مستقيم بدونها ، وليس في مصنف ابن أبي شيبة من طريق الشعبي إلا هذه الرواية المرسلة عنه .

(٩) سنن النسائي (53/2) ك المساجد ، تخليق المساجد ، رقم (727) .

ورواه ابن ماجه [١] : عن محمد بن طريف عن عائذ بن حبيب بن مَلَّاح العبسي الكوفي [٢] عن حُميد عن أنس به [٣] .

وقال ابن أبي شيبة [٤] : أنا ابن علية عن ابن أبي نجيح [٥] : أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك .

---

(١) سنن ابن ماجه (421/1) ك المساجد والجماعات ، باب كراهية النخامة في المسجد ، رقم (762) .

(٢) عائذ بن حبيب بن ملاّح -بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة - ، أبو أحمد الكوفي ، صدوق رمي بالتشيع . التقريب (ص/479) .

(٣) وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (270/2) -وقال : (هذا حديث غريب غريب). والضياء في المختارة (57/6) كلهم من طريق عائذ بن حبيب به .

وإسناده حسن ، وحميد الطويل وإن كان يدلس ، إلا أن أهل العلم ذكروا أن روايته عن أنس بالعنعنة إنما هي من طريق ثابت البناني الثقة ، قال مؤمّل بن إسماعيل : (عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت -يعني البناني- عنه) ، وقال شعبة : (لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا ، والباقي سمعها من ثابت أو ثبَّته فيها ثابت) . وكذا قال حماد بن سلمة .

قال العلائي : (فعلى تقدير أن تكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به) . انظر :جامع التحصيل (ص/168) ، وتحفة التحصيل (ص/82) ، شرح علل الترمذي (848/2) ، والسلسلة الصحيحة رقم (3050) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (143/2) .

(٥) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المدني ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس . التقريب (ص/552) .

فصل : ومن كمالِ تطهيرها وتطييبها وصونها من الأذى أن يجعلَ لأبوابها إغلاق لجان [(١)] ليلا ونهارا في غير أوقات الصلوات لئلا يدخلها من هذه الدواب النجسة المؤذية ، وهذا من باب الأولوية والاستحسان [(٢)] :

فقد تقدم ما رواه أبو داود [(٣)] وابن حبان [(٤)] في صحيحه من حديث الزهري عن [حمزة ابن عبد الله بن عمر[(٥)] عن][(٦)] ابن عمر رضي الله عنه قال :

" كنت أبيت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت فتى شابا وكنت عَزَبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد " .

-ولم يذكر البخاري : " وتبول " [(٧)] - " ثم لم يكونوا يرشون شيئا

---

(١) غير واضحة في الأصل ، وما أثبته هو الأقرب ، ولم يتبين لي معناه .

(٢) انظر : إعلام الساجد (ص/239) وتسهيل المقاصد (ص/179) وتحفة الراكع(ص/363) وفرائد الفوائد (ق7/ب) .

(٣) سنن أبي داود (190/1) ك الطهارة ، باب طهور الأرض إذا يبست ، رقم (382) عن أحمد ابن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب به .

(٤) صحيح ابن حبان (537/4) .

(٥) ابن الخطاب ، ثقة من الثالثة . التقريب (ص/271) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو مثبت في سنن أبي داود وصحيح ابن حبان ومصادر تخريج هذا الحديث .

(٧) زيادة (وتبول) ليست في بعض نسخ صحيح البخاري ، قال البيهقي بعد روايته للحديث (429/2) : (رواه البخاري في الصحيح فقال : وقال أحمد بن شبيب حدثني أبي فذكر الحديث المسند مختصرا وقال في لفظ الحديث ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري كلمة البول) . وقال الحافظ في تغليق التعليق (109/2) : (وهذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح لكن ذكر الأصيلي أن في رواية إبراهيم بن معقل النسفي : " تبول وتقبل وتدبر "). وانظر : الفتح (278/1) . والمصنف لم تقع هذه الزيادة عنده في نسخته ، وهي موجودة في بعض النسخ كما تقدم ، وكما نقله البيهقي عنه ، وهي موجودة في المطبوع ك الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا رقم (174) أخرجه تعليقا بصيغة الجزم .وانظر : الطبعة اليونينية (54/1).

من ذلك " [١] .

هكذا رواه ابن حبان [٢] في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به وهذا لفظه ، ثم تأوله على أنها كانت تبول [خارج] [٣]المسجد ثم تقبل وتدبر فيه [٤] .

---

(١) والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (151/1) والبيهقي (243/1) و (229/2) من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه به . وإسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (70/2) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو (ضعيف يعتبر به) التقريب (ص/443) . وقد وهم في إسناده فجعله (عن سالم) وهو (عن حمزة) وقد خالفه يونس بن يزيد في روايته عن الزهري كما تقدم ويونس ثقة ، وإن كان في روايته عن الزهري وهم قليل ، فهو مقدم على صالح هذا .

(٢) صحيح ابن حبان (537/4) .

(٣) في الأصل (نبازح) وهو تصحيف .

(٤) ونص كلام ابن حبان : (" وكانت الكلاب تبول " يريد به خارجا من المسجد ،فلم يكن يرشون -كذا- بمرورها في المسجد شيئا). (538/4) . وسبقه إلى هذا شيخه ابن خزيمة فإنه قال بعد إيراده للحديث (15/1): (يعني : تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد بعد ما بالت).

وهو قول ابن المنذر كما نقله عنه الخطابي في معالم السنن (117/1) ،والحافظ في الفتح (279/1).

ومن أهل العلم من وجه الحديث توجيها آخر بأن قال : إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعلِ الأبواب عليها . الفتح (279/1) .

ومنهم من قال : إنه لم يرش ذلك لأنه لا يعلم موضعه ، ولو علم موضعه لرش بالماء وأهريق عليه الماء كما فعل في بول الأعرابي .

ومن أهل العلم من قال : إن ذلك لأن بول الكلب طاهر .

ومنهم من قال : لم يرش عليه ؛ لأن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء ، فذهبت عينها أو أثرها فإنها تطهر . انظر للتفصيل : التمهيد (110/13) ، والمغني لابن قدامة (502/2) ، وعمدة القاري (44/3) .

وقال البخاري في كتاب المساجد [1] : باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد : قال لي عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي مليكة : يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها [2] .

باب جامع لما تُصان عنه المساجد :

قال الله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [3] قال بعضهم : أي يُرفع بناؤها [4] / والصحيح ﴿أَن تُرْفَعَ﴾ أي تُنَزَّه وتُوَقَّر عن القذى والأذى والنجاسات (ق96/ب) والحدث والخَبَث والفخر والاتجار [5] ، وبعض الأشعار ، ونحو ذلك [6] كما سيأتي تفصيله في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

وقد تقدم [7] حديث عائشة " وأن تُنظَّفَ وتُطيَّب" .

---

(١) كذا في الأصل (المساجد) وليس في البخاري كتاب المساجد ، والحديث فيه في ك الصلاة باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، رقم (468) .

(٢) والجواب محذوف تقديره : لرأيت عجبا أو حسنا لاتقانها أو نظافتها أو نحو ذلك . قاله الحافظ. الفتح (560/1) .

(٣) سورة النور الآية (36) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (145/18) قال : (قال بعضهم أذن الله أن تبنى) . وهو قول قتادة ، وانظر أيضا : تفسير عبد الرزاق (60/3) ، وتفسير ابن كثير (293/3) ، والدر المنثور للسيوطي (202/6) .

(٥) غير واضحة بالأصل ، ولعلها كما أثبت .

(٦) وقال المصنف في تفسيره (293/3) : (أي أمر الله تعالى بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها).

(٧) انظر (ص/185).

ذكر المنع من تعاطي البول والطَّوَفِ [١] فيها والزجر عن ذلك [٢]:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

[قال الإمام أحمد] [٣] :ثنا بهز ثنا عكرمة بن عمار ثنا إسحاق بن عبد الله بن طلحة الأنصاري عن عمه أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد وأصحابه معه ، إذ جاء أعرابي فبال في المسجد ، فقال أصحابه : مَهْ مَهْ [٤] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تُزْرِموه [٥] دَعُوه " ثم دعاه فقال :

" إن هذه المساجد لا تَصلُح لشيء من القذر والبولِ والخلاء – أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- إنما هي لقراءةِ القرآن ، وذكرِ الله والصلاة " .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلٍ من القوم :

" قم ، فائتِنا بدلو من ماء ، فشنَّهُ [٦] عليهِ " .

وهكذا رواه مسلم [٧] من حديث عكرمة بن عمَّار اليمامي به نحوه .

---

(١) الطَّوَف : (هو الحدث والغائط) . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (214/4) ،وغريب الحديث لابن قتيبة (540/1) ، والنهاية لابن الأثير (143/3) ،ولسان العرب (227/9) .

(٢) وكذلك يحرم إدخال النجاسات إليه . انظر : إعلام الساجد (ص/219) وتسهيل المقاصد (ص/77) وتحفة الراكع (ص/335) .

(٣) ما بين القوسين ، ساقط من الأصل وهو في المسند (191/3) بهذا السياق تماما .

(٤) (مه) : اسم لفعل الأمر مبني على السكون ومعناه اكفف ، وهي كلمة زجر مكررة وتقال مفردة ، وقيل أصلها (ما هذا) ، مشارق الأنوار (389/1) ، والقاموس المحيط (ص/1617) ، ومختار الصحاح (ص/266) ، والفتح (102/1).

(٥) أي لا تقطعوا عليه بوله. النهاية (301/2) ، ومشارق الأنوار (310/1) ، والفتح (449/10) .

(٦) أي : صبَّه عليه . لسان العرب (242/13) .

(٧) صحيح مسلم (236/1) ك الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء دون الحاجة إلى حفرها ، رقم (285) .

طريق أخرى عنه :

قال أحمد [1] : ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ثابت لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه : أن أعرابياً أتى مسجدَ النبي صلى الله عليه وسلم فبالَ فيه ، فقام إليه القومُ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" دَعُوه لا تُزرِموه " ثم دعا بماء فصبَّه عليه .

وهو مُخَرَّج في الصحيحين من حديث حماد بن زيد [2] .

وقد رواه الإمام أحمد أيضا عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس [3] .

وأخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري [4] .

ورواه الشافعي [5] عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري به .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك :

قال الإمام أحمد [6] : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فالتفت النبيُ صلى الله عليه وسلم فقال :

" لقد تَحجَّرتَ واسعا " ثم لم يلبث أن بالَ في المسجد ، فأسرعَ الناسُ إليه ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مسند أحمد (226/3) .

(٢) صحيح البخاري ك الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، رقم (6025) ، وصحيح مسلم (236/1) ك الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء دون الحاجة إلى حفرها ، رقم (284) .

(٣) مسند أحمد (114/3) .

(٤) صحيح البخاري ك الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم (221) ، وصحيح مسلم في الموضع السابق .

(٥) مسند الشافعي (ص/20) .

(٦) مسند أحمد (239/2) .

" إنما بعثتم ميسرينَ ، ولم تُبعثوا معسرين ، أهريقوا عليه دلوا من ماء أو سَجْلا [١] من ماء".
وهكذا رواه أبو داود [٢] والترمذي [٣] والنسائي [٤] من حديث سفيان بن عيينة به [٥] .

طريق أخرى عنه :

قال الإمام أحمد [٦] : ثنا يزيد [٧] ثنا محمد [٨] عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :

" لقد أحظرتَ [٩] واسعا " .

ثم ولّى حتى إذا كان في ناحية المسجد فَشَجَ [١٠] يبولُ فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنما بُنِيَ هذا البيتُ لذكرِ اللهِ والصلاةِ وإنه/ لا يُبَالُ فيه " ثم دعا بسِجل من (ق97/أ)

---

(١) هي : الدلو الكبير ، وخصه بعضهم بالدلو إذا كانت ملئى. انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (345/1) ومشارق الأنوار (207/2) وغريب الحديث لابن الجوزي (464/1) .

(٢) سنن أبي داود (188/1) ك الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، رقم (380) .

(٣) جامع الترمذي (275/1) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، رقم (147) .

(٤) سنن النسائي (14/3) ك السهو ، الكلام في الصلاة ، رقم (1216) .

(٥) وإسناده على شرط الشيخين .

(٦) مسند أحمد (503/2) .

(٧) هو ابن هارون ، الواسطي ، تقدم (ص/78) .

(٨) هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، تقدم ، وهو صدوق له أوهام .التقريب (ص/884).

(٩) وفي المسند (احتظرت) والمعنى : لقد حبست أو ضيَّقت . انظر : اللسان (203/4) .

(١٠) قال أبو عبيد في غريب الحديث (111/2) وابن الأثير النهاية (447/3) : (الفشجُ تفريجُ ما بين الرجلين وهو دون التفاجِ). وقال الفيروزآبادي : (فشج يفشج فرج بين رجليه ليبول) . القاموس المحيط (ص/258).

ماء فَفَرَّغه عليه ، قال : يقولُ الأعرابي بعد أن [فقه] [١] فقام [النبي صلى الله عليه وسلم إليَّ إليَّ][٢] -بأبي هو وأمي - فلم يَسبّ ولم يؤنِّب [٣] ولم يضرب " .

تفرد به أحمد من هذا الوجه [٤] ، وهو صحيح على شرط مسلم .

وقد رواه البخاري [٥] عن أبي اليمان [٦] عن شعيب [٧] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة -فذكر القصة - وقال :

" إنما بعثتم مبشرين ، ولم تُبعثوا معسرين " .

وقد تقدم الكلام على ذلك عند ذكر طهارة الأرض بالشمس والريح بما فيه كفاية [٨] وذكرنا وذكرنا الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر قال : " كانت الكلابُ تقبِلُ وتدبِرُ في المسجد" زاد أبو داود —وتبولُ —"فلم يكونوا يرشونَ شيئاً من ذلك " [٩].

---

(١) وفي الأصل (صبه) والمثبت هو ما في المسند والمصادر التي خرجت الحديث ، وعند ابن حبان زيادة (فقه في الإسلام) .

(٢) زيادة من المسند .

(٣) من التأنيب وهو : اللوم والبالغة في التوبيخ والتعنيف . انظر : النهاية (73/1) ، ولسان العرب (216/1).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في سننه (300/1) ك الطهارة وسننها ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ؟ رقم (529) . وأخرجه أيضا ابن حبان (265/3) ، و(248/4) كلاهما من طريق محمد بن عمرو به .

(٥) صحيح البخاري ك الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا) ، رقم (6128) .

(٦) هو الحكم بن نافع البَهراني – بفتح الموحدة – أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة . التقريب (ص/264) .

(٧) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة . التقريب (ص/437) . وفي رواية الدقاق عن ابن معين (ص/60) قال : (شعيب بن أبي حمزة ليس به بأس هو أعلم بالزهري من يونس ومعمر . ومالك بن أنس أوثق الناس في الزهري) . وانظر : شرح علل الترمذي (673/2) .

(٨) يظهر أنه في كتاب الطهارة ، ولم يصل إلينا كما تقدم بيان ذلك.

(٩) تقدم هذا الحديث (ص/254).

حديث عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك :

قال الطبراني [(١)] : ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس [(٢)] حدثني أبي أبي [(٣)] عن ثور بن يزيد [(٤)] عن عكرمة عن ابن عباس قال : أَتى النبيَ صلى الله عليه وسلم أعرابي فبايعه[في المسجد] [(٥)] ثم انصرف ، فقام ففحجَ ، ثم بال ، فهمَّ الناسُ بهِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تقطعوا على الرجلِ بوله ".

ثم قال: " ألستَ بمسلم ؟ " قال : بلى ، قال : " ما حملَكَ على أن بِلتَ في مسجدنا ؟ " قال : والذي بعثكَ بالحق ما ظننتُه إلا صعيداً من الصُعُدات ، فبلتُ فيه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله " .

ورواه البزار [(٦)] عن عبد الله بن شبيب ويحيى بن المعلى [(٧)] كلاهما عن إسماعيل بن أبي أويس أويس [(٨)] .

وهذا إسناد جيد قوي ، ولم يخرجوه .

تنبيه :

في قوله " ألستَ بمسلم؟! " دِلالة على أن هذا من الذنوب المستعظمة المنكرة ، ولولا جهلُ هذا الأعرابي بهذا الحكم لَلامَهُ عليه السلام أكثرَ من ذلك ، ولكن عَذَرَه للجهالةِ ، ولم يُعنِّفه ولا ضربه، بل نهاهم عن نَهره ، وقال : (لا تُزْرِموا) : أي لا تقطعوا عليه بوله فيتأذى ، وربما انتشرت النجاسة في محال كبيرة من المسجد ، فتكونُ المفسدة أكثر ، بخلاف ما

---

(١) المعجم الكبير (176/11) .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، من العاشرة . التقريب (ص/141) .

(٣) صدوق يهم ، من السابعة. التقريب (ص/518) .

(٤) الحمصي ، تقدم ، وهو ثقة ثبت ، من السابعة . التقريب (ص/190) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من الطبراني .

(٦) مختصر زوائد البزار لابن حجر (212/1) ، كشف الأستار رقم (409) .

(٧) هو أبو عوانة الرازي ، صدوق صاحب حديث من الحادية عشرة . التقريب (ص/1067).

(٨) وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده (431/4) من طريق زهير عن إسماعيل بن أبي أويس به .

[لو][1]اختصتِ النجاسَةِ بمكان واحد ، فيُغسل سريعا ، أو يُحفر ، فيُلقى تُرابها على ما ذهب إليه الحنفية [2] اعتمادا على ما رواه أبو داود عن عبد الله بن [معقل] [3]وهو تابعي والحديث مرسل [4] كما تقدم والله أعلم .

فأما الحدثُ بغير البولِ والغائط من فساءٍ أو ضراطٍ :

فلا ينبغي اقتصادهُ في المسجد ، لكن إن احتاجَ الجالس فيه إلى ذلك من باب الضرورة الطبيعية التي ليس معها الإمساك فذلك جائز ، بشرط عدم الإيذاء بصوت أو ريح ، ولا يخلو ذلك من كراهة [5]، والأولى أن ينصرف مريدُ ذلك إلى خارج المسجد ، تنزيها له عن

---

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) المشهور عند الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر ، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها .

انظر : المبسوط (82/1) والهداية (35/1) وفتح القدير (198/1) وعمدة القاري (126/3) ، وحلية العلماء للشاشي (139/1) ومختصر خلافيات البيهقي للخمي (246/2) وفتح الباري (325/1) .

(٣) في الأصل (مغفل) وهو تحريف ، والمثبت هو ما في سنن أبي داود .

(٤) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول رقم (381) ، ومن طريقه الدارقطني (132/1) ، والبيهقي (428/2) من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا جرير –يعني ابن حازم – قال : سمعت عبد الملك – يعني ابن عمير – يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم – بهذه القصة – قال فيه : وقال –يعني النبي صلى الله عليه وسلم – " خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء " قال أبو داود : (هذا مرسل ، عبد الله بن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) ا.هـ

وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق (425/1) عن طاوس . ونقل الحافظ أن سعيد بن منصور أخرجه ، ثم قال : (رواته ثقات) .الفتح (325/1).

والحديث مع إرساله مخالف لما تقدم من الأحاديث الصحيحة في الصحيحين من الاكتفاء بصب الماء على البول .

(٥) انظر المسألة في : إعلام الساجد (ص/222) وتحفة الراكع (ص/338) وانظر عددا من الآثار في مسألة الحدث في المسجد في مصنف عبد الرزاق (423/1) وأخبار مكة للفاكهي (130/2) .

الصوت المستقبح أو الريح المنكرة ، فإنه ستأتي الأحاديث المانعة لآكل البصل أو الثوم أو الكراث أو ما له رائحة قبيحة عن دخول المسجد .

وقد قال البخاري [١] : باب الحدث في المسجد : ثنا عبد الله بن يوسف ثنا [٢] مالك عن أبي الزناد [٣] عن الأعرج [٤] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث/ تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه " . ورواه مسلم [٥] . (ق97/ب)

وكأنَّ البخاري فهِم من الحدثِ الحدثُ الحسي من فساء أو ضراط ، وهو الأشهر في قول المتكلمين عليه [٦] .

وقال بعضهم : المراد بالحدث معنى [٧] من ذنب ، أو غيبة ،

(١) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب الحدث في المسجد ، رقم (445) .

(٢) وفي الصحيح (أخبرنا) .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة . التقريب (ص/504) .

(٤) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة . التقريب (ص/603) .

(٥) صحيح مسلم (460/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، رقم (ص/661).

(٦) وهو الأقرب وبهذا فسره راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه كما في بعض روايات البخاري (فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : الصوت ، يعني الضرطة . صحيح البخاري ك الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر . رقم (174) .

وهو الذي ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله وجماعة من شراح الحديث انظر : التمهيد (39/19) والفتح (565/1) وعمدة القاري (203/4) وعون المعبود (187/2).

(٧) أي معنوي ، وسيأتي ذكره بعد أسطر (معنوي) .

أو نحو ذلك [١] وقد يكون أعم من الحسي والمعنوي والله أعلم [٢] .

وسيأتي الدليل على جواز نوم العزاب والغرباء [٣] في المساجد ، وذلك يستلزم جواز ذلك لضرورة الإنسان غالبا في ليله ونهاره ، والله أعلم .

فصل : ويُنهى من أكل بصلاً أو ثوماً أو كُرَّاثاً أو شيئاً له ريحٌ [٤] منكرةٌ أن يدخلَ المسجد :

لئلا يتأذى بريحها الملائكةُ وبنو آدمَ ، حتى عَدَّاهُ بعضهم [٥] إلى من [به] [٦] بَخَرٌ [٧]

(١) قال الحافظ : (وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك أي ما لم يحدث سوءا ويؤيده رواية مسلم " ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه " وفي أخرى للبخاري " ما لم يؤذ فيه بحدث "..) . الفتح (538/1) وانظر : التمهيد (43/19) ، وعمدة القاري (35/3) .

(٢) انظر : فتح الباري (538/1) ، وعمدة القاري (203/4) .

(٣) وكذا غيرهم كالمعتكفين .

(٤) في الأصل (ريحا) والمثبت أقرب ، لأنه مبتدأ مؤخر والخبر هو جملة الجار والمجرور .

(٥) كأبي عبد الله بن المرابط ، في شرحه لصحيح مسلم . نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (497/2) وألحق المازري بمنع آكل الثوم والبصل من دخول المسجد أصحاب الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين . ويريد بالحواتين : السماكين . إكمال المعلم (496/2) . وانظر أيضا : شرح النووي على مسلم (48/5) ، وفتح الباري (344/2) و (575/9) ، وعمدة القاري (146/6) ، والنجم الوهاج للدميري (342/2).

وأشار ابن دقيق العيد إلى أن هذا التوسع غير مرضي. ورده أيضا ابن حزم .وقال الألباني : (قلت : وفيما قاله ابن المرابط نظرٌ بيّن ، لأن المذكورين ليست الرائحة منهم بكسبهم ولا باختيارهم ، فلا يصح إلحاقهم بالأولين ، فإنهم مختارون في ذلك ، في طوقهم الابتعاد عنها إذا شاؤا) . إحكام الأحكام (ص/306) و المحلى (48/4) والثمر المستطاب (663/2).

(٦) ما بين القوسين ساقط ، وبه يستقيم سياق الكلام .

(٧) البخر : هو الرائحة المتغيرة أو المنتنة في الفم .انظر : النهاية (101/1) ، ولسان العرب (47/4) والقاموس المحيط (ص/443).

أو صِنان [١] أو جُرح تخرج منه ريحٌ مؤذيةٌ للبشر والملائكة ، وكما وردت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة وعن جماعة من الصحابة[٢] .

حديث أنس رضي الله عنه في ذلك :

قال الإمام أحمد [٣] : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن صهيب قال : سئل أنس بن بن مالك عن الثوم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من أكل من هذه الشجرة شيئا ؛ فلا يقربنا ، و لا يصلين معنا " .

ورواه مسلم [٤] عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية .

حديث جابر رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد [٥] : ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : زعم لي عطاء قال: سمعت جابر بن عبد عبد الله يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" من أكل هذه الشجرة –قال يريد الثوم – فلا يغْشَنا في مسجدنا " .

أخرجاه [٦] =

---

(١) الصنان :رائحة معاطف الجسم إذا تغيرت وهو من أصن اللحم إذا أنتن 0 النهاية (57/3) وغريب الحديث لابن الجوزي (606/1) .

(٢) والأحاديث في هذا الباب متواترة أيضا فقد رويت عن عشرين صحابيا. انظر قطف الأزهار المتناثرة (ص/89) فقد ذكره عن اثني عشر صحابيا ، وزاد الكتاني في نظم المتناثر (ص/77) ثمانية من الصحابة فبلغت العدة عشرين .

(٣) مسند أحمد (186/3) .

(٤) صحيح مسلم (394/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، رقم (562) .

(٥) مسند أحمد (380/3) .

(٦) صحيح البخاري ك الأذان باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ، رقم (854) . وأخرجه مسلم (394/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، رقم (564) .

والترمذي [١] والنسائي [٢] من حديث ابن جريج ولفظ مسلم :
" من أكل البصل والثوم والكُرَّاث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " وترجم النسائي عليه : من يُمنع [٣] المسجد ؟ وساقه .
ورواه مسلم [٤] من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من أكل ثوما ، أو بصلا ، فليعتزلنا ، وليعتزل [٥] مسجدنا ، وليقعد في بيته ، وإنه أتي بقدر فيه خَضِرات من بقول فوجد لها ريحا ، فسَأل فأُخبِر بما فيها من البقول فقال : قرِّبوها -إلى بعض أصحابه- فلمَّا رآه كره أكلها قال : كل فإني أناجي من لا تناجي " .

طريق أخرى عنه :

قال أحمد [٦]: ثنا كثير بن هشام ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة ، فأكلنا منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) جامع الترمذي (229/4) ك الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل رقم (1806) .

(٢) سنن النسائي (43/2) ك المساجد ، من يمنع من المسجد ، رقم (706) .

(٣) عند النسائي هنا زيادة (مِن) .

(٤) مسلم (394/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، رقم (564) . وهو في البخاري أيضا ك الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث رقم (855) .

(٥) كذا في الأصل (وليعتزل) بالعطف ، والذي في مسلم (أو) بالشك ، وفي البخاري (فليعتزلنا أو قال فليعتزل) وأما هذا اللفظ الذي ذكره المصنف فهو في رواية أبي نعيم في المستخرج (161/2) .قال الحافظ إن الرواة عن الزهري لم يختلفوا في أنه قال (فليعتزلنا أو ليعتزل) فالشك من الزهري . ورواية الشك هي الأصح .

(٦) مسند أحمد (374/3) .

" من أكل من هذه الشجرة المنتنة ؛ فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان [١]".

ورواه مسلم[٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن كثير بن هشام عن هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي به.

حديث ابن عباس رضي الله عنه في ذلك :

قال الطبراني [٣] : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل/ ثنا داود بن رُشَيد ثنا عبد الله بن جعفر (ق98/أ) [٤] عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة [٥] عن محمد بن عمرو بن عطاء [٦] عن ابن عباس رضي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من أكل من خضركم هذه شيئا فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " [٧] .

ولا بأس بإسناده ولم يخرجوه .

حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك :

قال الإمام أحمد[٨] : ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد " .

---

(١) كذا في الأصل (الإنسان) والذي في المسند وصحيح مسلم (الإنس) .

(٢) صحيح مسلم (394/1) الموضع السابق ، برقم (564) .

(٣) المعجم الكبير (325/10) .

(٤) هو عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني ، والد الإمام علي بن المديني ، ضعيف من الثامنة ، يقال تغير حفظه بأخرة . التقريب (ص/479) .

(٥) هو الديلي ، ثقة . تقدم (ص/142) ، وتحرف في الأصل إلى (محمد بن عمر).

(٦) هو القرشي ، العامري المدني ، ثقة ، تقدم (ص/69).

(٧) تفرد به الطبراني من هذا الوجه .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (256/1)من طريق أبي نعيم عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعا . وفي إسناده : طلحة وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، متروك . التقريب (ص/464) .

(٨) مسند أحمد (21/2) .

ورواه البخاري ومسلم من حديث يحيى القطان به [١] . ولفظ مسلم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر :

" من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يأتين المساجد " .

ورواه مسلم أيضا [٢] من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا ، حتى يذهب ريحها-يعني الثوم-" .

وهذا صريح في تعميم الحكم لسائر المساجد ، لا يختص ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما نقله القاضي عياض [٣] والله أعلم .

وقد عَدَّوا هذا الحكم إلى سائر المجامعِ ، حتى المحافل ، كالمدارس ، ونحو ذلك [٤] .

طريق أخرى عنه :

قال الطبراني [٥] : ثنا أبو شعيب الحَرَّاني ثنا يحيى بن عبد الله البابلُتّي [٦] ثنا أيوب ابن نهيك نهيك سمعت عطاء بن أبي رَباح يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" إن كل جارية بها حَبَل حرام على صاحبها ؛ حتى تضع ما في بطنها ، وإن كل حمار يُعتمل عليه حرام لحمه ، وإن الثوم حرام ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أحلّ الثوم ، وأمر من

---

(١) صحيح البخاري ك الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث رقم (853) ، ومسلم (393/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها رقم (561) .

(٢) صحيح مسلم ، الموضع السابق .

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (497/2) وانظر أيضا : الفتح (240/2) .

(٤) انظر : إكمال المعلم الموضع السابق ، وفتح الباري (343/2) ،وعمدة القاري (146/6) ، وعون المعبود (217/10) .

(٥) المعجم الكبير (340/12) .

(٦) البابلتي –بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة – هو أبو سعيد الحراني ، ضعيف من التاسعة . التقريب (ص/1060) . قال السمعاني : (هذه النسبة إلى بابلت ، وظني أنه موضع بالجزيرة). الأنساب (8/2) .

أكله أن لا يَخرج إلى المسجد حتى يذهب ريحه ؛ إنه أذى ، فلا يقرب من أكله المسجد " .(١)

تفرد به أيوب بن نهيك هذا – وهو الحلبي– وقد ضعَّفه أبو حاتم الرازي ، وقال أبو زرعة: منكر الحديث (٢)، وقال أبو الفتح الأزدي : متروك (٣) .

ولو صح هذا السياق لاقتضى نسخَ تحريم ذلك بإباحته ، خلافا لمن ذهب إلى تحريمه مطلقا ، كما نقله ابن حزم (٤) عن علي وشريك الحنبلي .

وقد ذهب بعض أصحابنا الشافعية (٥) إلى أن أكل ذلك كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الأمة ، قال : " كل فإني أناجي من لا تناجي" (٦).

وهذا القول له قوة ، ولا يخلو عن نظر والله أعلم .

---

(١) تفرد به الطبراني ، وقال الهيثمي في المجمع (46/5) : (رواه الطبراني وفيه يحي بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف) .

ولم يشر إلى ضعف أيوب بن نهيك .

(٢) انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (259/2) .

(٣) انظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (133/1) ، والمغني في الضعفاء (97/1) ، وميزان الاعتدال (294/1) .

(٤) قال ابن حزم في المحلى (49/4) : وروينا عن علي بن أبي طالب وشريك بن حنبل من التابعين تحريم الثوم النيئ .

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (348/5 –349) وهو يعدد خصائص النبي صلى الله عليه وسلم :

(الضرب الثاني : ما اختص به من المحرمات وهي ثمان : أحدها : المحرمات في غير النكاح فمنها الزكاة وكذا الصدقة على الأظهر ، وأما الأكل متكئا وأكل الثوم والبصل والكراث ، فكانت مكروهة له على الأصح وقيل : محرّمة) وانظر : فتح الباري (575/9) .

(٦) تقدم تخريجه (ص/268) وهو في مسلم .

فأما الحديث الذي رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده [١]: ثنا أبو النضر ثنا إسرائيل ثنا أبو [عبد الله مسلم بن كيسان][٢]الأعور [عن حَبَّة بن جوين العرني][٣] عن علي رضي الله عنه قال:

" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل الثوم ، وقال :

" لولا أن الملَك ينزل عليَّ لأكلته " .

فإنه تفرد به حبة بن[جوين العرني][٤] وهو متروك الحديث لا يساوي / عند أئمة النقل حبة [٥]. (ق98/ب)

---

(١) لم أقف عليه في بغية الباحث للهيثمي ولا في إتحاف الخيرة للبوصيري ، ونقله الحافظ في المطالب العالية من مسند أحمد بن منيع كما سيأتي في التخريج.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل واستفدته من مصادر تخريج الحديث كما سيأتي .

(٣) أيضا ساقطة واستدركتها من مصادر تخريج الحديث .

(٤) وفي الأصل (جرير العوني) وهو تصحيف .

(٥) والحديث أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (المطالب العالية 540/3) وابن عدي في الكامل (354/3) رقم الترجمة (544) والطبراني في الأوسط (95/3) وأبو نعيم في الحلية (357/8) وابن عبد البر في التمهيد (416/6) كلهم من طريق مسلم الأعور به . وفي إسناده حبة العرني ، قال ابن حبان : (كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث) . المجروحين (267/1) وقال ابن عدي : (وقد أجمعوا على ضعفه إلا أنه مع ذلك يكتب حديثه) . الكامل (355/3).

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (87/1) وقال : (يروي عن علي ويكذب فيما يروي ، روى أن عليا كان معه بصفين ثمانون بدريا ، وكذب فإنه ما شهد مع علي رضي الله عنه صفين من أهل بدر إلا خريمة) .

وفي إسناد الحديث أيضا : مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف أيضا .التقريب (ص/940) . وقد اختلط ولم يتميز حديثه ، وقال عنه بعض أهل العلم : متروك ، كالنسائي وعلي بن الجنيد . انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/218) وكتاب المجروحين (8/3) ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (118/3) ، والكواكب النيرات (ص/82) .

فالحديث ضعيف جدا ، وقد ضعفه الهيثمي في المجمع (46/5) والألباني في الضعيفة (98/9) رقم (4098).

وروى الدارقطني [١] من حديث محمد بن إسحاق البكري [٢] عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ، ولا الكراث ، ولا البصل ، من أجل أن الملائكة تأتيه ، وأنه يكلم جبريل " [٣] .

ثم قال الدارقطني : (ومحمد بن إسحاق البكري ضعيف وإباحته [٤] وهم ، والصحيح ما في الموطأ عن الزهري عن سليمان بن يسار [مرسلا] [٥]).

وسيأتي في حديث أم أيوب ما يُستدل به على هذا .

---

(١) في غرائب مالك –كما في التمهيد (419/6) ، والاستذكار (117/1) ، وفيض القدير (181/5).

(٢) ضعفه الدارقطني والخطيب انظر : تاريخ بغداد (265/2) ،ولسان الميزان (143/6) .

(٣) والحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (265/2) ، وأبو نعيم في الحلية (332/6) كلاهما من طريق عمر بن أحمد بن عمر القصباني (وعند أبي نعيم : القاضي) ومحمد بن حميد بن سهيل نبأنا أبو حامد النيسابوري حدثني محمد بن إسحاق البكري به .

(٤) كذا في الأصل (وإباحته) وفي التمهيد (419/6) نقلا عن الدارقطني (وما جاء به) ولعلها أقرب .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستفدته من التمهيد (419/6) ولم أقف على هذه الرواية في الموطأ (عن الزهري عن سعيد بن يسار) وإنما فيه : (عن الزهري عن سعيد بن المسيب : "من أكل من هذه ...") مرسلا . الموطأ (19/1) ، وانظر رواية أبي مصعب الزهري (19/1).

حديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في ذلك :

رواه مسلم (١) والنسائي (٢) وابن ماجه (٣) من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ، فذكر خطبته بطولها إلى أن قال :

" ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أُراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليُمِتهما طبخا " .

وهذا لفظ مسلم وترجم النسائي عليه : (مَنْ يُخْرَج من المسجد ؟) .

حديث أبي سعيد رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد(٤) :ثنا حسن (٥) ثنا ابن لهيعة أنا ابن هبيرة (٦) عن [حَنَش](٧)بن عبد الله (٨) أنه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوجد ريح ثوم من رجل ، فقال له لما فرغ :

" ينطلق أحدكم فيأكل من هذا الخبيث ثم يأتي فيؤذينا !! " .

تفرد به أحمد (٩) .

---

(١) صحيح مسلم (396/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها رقم (567) .

(٢) سنن النسائي (43/2) ك المساجد ، من يخرج من المسجد ، رقم (707) .

(٣) سنن ابن ماجه (353/1) ك إقامة الصلاة ، باب من أكل الثوم فلا يقربن المساجد ، رقم (1015) .

(٤) مسند أحمد (70/3) .

(٥) هو ابن موسى الأشيب تقدم (ص/81).

(٦) هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي ، ثقة ، من الثالثة . التقريب (ص/554) .

(٧) في الأصل (حبر) أو نحوها ، وهو تصحيف .

(٨) هو حنش السبئي ، ثقة . من الثالثة . التقريب (ص/278) .

(٩) وفي إسناده ابن لهيعة وقد تقدم أنه اختلط ، والراوي عنه هنا ليس ممن سمع منه قبل اختلاطه فحديثه ضعيف ، لكنه قد توبع بالطريق الآتية عند مسلم فالحديث حسن بهذه المتابعة .

طريق أخرى عنه :

قال أحمد [١]: ثنا إسماعيل [٢] ثنا الجُريري [٣] عن أبي نضرة [٤] عن أبي سعيد قال : لم نَعْدُ نَعْدُ أن فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة ، فأكلنا منها أكلا شديدا ، وناس جياع ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال :

" من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد "

فقال الناس : حُرِّمت ، حُرِّمت ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" أيها الناس إنه ليس [لي][٥] تحريم ما [أحل][٦] الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها " .

ورواه مسلم [٧] عن عمرو الناقد عن إسماعيل بن علية والله أعلم .

طريق أخرى عنه :

قال مسلم [٨] : ثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عمرو عن بكير الأشجّ عن ابن خبَّاب [٩] عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله

---

(١) مسند أحمد (12/3) .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ،من الثامنة. التقريب (ص/136)

(٣) هو سعيد بن إياس ، تقدم (ص/235) .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة –بضم القاف وفتح المهملة – العبدي ، ثقة ، من الثالثة . التقريب (ص/971).

(٥) سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (أحلها) وهو تحريف .

(٧) صحيح مسلم (395/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها رقم (565) .

(٨) صحيح مسلم الموضع السابق ، برقم (566) .

(٩) هو عبد الله بن خباب بن الأرَتّ– بفتح الراء وتشديد المثناة – المدني ، حليف بني زهرة ، ويقال له رؤية ، وثقه العجلي فقال : ثقة من كبار التابعين ، قتله الحرورية سنة ثمان وثلاثين . التقريب (ص/502) . وانظر : معرفة الثقات للعجلي (26/2) .

عليه وسلم مر على زرّاعة بصل هو وأصحابه ، فنزل ناس منهم فأكلوا منه ، ولم يأكل آخرون ، فرُحنا إليه ، فدعا الذين لم يأكلوا البصل ، وأخّر الآخرين ".

طريق أخرى عنه :

قال أبو داود [١] : ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكر بن سوادة حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد [٢] حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه : أنه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل يا رسول الله أشد ذلك كله الثوم أَفَتُحَرِّم ؟ [٣] فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(ق99/أ)

" كلوه/ ، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد ؛ حتى تذهب ريحه [٤] ".

تفرد به أبو داود [٥] ولا بأس بإسناده ؛ وفيه صراحة نقله [عدم] [٦] تحريم الثوم ، وفيه إشعار بتخصيص النهي لآكل ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قاله بعضهم ، فيما حكاه القاضي عياض بن موسى السُبتي [٧] .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد[٨] : ثنا أبو كامل ثنا إبراهيم ثنا ابن شهاب ح قال أحمد : ويعقوب ثنا أبي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا بها " . قال يعقوب يعنى الثوم.

---

(١) سنن أبي داود (110/4) ك الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، رقم (3823) .

(٢) أبو النجيب – بالنون ويقال بالمثناة المضمومة – يقال اسمه : ظُليم ، مقبول ، من الرابعة . التقريب (ص/1214) .

(٣) وفي سنن أبي داود المطبوع (أفتحرمه ؟) .

(٤) وفي المطبوع (حتى يذهب ريحه منه) .

(٥) وأخرجه أيضا ابن خزيمة (85/3) ، وابن حبان (439/5) في صحيحيهما من طريق عبد الله ابن وهب به.

(٦) ما بين القوسين زيادة يقتضيها سياق الكلام .

(٧) تقدم (ص/268) .

(٨) مسند أحمد (264/2) .

ورواه ابن ماجه [١] عن أبي [مروان العثماني][٢] عن[إبراهيم][٣] بن سعد به .

ورواه مسلم [٤] وابن حبان [٥] من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .

حديث عن عائشة رضي الله عنه في ذلك :

قال عبد الله بن الإمام أحمد [٦] : حدثني أبو الربيع الزهراني ثنا إسماعيل بن عياش عن عمران عمران بن أبى [الفضل] [٧] الأيلي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يوجد منه ريحٌ يُتأذى [منها][٨] " .

---

(١) سنن ابن ماجه (536/1) ك إقامة الصلاة ، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد ، رقم (1015) .

(٢) وفي الأصل (أبي عثمان المرادي) وهو تحريف ، وليس في الكتب الستة راو بهذه الكنية والنسبة ، والمثبت هو ما في سنن ابن ماجه وأبو مروان العثماني هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي ،صدوق يخطئ ، من العاشرة . التقريب (ص/876) .

(٣) وفي الأصل (إسماعيل) وهو غلط ، والمثبت هو ما في سنن ابن ماجه وهو الموافق لسائر الروايات .

(٤) صحيح مسلم (394/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها رقم (563) .

(٥) صحيح ابن حبان (523/4) .

(٦) مسند أحمد (249/6) .

(٧) في الأصل (الفضيل) وهو تحريف ، والمثبت هو ما في المسند ، ومصادر ترجمة الراوي وعمران هذا ضعيف جدا ، قال عنه أبو حاتم الرازي : (ضعيف الحديث ،منكر الحديث جدا روى عنه إسماعيل بن عياش حديثين باطلين موضوعين). وقال يحي بن معين : (ليس بشيء). وقال النسائي: (يروي عنه إسماعيل بن عياش ضعيف) . وقال ابن عدي : (وضَعفه بيِّن على حديثه) . وقال ابن حبان : (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته ، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب).

انظر : الجرح والتعديل (303/6) ، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (433/4) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/185) رقم (479) ، والكامل (171/6) رقم (1276) ، والمجروحين (124/2) ، وتعجيل المنفعة (82/2) والكشف الحثيث (ص/20).

(٨) في الأصل (منهما) والميم الثانية زائدة .

لم يخرجوه [١] وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ، غير أني لا أعرف عمران هذا بعدالة ولا تجريح [٢] فالله أعلم .

حديث أم أيوب الأنصارية رضي الله عنها :

قال الإمام أحمد [٣] : ثنا سفيان بن عيينة ثنا [عبيد] [٤] الله بن أبي يزيد [٥] أخبره أبوه [٦] قال : نَزلتُ على أمِ أيوب الذي نزل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [نزلت] [٧] [نزلت][٧] عليها ، فحدثتني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنهم تكلفوا طعاما فيه بعض هذه البقول ، فقربوه ، فكرهه ، وقال لأصحابه :

" كلوا ، إني لست كأحد منكم ، إني أخاف أن أوذي صاحبي –يعنى الملك– " .

ورواه الترمذي [٨] عن الحسن بن الصبّاح ،

(١) يعني من هذا الوجه ، فليس في الكتب الستة من هذا الطريق ، وإنما أخرجه من الطريق التي ذكرها المصنف : الطبراني في الأوسط (185/3) من طريق أبي الربيع الزهراني به .
وتمام الرازي في فوائده (113/2) من طريق عبد الله بن أحمد به. وإسناده ضعيف جدا .
وهو في الصحيحين من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة المغافير ، أخرجه البخاري ك الحيل ، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، رقم (6972) ، ومسلم (1101/2) ك الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، رقم (1474).

(٢) تقدم نقل كلام أهل العلم فيه ، وبيان أنه ضعيف جدا .

(٣) مسند أحمد (433/6) و (463/6) .

(٤) في الأصل (عبد) وهو تحريف .

(٥) مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة كثير الحديث ، من الرابعة . التقريب (ص/646) .

(٦) أبو يزيد المكي حليف بني زهرة ، يقال له صحبة ، وهو والد عبيد الله ، ووثقه ابن حبان ، من الثانية . التقريب (ص/1225) .

(٧) في الأصل (نزل) وهو خطأ .

(٨) جامع الترمذي (231/4) ك الأطعمة ، باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخا ، رقم (1810) .

وابن ماجه [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة به وقال الترمذي : (حسن صحيح غريب) [2] .

وقال عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده [3] : ثنا سفيان بن عيينة حدثني [عبيد][4] الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي أن أم أيوب الأنصارية أخبرته قالت : نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم [فتكلفنا] [5] له طعاما فيه بعض هذه البقول ، فكرهه وقال لأصحابه : " [كلوا][6] ، إني لست كأحدكم ، إني أكره أن أوذي صاحبي" قال سفيان بن عيينة :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت:يا رسول الله [7] هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك [8] : "إن الملائكة تتأذى مما يتأذى به [9] بنو بنو آدم ؟ " قال : "حق " [10].

---

(١) سنن ابن ماجه (55/4) ك الأطعمة ، باب من أكل الثوم والبصل والكراث ، رقم (3364) .

(٢) قوله (حسن صحيح غريب) هو كذلك في المطبوع ، و في تهذيب الكمال (332/35) .

(٣) مسند الحميدي (162/1) .

(٤) في الأصل (عبد) وهو خطأ وقد تقدم .

(٥) في الأصل (فكلفنا) والمثبت أقرب وهو ما في مسند الحميدي والموافق لرواية أحمد والترمذي وابن ماجه السابقة .

(٦) ما بين القوسين زيادة من مسند الحميدي .

(٧) في مسند الحميدي هنا زيادة (أرأيت) .

(٨) وفي مسند الحميدي (الحديث الذي يُحدّث به عنك) .

(٩) كذا في الأصل (به) وفي مسند الحميدي وغيره (منه) .

(١٠) هذا الحديث كما تقدم أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحميدي ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (136/5) ، وابن خزيمة في صحيحه (86/3) ، والطبراني في الكبير(136/25) كلهم من طريق سفيان به . ورجاله كلهم ثقات غير أبي يزيد والد عبد الله ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (578/5) وقال الذهبي في الكاشف (473/2) : (وثق)، وهو من كبار التابعين حتى إن بعضهم عده في الصحابة كما تقدم نقل ذلك عن الحافظ ، وحديثه هذا له شواهد منها حديث جابر في الصحيحين وقد تقدم (ص/268) ولفظه: (وأنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها – إلى بعض أصحابه — فلما رآه كره أكلها قال :كل فإني أناجي من لا تناجي) وفي بعض رواياته (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) . =

حديث حذيفة رضي الله عنه في ذلك :

قال ابن حبان في صحيحه (١) :

ذكر الزجر عن [أن يَحْضُر](٢) آكل الشجرة الخبيثة ثلاثة أيام المساجد (٣):

حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا إسحاق (٤) ثنا جرير (٥) عن الشيباني (٦) عن عدي ابن ثابت (٧) عن زر بن حُبيش (٨) عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" من أكل من هذه البقلة الخبيثة، / فلا يقربن مسجدنا ثلاثا ". (ق99/ب)

قال إسحاق : يعني الثوم (٩).

=ويشهد له أيضا حديث أبي أيوب عند مسلم (1623/3) ك الأشربة باب إباحة أكل الثوم ، رقم (2053) وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد طعاما فيه ثوم فسأله أبو أيوب أحرام هو ؟ فقال : لا ولكني أكرهه ، قال : فإني أكره ما تكره أو ما كرهت ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) يعني تأتيه الملائكة .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي عوانة في مسنده (412/1) بلفظ : (ولكني أكره ريحه ويأتيني من الملائكة فلا أحب أن يجدوا ريحه) .وإسناده صحيح .

وتشهد له بقية أحاديث الباب التي ذكرها المصنف فهو حديث حسن . وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (140/3) ، وصحيح الترمذي (303/2) .

(١) صحيح ابن حبان (521/4) .

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (ابن محصن) والمثبت هو ما في صحيح ابن حبان .

(٣) وبنحو هذا بوب ابن خزيمة فقال : باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم .(82/3). وسيأتي كلام المصنف على هذا التبويب .

(٤) هو الإمام إسحاق ابن راهويه.تقدم.

(٥) هو الضبي ، وهو ثقة وقد تقدم .

(٦) هو سليمان بن أبي سليمان فيروز ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . التقريب (ص/408) .

(٧) الأنصاري ، الكوفي ، ثقة رمي بالتشيع ، من الرابعة . التقريب (ص/671) .

(٨) ثقة جليل مخضرم ، من الثانية . التقريب (ص/336) .

(٩) وأخرجه : أبو داود (111/4) ك الأطعمة ، باب في أكل الثوم ،رقم (3824) -ومن طريقه البيهقي (76/3) - وأخرجه البزار (307/7) ، وابن خزيمة (83/3) كلهم من طريق جرير به. وإسناده

وقوله عليه السلام : " ثلاثا " [يحتمل] [١] ما فهمه ابن حبان ، من أنه لا يقرب المسجد ثلاثة أيام ، ويحتمل أنه عليه السلام قال ذلك ثلاثا مؤكدا لذلك ، كما كان عليه السلام يكرر كلامه ثلاثا [٢] ، وقد تقدم [٣] في حديث ابن عمر :
" فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها " رواه مسلم .

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :

قال أبو داود [٤] : ثنا شيبان بن فرُّوخ ثنا أبو هلال – هو الرَّاسبي [٥] –ثنا حُميد ابن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما ، فأتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سُبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد وَجَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى صلاته قال : "من أكل مِنْ هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها [٦] " فلما قُضِيَت الصلاة [جئت] [٧] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله

صحيح رجاله كلهم ثقات . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (452/2) ، وفي الثمر المستطاب (655/2) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأضفته ليستقيم سياق الكلام .

(٢) وبهذا قال الألباني أيضا ، معلقا على تبويب ابن خزيمة المشابه لكلام ابن حبان : (وفيه نظر لاحتمال أن يكون قوله " ثلاثا " يتعلق بالقول ، أي : قال ذلك ثلاثا ، بل هذا هو الظاهر ، لأن علة المنع وجودُ الرائحة ، وهي لا تستمر هذه المدة) الثمر المستطاب (666/2).

(٣) انظر (ص/268) .

(٤) سنن أبي داود (111/4) ك الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، رقم (3826) .

(٥) صدوق فيه لين ، من السادسة . التقريب (ص/849) تقدم .

(٦) (أو ريحه) زيادة من أبي داود .

(٧) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (حيث) .

واللهِ لتعطيني يدك ، قال : فأدخلت يده في كمِّ قميصي إلى صدري ، فإذا أنا معصوب الصدر [١] قال : "إن لك [عذرا][٢] " .

تفرد به [٣] .

ورواه أحمد [٤] : عن ابن مهدي عن أبي هلال به مختصرا .

وقد رواه الإمام أحمد أيضا [٥] : عن وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي أبي بردة عن المغيرة قال : أكلت ثوما ثم أتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدته قد سبقني بركعة ، فلما صلى ، قمت [أقضي] [٦] ، فوجد ريح الثوم فقال: " من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها " ، فلما قضيت الصلاة أتيته ، فقلت : يا رسول الله إن لي عذرا ناوِلني يدك ، قال : فوجدته والله سهلا ، فناوَلَني يده ، فأدخلتها في كمي إلى صدري ، فوجده معصوبا فقال: " إن لك عذرا " [٧].

---

(١) لعله فعل ذلك ليبين أنه إنما أكلها من الجوع ، ولأجل ذلك عصب بطنه ، قال ابن الأثير في النهاية (244/3) : (كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة وربما جعل تحتها حجرا). وانظر : لسان العرب (604/1).

(٢) وفي الأصل (عذر) .

(٣) وأخرجه أيضا من طرق عن أبي هلال عن حميد به . الطحاوي في شرح معاني الآثار (238/4) ، والطبراني في الكبير (417/20) ، والبيهقي (77/3) إلا أن البيهقي رواه عن أبي هلال وعن سليمان بن المغيرة وغيره عن حميد.

(٤) مسند أحمد (249/4) . وهذه الطريق صحيحه ، وأبو هلال وإن كان فيه لين إلا أنه قد تابعه سليمان بن المغيرة وغيره كما عند البيهقي وكما سيأتي في تخريج طريق أحمد الآتية وسليمان (ثقة ،ثقة)كما في التقريب (ص/413).

(٥) مسند أحمد (252/4) .

(٦) وفي الأصل (أصلي) والمثبت هو ما في المسند ومصادر تخريج الحديث .

(٧) وأخرجه من طريق وكيع عن سليمان به . ابن أبي شيبة في المصنف (249/2) ، وابن خزيمة (86/3) ، وابن حبان (449/5) . وإسناده صحيح .

إلا أن الحديث روي مرسلا ، فرواه ابن أبي شيبة (136/5) عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من المغيرة ريح ثوم .

فصل في النهي عن النخاعةِ ، والبصاقِ ، والتَّفلِ في المسجد ، وما يَعْمَده من بَدَرته بادرةٌ فيه ، من التَّفلِ في ثوبه ، أو عن يسارِهِ ، أو تحت قدمه اليسرى :

حديث أنس رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد (١) : ثنا عبد الوهاب (٢) عن [سعيد] (٣) عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

وبين الدارقطني الاختلاف فيه على حميد بن هلال ، فذكر :

1- أن أبا هلال رواه عنه متصلا .

2- وأن أيوب رواه عنه ، واختلف على أيوب فيه فرواه ابن علية عنه مرسلا- كما عند ابن أبي شيبة- ورواه حماد بن زيد عنه مرسلا ومتصلا .

٣ -وأن يونس بن عبيد رواه عن حميد مرسلا .

ثم قال : (وكأن المرسل أقوى) . العلل (139/7-140) . ويلاحظ أن الدارقطني رحمه الله لم يشر إلى رواية سليمان بن المغيرة عن حميد وهي متابعة تامة لأبي هلال وسليمان (ثقة ثقة) كما قال عنه ابن معين ، وقال عنه أحمد : (ثبت ثبت) ، وقبل ذلك كان شعبة يقول عنه : (سيد أهل البصرة) . الجرح والتعديل (144/4) ، والكاشف (464/1) ثم أن سليمان بن المغيرة أثبت في حميد من أيوب الذي أرسل . قاله أحمد . العلل (489/1) و (537/2) فلا يعل الموصول بالمرسل لا سيما وأن من وصله ثقة حافظ . والله أعلم ، والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (452/2) ، رقم (3826).

(١) مسند أحمد (234/3) .

(٢) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة ، التقريب (ص/633).

(٣) وفي الأصل (سعد) وهو تصحيف ، والمثبت هو ما في المسند ، وسعيد هو : ابن أبي عروبة مِهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، (ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة).التقريب (ص/384) .واختلاطه هنا غير مؤثر لأن عبد الوهاب ممن روى قبل اختلاطه وهو من أروى أصحابه لحديثه ، وروايته عنه في صحيح مسلم . انظر : الكواكب النيرات (ص/37) . لكن تبقى العلة الثانية وهي عنعنته وهو مدلس مشهور بذلك . انظر :جامع التحصيل (ص/106) ، وطبقات المدلسين (ص/31) .

لكنه قد تابعه شعبة عند البخاري ومسلم وأبو عوانة في مسلم كما سيأتي .

" النخاعةُ في المسجد خطيئةٌ ، وكفارتها دفنُها " .

ورواه أبو داود [١] :عن أبي كامل [٢] عن يَزِيد بن زُرَيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا :

(١) سنن أبي داود (231/1) ك الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، رقم (476) .

(٢) هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، ثقة حافظ من العاشرة .التقريب (ص/785).

" التَّفْلُ في المسجدِ خطيئة ، وكفَّارتها دفنها " [١] .

ورواه مسلم [٢] من حديث أبي/ عوانة عن قتادة عن أنس مرفوعا : (ق100/أ)

" البُزاقُ في المسجدِ خطيئة ، وكفَّارتها دفنُها " .

ومن حديث شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا :

" التَّفْلُ في المسجد خطيئة ، وكفَّارتها دفنها " . [٣] ورواه البخاري من حديث شعبة [٤].

طريق أخرى عن أنس :

قال البزار [٥] : [ثنا][٦] خالد بن يوسف بن خالد [٧] ثنا أبي [٨] ثنا زرارة بن أبي الحَلاَل [٩] [٩] أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) ومن طريق يزيد أخرجه أبو يعلى في مسنده (410/5) . ويزيد من أثبت أصحاب سعيد كما ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (451/4) ، رقم الترجمة (822) .

(٢) صحيح مسلم (390/1) ك المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (552) .

(٣) صحيح مسلم ، الموضع السابق برقم (552) أيضا .

(٤) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد ، رقم (415) إلا أن لفظه : (البزاق..) وليس (التفل) .

(٥) البحر الزخار (120/13) . وفيه : (النتخم) بدل (النخع) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من مسند البزار .

(٧) هو خالد بن يوسف بن خالد بن عمير السمتي – بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة – ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : (يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه) . وضعفه الذهبي .انظر : الثقات (226/8) ، والميزان (648/1) والحديث هنا من روايته عن أبيه .

(٨) يوسف بن خالد بن عمير السمتي ، أبو خالد البصري ، مولى بني ليث ، تركوه ، وكذبه ابن معين ، وكان من فقهاء الحنفية ، من الثامنة . التقريب (ص/1093) .

(٩) هو زرارة بن ربيعة بن زرارة الأزدي العتكي البصري ، أبو ربيعة بن أبي الحلال – بالمهملة والتخفيف- . الإكمال (185/3) والإصابة (512/2) .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة (545/1-546) : (ذكره ابن خلفون في الثقات ، ونقل عن البزار أنه قال : زرارة بن أبي الحلال مشهور حدث عنه شعبة وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات) ا.هـ وانظر الثقات لابن حبان (231/4). =

" النَّخْعُ في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها " [(١)] .

حديث آخر عن أنس رضي الله عنه :

قال البخاري [(٢)] : باب حكِّ البزاق باليد من المسجد : حدثنا قتيبة ثنا إسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في المسجد [(٣)] وشقَّ [(٤)] ذلك عليه ، حتى رؤي في وجهه ، فقام فحكَّه بيده ، فقال :

" إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ، أو إن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم في القبلة قِبَلَ وجهه [(٥)] ، [ولكن] [(٦)] عن يساره ، أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رَدَّ [بعضه][(٧)] على بعض، فقال : أو تفعل هكذا ".

تفرد به البخاري رحمه الله .

طريق أخرى :

قال أحمد [(٨)] : ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم في الصلاة ، فلا [يتفل][(٩)] أمامه ، ولا عن يمينه ، فإنه يناجي ربه ، ولكن [ليتفل] عن يساره ، أو تحت قدمه " .

=ونقل ابن أبي حاتم والحسيني عن ابن معين أنه قال عنه : بصري ثقة .

انظر : الجرح والتعديل (604/3) ، والإكمال للحسيني (148/1) . ورأيت الحافظ الضياء في المختارة يورد أحاديثه في كتابه الأحاديث المختارة ، وهذا حكم منه بقبول روايته . انظر : المختارة (135/6-136) ، والأقرب أن زرارة هذا لا ينزل عن درجة الصدوق والله أعلم .

(١) ضعيف جدا من هذه الطريق ، لوجود يوسف بن خالد وهو متروك ، وابنه خالد وفيه ضعف.

(٢) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، رقم (405) .

(٣) وفي البخاري (في القبلة) .

(٤) وفي البخاري (فشق) .

(٥) وفي البخاري (أحدكم قبل قبلته).

(٦) وفي الأصل(وليكن) وهو تحريف .

(٧) وفي الأصل (بعقبه) وهو تحريف .

(٨) مسند أحمد (234/3) .

(٩) وفي الأصل في هذا الموطن والذي بعده (يثفل) وهو خطأ .

وهو على شرط الصحيحين [١] ، ولم يخرجوه من هذا الوجه ، لكن قال مسلم [٢]:
ثنا [محمد بن المثنى][٣] وابن بشار ، قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يبزقنَّ بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله ، أو[٤] تحت قدمه " .
ورواه البخاري عن حفص بن عمر عن شعبة [٥] .

---

(١) عبد الوهاب الخفاف ليس من رجال البخاري ، فلم يخرج له البخاري شيئا ، ورمز له في تهذيب الكمال وفروعه بـ : (عخ م 4) وقال المزي في تهذيب الكمال (515/18) : (روى له البخاري في كتاب أفعال العباد والباقون ،وروى البخاري في كتاب اللباس من صحيحه عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن عبيد الله بن عمر عن حبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة في النهي عن اشتمال الصماء والملامسة والمنابذة هكذا وقع في عامة الأصول عبد الوهاب غير منسوب ، ووقع في نسخة مكتوبة عن أبي أحمد محمد بن يوسف بن مكي الجرجاني عن الفربري عن البخاري : ((عبد الوهاب بن عطاء)) وفي ذلك نظر ، فإن عبد الوهاب بن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر ، إنما المعروف روايته عن أخيه عبد الله بن عمر ، ولم نجد أحدا ذكره في أسماء الرجال الذين روى لهم البخاري في صحيحه فالله أعلم) ا.هـ

وهذا الكلام ليس على إطلاقه فإن الحاكم في كتابه (المدخل إلى الصحيح) ذكر عبد الوهاب ممن اتفق الشيخان على إخراج حديثه . انظر : المدخل (76/3) ، رقم (1347) . ولعل المصنف – وقبله الحاكم – اعتمد في كلامه هذا على هذه ما جاء في النسخة التي أشار إليها المزي ، لكن يبقى ما أشار إليه المزي من كون عبد الوهاب لا تعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر .

فالأقرب أن يقال : على شرط مسلم والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (551) .

(٣) وفي الأصل تحرفت إلى (يحيى بن محمد التيمي) .

(٤) لفظة (أو) هذه ليست في مسلم ، وهي عند البخاري .

(٥) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، رقم (412) .

وقال [ابن جرير][١] في تهذيب الآثار : ثنا [مخلد] [٢] بن محمد المهلبي ثنا كثير بن عبد الله [٣] قال :

"رأيت أنسا يبزق في المسجد ويدفنه" [٤] .

وهذا إسناد ثلاثي ، وفيه دلالة على جواز تعاطي ذلك مع الدفن ، كما فعله غير واحد من الصحابة [٥] ، ورواه واثلة مرفوعا كما سيأتي [٦] ، وهو اختيار ابن جرير ، بل اختار أنه يجوز يجوز مع عدم الدفن إذا لم يؤذ به أحدا .

حديث عن السائب بن خَلاَّد في صرف الإمام عن الإمامة إذا تعاطى البزاق في قبلة المسجد وهو يصلي / :

(ق100/ب)

قال أحمد [٧] : ثنا سُريج بن النعمان قال ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خَيوان [٨]

---

(١) في الأصل (ابن خزيمة) وهو خطأ .

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (محمد) والمثبت هو الأقرب ، وهو أبو خداش الراوي عن كثير بن عبد الله السامي . قال أبو حاتم : (صالح الحديث) . انظر: الجرح والتعديل (349/8) والضعفاء للعقيلي (1179/4) رقم (1563) وتهذيب الكمال (121/24).

(٣) هو كثير بن عبد الله السامي الناجي الأبلي البصري ، وهو ضعيف جدا ، قال عنه البخاري : (منكر الحديث) ، وقال أبو حاتم : (منكر الحديث ضعيف الحديث جدا شبه المتروك) ، وقال النسائي : (متروك) . انظر : التاريخ الكبير (218/7) ، والجرح والتعديل (7/ 154) ، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/196).

ويحتمل أنه كثير بن سليم الضبي فقد ذكر ابن حبان إنه يقال له : (كثير بن عبد الله) وهو ضعيف ، من الخامسة. التقريب (ص/808) ، وانظر : المجروحين لابن حبان (223/2) .

(٤) لم أقف عليه في ما طبع من تهذيب الآثار ، ولم أجد من أخرجه .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي أمامة وابن مغفل . (148/2) .

(٦) انظر (ص/312) .

(٧) مسند أحمد (56/4) .

(٨) صالح بن خيوان – بفتح المعجمة ، ويقال بالمهملة – السبئي ، ويقال الخولاني ، وثقه العجلي ، من الرابعة . التقريب (ص/445) . قال العجلي (463/1) : (مصري تابعي ثقة) وذكره ابن أبي= =

عن أبي سهيلة [(١)] السائب بن خلاد : أن رجلا أمَّ قوما فبسَقَ في القبلة -ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يُصلّ لكم " ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فمنعوه ،وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" نعم "- حسبت أنه قال-: " إنك آذيت الله عز وجل ".

ورواه أبو داود [(٢)] عن أحمد بن صالح عن ابن وهب .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه [(٣)] عن عبد الله بن محمد بن [سلم] [(٤)] عن حرملة عن ابن وهب به [(٥)].

حاتم (399/4) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات (373/4) ، وقال الذهبي في الكاشف (494/1) : (وُثِّق) .وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (192/2) : (قال عبد الحق لا يحتج به ، وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه) . وانظر : بيان الوهم (282/5 و 336) . ولم يذكروا في الرواة عنه غير بكر بن سوادة .

(١) كذا في الأصل (سهيلة) والذي في المسند ، ومصادر ترجمة السائب (سهلة) . انظر : التاريخ الكبير (150/4) ، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي (299/1) ، والإصابة (21/3) .

(٢) سنن أبي داود (232/1) ك الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، رقم (481) وعنده زيادة (آذيت الله ورسوله) فزاد (ورسوله) .

(٣) (515/4) برقم (1636) .

(٤) في الأصل (مسلم) وهو تحريف .

(٥) وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (215/6) من طريق سعيد بن منصور عن ابن وهب به . وفي إسناده صالح بن خيوان ، ولم يرو عنه إلا بكر بن سوادة ، ولم يوثقه إلا العجلي ، لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند بقي بن مخلد في مسنده (كما في بيان الوهم والإيهام 282/5) وفي إسناده حُيي بن عبد الله المعافري وهو صدوق يهم .التقريب (ص/282) وبقية رجاله ثقات .

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير (ولم أقف عليه) ذكره الهيثمي في المجمع وقال (20/2) : (رجاله ثقات) ، وقال المنذري : (رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيِّد) . الترغيب والترهيب (126/1) . فالحديث بهذه الشواهد حسن والله أعلم .

حديث أبي سعيد وأبي هريرة في ذلك :

قال الإمام أحمد [١] : ثنا حجاج [٢] ثنا ليث حدثني عُقيل [٣] عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد ، فتناول [رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ، ثم قال : " إذا تنخَّع أحدكم فلا يتنخَّم قِبَل وجهه ،ولا عن يمينه ، ليبصق] [٤] عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى " [٥] .

ثم رواه أحمد [٦] : [من] [٧] طرق عن الزهري : منها عن[سكن] [٨] بن نافع [٩] عن صالح صالح [١٠] عن الزهري به ، وقال : رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتناول حصاة فحكَّها ، ثم قال:

" لا يتنخم أحد في القبلة ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى " .

---

(١) مسند أحمد (58/3) .

(٢) هو ابن محمد المصيصي الأعور ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة . التقريب (ص/224) . لكن العلائي في كتابه المختلطين ذكره في القسم الأول الذين قال عنهم :

(من لم يوجب ذلك له ضعفا أصلا ، ولم يحط من مرتبته إما لقصر مدة الاختلاط وقِلّته .. وإما لأنه لم يرو شيئا حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم ..) . كتاب المختلطين (ص/3) و(ص/ 19) .

(٣) عُقيل – بالضم – بن خالد بن عَقيل – بالفتح – الأيلي ، ثقة ثبت . التقريب (ص/687) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من المسند .

(٥) وهو في الصحيحين كما سيأتي .

(٦) مسند أحمد (93/3) .

(٧) في الأصل (عن) .

(٨) في الأصل (شكر) وهو تحريف .

(٩) هو الباهلي ، وثقه ابن معين ،وقال أبو حاتم : شيخ . سؤالات ابن الجنيد (ص/458) ، والجرح (288/4) .

(١٠) هو ابن أبي الأخضر اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك ، ضعيف يعتبر به ، من السابعة . التقريب (ص/443) .

وهكذا رواه البخاري [١] ومسلم [٢] والنسائي [٣] وابن ماجه [٤] من طرق متعددة عن الزهري الزهري به .

طريق أخرى عن أبي سعيد رضي الله عنه :

قال أحمد [٥] : ثنا يحيى [٦] عن ابن عجلان [٧] حدثني عياض بن عبد الله [٨] عن أبي سعيد سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه العَراجين [٩] أن يمسكها بيده بيده ، فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحد [١٠] منها ، فرأى نخامات في قبلة المسجد ، فحتَّهن به حتى [أنقاهن] [١١] ، ثم أقبل على الناس مُغضبا فقال : " أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه ؟ إن أحدَكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبلُ ربه عز وجل

(١) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب حط المخاط بالحصى من المسجد ، رقم (408) و (409) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به ، وفي : ك الصلاة ، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ، رقم (410) ، (411) من طريق الليث عن عقيل عن الزهري به .

(٢) صحيح مسلم (389/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (548) من طريقين عن إبراهيم بن سعد وعن يونس كلاهما عن الزهري به .

(٣) سنن النسائي (52/2) ك المساجد ، ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه في الصلاة ، رقم (724) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به ، عن أبي سعيد فقط .

(٤) سنن ابن ماجه (420/1) ك المساجد والجماعات ، باب كراهية النخامة في المسجد ، رقم (761) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به .

(٥) مسند أحمد (24/3) .

(٦) هو القطان .

(٧) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة . التقريب (ص/877) . وحديثه هنا ليس عن أبي هريرة .

(٨) هو ابن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي ، ثقة ، من الثالثة . التقريب (ص/765) .

(٩) جمع عرجون : هو العذق ، وقيل : هو العذق إذا يبس واعوج . انظر : مشارق الأنوار (72/2) ولسان العرب (284/13) وعمدة القاري (184/4) .

(١٠) وفي الأصل (واحدة) والمثبت هو ما في المسند ومصادر الحديث، وهو الصواب فالعرجون مذكر.

(١١) في الأصل (ألقاهن) والمثبت هو ما في المسند ومصادر تخريج الحديث .

والملك عن يمينه ، فلا يبصق بين يديه ، ولا عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى ، أو عن يساره فإن عَجِلَت به بادرةٌ فليقل هكذا ورد بعضه [على] [1] بعض .
وتفل يحيى في ثوبه ودلكه " .
ورواه أبو داود [2] من حديث محمد بن عجلان –وهو من رجال مسلم [3] – فهو على شرطه [4] .

طريق أخرى عن أبي هريرة :

رواه مسلم [5] :من حديث ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أحدكم أن يُسْتَقبَل/ فيُتَنَخّعَ في وجهه ؟ (ق101/أ) فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا " ووصف القاسم فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض .
ثم رواه [6] من حديث عبد الوارث وهشيم وشعبة كلهم عن القاسم بمعناه غير أن في رواية هشيم : قال أبو هريرة :
" كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض " .

---

(1) في الأصل (في) والمثبت هو ما في المسند .
(٢) سنن أبي داود (231/1) ك الصلاة باب في كراهية البزاق في المسجد ، رقم (480) من طريق يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان به . وفيه أن خالدا قال : (ووصف لنا ابن عجلان ذلك : أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض) .
(٣) انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه (199/2) ، والجمع بين رجال البخاري ومسلم (475/2) وقال المزي في تهذيب الكمال (107/26) : (استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في القراءة خلف الإمام وغيره وروى له الباقون).
(٤) وأخرجه أيضا : أبو يعلي (278/2) ، وابن خزيمة (46/2) ، والحاكم (387/1) كلهم من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان به . وقال الحاكم : (على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي .
(٥) صحيح مسلم (389/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (550) .
(٦) صحيح مسلم الموضع السابق .

طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه :

قال أحمد [١] : ثنا أبو عامر ثنا أبو [مودود] [٢] حدثني [٣] عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من دخل هذا المسجد فبزق [٤] ، أو تنخع ، فليحفر فيه ، فليبعد ، فليدفنه ، فإن لم يفعل يفعل ففي ثوبه ، ثم ليخرج به" .

ورواه أحمد أيضا عن زيد بن الحباب [٥] ووكيع [٦] وحماد بن خالد الخياط [٧] كلهم عن أبي أبي مودود واسمه : عبد العزيز بن أبي سليمان الهُذَلي ، مولاهم ، المدني ، القاصّ ، أحد النساك ، وثَّقَهُ أحمد [٨] وابن معين [٩] وأبو داود [١٠] وابن حبان [١١] وكان قديما ؛ رأى غير

---

(١) مسند أحمد (324/2) .

(٢) وفي الأصل (مودوه) وهو تحريف ، وسيذكره بعد الحديث على الصواب .

(٣) في الأصل زيادة واو عطف قبل (حدثني) وهي زائدة .

(٤) في المسند هنا زيادة (أو تنخم) .

(٥) مسند أحمد (260/2) .

(٦) مسند أحمد (471/2) .

(٧) مسند أحمد (532/2) .

(٨) العلل ومعرفة الرجال (526/1) ، والجرح والتعديل (384/5) .

(٩) تاريخ ابن معين رواية الدوري (166/4) ، رقم (3842) ،والجرح والتعديل (384/5).

(١٠) سؤالات أبي عبيد الآجري (35/2) رقم (1031) .

(١١) ابن حبان إنما ذكره في الثقات فقط (114/7) ، وقال : (كان ممن يخطئ).

ووثقه أيضا : ابن شاهين فقال : (ثقة ، ثقة) . تاريخ أسماء الثقات (ص/162) .وعلي بن المديني فقال: (كان صالحا لا بأس به). سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص/74) و (ص/140) ووثقه ابن نمير ، وقال ابن غسان المدني عن ابن أبي فديك : (كان رجلا فاضلا) . تهذيب التهذيب (586/2) وقال ابن عدي : (من أهل المدينة عزيز الحديث). الكامل (35/7) ترجمة رقم (1495).وقال ابن سعد : (وكان أيضا من أهل النسك والفضل ،وكان متكلما يعظ ويذكر= =وكان كبيرا وتأخر موته) .الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (449/1) ، وقال الذهبي في الكاشف (655/1) : (وثقوه) .

غير واحد من الصحابة منهم أنس ، [وجابر] [١] ، وأبو سعيد ، وسهل بن سعد [٢] روى عنه جماعة من الثقات الكبار ، ومن طريقه رواه أبو داود [٣] وابن خزيمة في صحيحه [٤] عن عبد الرحمن بن أبي حدرد هذا وهو مدنيٌّ لا يُعرف إلا بهذا الحديث ، ولم يَروِ عنه سوى أبي مودود هذا،وقد ذكره ابن حبان في الثقات [٥]وقال الدارقطني :(لا بأس به) [٦].

وقد تقدم [٧] ما رواه صاحبا الصحيح من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" التَّفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " . وفيه شاهد لهذا [٨] .

ومع كل هذا الثناء والتوثيق لأبي مودود من أهل العلم فقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص/612) : (مقبول). والأولى أن يقول ثقة أو صدوق على الأقل .

(١) في الأصل (وحماد) وهو تحريف ، والمثبت (جابر) هو المذكور في مصادر ترجمة أبي مودود انظر المقتنى للذهبي (102/2) ، وتهذيب الكمال للمزي (142/18-143) .

(٢) انظر : التاريخ الكبير (15/6) ، والجرح والتعديل (384/5) ، والكنى والأسماء لمسلم (816/1) ، والثقات (114/7) .

(٣) سنن أبي داود (230/1) ك الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، رقم (477) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (291/2) ، وابن عبد البر في التمهيد (160/14) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (277/2) .

(٥) الثقات (91/5) .

(٦) سؤالات البرقاني (ص/41) .وذكره البخاري (275/5) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات (91/5) ولم يذكروا في الرواة عنه إلا عبد العزيز هذا ، وقال عنه الحافظ : (مقبول من الثالثة) .التقريب (ص/575) .

(٧) ص (/282).

(٨) ويشهد له أيضا حديث : سعد بن أبي وقاص وحديث بريدة وأبي أمامة الآتية بعده، فهو بها حسن . وقد حسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (277/2) ، وقال في صحيح أبي داود (139/1) : (حسن صحيح).

وقال ابن أبي شيبة [١] : ثنا وكيع ثنا [مسعر] [٢] عن يزيد [٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال :

" إن المسجد [لينزوي][٤] من المخاط و النخامة كما [تنزوي][٥]الجلدة من النار"[٦].

ثم رواه عن سفيان بن عيينة عن أبي الوسمي [٧] عن رجل من بني فزارة يقال له زياد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :

"إن المسجد [لينزوي] [٨] من النخامة كما [تنزوي]البضعة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (146/2) .

(٢) وفي الأصل (سفيان) والمثبت هو ما في المصنف ومصادر تخريج الأثر ، وليس لأحد من السفيانين رواية عن يزيد هذا كما سيأتي . ومسعر هو ابن كِدام – بكسر أوله وتخفيف ثانيه – ابن ظهير الهلالي الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة . التقريب (ص/936) .

(٣) هو يزيد بن مِلقط ، ويقال له : زياد ، الفزاري –كما في الحديث الآتي – روى عن أبي هريرة وروى عنه مسعر ، وأبو الوسمي ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والأقرب أنه مستور . انظر :التاريخ الكبير (360/8) ، والجرح والتعديل (543/3) و (287/9) ، والثقات (549/5) .

(٤) وفي الأصل (ليروي) والمثبت هو ما في المصنف والتاريخ الكبير للبخاري (360/8) وهو أقرب ، ومعنى ينزوي يجتمع وينقبض .غريب الحديث لأبي عبيد (4/1) والقاموس المحيط(ص/891).

(٥) وفي الأصل (يروي) والمثبت هو ما في المصنف .

(٦) وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (21/1) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (112/3) من طريق مسعر به . إلا أن في رواية الفسوي (عن أبي الوسمي ، وسماه مسعر : زياد بن ملقط الفزاري). وفي إسناده يزيد أو زياد الفزاري ، وهو مستور ، فالطريق ضعيفة .

(٧) أبو الوسمي ، لم أقف على من سماه ، روى عنه ابن عيينة ، وروى هو عن زياد بن ملقط ، ذكره البخاري في كتاب الكنى من تاريخه (79/8) وقال : (عن زياد بن ملقط روى عنه ابن عيينة) فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وكذا فعل ابن معين ، وابن أبي حاتم (452/9) ، أما ابن حبان فذكره في الثقات وكناه بأبي الوسيم . فلم يرو عنه إلا سفيان ، ولم يوثقه أحد فهو مجهول . انظر : تاريخ ابن معين رواية الدوري (298/3) ، والثقات (665/7) .

(٨) في الأصل (يزوي) وكذا الذي بعده والتصويب من المصنف ومصادر تخريج الأثر .

أو الجلدة من النار "[١] .

حديث عن سعد رضي الله عنه في ذلك :

قال ابن خزيمة [٢] : ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن محمد –هو ابن أبي عتيق – عن عامر بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" إذا تنخَّم أحدكم في المسجد فليغيِّب نخامته ، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه"[٣] .

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في ذلك :

قال مسلم [٤] :ثنا يحيى / بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة [فحكه] [٥] ، ثم أقبل على الناس فقال: (ق101/ب)

" إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه [٦] إذا صلى " .

---

(١) وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف (433/1) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ (112/3) من طريق سفيان به، وفي إسناده أبو الوسمي وهو مجهول ، وزياد الفزاري وهو مستور، فالإسناد ضعيف.

(٢) صحيح ابن خزيمة (277/2) .

(٣) وأخرجه أيضا أحمد (179/1) ، وابن أبي شيبة (146/2) ، والبزار (330/3) ، وأبو يعلى (131/2 و 140) والبيهقي في الشعب (516/5) كلهم من طريق محمد بن إسحاق المدني حدثني عبد الله بن محمد بن أبي عتيق به . وإسناده حسن ؛ ابن إسحاق صدوق وقد صرح بالتحديث ، فزالت علة تدليسه . وحسّنه : الهيثمي (114/8) ، والحافظ في الفتح (512/1) ، والألباني في تعليقه على ابن خزيمة (277/2) .

(٤) صحيح مسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (547) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو في صحيح مسلم .

(٦) في مسلم هنا زيادة (فإن الله قبل وجهه) ، ولا منافاة بين هذا الحديث وكون الرب جل جلاله مستو على عرشه كما توهم ذلك ابن حجر فقال :(وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته) فإن هذا اللفظ محتمل ، والنصوص من الكتاب والسنة في إثبات الإستواء محكمة وقطعية ، فيجب أن يفسر هذا اللفظ المحتمل بما يوافق هذه النصوص المحكمة ، وقد ذكر أهل العلم تفسيرات لهذا اللفظ =منها :

وكذلك رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، والنسائي عن قتيبة عن مالك به [١] .
ثم رواه مسلم من حديث عبيد الله والليث وأيوب والضحاك بن عثمان وموسى بن عقبة كلهم عن نافع بمعنى حديث مالك [٢] .

حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنه :

قال ابن حبان [٣] : أنا عبد الرحمن بن زياد الكناني- بالأُبُلّة [٤] -ثنا الحسن بن محمد بن الصبّاح [٥] ثنا شَبَابة [٦] ثنا عاصم بن محمد [٧] عن محمد بن سُوقة [١] عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أن يقال إن هذا الكلام حق على ظاهره وهو سبحانه فوق العرش وهو قبل وجه المصلى بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات فإن الإنسان لو أنه يناجى السماء أو يناجى الشمس والقمر لكانت السماء والشمس والقمر فوقه وكانت أيضا قبل وجهه . مجموع فتاوى شيخ الإسلام (107/5) .
ثم إن هذا اللفظ لا متمسك به للمعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان ، لأن في آخر الحديث الأمرَ بأن يبزق تحت قدمه أو عن شماله وهذا نقض لما أصّلوه في أن الله في كل مكان . التمهيد لابن عبد البر (157/14-158) . وانظر : تعليق العلامة ابن باز على الفتح:(508/1)،والقواعد المثلى للعلامة العثيمين (ص/103) فهو مهم جدا .

(١) انظر صحيح البخاري ك الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (406) وسنن النسائي (52/2) ك المساجد ، النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد ،رقم (723).

(٢) صحيح مسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (547)

(٣) صحيح ابن حبان (517/4).

(٤) الأبُلّة -بضم الهمزة والباء وتشديد اللام-بلدة على شاطئ دجلة البصرة ،وهي أقدم من البصرة. معجم البلدان (77/1) ، ومعجم ما استعجم (98/1) .

(٥) هو الزعفراني، أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي ، ثقة من العاشرة .التقريب (ص/242) .

(٦) هو ابن سوّار المدائني ، يقال : كان اسمه : مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، من التاسعة . التقريب (ص/429) .

(٧) هو العمري المدني ، ثقة من السابعة . التقريب (ص/473) .

" يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه" [٢] . على

شرط السنن ، ولم يخرجوه .

حديث عن حذيفة رضي الله عنه في ذلك :

قال ابن حبان [٣] : أنا [ابن] [٤]خزيمة ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زِر بن حُبيش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه " .

---

(١) محمد بن سوقة – بضم المهملة – الغنوي – بفتح المعجمة والنون الخفيفة – أبو بكر الكوفي العابد ، ثقة مرضي ، من الخامسة . التقريب (ص/852) .

(٢) وأخرجه ابن خزيمة (278/2) من طريق محمد بن الحسن به . رقم (1313) . ولم أجد من ذكر محمد بن سوقه في شيوخ عاصم ولا من ذكر عاصما في تلاميذ ابن سوقه ، إلا ابن حبان في ثقاته (256/7) بناء على هذه الرواية .

وقد تابعَ عاصمَ بن محمد على رفعه : عاصمُ بن عمر عند البزار (مختصر زوائد البزار 216/1) وابن خزيمة (278/2) من طريق حسين بن محمد الزعفراني عن عاصم بن عمر عن ابن سوقة به مرفوعا . ولم أقف على من اسمه عاصم بن عمر في تلاميذ ابن سوقة ولا في شيوخ الزعفراني ، ولعله عاصم بن عمر بن عثمان وهو مجهول كما في التقريب (ص/473) .وانظر : تهذيب الكمال (527/13).

وأخرجه ابن خزيمة من طريق ثالثة : عن مروان بن معاوية وابن نمير ويعلى كلهم عن ابن سوقة به وقال (ولم يرفعه اولئك) يعني أنهم أوقفوه . رقم (1312) . ويعلى هو ابن عبيد الطنافسي وابن نمير لعله هو عبد الله ، وكلهم ثقات .

وتابعهم على الرواية الموقوفة أبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة (145/2) عن أبي خالد الأحمر عن ابن سوقة به موقوفا بلفظ (جاءت أحمى ما يكون يوم القيامة حتى تقع بين عينيه) ، وأبو خالد هو سليمان بن حيان (صدوق يخطئ) كما في التقريب (ص/406) .

ولعل رواية الوقف هي الأرجح لكون رواتها ثقات وهم أكثر عددا وأتقن من رواة الرفع ، هذا من حيث الصواب في الرواية ، أما من ناحية الحكم فرواية الوقف لها حكم الرفع ، والله أعلم .

(٣) صحيح ابن حبان (518/4) .

(٤) سقط من الأصل ، وهو في المطبوع من صحيح ابن حبان .

وقد رواه أبو داود [١] عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير [٢] .

طريق أخرى عن حذيفة رضي الله عنه :

قال محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة [٣] : حدثنا يحيى بن يحيى ثنا حجاج [٤] عن حماد [٥] عن [حماد عن][٦] رِبعي بن [حِراش][٧] :

أن [شَبَث][٨] بن ربعي بزق في قبلته ، فقال حذيفة رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله الله عليه وسلم قال :

---

(١) سنن أبي داود (111/4) ك الأطعمة باب في آكل الثوم ، رقم (3824) . وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن (76/3) .

(٢) والحديث عند ابن خزيمة في الصحيح (62/1 و278) و(83/3) ، ورواه البزار (307/7) عن يوسف بن موسى .

ورواه ابن أبي شيبة (145/2) عن علي بن مسهر عن الشيباني به موقوفا .لكن عليا وإن كان ثقة إلا أن (له غرائب بعدما أضر) كما في التقريب (ص/705) ، وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (755/2) : (وذكر الأثرم أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً ، فقيل له : رواه علي بن مسهر فقال : إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعدُ ، فإن كان روى هذا غيره وإلا فليس بشيء يعتمد) . وعلى هذا فالأولى تقديم رواية جرير بن عبد الحميد لأنها زيادة من ثقة فيجب قبولها ، ويمكن أن يقال بأنه لا تعارض بين هاتين الروايتين ، وذلك بحمل الأولى على التحديث والأخرى على الإفتاء .

(٣) تعظيم قدر الصلاة (ص/176) .

(٤) هو ابن المنهال الأنماطي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة . التقريب (ص/224) .

(٥) هو ابن سلمة بن دينار ، البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة . التقريب (ص/268) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من تعظيم قدر الصلاة ، ومن تاريخ بغداد (458/8) . وحماد هو ابن أبي سليمان .

(٧) في الأصل تحرف (حراش) إلى (حراح) ، والمثبت هو الصواب ، وربعي بن حراش هذا هو : أبو مريم العبسي الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، من الثانية . التقريب (ص/318) .

(٨) في الأصل (شبيب) وهو تحريف ، والمثبت هو ما في كتاب المروزي ، وغيره من روايات الحديث كما سيأتي .

" إذا قام أحدكم أو قال الرجل في صلاته يقبل الله عليه بوجهه ، فلا يبزقن أحدكم في قبلته ولا عن يمينه ، فإن [كاتب][١] الحسنات عن يمينه ، ولكن ليبزق عن يساره " [٢] .

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ذلك :

قال أبو جعفر بن جرير : ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا ، وفي يده عُرجونُ ابن طاب [٣] ، فرأى نخامة في المسجد ، فحتَّها بعرجون – الذي في يده –، ثم أقبل علينا فقال : " أيكم يُحِبُّ أن يُعرض الله عنه ؟ " قال : فخشعنا ، ثم قال: " أيكم يحب أن يعرض الله عنه" ، قال : فخشعنا قلنا : لا أينا يا رسول الله ، قال :

---

(١) في الأصل تحرف (كاتب) إلى (كانت) .

(٢) وأخرجه من هذه الطريق الخطيب البغدادي في تاريخه (458/8) ، وإسناده صحيح . وقد روي من طريق أخرى عن حذيفة : أخرجها ابن ماجه (539/1) ك إقامة الصلاة ، باب المصلي يتنخم ، رقم (1023) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة : أنه رأى شبث..) الحديث ، ورجاله ثقات إلا عاصما فهو صدوق له أوهام . التقريب (ص/471).

ورواه البزار (295/7) من طريق عمران بن داور القطان عن عاصم . وعمران صدوق يهم . التقريب (ص/750) .

إلا أن عاصم بن بهدلة قد توبع في روايته عن أبي وائل : فقد تابعه الأعمش عند عبد الرزاق في المصنف (432/1) من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال كنا عند حذيفة فقام شبث يصلي ..)

وهكذا رواه ابن عساكر في تاريخه (158/34) : من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سليمان بن مهران الأعمش عن شقيق قال : كنت أنا وحذيفة إذ جاء ربعي فقام يصلي ...) الحديث .

والحديث صحيح من الطريق الأولى وزاد قوة بهذه المتابعات .

(٣) قال الخطابي : (العرجون : عود كباسة النخل ، وسمي عرجونا لانعراجه ، وهو انعطافه ، وابن طاب : اسم نوع من أنواع التمر ، منسوب إلى ابن طاب ، كما في سائر ألوان التمر) . معالم السنن مع مختصر المنذري (263/1-264) .

"فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قِبَل وجهه ، فلا يبزقن قِبَل وجهه، / ولا عن يمينه ، (ق102/أ) وليبصق عن يساره ، أو تحت رجله [١]، فإن عجلت به بادرة فليتفل [٢] بثوبه هكذا وقال به على[فيه] [٣] ، فقام فتى من [الحي] [٤] يشتدّ إلى أهله ، فجاء بِخَلوق في راحته ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على طرف العرجون فلطخ به مكان النخامة، قال [جابر] [٥] : فَمِن هناك جعلتم الخلوقَ في مساجدكم ".

وهكذا رواه أبو داود [٦] عن أبي الفضل السجستاني [٧] وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن [٨] ثلاثتهم : عن حاتم بن إسماعيل وزاد :

" أروني عَبيرا [٩] فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته " وذكره .

وقد عزاه في أحكام المحب الطبري [١٠] إلى مسلم ،

---

(١) عند مسلم (عن يساره تحت رجله اليسرى) بدون (أو) وبزيادة (اليسرى) .

(٢) وعند مسلم وأبي داود (فليقل) .

(٣) كذا في سنن أبي داود وفي الأصل (أنفه) وهو تحريف ، لأنه يتكلم عن (التفل)فلا دخل للأنف هنا ، أما مسلم فلم يذكر هذه اللفظة .

(٤) في الأصل (الحجر) وهو تحريف ، والمثبت هو ما في مسلم وسنن أبي داود .

(٥) في الأصل (حاتم) وهو تحريف ، والمثبت هو ما في مصادر التخريج كمسلم وأبي داود .

(٦) سنن أبي داود (232/1) ك الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، رقم (485) .

(٧) هو يحيى بن الفضل السجستاني ، مقبول ، من العاشرة . التقريب (ص/1064) .

(٨) هو الدمشقي ، صدوق يخطئ ، من العاشرة . التقريب (ص/410) .

(٩) العبير نوع من الطيب ، ذو لون ، يجمع من أخلاط ، وقيل هو الزعفران . غريب الحديث لابن قتيبة (513/1) والنهاية (171/3) .

(١٠) هو شيخ الشافعية ، ومحدث الحجاز ، فقيه الحرم ، محب الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الطبري ، ولد سنة (615 هـ) سمع من ابن المقير وابن الجميزي وشعيب الزعفراني ، روى عنه أبو الحسن ابن العطار وأبو محمد ابن البرزالي والدمياطي وغيرهم وكان إماما صالحا زاهدا كبير الشأن ، مات سنة (694هـ) ، من مؤلفاته : غاية الإحكام لأحاديث الأحكام ، والأحكام الوسطى والصغرى ، والقِرى لقاصد أم القرى ، والرياض النضرة في مناقب العشرة. انظر : طبقات الشافعية (18/8) وتذكرة الحفاظ (1474/4) ذيل تاريخ الإسلام (ص/356) ، والنجوم الزاهرة (47/8) والمنهل الصافي (342/1). =

ولم أره فيه [١] .

حديث طارق بن عبد الله المُحاربي رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد [٢] : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان [٣] عن منصور [٤] عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إذا صليت فلا تبصق عن يمينك ، ولا بين يديك ، وابصق خلفك ، وعن شمالك أن كان فارغا ، وإلا فهكذا ، ودَلَك تحت قدمه" .

قال أحمد : ولم يقل وكيع ولا عبد الرزاق [٥] : "وابصق خلفك ".

ثم رواه [٦] عن عبيدة بن حميد عن منصور وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بدون هذه الزيادة كذلك [٧] .

وقد رواه أهل السنن الأربعة :

=وانظر ما عزاه المؤلف إليه في : غاية الإحكام لأحاديث الأحكام (799/2) .

(١) بل هو في مسلم (2303/4) ك الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، رقم (3008) . ولعل الحافظ ابن كثير قال إنه لم يره في مسلم ، لأنه لم يره مع الأحاديث التي في باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، فظن أنه ليس عنده، لأن من عادة مسلم جمع الأحاديث وترتيبها في مكان واحد كما هو مشهور عنه ، بخلاف البخاري ، فلما لم يره هناك ظنه ليس فيه ، والله أعلم .

(٢) مسند أحمد (395/6) ، وانظر طبعة الرسالة : (197/45) برقم (27221) .

(٣) هو الثوري .

(٤) هو ابن المعتمر السلمي ، الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش . التقريب (ص/973) .

(٥) في الأصل بعد كلمة (عبد الرزاق) زيادة (يعني الثوري) وهذه الزيادة ليست في المسند وليس معناها بظاهر ، والأقرب أنها زائدة .

(٦) مسند أحمد (395/6) .

(٧) ومن طريق شعبة أخرجه الطبراني في الكبير (312/8) وليس عنده : (وابصق خلقك).

أبو داود [١] : عن هَنَّاد [٢] عن أبي الأحوص [٣] عن منصور .
والترمذي [٤] والنسائي [٥] من حديث يحيى بن سعيد .
وابن ماجه [٦] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع كلاهما [٧] عن الثوري عن منصور.
وقال الترمذي : (صحيح) [٨] .

---

(١) سنن أبي داود (230/1) ك الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، رقم (478) .
(٢) هو هناد بن السري -بكسر الراء الخفيفة-أبو السري الكوفي، ثقة ،من العاشرة.التقريب (ص/1025) .
(٣) هو سلاّم بن سليم الحنفي ، مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث ، من السابعة . التقريب (ص/425) .
(٤) جامع الترمذي (460/2) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ، رقم (571) عن محمد بن بشار عن يحي بن سعيد ، وعنده (ولكن خلفك) .
(٥) سنن النسائي (52/2) ك المساجد ، الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله ، رقم (725) عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد . وعنده (وابصق خلفك) .
(٦) سنن ابن ماجه (538/1) ك إقامة الصلاة ، باب المصلي يتنخم ، رقم (1021) .
(٧) يعني وكيعا ويحيى القطان .
(٨) وفي طبعة أحمد شاكر (حسن صحيح) وكذا في تحفة الأحوذي (132/3) ،وتحفة الأشراف (208/4) رقم (4987) . والحديث عند عبد الرزاق في المصنف (432/1) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى(22/4) والضياء في المختارة (132/8) وإسناده صحيح .

حديث عن [بريدة][1] رضي الله عنه في ثواب دفن النخامة :

قال ابن حبان في صحيحه [2] : ثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن [شقيق][3] [شقيق][3] سمعت أبي [4] يقول أنا الحسين بن واقد [5] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" في الإنسان ستون وثلاث مائة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منه [6] ".

قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال :

" النخاعة تراها في المسجد فتدفنها ، أو الشيء تُنَحّيه عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزيانك " .

ثم قال : هذه سنةٌ تفرد بها أهل مرو والبصرة [7] .

---

(١) في الأصل (بريد) وهو خطأ ، وسيأتي ذكره على الصواب في الحديث .

(٢) (520/4) رقم (1642) .

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (سفيان) ، المثبت هو ما في صحيح ابن حبان ومصادر تخريج الحديث كما سيأتي ، ومن ترجمة الراوي ، فهو محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي ، ثقة صاحب حديث ، من الحادية عشرة . التقريب (ص/879) .

(٤) أبو عبد الرحمن المروزي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة . التقريب (ص/692) .

(٥) أبو عبد الله القاضي المروزي ، ثقة له أوهام ، من السابعة . التقريب (ص/251) .

(٦) في المطبوع هنا زيادة (بصدقة) .

(٧) والحديث أخرجه : أحمد (354/5 و359) ، وأبو داود (254/5) ك الأدب ، باب في إماطة الأذى عن الطريق رقم (5242) ، وابن خزيمة (229/2) كلهم من طرق عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به . وإسناده صحيح .

ويشهد له حديث أبي ذر في صحيح مسلم (498/1) مرفوعا : "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ".

وحديث بريدة صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (287/3) رقم (5242) .

حديث عن عائشة رضي الله عنها في ذلك :

قال مسلم [(١)] : ثنا قتيبة بن سعيد [عن] [(٢)] مالك بن أنس – فيما قرئ عليه –عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة ، أو مخاطا ، أو نخامة [فحكه][(٣)] " .

ورواه البخاري [(٤)] عن عبد الله بن يوسف ، وإسماعيل عن مالك به .

حديث آخر عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه :

قال مسلم [(٥)] : وحدثني يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زُريع عن الجريري عن أبي العلاء يزيد ابن عبد الله/ بن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ق102/ب)

" فتنخع ، فدلكها بنعله اليسرى" .

(١) صحيح مسلم (389/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (549) .

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (بن) ، والمثبت هو الصواب ، وهو ما في مسلم .

(٣) في الأصل (فحكها) والمثبت هو ما في الصحيحين .

(٤) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، رقم (407) ورواية البخاري هي عن عبد الله بن يوسف فقط ، أما روايته هذا الحديث عن (إسماعيل) كما ذكر المصنف فلم أقف عليها ، ولعلها زائدة .

(٥) صحيح مسلم (390/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (554) .قال الحافظ : (والظاهر أن ذلك كان في المسجد) . الفتح (512/1).

حديث عن أبي قتادة رضي الله عنه فيه غرابة :

قال ابن جرير الطبري [١] : ثنا ابن حميد [٢] ثنا هارون بن المغيرة [٣] عن عمرو بن أبي قيس [٤] عن إبراهيم بن المهاجر [٥] عن مجاهد [٦] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم فتنخم فلم يدفنها ، فلما رجع إلى أهله ذكر ، فجاء بسراج ، فلم يزل بها حتى دفنها ، وقال : " كفَّارتها دفنها " .

هكذا رواه ابن جرير [٧] ؛

---

(١) في تهذيب الآثار كما سيصرح بالنقل منه في الأحاديث الآتية ، والحديث ليس فيما طبع منه .

(٢) هو محمد بن حميد الرازي ، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه .تقدم(ص/57) .

(٣) هو أبو حمزة المروزي ، ثقة من التاسعة . التقريب (ص/1015) .

(٤) هو الرازي الأزرق ، كوفي نزل الري ، صدوق له أوهام ، من الثامنة. التقريب (ص/743) .

(٥) هو ابن جابر البجلي ، الكوفي ، صدوق ليِّن الحفظ ، من الخامسة .التقريب (ص/116).

(٦) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة . التقريب (ص/921) . ومجاهد هذا كان مولده سنة (21هـ) في خلافة عمر ، وأبو عبيدة رضي الله عنه مات بطاعون عمواس سنة (18هـ) ، فروايته عنه منقطعة كما أشار إلى ذلك المصنف كما سيأتي . انظر : الإستيعاب (794/2) ، والإصابة (589/3) ، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص/161) ، وتهذيب الكمال (234/27) .

(٧) يعني مرفوعا ، ولم أقف على من أخرجه هكذا ، لكن أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (21/1) من طريق إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن أبي قتادة موقوفا عليه فقال :

حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال بزق ابن [كذا] قتادة رضي الله عنه في المسجد فذهب فجاء بمصباح ، فطلبها ، حتى وجدها ، فدفنها ، وقال : الحمد لله الذي لم يمتني بخطيئتي.

والحديث المرفوع في إسناده ثلاثة متكلم فيهم (ابن حميد ضعيف ، وعمرو صدوق له أوهام ، وإبراهيم صدوق لين الحفظ) وقد تفردوا به ، فالطريق ضعيفة جدا .

أما الموقوف ففي إسناده شريك النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا وتغير حفظه بعد ولايته للقضاء كما تقدم ،وفيه إبراهيم أيضا ،ولعل الاختلاف في روايته رفعا ووقفا من إبراهيم لسوء حفظه فتارة يرفعه وتارة يوقفه، وهذا لا يجزم به لأن من فوقه متكلم في حفظهم فقد يكون ذلك منهم والله أعلم؛ ثم إن في المتن

وقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه [١] : ثنا وكيع ثنا [سيف] [٢] بن سليمان المكي سمعت مجاهدا يقول :

" بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلا ، فلم يَدْرِ أين موضعه ، فجاء بالمصباح ، فطلبه حتى واراه " .

ثم رواه [٣] عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عبيد [٤] : " أن أبا عبيدة أتى منزله وقد بزق في المسجد ،وسها أن يدفنها ، حتى أتى منزله ، فذكر، فجاء بالمصباح حتى واراها ".

وهذا منقطع كالذي قبله [٥] .

نكارة وهي كون النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وقد بين في أحاديث كثيرة أن البصاق في المسجد خطيئة! ، وأن من عجلت به بادرة فليدفنها ، ثم بعد ذلك يتنخم في المسجد ولا يدفنها إلا بعد خروجه وبلوغه أهله !.

(١) (146/2).

(٢) في الأصل (يوسف) وهو تحريف ، والمثبت هو ما في المصنف ، وسيف معروف بالرواية عن مجاهد.

(٣) المصنف (145/2).

(٤) لم أقف على من اسمه عبيد في شيوخ ابن عجلان ، وفي شيوخ ابن عجلان :

1-(عبيد الله بن مقسم المدني) وهو ثقة مشهور من الرابعة ، التقريب (ص/645).

2-وعبيد الله بن سلمان الأغر وهو ثقة من السادسة (التقريب 639) .

3-وعبيد الله بن أبي رافع ، وهو ثقة . التقريب (ص/637) .

4- وعبيد الله بن عمر .التقريب (ص/643) .

5- وعبيد الله بن داره . التاريخ الكبير (380/5) ، ويظهر لي أنه الأول فإنه أكثر عنه ، ووقع في المصنف أيضا بهذا الإسناد (276/1) في حديث آخر : (يحيى عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم) ، فلعله سماه بعبيد اختصارا ، أو أنه سقط لفظ الجلالة من المصنف .وعلى كلٍ فكل شيوخه المذكورين لم يدركوا أبا عبيدة بن الجراح أيضا فهو منقطع .

(٥) وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (21/1) من طريق ثالثة عن أبي عبيدة فقال : حدثنا أبو داود -وهو الطيالسي- حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أن أبا عبيدة ..) فذكره ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع أيضا ؛فيحيى لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية فقط= =قاله

ثم قال [١] : ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول : أن ابن عمر تنخَّع ، أو بزق في المسجد ، فنسي أن يواريها حتى أتى منزله ، فذكر بعد انصرافه ، فرجع بسراج فالتمسها في المسجد حتى واراها ، ثم قال : " من بزق في المسجد فهو خطيئة ، وتوبته أن يواريها " [٢] .

حديث عن أبي أُمامة رضي الله عنه :

قال ابن جرير أيضا : ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين [بن] [٣] واقد [٤] حدثني أبو غالب [٥] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البزاق في المسجد سيئة ، ودفنه حسنة " .

ورواه ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب [٦] .

أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري انظر : المراسيل (ص/186) ، وجامع التحصيل (ص/299) ، وتحفة التحصيل (ص/346) .

(١) (145/2) .

(٢) وهذا منقطع أيضا مكحول لم يسمع من ابن عمر قاله أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : (لم يسمع إلا من أنس). انظر : المراسيل (ص/ 166) ، وجامع التحصيل (ص/285).

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (أبي) وهو تصحيف ، فحسين كنيته أبو عبد الله لا أبو واقد ، وتقدم أنه ثقة له أوهام.

(٤) في الأصل بعد كلمة واقد (حدثني أبي واقد) وهي زائدة ، والحديث عند ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني –كما سيأتي – من طريق زيد بدون هذه الزيادة ، وسيذكره المصنف من طريق أخرى عند ابن جرير عن حسين بدون هذه الزيادة ، فتعين أنها سبق قلم والله أعلم .

(٥) صاحب أبي أمامة ، بصري نزل أصبهان ، قيل اسمه حزور وقيل سعيد بن الحزور ،وقيل نافع ، صدوق يخطئ ، من الخامسة . التقريب (ص/1188) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (145/2) –ومن طريقه– الطبراني في الكبير (341/8) ، وأخرجه أيضا أحمد (260/5) ولفظه عند أحمد (التفل) والحديث في إسناده أبو غالب وهو صدوق يخطئ وقد تفرد به ، إلا أنه تشهد له أحاديث الباب المتقدمة كحديث أنس المتفق عليه : (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) وغيره من أحاديث الباب ، ويشهد له حديث أبي ذر في مسلم : (عرضت علي أعمال

ثم رواه ابن جرير عن ابن حميد [١] عن أبي تُمَيلة [٢] عن الحسين عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعا :

" من تنخَّع في المسجد فلم يدفنها فسيئة ، ومن دفنها فحسنة " [٣] .

وتقدم [٤] الحديث الذي رواه مسلم من طريق أبي الأسود الدِّيلي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" عُرِضت عَليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ، ووجدتُ في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن " [٥] .

أمتي ..) -كما سيشير المصنف - فهو بها حسن ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (512/1) .

(١) وهو محمد بن حميد الرازي ، تقدم وهو ضعيف .

(٢) هو يحيى بن واضح الأنصاري ، مولاهم ، أبو تميلة - بمثناة ، مصغر - المروزي ، مشهور بكنيته ، ثقة من كبار التاسعة . التقريب (ص/1068) .

(٣) وللحديث طريق أخرى عند الطبراني (341/8) من طريق محمد بن قضاء الجوهري البصري ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت أبي أنا الحسين بن واقد به ولفظه (من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه حسنة) .

وهذا إسناد حسن إلى حسين بن واقد : محمد بن قضاء صدوق .التقريب (ص/888) . ومحمد ووالده ثقتان كما تقدم .

وله طريق رابعة عند الطبراني أيضا (341/8) من طريق أحمد بن علي الأبار عن عبد الله بن أحمد بن سوية (كذا وصوابه : شبوية) ثنا علي بن الحسن عن أبيه به . ولفظه (البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه) كلفظ حديث أنس ، ورجاله ثقات إلى حسين .

وتقدم أن الحديث حسن لشواهده .

(٤) (ص/247).

(٥) يشير المصنف إلى أن هذا الحديث شاهد لحديث أبي أمامة السابق .

قال ابن أبي شيبة في المصنف [1] : الرجلُ يجدُ القملةَ في المسجد :

ثنا وكيع ثنا علي بن المبارك [2] عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن

---

(١) (149/2) .

(٢) هو الهنائي -بضم الهاء وتخفيف النون ممدود – ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان : أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء . التقريب (ص/703) . وهذا هو رأي أبي داود ، قال الآجري : (سمعت أبا داود يقول كان عند علي بن المبارك كتابان عن يحيى بن أبي كثير كتاب سماع وكتاب إرسال . فقلت لعباس العنبري : كيف تعرف كتاب الإرسال ؟ فقال : الذي عند وكيع عن علي عن يحيى عن عكرمة قال هذا من كتاب الإرسال ، قال :وكان الناس يكتبون كتاب السماع) سؤالات الآجري (ص/308) .

ونص الحافظ القطان أن حديث الكوفيين عنه هو ما لم يسمعه فقال : (وأما ما روى عنه الكوفيون فالكتاب الذي لم يسمع) الكامل (308/6) رقم (1340) ، إلا أن أهل العلم بينوا أن حديثه عن يحيى قسمان : قسم سمعه وقسم عرضه على يحيى ، كما نص على ذلك أحمد ، ونقله يحيى بن معين عن بعض البصريين ، والعرض من طرق التحمل الصحيحة المقبولة عند أهل العلم .

وأما ما نقله أبو داود عن عباس العنبري أن كتاب الإرسال هو ما رواه وكيع عنه عن عكرمة ، فالذي يظهر أنه خاص بهذه الطريق فقط ، لأن رواية وكيع عن علي موجودة في الصحيحين في غير موضع . انظر : رجال صحيح البخاري (532/2) ، ورجال مسلم (59/2) والتعديل والتجريح (960/3) .

وأطلق ابن عدي تقديمه في يحيى فقال : (وهو ثبت في يحيى بن أبي كثير ومقدم في يحيى).

فالأقرب أنه ثبت في يحيى ، إلا في رواية وكيع عنه عن عكرمة ، والحديث الذي معنا ليس منها فروايته مستقيمة .

إلا أنه خالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى عن الحضرمي مرسلا . أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (21/1) عن محمد بن يحيى عن عمرو بن هارون عن هشام به ، وسنده حسن . عمرو بن هارون هو المقرئ صدوق .التقريب (ص/747) .

وهشام أثبت في يحيى من علي بن المبارك ، قال يحيى بن معين : (ليس أحد في يحيى بن أبي كثير مثل هشام الدستوائي والأوزاعي ، وعلي بن المبارك بعد هؤلاء). تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (180/4) = .

=وقال أبو داود : (سمعت أحمد قال : ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي كثير من هشام الدستوائي). سؤالات أبي داود (ص/334) . وعقد ابن رجب في شرح علل الترمذي (677/2) فصلا في أصحاب

لاحق [١] عن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج [٢] من المسجد" [٣].
وقد دفنها في تراب المسجد : ابن مسعود ، وابن عمر، وابن عباس ، وأبو أمامة .
رَوَى ذلك ابن أبي شيبة [٤]./ (ق 103/أ)

مسألة : فأما جوازُ تعاطي البزاقِ في المسجد إذا دَفَنها بعد ذلك :

فقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير في تهذيب الآثار [٥] :
ثنا عبيد بن إسماعيل [الهبَّاري] [١] ثنا [المحاربي][٢] ثنا الفرج بن فضالة [٣] ثنا أبو سعد [٤] قال : دخل واثلة بن الأسقع مسجد دمشق فَبَزق تحت قدمه اليسرى ، ثم عركها برجله ،

يحي ونقل عن جمع من أهل العلم تقديم هشام على غيره مطلقا . وعليه فيكون الراجح في الرواية هو الإرسال والله أعلم .

(١) هو التميمي ، اليمامي القاصّ – بتشديد المهملة – لا بأس به ، من السادسة . التقريب (ص/256) .

(٢) وفي المصنف وسنن البيهقي : (يخرجها) ، وعند ابن أبي عاصم : (يخرج بها) .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (410/5) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (253/5) والبيهقي في الكبرى (294/2) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به . زاد ابن أبي عاصم في نسب الأنصاري (من الأنصار من بني خطمة).
قال الألباني : (ورجاله ثقات غير الأنصاري فهو مجهول لم يسمّ ، ولو ثبت أنه صحابي لم تضره الجهالة ، لكن الراجح أنه تابعي ، لأن الحضرمي لم يدرك أحدا من الصحابة ، فقد ذكر في ترجمته من التهذيب أنه روى عن ابن عباس وابن عمر مرسلا ، فإن ذهب أحد إلى أنه من الممكن أن يكون صحابيا ، وإلى هذا يشير صنيع الإمام أحمد فإنه أخرجه في مسنده ، فالجواب أنه حينئذ يكون منقطعا بين [الحضرمي بن] لاحق والرجل ! فالإسناد ضعيف على كل حال ، وقد قال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن أخرجه عن يحيى بن أبي كثير به " هذا مرسل حسن في مثل هذا" ...) الضعيفة رقم (2717).
وفي الإسناد عنعنة يحيى بن أبي كثير وهو مدلس . انظر : جامع التحصيل (ص/111) والتبيين لطبقات المدلسين لابن العجمي (ص/246) وطبقات المدلسين (ص/36) والتقريب (ص/1065).

(٤) انظر المصنف (147/2) .

(٥) لم أقف عليه في المطبوع منه .

فقلت : تصنع هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم !! فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

ورواه أبو داود (٥) عن قتيبة عن الفرج بن فضالة عن أبي سعد الحميري قال : رأيت واثلة ابن الأسقع بصق على البوري (٦) ثم مسحه برجله وقال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " (٧) .

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (البياوي) أو نحوها مهملة ،ولم أقف على شيخ للطبري بهذا الاسم .

والمثبت هو شيخ ابن جرير روى عنه في التفسير وغيره . وهو القرشي الهباري – بفتح الهاء وبالموحدة الثقيلة – ثقة ، من العاشرة . التقريب (ص/648) .

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (البحاري) أو نحوها ، والمثبت هو الأقرب ، والمحاربي شيخ للهباري وهو عبد الرحمن بن محمد المحاربي (لا بأس به وكان يدلس – قاله أحمد - ، من التاسعة) التقريب (ص/598) . وقد صرح هنا بالتحديث . وانظر : العلل (364/3) .

(٣) هو التنّوخي ، أبو فضالة الشامي ، ضعيف ، من الثامنة . التقريب (ص/780) .

(٤) هو الحِميري الحمصي ، ويقال : أبو سعيد ، مجهول من الرابعة . التقريب (ص/1152) .

(٥) سنن أبي داود (232/1) ك الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، رقم (484) .

(٦) هو الحصير المعمول من القصب ، ويقال : باريَّة وبورياء . النهاية (162/1) .

(٧) وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده (ص/ 136) وأحمد (490/3) وابن شبة في أخبار المدينة (19/1) والطبراني في الكبير (88/22) وابن عساكر في تاريخ دمشق (266/66) كلهم من طرق عن الفرج بن فضالة به.

وإسناده ضعيف ، فرج ضعيف ، وشيخه أبو سعد الحميري مجهول . لكن يشهد له حديث عبد الله ابن الشخير عند مسلم : (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه تنخع فدلكها بنعله) وقد تقدم .

هذا يشهد للمرفوع منه ، أما ما جاء فيه من البصق تحت القدم اليسرى فقد جاء في أحاديث صحيحة وقد تقدمت ، فالحديث بهذه الشواهد حسن لغيره . وهنا فائدة قال المحب الطبري بعد هذا الحديث : (وفرج بن فضالة ضعيف ، وأيضا لم يصح أنه كان في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم حصير ، والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصق على الأرض ودلكه بنعله اليسرى ، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه) غاية الإحكام (817/2).

وقال ابن جرير : ثنا ابن حميد ثنا هارون [١] عن عَنْبسة [٢] عن أشعث[٣] عن ابن سيرين [٤] قال : لم تُحصب المساجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عهد أبي بكر ، ولا عهد عمر ، قلت : وكيف كانوا يصنعون إذا بزقوا ؟ قال : كان أحدهم إذا بزق تحت قدمه ، ثم يزيله بالأرض [٥] .

وقد ورد في دفن القملة في تراب المسجد حديث مرفوع عن أبي هريرة :

فقال البزار [٦]: ثنا خالد بن يوسف ثنا أبي سمعت زياد بن سعد يحدث عن عتبة الكوفي [٧] عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها " .

ثم قال : (لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه [٨] ، وعتبة هو عتبة بن يقظان مشهور وروى عنه جماعة).

---

(١) هو ابن المغيرة بن حكيم البجلي – بفتح الموحدة والجيم – أبو حمزة المروزي ، ثقة ، من التاسعة . التقريب (ص/1015) .

(٢) هو ابن سعيد بن الضريس – بضاد معجمة – مصغر الأسدي ، أبو بكر الكوفي ، قاضي الري ، ثقة من الثامنة . التقريب (ص/ 756) .

(٣) هو ابن عبد الله بن جابر الحُدّاني – بمهملتين مضمومة ثم مشددة – الأزدي ، بصري يكنى أبا عبد الله ، صدوق من الخامسة . التقريب (ص/149) .

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة . التقريب (ص/853) .

(٥) أثر مقطوع على ابن سيرين ، وفي إسناده محمد بن حميد وهو ضعيف .

(٦) مختصر زوائد البزار (217/1) وكشف الأستار (209/1) رقم (414) .

(٧) لم أقف على من نسبه للكوفة ، وإنما هو بصري ، والبزار عند روايته للحديث جاء في سنده عن عتبة الكوفي فقال : (هو عندي عتبة بن يقظان) وهو الراسبي : ضعيف من السادسة . التقريب (ص/659) وانظر : التاريخ الكبير (526/6) ، والجرح والتعديل (374/6) .

(٨) ورواه الطبراني في الأوسط (46/2) :من طريق خالد بن يوسف به . =

وفي إسناده خالد بن يوسف عن أبيه ، وخالد مضعف لا سيما في روايته عن أبيه ، وأبوه يوسف بن خالد بن عمير السمتي (أبو خالد البصري ، مولى بني ليث ، تركوه ، وكذبه ابن معين ، وكان من فقهاء

فصل : في النهي عن إنشادِ الضالة وتناشد الأشعارِ والبيعِ والشراءِ في المساجد وما يلتحقُ بذلك مما في معناه [١]:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك :

قال مسلم [٢] : ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو ثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من سمع رجلا ينشدُ ضالة في المسجد فليقل : لا ردَّها الله عليك ، فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا ".

حديث بُريدة رضي الله عنه في ذلك :

قال مسلم أيضا [٣] : ثنا حجَّاج بن الشاعر ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا [وجدت][٤] ، إنما بُنِيت المساجد لما بنيت له " .

ثم رواه [٥] من حديث محمد بن شيبة بن نعامة عن علقمة عن سليمان عن أبيه قال:

الحنفية ، من الثامنة) . التقريب (ص/1093) وانظر: تاريخ ابن معين (684/2) رقم (3556) ، وفيه عتبة بن يقظان وهو ضعيف أيضا.

فالحديث ضعيف جدا ، وقد ضعفه الحافظ في مختصر زوائد البزار (217/1) . والهيثمي في المجمع (20/2) والألباني في السلسلة الضعيفة برقم (2717) .

(١) انظر تفصيل الكلام على هذه المسائل في : إعلام الساجد (ص/227) وتسهيل المقاصد (ص/124) وتحفة الراكع (ص/345) ومابعدها ، وفرائد الفوائد (ق11/ب).

(٢) صحيح مسلم (397/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، رقم (568) .

(٣) صحيح مسلم (397/1) الموضع السابق ، رقم (569) .

(٤) في الأصل (لا وجد) والمثبت هو ما في صحيح مسلم .

(٥) صحيح مسلم (398/1) الموضع السابق ، رقم (569) .

" جاء أعرابي بعد ما صلى [النبي صلى] [1]الله عليه وسلم صلاة الفجر فأدخل رأسه [من][2]باب المسجد " فذكره .

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه في ذلك :

قال الطبراني [3] :ثنا الحسين بن إسحاق / ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا محمد بن عبد الله [الشُّعَيثي][4] عن زُفَر بن وَثِيمة [5] عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (ق103/ب)

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُستقاد في المساجد ، أو ينشد [6] فيها الأشعار ، [أو][7] تقام فيها الحدود " [8] .

طريق أخرى عنه :

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في مسلم .

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (بين) .

(٣) المعجم الكبير (204/3) .

(٤) في الأصل الشعيبي -بالباء الموحدة- . وهو تصحيف ، وصوابه الشعيثي -بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغر- ، وهو صدوق من السابعة . التقريب (ص/866) . وسيأتي ذكره على الصواب بعد أسطر ، والشعيثي : نسبة إلى شُعيث بلعنبر من بنى تميم . الإكمال (133/5) .

(٥) زفر – بضم أوله وفتح الفاء – ابن وثيمة – بفتح الواو وكسر المثلثة – ابن مالك بن أوس بن الحدثان الدمشقي ، مقبول من الثالثة . التقريب (ص/338) .

(٦) وفي المطبوع (تنشد) بالتاء .

(٧) في الأصل (و) بدل (أو) والمثبت هو ما في المطبوع وهو الموافق لسياق الكلام .

(٨) الحديث أخرجه أيضا : أبو داود (407/4) ك الحدود ، باب في إقامة الحد في المسجد ، رقم (4490) والدارقطني في سننه (85/3) والحاكم في المستدرك (410/4) -وسكت عنه – والبيهقي في الكبرى (328/8) كلهم من طريق محمد بن عبد الله به .

وهذا الإسناد فيه ضعف زفر مقبول ، ولم يلق حكيم بن حزام كما قال دحيم والحافظ المزي .التهذيب (354/9) ، وقال ابن حبان : (يَروي عن حكيم بن حزام -إن سمع منه-) الثقات (264/4)

فالإسناد ضعيف ، وضعفه الحافظ في بلوغ المرام : (ص/64) .

لكن زفرا قد توبع -كما سيذكر المصنف – والحديث له شواهد منها حديث ابن عمر وابن عباس وواثلة وأبي هريرة سيذكرها المصنف فهو بها حسن .

قال الطبراني [١]: ثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب [٢] ثنا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمن المدني[٣] عن حكيم ابن حزام حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تقامُ الحدودُ في المساجدِ ، ولا يُستقادُ فيها " .

ورواه الإمام أحمد [٤] عن وكيع عن الشعيثي [٥] .

ورواه أيضا [٦] عن حجاج بن محمد عن الشعيثي عن زُفَر عن حكيم من قوله [٧] .

---

(١) المعجم الكبير (204/3) .

(٢) صدوق ربما وهم ، من العاشرة . التقريب (ص/1088) .

(٣) مجهول لم يرو عنه إلا الشعيثي . الإكمال للحسيني (226/1) ، وحكم عليه ابن حزم في المحلى بأنه مجهول (123/11).

(٤) مسند أحمد (343/3) .

(٥) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (226/5) والدارقطني في السنن (86/3) من طريق وكيع به (ووقع عند الدارقطني : العباس بن عبد الرحمن المكي بدل المدني) .

وأخرجه أيضا ابن حزم في المحلى (123/11) من طريق موسى بن معاوية عن الشعيثي به .

وفي إسناده العباس بن عبد الرحمن ، وفيه جهالة ، لكن تابعه زفر بن وثيمة كما في الطريق السابقة ، وله شواهد ستأتي .

فالحديث أقل أحواله أنه حسن لغيره . وقد حسنه الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (698/2) .

(٦) مسند أحمد (343/3) وقال : (لم يرفعه -يعني- حجاج) .

(٧) يعني موقوفا ، وقد تفرد بهذه الرواية الموقوفة حجاج الأعور المصيصي ، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته التقريب (ص/224) ، وقد كان في بغداد ثم انتقل إلى المصيصة ثم عاد إلى بغداد ، والإمام أحمد روى عنه قبل تغيره .انظر : تهذيب الكمال (456/5) .

ثم إنه قد خالفه ثلاثة كلهم رفع الحديث وهم :

1- صدقة بن خالد وهو الأموي الدمشقي ثقة ، وقد احتج به البخاري . التقريب(ص/451).كما تقدم في طريق الطبراني الأولى . =

2- عمر بن علي بن المقدم ، وهو ثقة من رجال الستة . التقريب (ص/725) .كما في رواية الدارقطني والبيهقي .

3-زهير بن هنيد وهو البصري ، مقبول . التقريب (ص/342) . كما في رواية الحاكم .

حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك :

قال البزار [(١)]: ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة [(٢)] ثنا محمد بن فضيل ثنا عاصم – يعني الأحول– عن أبي عثمان [(٣)] عن عبد الله – هو ابن مسعود – رضي الله عنه قال : " أُمرنا إذا رأينا مَن ينشد ضالة في المسجد [أن][(٤)]نقول له لا وجدت " .

ثم قال : لا نعلمه يُروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد [(٥)] .

حديث عن أنس رضي الله عنه في ذلك :

كلهم رووه مرفوعا ، ويؤيد رفعهم الطريق الأخرى للحديث أعني طريق العباس بن عبد الرحمن فهي مرفوعة أيضا ، فلا شك في تقديم روايتهم على رواية حجاج الأعور .

(١) البحر الزخار (268/5) .

(٢) هو الأحمسي ، السرّاج ، ثقة ، من العاشرة . التقريب (ص/826) .

(٣) هو عبد الرحمن بن مل ، بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبو عثمان النهدي –بفتح النون وسكون الهاء – مشهور بكنيته ، مخضرم من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد . التقريب (ص/601) .

(٤) ما بين القوسين زيادة من البحر الزخار .

(٥) وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (273/2) من طريق هارون بن إسحاق عن ابن فضيل به . وفيه أن ابن مسعود غضب وسبّه فقال له رجل : ما كنت فحّاشا يا ابن مسعود ! قال : " إنا كنا نؤمر بذلك " .

قال الهيثمي : (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن سمرة وهو ثقة). مجمع الزوائد (170/4). وعاصم الأحول : صدوق له أوهام وحديثه في الصحيحين مقرون كما تقدم . التقريب (ص/471) . وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة : (إسناده جيد).

وللحديث طريق أخرى عن ابن مسعود أخرجها عبد الرزاق في المصنف (441/1) –ومن طريقه الطبراني في الكبير (256/9) – عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال : سمع ابن مسعود — فذكر القصة — قال ابن مسعود : (قد نهينا عن هذا). ورجاله ثقات إلا أنه منقطع محمد بن سيرين لم يدرك من ابن مسعود ، فقد ولد في العام الذي مات فيه ابن مسعود أو العام الذي بعده. وانظر : المراسيل (ص/150) ، وجامع التحصيل (ص/264) ، وتحفة التحصيل (ص/277) ، ومجمع الزوائد (25/2) .

قال البزار [١] : ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم ثنا موسى بن عبيدة عن عمرو بن أبي عمرو [٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا وجدت " .

ثم قال : لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه [٣] .

لم يخرجوه ، وموسى بن عبيدة الرَّبَذي ضعيف .

---

(١) مختصر زوائد البزار (545/1) ، وكشف الأستار رقم (1396) .

(٢) عمرو بن أبي عمرو ميسرة المدني ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة . التقريب (ص/724) .

(٣) أخرجه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف (185/2) من طريق عبيد الله بن موسى عن موسى بن علي عن عمرو به .

وتصحف (عبيدة) في المصنف إلى : (علي) ولم أجد في شيوخ موسى من هو بهذا الاسم .

ولكن موسى لم يتفرد به فقد تابعه موسى بن عقبة عند الطبراني في الأوسط (189/2) - ومن طريقه الضياء في المختارة (326/6) - من طريق أبي قرة عن موسى بن عقبة عن عمرو بن أبي عمرو به .

وموسى بن عقبة ثقة فقيه إمام في المغازي .التقريب (ص/983) .

قال الهيثمي (170/4) : (ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات) .

فالحديث بهذه المتابعة حديث حسن .

حديث جابر رضي الله عنه في ذلك :

قال أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب المساجد من سننه الكبير [١] :

أخبرني محمد بن وهب [٢] ثنا محمد بن سلمة [٣] عن أبي عبد الرحيم [٤] حدثني زيد [٥] عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد ، فقال [٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا وجدت " [٧].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (396/1) ك المساجد ، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، برقم (798) . وهو في سننه الصغرى أيضا (48/2) رقم (716) .

(٢) هو ابن أبي كريمة ، أبو المعافى الحرّاني ، صدوق من العاشرة . التقريب (ص/905) وفي الأصل هنا زيادة (ثنا محمد) قبل (ثنا محمد بن سلمة) والأولى زائدة .

(٣) هو الباهلي الحرّاني ، ثقة ، من التاسعة . التقريب (ص/849) .

(٤) هو خالد بن أبي يزيد بن سماك ، الحرّاني ، ثقة ، من السادسة . التقريب (ص/294) .

(٥) هو ابن أبي أنيسة الجَزَري ، أبو أسامة ، ثقة له أفراد ، من السادسة . التقريب (ص/350) .

(٦) في المطبوع هنا زيادة (له) .

(٧) الحديث أخرجه أيضا : أبو نعيم في الحلية (233/9) من طريق محمد بن سلمة به . إلا أنه سقط منه ذكر زيد.

والحديث في إسناده أبو الزبير المكي ، وهو صدوق مدلس كما تقدم ، وقد عنعن هنا .

لكنه لم يتفرد به عن جابر فقد تابعه السائب الكوفي عن جابر ، عند ابن عدي في الكامل (139/4) رقم (691) من طريق نصر بن علي عن زياد البَكّائي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن جابر بنحوه.

وفيه : زياد وهو صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين .التقريب (ص/346) .

وفيه : عطاء وهو صدوق اختلط ، ولم يتبين كثير ممن سمع منه هل سمع قبل الاختلاط أو بعده ؟ ولذا فقد استثنى أهل العلم قلة من الكبار ، ممن ثبت سماعهم منه قبل اختلاطه ؛ كالسفيانيين وشعبة وحماد ابن سلمة -على اختلاف فيه -ومن عداهم عد فيمن سمع بعد اختلاطه أو ممن لم يتميز فترك ، وعليه فإن زيادا هذا لا تقبل روايته عن عطاء . انظر : المختلطين للعلائي (ص/82) ، والكواكب النيرات (ص/61) ، والإغتباط (ص/63) .

لكن الحديث يتقوى بهذه الطريق الضعيفة وبشواهده من أحاديث الباب فهو حسن لغيره .

حديث عبد الله بن عمرو [١] رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد [٢] : [ثنا][٣] يحيى عن ابن عجلان ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [الشراء] [٤]والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة " .

ورواه أهل السنن الأربعة [٥] وابن خزيمة [٦] في صحيحه من حديث محمد بن عجلان به ، وقال الترمذي : (حسن) [٧] وليس عنده إنشاد الضالة [٨] .

---

(١) في الأصل (عمر) وهو خطأ .

(٢) مسند أحمد (179/2) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في المسند .

(٤) في الأصل (الشري) والمثبت هو ما في المسند .

(٥) أخرجه أبو داود (454/1) ك الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، رقم (1079) عن مسدد عن يحيى .

وأخرجه الترمذي (139/2) أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ، رقم (322) عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان به . وليس عنده إنشاد الضالة

وأخرجه النسائي (48/2) ك المساجد ، النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ، رقم (713) . عن إسحاق عن يحيى به . في النهي عن التحلق والشراء والبيع ، ثم رواه في الباب الذي بعده برقم (714) عن قتيبة عن الليث به ، وفيه النهي عن تناشد الشعر في المسجد . وليس عنده إنشاد الضالة أيضا كالترمذي.

وأخرجه ابن ماجه (423/1) ك المساجد والجماعات ، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد رقم (766) .عن محمد بن رمح عن ابن لهيعة وعن ابن كريب عن حاتم بن إسماعيل.وفيه إنشاد الضالة فقط . وأخرجه من الطريق السابقة في (29/2) ك إقامة الصلاة باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والإحتباء والإمام يخطب رقم (1133) . وفيه النهي عن التحلق قبل الجمعة فقط .

(٦) صحيح ابن خزيمة (274/2) عن بندار ويعقوب بن إبراهيم عن يحيى القطان به .

(٧) وهو كذلك في المطبوع ، وفي تحفة الأشراف (335/6) : (حسن) .

(٨) والحديث إسناده حسن ، محمد بن عجلان صدوق ، وعمرو صدوق .التقريب (ص/737) ، ووالده شعيب صح سماعه من جده عبد الله بن عمرو كما نص عليه البخاري وأبو داود ،بل قال= البخاري : (ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث

وقد نص الإمام أحمد وغير واحد من أئمة العلماء على كراهة التبايع في المسجد ، تنزيها له عن ذلك أخذا بهذا الحديث وأمثاله في ذلك ، بل قد كرهوا عمل الصنائع في المسجد ، لئلا يَشتغل ويُشغِل عن ذكر الله ، / ويُضيِّق المكان على المصلين والتالين .

(ق104/ب)

وقد قال حرب الكرماني [١] : سُئِل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل ؟ فكأنه كَرِهَهُ ليس بذلك الشديد [٢] .

عمرو بن شعيب عن أبيه). انظر : التاريخ الكبير (218/4) و(342/6) وسؤالات أبي داود (ص/175) وسنن الترمذي (140/2) تهذيب الكمال (535/12) .

والحديث صحح إسناده ابن العربي في عارضة الأحوذي (118/2) ، وأحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (140/2) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (191/1) ، رقم (322) .

(١) هو الإمام العلامة أبو محمد ، حرب بن إسماعيل الكرماني ، رحل وأخذ عن جماعة أبرزهم أحمد ابن حنبل وقد لازمه ، وإسحاق بن راهويه ، وسعيد بن منصور وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم ، وروى عنه : القاسم بن محمد الكرماني وعبد الله بن إسحاق النهاوندي ، وأبو حاتم الرازي رفيقه بالشام ، وأبو بكر الخلال وغيرهم .

قال الخلال : (كان رجلا جليلا ، حثَّني المرُّوذي على الخروج إليه) . وقال الذهبي : (ما علمت به بأسا) . توفي سنة (280 هـ) وقد قارب التسعين .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (253/3) ، وطبقات الحنابلة (145/1) ، والسير (244/13) .

ولعل الكتاب الذي ينقل منه المصنف هو مسائل حرب عن الإمام أحمد ، وهذه المسائل ذكرها الخليلي في الإرشاد (597/2) في ترجمة أحمد فقال :

(وكان يملي الكتب من حفظه على تلامذته أملى على حرب بن إسماعيل الكرماني تاريخا ومسائل مائة وثلاثين جزءا) وقال عنها الذهبي (245/13) : (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة ، وهو كبير في مجلدين). وقد طبع جزء منها في مجلد غالبه في النكاح .

ولحرب كتاب آخر اسمه كتاب السنة ، نقل عنه بعض أهل العلم كالحافظ ابن حجر انظر : الفتح (183/5) .

(٢) وفي مسائل الكوسج لأحمد (738/2) قال : (قلت يكره لهؤلاء الخياطين الذين في المساجد ؟ قال : إي لعمري شديدا). قال الجراعي الحنبلي : (وهذا يقتضي التحريم) تحفة الراكع (ص/348). وفي مسائل عبد الله (ص/ 313) سئل عن الخياطة في المسجد فقال : (لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلا ولا مبيتا) .

قال حرب :[وثنا] [(١)] نصر بن الفرج ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام ثنا رجل يقال له أبو القاسم من أهل المدينة أن شيخا حدثه أنه رأى عثمان بن عفان دخل المسجد ومعه أصحاب له فرأى خياطا أو خرازا يعمل في المسجد فأتاه حتى قام عليه فقال : الحدثُ [بـ]مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصلى المسلمين !؟ ، [فقعد] [(٢)] يرمي فيه [........][(٣)] ، قال : فحصبه هو وأصحابه حتى أخرجوه " [(٤)] .

قلت : لو صح هذا لدلّ على التحريم .

واستدل القاضي عياض[(٥)] على المنع من ذلك بقوله عليه السلام :

" إنما بُنِيت المساجد لما بُنيت له " .

وأرخص بعض العلماء في العمل فيما فيه مصلحة عليه كإصلاح [المـ] [(٦)] وبرم

وقال ابن المنذر : (كان أحمد وإسحاق يكرهان للخياطين الخياطة في المسجد) . الأوسط (126/5) ، وقال المرداوي في الإنصاف (386/3) : (يحرم التكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة). وانظر : الفروع (157/2) وكشاف القناع (427/2) .

(١)ما بين القوسين غير واضح في الأصل ، ولعل ما أثبته هو الأقرب لرسم الكلمة .

(٢) ما بين القوسين في الأصل (مقعد) والمثبت أقرب .

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل .

(٤) أخرج ابن شبة في أخبار المدينة (28/1) من طريق محمد بن يحيى قال : حدثني من نثق به أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دخل المسجد وفيه خياط يخيط ، فقال : اتخذت مسجد رسول الله صنعة أتحترف فيه بصنعتك!! فحصبه وحصب أصحابه فأخرجهم . وإسناده ضعيف .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (512/7) رقم الترجمة (1741) وفي إسناده محمد بن مجيب الثقفي ، وهو متروك .التقريب(ص/893) .

(٥) إكمال المعلم (503/2) .

(٦)كلمة غير واضحة في الأصل .

حبالها وغير ذلك [١] .

وقال مالك [٢] فيما بلغه عن عطاء بن يسار أنه كان إذا رأى من يبيع في المسجد يقول : " عليك بسوق الدنيا ، فإن هذا سوق الآخرة " .

حديث آخر جامع لأشياء كثيرة يُنهى عنها في المساجد عن ابن عمر رضي الله عنه :

قال أبو عبد الله محمد بن [يزيد][٣] ابن ماجه [٤] : باب ما يكره في المساجد : حدثنا يحيى يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحِمْصي [٥] ثنا محمد بن حِمْيَر [٦] ثنا زيد بن جَبيرة الأنصاري [٧] عن داود بن الحصين [٨] عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) قال القاضي عياض : (قال بعض شيوخنا : إنما يمنع في المساجد من عمل الصنايع ما يخصُ نفعه آحاد الناس مما يكتسب به ، فلا يتخذ المسجد متجرا ، فأما إن كانت لما يشتمل منفعة المسلمين في دينهم مثل المثاقفة ، وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة في عمله للمسجد ، فلا بأس به ، وحكى بعضهم اختلافا في تعليم الصبيان فيها) . إكمال المعلم (503/2) وانظر : فرائد الفوائد في أحكام المساجد لابن حمارويه (ق5/ب) وإعلام الساجد (ص/230-231) وتسهيل المقاصد (ص/129) وتحفة الراكع (ص/347).

(٢) موطأ مالك (174/1) .

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (بريدة) ، ويزيد هو والد الإمام ابن ماجه كما هو المعروف في ترجمته . انظر : تاريخ قزوين (49/2) والسير (277/13)والبداية والنهاية (56/11) .

(٤) سنن ابن ماجه (413/1) ك المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد ، رقم (748) .

(٥) صدوق عابد من العاشرة . التقريب (ص/1062) .

(٦) هو ابن أنيس السَّليحي – بفتح أوله ومهملتين – الحمصي ، صدوق ، من التاسعة . التقريب (ص/839) .

(٧) زيد بن جَبيرة - بفتح الجيم وكسر الموحدة - ابن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري ، أبو جبيرة المدني ، متروك ، من السابعة . التقريب (ص/351) .

(٨) هو الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة . التقريب (ص/305) .

" خصال لا ينبغين[1] في المسجد :

لا يُتَّخَذُ طريقا ، ولا يُشهر فيه سلاح ، ولا يُنبض فيه بقوس ، ولا يُنشر فيه نبل ، ولا يُمَرُّ فيه بلحم نيئ ، ولا يُضرَب فيه حدٌّ ، ولا يُقتص فيه من أحد ، ولا يُتخذ سوقا " .

تفرد به ابن ماجه[2] ، ورجاله كلهم ثقات إلا زيد بن جبيرة – فإنه ضعيف –كما تقدم[3] .

تقدم[3] .

وقال الطبراني [4] : ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي [5] ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي [6] ثنا علي بن حَوْشب [7] عن أبي قَبِيل [8] عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تتخذوا المساجد طُرُقا ، إلا لذكر أو صلاة " [9] .

---

(١) وفي المطبوع (تنبغي) .

(٢) والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (154/4) رقم(700) – ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (402/1) – وأخرجه ابن حبان في المجروحين (310/1) كلهم من طريق يحيى بن عثمان به.

(٣) وقال ابن الجوزي : (هذا حديث لا يصح عن رسول الله) .وقال الحافظ الضياء المقدسي: (رواه ق من طريق زيد بن جبيرة ، قد تكلم فيه من قبل حفظه) . وقال البوصيري : (هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة) . قال ابن عبد البر : (أجمعوا على أنه ضعيف) .والحديث ضعفه النووي . انظر: العلل المتناهية (402/1) والسنن والأحكام للضياء (336/1) رقم (904) ومصباح الزجاجة (95/1) وخلاصة الأحكام (309/1).

وأخرج ابن شبة في تاريخه (27/1) نحوه عن مكحول الشامي موقوفا عليه . وسنده حسن .

لكن لكثير من جمل حديث ابن عمر شواهد تقدم بعضها ، وسيورد المصنف بعضها فيما يأتي .

(٤) المعجم الكبير (242/12) وفي الأوسط (14/1) .

(٥) صدوق ، من الحادية عشرة . التقريب (ص/94).

(٦) الحمصي ، صدوق من أهل الرأي ، من صغار التاسعة . التقريب (ص/1057).

(٧) هو أبو سليمان الدمشقي ، لا بأس به ، من الثامنة . التقريب (ص/695) .

(٨) هو حيي بن هانئ بن ناضر ، أبو قبيل – بفتح القاف وكسر الموحدة – المعافري المصري ، صدوق يهم ، من الثالثة . التقريب (ص/282) .

(٩) الحديث تفرد به الطبراني ، وأخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخه (456/41) وإسناده حسن ، ، قال المنذري في الترغيب (127/1) : (لا بأس به) ، وأقره البوصيري في مصباح الزجاجة= (95/1)

ومعنى { لا يُتخذ طريقا } : أي للحاجات ، فقد ورد في بعض الآثار : " أن الملائكة تعجب ممن [يَمُرّ](١) في المسجد ولا يصلي فيه " .

فأما المرور فيه في الجملة فجائز (٢) قال الله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ (٣) ، وقد استدل البخاري (٤) على جواز المرور بما رواه عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

، وقال الهيثمي (24/2) : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون) . وقال الألباني: (هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات). الثمر المستطاب (724/2).

وله شاهد يقوي النهي الوارد في الحديث من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ : (لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة ...وحتى تتخذ المساجد طرقا) قال الهيثمي (329/7) : (رواه أحمد والبزار .. ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح) . وسيذكره المصنف ، انظر (ص/383)، وهو في الصحيحة برقم (648) و(649) . وانظر: التلخيص الحبير (178/4) .

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل ، ولعل ما أثبته هو الأقرب .

(٢) قال ابن القاسم : (فأما إن دخل مجتازا لحاجته فكان –يعني مالكا– لا يرى بأسا أن يمر في المسجد ولا يركع .. وقال مالك : وأرى ذلك واسعا أن لا يركع ..) المدونة (189/1) .

وقال إسحاق بن منصور في مسائله : (قلت له – يعني أحمد – تكره أن يمر الرجل في المسجد ولا يصلي فيه ؟ قال : أما مارا فلا أكرهه ، ولكن لا يجلس حتى يصلي ، ولا يتخذه طريقا ، قال إسحاق ابن راهويه: كما قال). مسائل الكوسج (739/2) . وهذا كما قال المصنف مرورا في الجملة لا اتخاذه طريقا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا) . الفتاوى (193/22) . وعند الحنفية أنه إن اعتاد اتخاذه طريقا بغير عذر فإنه يفسق . انظر: حاشية ابن عابدين (517/2) . وانظر الكلام على هذه المسألة في : إعلام الساجد (ص/250) وتحفة الراكع (ص/368) .

(٣) سورة النساء آية (43) .

(٤) صحيح البخاري ك الصلاة باب المرور في المسجد رقم (452) . والحديث أخرجه أيضا مسلم (2019/4) ك البر والصلة والآداب ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها رقم (2615) كلاهما من طريق أبي بردة بن عبد الله عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه به .

وفي الصحيحين أيضا عن جابر قال : مر رجل في المسجد بسهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمسك بنصالها " . أخرجه البخاري ك الصلاة ، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

" مَن مرَّ في شيءِ من مساجدنا بنبل ، فليأخذ على نِصالِها [1] لا يَعقِر [2]بكفه مسلما " [3]
.

وهذا هو الحكم في قوله في هذا الحديث في قوله :

{ولا يُشهر فيه بسلاح ، ولا يُنبض [4]فيه قوس} : أي يُجَرِّب قُوَّته ، وكأن المعنى- والله أعلم- إذا كان / فيها سهم ، فربما خرج السهم بغير اختيار من هي في يده ، فأصابت [5] (ق104/ب) رجلا مسلما ، فقتله ، أو جرحه ، ولهذا قَرَنه بقوله :

{ ولا [يُنشر][6]فيه نبل } : أي فربما يَعثُر بها أحد وهو لا يشعر والله أعلم [7] .

برقم (451) ومسلم الموضع السابق برقم (2614) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر به .

(١) النصل : هو حديدة السهم وحديدة الرمح . مشارق الأنوار (14/2) وغريب الحديث لابن الجوزي (554/1).

(٢) يعقر بمعنى يجرح . انظر : مشارق الأنوار (100/2) والنهاية (275/3) وفتح الباري (547/1)
.

(٣) ويدل على الجواز فعل الصحابة ، ومنهم ابن عمر راوي حديث النهي فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (299/1) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال :كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ورأيت ابن عمر يفعله .
حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه 0

(٤) ينبض : بمعنى يحرك ، وفي القوس أي يحرك وترها لترنَّ . انظر : فيض القدير (440/3) والقاموس المحيط (ص/ 844) .

(٥) كذا ، بالتأنيث .

(٦) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (يثير) والمثبت هو ما في رواية ابن ماجه ، وتقدم في الأصل قبل هذا الموضع على الصحيح (ينشر) .

(٧) انظر هذه المسألة في : إعلام الساجد (ص/249) وتسهيل المقاصد (ص/1429 وتحفة الراكع (ص/388) .

وقوله { ولا يُمر فيه بلحم نيء } : أي لئلا يتقاطر منه دم في المسجد ، ويُؤخذ من هذا أن الحائض تُمنع من المرور في المسجد إلا إذا أمنت التلويث، كما هو أحد الأقوال عند أصحابنا [١] وغيرهم [٢] والله أعلم .

وقد روى الحافظ البهاء ابن عساكر من طريق [أحمد بن عمر الحميري] [٣]المعروف بحمدان [٤] ثنا شَبَابة بن سَوَّار [٥] ثنا شعبة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال:

" نهى النبيُ صلى الله عليه وسلم أن يُمَرَّ باللّحمِ في المسجد " [٦] .

وقوله { ولا يُضربُ فيهِ حَدٌّ } [٧] : فلا يُقتصُّ فيه من أحدٍ ، أي لئلا يؤدي إلى تنجيسِ المسجد فربما أحدثَ المحدودُ من شدة تألمه بالضرب ، كما هو الواقع في بعض الأخبار .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (384/1) ، والعزيز للرافعي (60/2) قال : (وليس للحائض العبور عند خوف التلويث ، وعند الأمن وجهان ..) وروضة الطالبين (135/1).

(٢) انظر : الهداية (ص/33) وبداية المجتهد (100/1) والمغني (201/1) والإنصاف (347/1) .

(٣) في الأصل (محمد بن عمر الحميدي) والصواب أحمد بدلا من محمد ، و (الحميري) بالراء المهملة ، لا بالدال المهملة ، والتصويب هو من مصادر ترجمته ، ومن أطراف الغرائب للدارقطني (411/2) وهو أبو جعفر البغدادي ، صدوق من الحادية عشرة . التقريب (ص96) .

(٤) في الأصل غير واضحة وهي قريبة من (حملان) والمثبت هو ما في مصادر ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته ، وهو ثقة حافظ ، من التاسعة . التقريب (ص/429) .

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من المستقصى ، وأخرجه الدارقطني كما في أطراف الغرائب لابن طاهر المقدسي (411/2) قال : حديث (نهى رسول الله أن تمر باللحم في المسجد) :

تفرد به شيخنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد الجصاص عن محمد بن عمر الحميري عن شبابة عن شعبة . أطراف الغرائب والأفراد (411/2) ، والحديث في إسناده أبو الزبير ، وهو مدلس وقد عنعنه ، فالطريق ضعيفة . ولم أقف له على شاهد سوى حديث ابن عمر المتقدم وهو ضعيف جدا .

وأخرج ابن شبة في تاريخه (27/1) – نحو حديث ابن عمر – عن مكحول موقوفا عليه وسنده حسن .

(٧) انظر هذه المسألة : إعلام الساجد (ص/260) وتسهيل المقاصد (ص/181) و تحفة الراكع (ص/391).

والقِصاص قد يوجَدُ بسببه دم -إما من النفسِ أو العضو- فَيُنزَّهُ المسجد عن ذلك ، وربما حصل لَغَط وصِياح وارتفاع أصواتٍ ، وذلك ينافي توقير المساجد ، ولهذا جاء في الحديث : { لا تقام الحدودُ في المساجد } كما قال الحافظ أبو بكر البزار رحمه الله في كتابه المسند[١]: حدثنا محمد بن هارون البغدادي أبو نَشِيط [٢] ثنا أبو المغيرة عبد القدوس [بن] [٣] الحجاج [٤] ثنا سعيد بن بشير [٥] عن قتادة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا تُقام الحدود في المساجد ، ولا يُقتل الوالد بالولد " [٦] .

---

(١) البحر الزخار (114/11) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (123/11).

(٢) هو أبو جعفر البغدادي ، البزّاز ، أبو نشيط - بفتح النون وكسر المعجمة- صدوق من الحادية عشرة . التقريب (ص/903) .

(٣) ما بين القوسين تصحف في الأصل إلى (أبو) ، والمثبت هو ما في البحر الزخار (114/11) والمحلى (123/11) ومن مصادر ترجمته .

(٤) هو الخَوْلاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة من التاسعة . التقريب (ص/618) .

(٥) هو الأزدي ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ،أصله من البصرة أو واسط ، ضعيف ، من الثامنة .التقريب (ص/374).

(٦) وأخرجه من هذه الطريق أيضا الدارقطني في السنن (142/3) ، وأخرجه الحاكم (410/4) من هذه الطريق عن أبي الجماهر محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشير ثنا عمرو بن دينار به. فأسقط قتادة ، والذي يظهر أن سعيدا قد سمع الحديث مرتين : مرة من قتادة عن عمرو ، ومرة من عمرو مباشرة فقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم .

ثم رواه [١] عن الحسن بن عرفة [٢] عن [عمر] [٣] بن عبد الرحمن أبي حفص الأبَّار عن إسماعيل بن مسلم [٤] عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا بنحوه .

وإنما أورده من هذا الوجه وإن كان إسماعيلُ بن مسلم هذا -وهو المكي - ضعيفا لِيُبَيِّن به أن سعيد بن بشير -وإن كان فيه لين - لم يتفرد به .

وقد روى هذا الحديث الترمذي[٥] وابن ماجه [٦] من حديث إسماعيل بن مسلم .

ثم قال الترمذي : (لا نعرفه مرفوعا إلا من حديثه ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) .

كذا قال ! ويَرِدُ عليه رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به [٧] .

---

(١) البحر الزخار (115/11) .

(٢) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، البغدادي ، صدوق ، من العاشرة . التقريب (ص/239) .

(٣) في الأصل (عمرو) وهو خطأ ، والمثبت هو ما في البحر الزخار ، وهو المعروف في ترجمته ، وهو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبّار -بتشديد الموحدة- الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق وكان يحفظ ، وقد عمي ، من صغار الثامنة . التقريب (ص/723) .

(٤) هو أبو إسحاق المكي ،كان من البصرة ، ثم سكن مكة ، وكان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة . التقريب (ص/144).

(٥) جامع الترمذي (12/4) ك الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ رقم (1401) .

(٦) سنن ابن ماجه (248/3) ك الحدود ، باب النهي عن إقامة الحدود في المسجد ،رقم (2599). الجملة الأولى منه ، وأخرج في (283/3) ك الديات ، باب لا يقتل الوالد بالولد ، رقم (2661) الجملة الثانية منه .

ومن هذه الطريق أخرجه أيضا : الدارمي في سننه (634/2) وابن عبد البر في التمهيد (442/23) والدارقطني في السنن (141/3) وأبو نعيم في الحلية (18/4) والبيهقي في الكبرى (39/8) كلهم من طرق عن إسماعيل بن مسلم به .

(٧) وله طريق ثالثة : عن عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به . أخرجها الدارقطني في سننه (142/3) ، والبيهقي (39/8) كلاهما من طريق الحسن بن علي المعمري عن عقبة بن مكرم عن أبي حفص التمار عمر بن عامر عن عبيد الله به .

ثم قد روي هذا الحديث عن حكيم بن حزام كما قال الإمام أحمد [١] :
ثنا وكيع ثنا محمد بن عبد الله [الشُّعيثي][٢] عن العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا تقامُ الحدودُ في المساجدِ ولا /يُستقادُ فيها " (ق105/أ)
تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وهكذا وجدت في النسخة : (عن العباس بن عبد الرحمن المدني) وصوابه : (عن القاسم بن عبد الرحمن المزني) [٣] .

ورجاله ثقات إلا أبا حفص التمار ففيه ضعف ، قال الذهبي : (روى عنه أبو قلابة ومحمد بن مرزوق حديثا باطلا). ولم ينص فيه على شيء . الميزان (209/3) ، وأقره الحافظ في اللسان (305/5) .
والحديث بهذه الطرق يرتقي إلى درجة الحسن ، وقد حسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (103/2) وفي إرواء الغليل (272/7) والحديث له شواهد منها حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وقد تقدم ، وسيعيده المصنف بعد هذا الحديث .
ومنها حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عند ابن ماجه (249/3) ك الحدود ، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم (2600) .من طريق محمد بن رمح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن محمد ابن عجلان سمع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحدّ في المساجد .
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ؛ وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . وأعدل الروايات عنه هي رواية العبادلة كما تقدم (ص/82). أما ابن رمح فلم يذكر ممن سمع منه قبل اختلاطه فروايته عنه ضعيفة .
والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (333/2) ، وذلك لشواهده .
ومنها عن واثلة بن الأسقع وسيذكره المصنف . فالحديث إن لم يكن صحيحا لغيره فإنه لا ينزل عن الحسن والله أعلم .

(١) مسند أحمد (434/3) والحديث تقدم تخريجه (ص/315).
(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (الشعيبي) وقد تقدم بيان هذا .
(٣) ما وجده الحافظ ابن كثير في نسخته هو الموجود في نسختنا من المسند ، وقد ترجم الحسيني لـ(العباس بن عبد الرحمن المدني) في كتابه الإكمال لرجال أحمد (266/1) ،والذي صوبه المصنف بأنه (القاسم بن عبد الرحمن المدني) هو ما صوبه أيضا الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (715/1) ، ووصف ترجمة الحسيني للعباس المدني بأنها (غلط قبيح) وذكر أن الذي في المسند هو القاسم بن عبد الرحمن المزني . وأنه ليس للعباس بن عبد الرحمن في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد . =

وقد روى هذا الحديث أبو داود في كتاب الحدود من سننه عن هشام بن عمار عن صدقة ابن خالد عن [الشُّعيثي] عن زُفَر بن وَثِيمة النَّصْري الدمشقي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود " (١) .

فقد اختلف فيه على [الشُّعيثي] – وهو محمد بن عبد الله بن المهاجر النصري الدمشقي وقد حدث عنه جماعة من الكبار منهم الأوزاعي ووكيع والوليد بن مسلم ويزيد بن هارون (٢) ، روى له أهل السنن الأربعة ، ووثقه ابن معين (٣) ودُحيم (٤) وابن حبان (٥) وقال النسائي : (ليس به بأس)(٦) ؛ وأما أبو حاتم الرازي فقال : (ضعيف الحديث ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به) (٧) – قلت : ولعله عنده من الوجهين والله أعلم (٨) .

والقول بكراهة إقامة الحدود في المساجد محكي عن :

=والذي يظهر والله أعلم أنه وقع عند المصنف وابن حجر نسخة من المسند فيها (القاسم بن عبد الرحمن المزني) ولعل هذه النسخة تحرف فيها هذا الاسم ، وقد أشار إلى هذا محققو المسند (345/24) ، ومما يؤيد هذا أن الموجود في نسخنا بل وفي نسخة الحافظ ابن كثير ، وأيضا نسخة الحسيني (العباس بن عبد الرحمن المدني) .ويؤيد ذلك أيضا أنه وقع في رواية الدارقطني (86/3) : (العباس بن عبد الرحمن المكي) ، وإن كانت نسبته هنا قد اختلفت لكن يرجح ما اتفقت عليه الروايتان – ولعله مدني ومكي أيضا – ولهذا السبب رجح الألباني أنه العباس لا القاسم . انظر الثمر المستطاب (696/2) .

(١) تقدم (ص/315) .

(٢) انظر : التاريخ الكبير (132/1) وتاريخ بغداد (388/5) وتهذيب الكمال (559/25) .

(٣) انظر : تاريخ ابن معين رواية الدوري (419/4 و450) .

(٤) الجرح والتعديل (304/7) ، وتهذيب الكمال (561/25) .

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات (407/7) .

(٦) تهذيب الكمال (561/25) .

(٧) الجرح والتعديل (304/7) . والشعيثي وثقه أيضا : المفضل بن غسان الغلابي ،كما في تهذيب الكمال (561/25)، والعجلي فقال(255/2) : (شامي ثقة) ، وقال الحافظ : (صدوق) . التقريب (ص/866) .

(٨) تقدمت هذه المسألة والإشارة إلى روايتي الوقف والرفع (ص/315) .

عمر وعلي [١] وطاوس وعطاء وعكرمة والشعبي [٢] ومسروق [٣] ؛ وبه تقول الأئمة الأربعة [٤] وإسحاق [٥] .

وروى ابن أبي شيبة [٦] عن الحسن البصري أنه قال : تقام الحدود كلها إلا القتل.

وقد كان الشعبي وابن أبي ليلى [٧]

(١) فقد أخرج عبد الرزاق (436/1) وابن أبي شيبة (521/5) في مصنفيهما بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال : أُتي عمر برجل في شيء فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه .
وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن معقل أن رجلا جاء إلى علي فسارّه فقال : "يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحدّ " . وفي سنده ضعف .
وهذان الأثران علقهما البخاري مجزوما بهما في صحيحه : ك الأحكام باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام قبل حديث رقم (7167) .

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي – بفتح المعجمة – أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . التقريب (ص/475) . والشعبي روي عنه الكراهة كما نقل المصنف ، وروي عنه –وهو الأكثر– أنه كان يقيم الحدود بنفسه في المسجد كما سيذكر المصنف أيضا ، قال ابن شبرمة : رأيت الشعبي يجلد يهوديا حدا في المسجد . أخرجه عبد الرزاق (436/1) عن معمر وابن عيينة عن شبرمة .

(٣) انظر الآثار عنهم في : المصنف لعبد الرزاق (436/1) ومصنف ابن أبي شيبة (521/5–522) والسنن الكبرى للبيهقي (102/10) . وممن روي عنه القول بكراهة إقامة الحد في المسجد أيضا : عبد الله بن مسعود ، ومسلم بن صبيح ، وعمرو بن دينار وغيرهم . انظر المصادر السابقة .

(٤) قال ابن قدامة في المغني (511/12) : (فصل : ولا تقام الحدود في المساجد ، وبهذا قال عكرمة ، والشعبي ، وأبو حنيفة ، ومالك والشافعي وإسحاق ..) وانظر : المدونة (385/4) ، والأم (163/7) والإنصاف (154/10) وقال : الصواب أنه يحرم .وانظر أيضا: سبل السلام (155/1) .

(٥) انظر مسائل الكوسج (3714/7) رقم (2715) قال أحمد : لا تقام الحدود في المساجد ، وقال إسحاق : كما قال .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (522/5).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جدا ، من السابعة . التقريب (ص/871) .قال الجوهري في نوادر الفقهاء (ص/182) : (

وشريح [١] يقيمون الحدود فيه [٢].
وقال أبو ثور [٣] : (يُعزرُ فيه ولا يُحدّ).

وقوله {ولا يُتَّخَذُ سُوقا} : أي للبيع والشري عادة مستمرة ، أما إذا اتفق ذلك في بعض الأحيان فلا بأس .
قال البخاري [٤] : (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) .
ثم روى عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة [عن يحيى] [٥] بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قصة بريرة قالت : ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ، فليس له ، وإن اشترط مائة شرط " .

وأجمع الفقهاء على أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب أحدا في المسجد ، إلا ابن أبي ليلى ، فإنه أباحه وفعله).
(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي ، النخعي القاضي ، ويقال له : قاضي المِصْرَين ، أبو أمية ، مخضرم ثقة ، من الثانية ، وقيل : له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر ، ويقال : حكم سبعين سنة . التقريب (ص/434) .
(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (436/1 –437 و 443) ، ومصنف ابن أبي شيبة (522/5) .
(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من العاشرة . التقريب (ص/ 107) .
(٤) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ،رقم (456).
والحديث أخرجه مسلم (1143/2) ك العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم (1504) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . وعن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وعنده (ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية) بدون ذكر المنبر .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من البخاري .

حديث آخر في ذلك عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه :

قال ابن ماجه (١) : ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث ابن نبهان (٢) حدثنا عتبة بن يقظان (٣) عن أبي سعيد (٤) عن مكحول (٥) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" جنبوا مساجدنا صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم (٦)وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، [وجَمِّروها] (٧) في الجُمَع " .

وهذا مما تفرد به ابن ماجه أيضا (٨) ،وإسناده فيه ضعف

---

(١) سنن ابن ماجه (415/1) ك المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد ، رقم (750) .

(٢) الحارث بن نبهان الجرمي –بفتح الجيم– البصري ، متروك ، من الثامنة . التقريب (ص/214) .

(٣) هو : الراسبي ، أبو عمرو ، البصري ، ضعيف ، من السادسة . التقريب (ص/659) .

(٤) أبو سعيد الشامي عن مكحول ، مجهول من السابعة . التقريب (ص/1154) وسماه الطبراني في مسند الشاميين (307/4) عبد القدوس بن حبيب .

(٥) مكحول هو الشامي ، تقدمت ترجمته ، وقد اختلف في سماعه من واثلة رضي الله عنه ، قال أبو حاتم : (مكحول لم يسمع من واثلة ، دخل عليه). وقال أبو مسهر : (لم يصح عندنا – يعني سماعه من الصحابة – إلا من أنس ، فقيل له :واثلة ؟ فأنكره) . المراسيل لابن أبي حاتم (ص/165) ، وأثبت ابن معين والبخاري والترمذي سماعه من واثلة . انظر : التاريخ الكبير (21/8) وجامع الترمذي (571/4) وتحفة التحصيل (214/1–215)، وجامع التحصيل (286/1).

وعلى كل ؛ فإن كان مكحول لم يسمع من واثلة فهذه علة أخرى ، وإن كان قد سمع منه ، فانتفت هذه العلة ، لكن الإسناد يبقى ضعيفا جدا .

(٦) وفي ابن ماجه (وشراركم) ، والمثبت هو ما في الأصل ، وهو الموافق لرواية الطبراني في الكبير (57/22) وهو الذي في الترغيب والترهيب (123/1) والدراية (288/1) وكشف الخفاء (400/1) وعزوه لابن ماجه ، وهو كذلك عند الديلمي في الفردوس (108/2) بهذا اللفظ ثم إنه يدل عليه ما بعده (وبيعكم) .

(٧) في الأصل (وخمروها) بالخاء المعجمة ، وهو تحريف .

(٨) وأخرجه الطبراني في الكبير (57/22) وفي مسند الشاميين (307/4) من طريق الحارث بن نبهان به . وإسناده ضعيف كما ذكر المصنف ، وقد أشار إلى ضعفه أيضا الحافظ الضياء المقدسي =

ومتنه فيه غرابة [١] .

وقد رواه ابن عدي [٢] : من طريق العلاء بن كثير [٣] عن مكحول عن واثلة وأبي الدرداء /وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره [٤] . (ق105/ب)

في أحكامه (337/1) برقم (905) .والنووي في الخلاصة (309/1) وقال ابن رجب : (إسناده ضعيف جدا) . فتح الباري (387/3و 397).

(١) مما يستغرب في متنه الأمر بتجنيب الصبيان للمساجد ، مع أن الثابت أنهم كانوا يدخلونها –حتى غير المميز منهم– كما في الصحيحين في قصة حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة بنت أبي العاص في صلاته وهو إمام . انظر صحيح البخاري ك الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، رقم (516) ، ومسلم (386/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، رقم (543) من حديث أبي قتادة ، وفي لفظ مسلم : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه..) الحديث.

وكما في حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة (48/2) في دخول الحسن والحسين المسجد –والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي – وفيه : " فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره" وحسنه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة .

وكما في حديث أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة " . متفق عليه أخرجه البخاري ك الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي رقم (708) وأخرجه مسلم (342/1) ك الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، رقم (470) واللفظ لمسلم .

(٢) الكامل في الضعفاء (375/6) ترجمه رقم (1373) .

(٣) هو الليثي ، أبو سعد ، مولى بني أمية ، دمشقي ، نزل الكوفة ، متروك ، رماه ابن حبان بالوضع ، من السادسة . التقريب (ص/762) وانظر : المجروحين (181/2) .

(٤) وليس عنده (وشراءكم وبيعكم) والحديث أخرجه أيضا : العقيلي في الضعفاء (1054/3) ، والطبراني في الكبير (123/8) وفي مسند الشاميين (321/4) والبيهقي في الكبرى (103/10) وابن عساكر في تاريخ دمشق (224/47) كلهم من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي عن العلاء بن كثير به .

وإسناده ضعيف جدا ، فيه : (عبد الرحمن بن هانئ) قال عنه أحمد : (ليس بشيء) . =

ورواه الحافظ أبو أحمد العسَّال من حديث أبي هريرة مرفوعا مثله ولا يصح [1] .

= قال الحافظ : (صدوق له أغلاط ، أفرط ابن معين فكذبه ، وقال البخاري : هو في الأصل صدوق) .التقريب (ص/603) وانظر العلل ومعرفة الرجال (386/3) والجرح والتعديل (298/5) وسؤالات ابن الجنيد (ص/165).

وفي إسناده العلاء بن كثير متروك ورمي بالوضع كما تقدم ،وفيه الإنقطاع بين مكحول وبين هؤلاء الصحابة ، فإنه لم يسمع من أحد منهم ، إلا واثلة على خلاف فيه كما تقدم في الحديث السابق .

وانظر العلل المتناهية(402/1).

(١) لم أقف على رواية العسال هذه ، وحديث أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في المصنف (442/1) وابن عدي في الكامل (218/5) ترجمة رقم (973) من طريق عبد الله بن مُحَرَّر عن يزيد الأصم عن أبي هريرة مرفوعا : " جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم " وفي إسناده عبد الله بن محرّر وهو الجزري القاضي ، متروك ، من السابعة . التقريب (ص/540) .

وبقي حديثان لم يذكرهما المصنف وهما :

١ -حديث معاذ بن جبل : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (441/1) عن محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ مرفوعا بنحو حديث واثلة . وهو منقطع بين مكحول ومعاذ ، وعبد ربه بن عبد الله لم أقف عليه .

ووصله الطبراني في مسند الشاميين (374/4) من طريق عبد ربه بن عبد الله – وزاد – الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ به . وقال البيهقي (103/10) بعد روايته من طريق مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة : وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح . وكذا قال البوصيري في مصباح الزجاجة (96/1) ولم أقف على من اسمه يحيى بن العلاء في شيوخ مكحول ولا في من سمع من معاذ .

2-حديث عبد الله بن مسعود : ذكره الإشبيلي في الأحكام الوسطى (296/1) بلا سند ونسبه للبزار ، وقال : (قال البزار : يرويه موسى بن عمير ، قال البزار : ليس له أصل من حديث عبد الله).

قال ابن القطان : (هذا الحديث والكلام بعده ، ليس في مسند حديث عبد الله بن مسعود من كتاب البزار ، لعله نقله من بعض أماليه التي تقع له مجالس مكتوبة في أضعاف كتابه في بعض النسخ ، ولعله يعثر عليه بعد إن شاء الله تعالى) . انظر بيان الوهم والإيهام (239/2) .

ولكن فيه فوائد حسنة فمن ذلك ما اشترك هذا والحديث قبله في النهي عنه ، ومنها ما انفرد به هذا السياق ، فمنه قوله :

{جنبوا مساجدنا صبيانكم} لأنهم يتخذوها مَلعبة ، وهي موضوعة للصلاة ، فينبغي أن يوكل عليهم من يطردهم عن اللعب فيها والزجر عنه [١] .

فأما إذا كان يوم عيد ، فلا بأس أن يرخص لهم في ذلك ، كما كانت الحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرهم على ذلك ، ويقف ينظر إليهم ووراءه زوجته عائشة تنظر إلى لعبهم ، كما قال البخاري [٢] : باب أصحاب الحراب في المسجد :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت :

" لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستربي بردائه أنظر إلى لعبهم " .

وأما قوله { ومجانينكم } : فلا يُحدِثون فيها ، وربما آذوا أحدا ورفعوا أصواتهم فيها باللَّغطِ [٣] والسَّفهِ ولهذا قال :

---

(١) وقال المصنف في تفسيره (294/3) : (وفي الحديث الثاني جنبوا مساجدكم صبيانكم : وذلك لأنهم يلعبون فيه ولا يناسبهم وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبيانا يلعبون في المسجد ضربهم بالمخفقة –وهي الدرة – وكان يفتش المسجد بعد العشاء ، فلا يترك فيه أحدا) .

انظر : الكلام على حكم دخول المجانين المسجد في الإنصاف للمرداوي (245/1) وإعلام الساجد(ص/231) وتسهيل المقاصد (ص/128) وتحفة الراكع (ص/340 و399).

(٢) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، رقم (454) . وأخرجه أيضا مسلم (609/2) ك صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، رقم (892) من طريق أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به .

(٣) اللغَط : هو اختلاط الأصوات والكلام حتى لا تفهم . مشارق الأنوار (361/1) .

{وخصوماتكم ورفع أصواتكم} [(١)] وقد قال البخاري [(٢)]: باب التقاضي والملازمة في المسجد : حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن عبد الله ابن كعب بن مالك [عن كعب رضي الله عنه] [(٣)] : " أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْنا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سَجف [(٤)] حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله قال : "ضع من دينك هذا " ، وأومأ إليه -أي الشطر- قال : قد فعلت يا رسول الله قال : "قم فاقضه " .

وقال البخاري أيضا [(٥)] : باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء :

حدثنا يحيى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا ابن شهاب عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟

فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد .

هكذا رواه مختصرا ههنا ، وهو في الصحيحين مبسوطا في موضع آخر [(٦)] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : إعلام الساجد (ص/230) وتسهيل المقاصد (ص/119) وتحفة الراكع (ص/348)

(٢) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد ، رقم (457).

وأخرجه مسلم (1192/3) ك المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، رقم (1558) عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن يونس به .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في الصحيح .

(٤) سجف حجرته : يقال بفتح السين وكسرها هو الستر ، وقيل : هو الرقيق منه يكون في مقدم البيت ، ولا يسمى سجفا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين . مشارق الأنوار (207/2) وشرح النووي (220/10).

(٥) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب القضاء واللعان في المسجد ، رقم (ص/423) . والحديث أخرجه مسلم (1130/2) ك اللعان ، رقم (1492).من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق به .

(٦) وقد أخرجه البخاري في الصلاة ، ومسلم في اللعان كما تقدم تخريجه ، وأخرجه البخاري في ك التفسير ، باب قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ برقم (4745) وفي ك الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث ، برقم (5259) وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، برقم=

وقوله في الحديث {واتخذوا على أبوابها المطاهر} أي التي يتوضأ منها وتقضى فيها الحاجات التي لا بد منها [(١)] ، فإذا كان ذلك قريبا من المسجد كان أسرع للعود إليه وأرفق للمقيم فيه ، وقد أحسن بنوا أُمَيّة في وضعهم المطاهر الكبار /الكثيرة الماء إلى جوانب مسجدهم فلقد حصل للناس بذلك إرفاق عظيم جزاهم الله خيرا . (ق106/أ)

فأما رفعُ الأصواتِ فيها لغير حاجة :

فمنهي عنه ، حتى رفعُ الصوتِ بالقراءة ، لئلا يشوِّشَ على قارئ آخرَ ، أو ذاكرٍ ، أو مصلي ، وفي الحديث :

" لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة " [(٢)] .

(5308) وفي ك الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم برقم (7304) .

(١) وقال المصنف في تفسيره : (وقوله "واتخذوا على أبوابها المطاهر " : يعني المراحيض التي يستعان بها على الوضوء وقضاء الحاجة وقد كانت قريبا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم آبار يستقون منها فيشربون ويتطهرون ويتوضؤن وغير ذلك) . تفسير ابن كثير (294/3) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (386/3) ك الاعتكاف ، هل يعظ المعتكف ؟ برقم (3346 ، 3347، 3348) ، وابن عبد البر في التمهيد (317/23) من طرق عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار من بني بياضة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد يوما : " ... إنه ليس من مصلّ إلا وهو يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة " .

قال ابن عبد البر : (هذا إسناد صحيح متصل). ووافقه الألباني : الصحيحة برقم (3400) . وهذا الصحابي اسمه : فروة بن عمرو بن ودقة . انظر: الاستيعاب (1259/3) .

وأخرجه عبد الرزاق (498/2) ومن طريقه : أحمد (94/3) وعبد بن حميد (المنتخب من مسنده) (ص/ 268) وأبو داود (57/2) ك الصلاة ، باب في رفع الصوت في القراءة بالليل ، رقم (1332) ، والحاكم (454/1) عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، وهو في قبة له ، فكشف الستور وقال : " ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة" . وقال الحاكم : (على شرط الشيخين ولم يخرجاه). والحديث إسناده صحيح . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (365/1) .

وقد قال البخاري [١] : ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا الجُعَيد بن عبد الرحمن عن يزيد بن خُصَيفة عن السائب بن يزيد الكِندي قال :

" كنتُ قائماً في المسجد ، فحَصَبَني رجل ، فنظرتُ ، فإذا عمرُ بن الخطاب ، فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجئتهُ بِهما ، قال : ممن [٢] أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلدِ لأوجعتكما ، ترفعانِ أصواتَكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم !! " [٣] .

طريق أخرى عنه :

قال النسائي [٤] : ثنا [سويد] [٥]بن نصر عن عبد الله بن المبارك [عن شعبة] [٦] عن سعد بن إبراهيم [٧] عن [أبيه إبراهيم بن] [٨] عبد الرحمن بن عوف [٩] قال : " سمعَ عمرُ صوتَ رجلٍ في المسجد فقال : " أتدري أين أنت !! " [١٠].

---

(١) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب رفع الصوت في المسجد ، رقم (470) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي البخاري (من أنتما) .

(٣) قال ابن رجب : (إنما فرَّق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا لأن أهل المدينة لا تخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه ، بخلاف من لم يكن من أهلها ، فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر في احترام المسجد ، فعفى عنه لجهله..). فتح الباري (395/3).

(٤) السنن الكبرى (404/10) ك المواعظ ، رقم (11848) .

(٥) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (يزيد) . وهو سويد بن نصر بن سويد المروزي ، أبو الفضل ، لقبه الشاه ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، من العاشرة . التقريب (ص/425) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) الزهري ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابدا ، من الخامسة . التقريب (ص/367) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) قال الحافظ : (قيل له رؤية ، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة ، مات سنة خمس وقيل : سنة ست وتسعين). التقريب (ص/111) .

(١٠) والأثر عند ابن المبارك في الزهد (ص/137) وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (27/1) من طريق أبي أيوب سليمان بن داود عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده به . وإبراهيم هذا هو: =

وهذا إسناد صحيح [1] .

وقد كان مالكٌ رحمه الله ينكرُ رفعَ الصوت في المسجدِ ؛ حتى ولا بالعلمِ ؛ وأما أبو حنيفةَ فكان يُناظر في المسجدِ ويرفعُ صوتَهُ فيهِ بالعلمِ [2] .

وكذلك الأمرُ بتجميرها [3] :

وهو تبخيرها في الجُمَع ، لأجل اجتماعِ الناسِ فيها يومئذ أكثر من بقية الأيام ، وهو يومٌ يستحبُ فيه الطيبُ والتَّنَظُّفُ والاغتسالُ ،كما سيأتي ذلك في بابه ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الغُسل ولله الحمد .

وتقدم [4] : أن عمرَ رضي الله عنه كان يُجَمِّرُ مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كُلَّ جمعة.

[5] .وقد قال البخاري [6] : باب الشِّعر في المسجد :

ثنا الحكم بن نافع ثنا [1] شُعيب عن الزهري حدثني أبو سَلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت رضي الله عنه يَستشهدُ أبا هريرة رضي الله عنه أنشدتكَ اللهَ هل سمعتَ النبيَ صلى الله عليه وسلم يقول :

=ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة . التقريب (ص/108). فيكون إبراهيم هنا قد تابع شعبة عليه.

(١) وكذلك صححه في تفسيره (294/3) .

(٢) انظر جملة من الآثار عنهما في : جامع بيان العلم وفضله (554/1) ، وانظر أيضا : حاشية ابن عابدين (524/2) وإكمال المعلم (502/2) وفتح الباري لابن رجب (399/3) وفتح الباري لابن حجر (560/1) . وقال ابن رجب : (إن هذا مبني على مسألة جواز القضاء في المسجد) .

(٣) انظر هذه المسألة في :إعلام الساجد (ص/238) وتسهيل المقاصد (ص/137) وتحفة الراكع (ص/361).

(٤) انظر : (ص/250) .

(٥) يظهر أن هنا سقطا ، تقديره (وأما إنشاد الشعر في المساجد) أو نحو ذلك .

(٦) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم (453) .وأخرجه مسلم أيضا (1933/4) ك فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت ، رقم (2485) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن الحكم به .

" يا حسان أجب عن رسول الله ، اللهم أيِّدهُ بروحِ القُدُس" ؟ قال أبو هريرة : نعم .

وقال النسائي [٢] : باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد :

أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : مَرَّ عمرُ بحسان ابن ثابت وهو ينشد في المسجد ، فلَحَظ إليه ، فقال : قد أنشدنا [٣] وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أسمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس " ؟ قال : اللهم نعم .

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من طريق الزهري [٤] .

حديث عن عائشة رضي الله عنها أبلغ من ذلك كله في الدلالة على الرخصة في الشعر المشروع :

قال الحافظ أبو بكر البزار : ثنا / النضر بن طاهر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ق106/ب)

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعُ لحسانَ بن ثابت منبراً في المسجدِ يقومُ عليه ينافِحُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " [٥] .

---

(١) وفي الصحيح (أنا) وهذا أقرب لأن الحكم بن نافع لم يسمع من شعيب إلا حديثا واحدا والباقي إجازة ، فكان يتجوَّز ويقول (أخبرنا) بدون ذكر الإجازة ، ولا يقول (حدثنا) وهو نوع من تدليس الإجازة . انظر جامع التحصيل (ص/114) وميزان الاعتدال (581/2) .

(٢) سنن النسائي (48/2) ك المساجد ، رقم (716) .

(٣) وفي النسائي (أنشدت) .

(٤) أخرجه البخاري ك بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ، رقم (3212) ومسلم (1932/4) ك فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، رقم (2485) كلاهما من طريق سفيان عن الزهري به . قال المنذري : (وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر ، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل) . مختصر سنن أبي داود للمنذري (293/7) . وهذا هو الأقرب أنه سمعه من حسان .

(٥) وأخرجه أيضا : أبو داود (176/5) ك الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، رقم (5015) والترمذي (126/5) ك الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر،رقم (2846)، وأبو يعلى في مسنده=

وأما ما عدا ذلك من الأشعارِ التي لا يُستفادُ بها بشيء من الأمور الدينيةِ ، فتقدم [1] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه :

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تُنشَدَ فيه الأشعارُ ، وأن تُنشد فيه الضالةُ ، وعن التَّحلق يوم الجمعة قبل الصلاة " .

رواه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة .

وقد قال الطبراني [2] : ثنا أحمد بن النضر العسكري ثنا عيسى بن هلال الحمصي [3] ثنا محمد بن حِمير [4] عن عبَّاد بن كثير [5] عن يزيد بن خُصيفة [6] عن محمد بن

(67/8) و(189/8) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة به .

وعند أبي داود (عن أبي الزناد عن أبيه عن عروة ، وعن هشام عن عروة عن عائشة) .

وقال الترمذي : (حسن صحيح غريب) . والحديث إسناده حسن ، وقال عنه الحافظ في نتائج الأفكار (299/1) : (حسن صحيح) ، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (232/3).

والحديث في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حسانَ كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . بدون قولها (كان يضع لحسان منبرا ..) . البخاري ك المناقب ، باب من أحب أن لا يُسب نسبه رقم (3531) و في ك الأدب ، باب هجاء المشركين ، رقم (6150) ، ومسلم (1933/4) ك فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، رقم (2487) .

(1) (ص/320).

(٢) المعجم الكبير (103/2).

(٣) عيسى بن أبي عيسى هلال بن يحيى الطائي ، وقيل : السليحي –بفتح المهملة وكسر اللام وبمهملة– الحمصي ، المعروف بابن البرّاد ، صدوق من الحادية عشرة . التقريب (ص/770) .

(٤) محمد بن حمير بن أنيس السَّليحي – بفتح أوله وبمهملتين – الحمصي ، صدوق ، من التاسعة . التقريب (ص/839) .

(٥) هو الرملي الفلسطيني ، ويقال له : التميمي ، واسم جده قيس ، ضعيف ، من السابعة . التقريب (ص/482). ويحتمل أنه الثقفي البصري المتروك . التقريب (ص/482) ، إلا أن هذا أقرب لأن تلميذه شامي وهو كذلك .

(٦) يزيد بن عبد الله بن خصيفة – بمعجمة ثم مهملة – أبو عبد الله بن يزيد الكندي ، وقد ينسب لجده ، ثقة ، من الخامسة . التقريب (ص/1077) .

عبد الرحمن بن ثوبان [(١)] عن أبيه [(٢)] عن جده ثوبان [(٣)]رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" من رأيتموه يُنشد شعرا في المسجد فقولوا : فض الله فاك ثلاث مرات ،

ومن رأيتموه يَنشد ضالة في المسجد فقولوا : لا وجدتها ثلاث مرات ،

ومن رأيتموه يَبيع ويبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ،

كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " [(٤)].

---

(١) العامري – عامر قريش – المدني ، ثقة ،من الثالثة . التقريب (ص/869) .

(٢) لم أجد له ترجمه. وقال الهيثمي في المجمع (25/2) : لم أجد من ترجم عبد الرحمن بن ثوبان . وقال الحافظ : (ولا روى عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ابنه فهو في عداد المجهولين). نتائج الأفكار (297/1) .

(٣) هو ثوبان الأنصاري رضي الله عنه ، وليس هو ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : الإصابة (413/1) .

(٤) الحديث أخرجه –من طريق الطبراني – أبو نعيم في معرفة الصحابة (505/1) والحافظ في نتائج الأفكار (296/1) ، وأخرجه أيضا ابن منده في المعرفة (كما في نتائج الأفكار -296/1-) .

وقال ابن منده وأبو نعيم : (غريب تفرد به محمد بن حمير) قال الحافظ : (وهو ثقة من رجال البخاري ، وإنما تفرد بوصله ، ورواه من طريق أبي خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير لكن لم يقل عن جده ، والآفة فيه من عباد وهو ضعيف جدا ، وقد خالفه فيه الدراوردي ، والدراوردي ثقة) . وأشار في الإصابة (413/1) إلى رواية الدراوردي عن يزيد بن خصيفة فقال : (وخالفه يزيد بن خصيفة فقال : عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وهو المحفوظ أخرجه النسائي والترمذي) .

يعني أن قول عباد في إسناده (عن أبيه عن جده ثوبان) خطأ ، والصواب قول الدراوردي (عن أبي هريرة) .

وهناك مخالفة أخرى وهي في المتن وهي قوله (...فقولوا فض الله فاك) فهي زيادة منكرة لتفرد عباد بها . انظر الضعيفة (152/5) رقم (2131) .

وأيضا في إسناده : عبد الرحمن بن ثوبان لم أجد له ترجمة .

وأما حديث أبي هريرة المشار إليه فأخرجه الترمذي (248/1) وابن خزيمة (274/2) والحاكم (65/2) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به. =

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه :

قال الإمام أحمد [١] : ثنا أبو سلمة الخُزاعي أنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :

" كنا نجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يتناشدون الأشعار ، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكتٌ ، وربَّما تبَسَّم" .

ورواه الترمذي [٢] عن علي بن حجر عن شريك بن عبد الله القاضي به [٣] .

وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

فصل في قسمة الغنائم والفيء والأموال الشرعية في المسجد [١] :

=وإسناده صحيح . قال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم). وانظر : الإرواء (134/5) رقم (1295) .

والخلاصة أن حديث ثوبان حديث ضعيف جدا .

(١) مسند أحمد (105/5) وفي (86/5) عن سليمان بن داود عن شريك به .

(٢) جامع الترمذي (128/5) ك الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر ، رقم (2850).

(٣) وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص/105) وابن حبان (96/13) والطبراني في الكبير (229/2) والبيهقي في الكبرى (240/10) و (52/7) كلهم من طريق شريك عن سماك به .

وشريك صدوق يخطئ كثيرا وتغير حفظه بعد ولايته القضاء كما تقدم ، لكنه لم يتفرد به فقد تابعه :

1-زهير بن معاوية عند مسلم في صحيحه (463/1) وإلى هذه الرواية أشار الترمذي بعد روايته للحديث بقوله (وقد رواه زهير عن سماك أيضا) . وزهير بن معاوية ثقة ثبت . التقريب (ص/342) .

2-قيس بن الربيع عند الطيالسي (ص/105) -ومن طريقه - البيهقي (52/7) و(240/10) ، والطبراني في الكبير (243/2) .

وقيس : (صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به). التقريب (ص/803) .

3- عنبسة بن سعيد بن الضريس عند الطبراني في الكبير (242/2) وعنبسة ثقة . التقريب (ص/756) .

4- عنبسة بن الأزهر عند الطبراني أيضا (239/2) وعنبسة صدوق ربما أخطأ .التقريب (ص/755).

والحديث صحيح ، وهو في مسلم من رواية زهير بن معاوية .

قال البخاري [٢] : باب القِسمة وتعليق القِنو في المسجد : والقِنْوُ : العذق ، والإثنان قِنوان والجماعة أيضا : قنوان ، مثل : صِنْو وصنوان ، وقال إبراهيم بن طَهْمان : عن عبد العزيز ابن صُهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

" أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بمال [٣] فقال : " انثروه في المسجد " وكان أكثر مال [٤] أُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه ، فما كان يَرى أحدا إلا أعطاه ، إذ جاءه العباسُ رضي الله عنه فقال : يا رسول الله أعطني ، فإني فاديتُ نفسي ، وفاديتُ عقيلا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خُذْ " فحثا في ثوبه ، ثم ذهب ليُقِلَّه /فلم يستطع ، فقال : يا رسول الله مُر بعضهم يرفعه إلي ، قال : " لا " ، قال : فارفعه أنت علي ، قال: " لا " ، فنثر منه ، ثم ذهب يقله فلم يستطع ، فقال: يا رسول الله مُر بعضهم يرفعه إلي، قال : " لا " ، قال: فارفعه أنت علي ، قال : " لا " ، فنثر منه ، ثم احتمله فألقاه على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا ، عجبا من حرصه ، فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمَّ منها درهمٌ" .

(ق107/أ)

(١) انظر الكلام على هذه المسألة في : إعلام الساجد (ص/269) .

(٢) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم (421) ، و في ك الجهاد والسير ،باب فداء المشركين رقم (3049) ، وفي ك الجزية والموادعة ، باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين ، رقم (3165) .

(٣) في البخاري هنا زيادة (من البحرين) .

(٤) سقط حرف اللام من الأصل فأصبحت (ما) .

وقد تكلمنا على هذا الحديث في التفسير [1] عند قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ﴾ [2] الآية.

فصل في النوم في المسجد [3] :

قال ابن المنذر [4] : وقد رخص في ذلك سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء [5] ، والشافعي [6].

وحكي أيضا عن مالك وسليمان بن يسار ومحمد بن سيرين [7]وإسحاق بن راهويه [8] .

وسيأتي عن [ابن][9] عمر وعلي أنهما ناما فيه وقُرّرا عليه [10] .

ومنهم من حكى الاتفاق على جواز النوم في المسجد في الجملة ، وشاهده مشروعية الاعتكاف فيه بالإجماع ليلا ونهارا ، ومن ضرورته النوم فيه [11] .

---

(١) تفسير ابن كثير (329/2) .

(٢) سورة الأنفال الآية (70) .

(٣) انظر هذه المسألة في : إعلام الساجد (ص/216) وتحفة الراكع الساجد (ص/332).

(٤) الأوسط لابن المنذر (137/5) .

(٥) هو ابن أبي رباح ، وأخرج عبد الرزاق (421/1) – ومن طريقه – الفاكهي في أخبار مكة (116/2) – عن ابن جريج قال : كان عطاء ثلاثين سنة ينام في المسجد ثم يقوم للطواف والصلاة .

(٦) الأم (108/2) .

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق (421/1) ، ومصنف ابن أبي شيبة (427/1) .

(٨) انظر مسائل الكوسج (737/2) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والذي سيذكره المصنف هو حديث ابن عمر ، لا عمر ، ولم أجد حديثا عن عمر في هذا الباب أنه نام في المسجد وأقر على ذلك .

(١٠) انظر (ص/350) .

(١١) انظر: المبسوط للشيباني (286/2).

وأما الاتكاء وهو التَّوسُّد [1] :

فقد ثبت في حديث ضِمام في المدينة [2] ،وحديث خَبَّاب في ظِل الكعبة بمكة قبل الهجرة[3]

الهجرة[3] .

وقال مالك : (لا بأس بذلك للغرباء لا للحاضرين) .

وعن أحمد مثله ، قال أحمد وإسحاق : (لا يُتخذ مقيلا ولا مبيتا) [4] .

وذلك مروي عن ابن عباس : " لا تتَّخذوه مَرقدا " [5].

وعنه : " لا ينام فيه إلا لصلاة " [6].

---

(1) انظر : إعلام الساجد (ص/233) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري ك العلم ، باب القراءة والعرض على المحدِّث رقم (63) ، وأخرجه مسلم (41/1) ك الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، رقم (12) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس به .

وأخرجه البخاري في الموضع السابق من طريق سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس .

وهو حديث طويل وموضع الشاهد منه قول أنس رضي الله عنه : " بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ –والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم – فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ ..." وفيه ما يدل على جواز الاتكاء في المسجد . وانظر : الفتح (150/1 و 563) وعمدة القاري (255/4).

(٣) أخرجه البخاري ك المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم (3612) وفي ك مناقب الأنصار ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، رقم (3852) وفي ك الإكراه ، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، رقم (6943) من طرق عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خباب بن الأرتّ رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسِّد بردة له في ظل الكعبة ، فقلنا : إلا تستنصر لنا ...) الحديث .

(٤) انظر : مسائل الكوسج (737/2) والأوسط (138/5) .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (427/1) والكنى للبخاري (ص/ 16) والأوسط لابن المنذر (137/5–138) وأخبار مكة للفاكهي (118/2) .

(٦) انظر الأوسط (137/5).

وكره النومَ في المسجد : الأوزاعيُ مطلقا [١] وذلك مُشكل ؛ ورُوِّينا عن عمر وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا لا يَدَعون أحدا يَبيتُ في المسجد [٢] .

قال البخاري [٣] : باب نومِ الرجال في المسجد ، وقال أبو قِلابة عن أنس رضي الله عنه : " قدم رهطٌ من عُكَل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصُفَّة ، وقال عبد الرحمن ابن أبي بكر : كان أصحاب الصفة فقراء [٤] :

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينامُ وهو شاب أعزب لا أهلَ لهُ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال أحمد [٥] : ثنا ابن أبي إدريس [٦] أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال :

---

(١) انظر الأوسط (138/5) وشرح مسلم للنووي (192/3) وعمدة القاري (198/4) .

(٢) انظر الأوسط (137/5) والمصنف لعبد الرزاق (421/1 –422) والسنن الكبرى (446/2) ورويت كراهة النوم في المسجد عن سعيد بن جبير وطاوس .انظر : أخبار مكة للفاكهي (119/2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبن المساجد له دائما ؛ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين ، فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوى الحاجة ، مثل ما كان أهل الصفة ، كان الرجل يأتي مهاجرا إلى المدينة وليس له مكان يأوي إليه ، فيقيم بالصفة ، إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ، ثم ينتقل ، ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد ، وكانت تقمه ، ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد وهو عزب ، لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج ، ومن هذا الباب على بن أبي طالب لما تقاول هو وفاطمة ، ذهب إلى المسجد فنام فيه ، فيجب الفرق بين الأمر اليسير ، وذوى الحاجات ، وبين ما يصير عادة ويكثر ، وما يكون لغير ذوى الحاجات ، ولهذا قال ابن عباس : لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا) الفتاوى (196/22) والفتاوى الكبرى (155/1–156) .

(٣) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم (440) .

(٤) وفي البخاري (الفقراء) .

(٥) مسند أحمد (12/2) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي المسند : ابن إدريس : وهو الصواب وهو عبد الله بن إدريس الأودي – بسكون الواو –أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد . التقريب (ص/491) .

"كنا في زمنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ننامُ في المسجد، نَقِيلُ فيه، ونحن شباب " (١)
ورواه أبو داود (٢) ، وابن خزيمة (٣) من طريق عبيد الله بن عمر وأخرجه ابن حبان (٤)من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

" كنتُ أبيتُ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنتُ شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " .

وكذلك / رواه أبو داود ، وهو في صحيح البخاري ، وليس عنده "وتبول " وقد تقدم هذا بما فيه في كتاب النجاسات وإزالتها (٥). (ق107/ب)

ثم قال البخاري(٦):ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن أبي حازم (٧) عن أبي حازم (٨) عن عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيتَ فاطمة فلم

---

(١) إسناده صحيح ، وأصله في الصحيح كما تقدم .

(٢) سنن أبي داود (190/1) ك الطهارة باب طهور الأرض إذا يبست ، رقم (382) عن أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر به كطريق ابن حبان الآتية ، ولم يروه عن عبيد الله كما ذكر المصنف،فلعل أصل العبارة (ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد الله بن عمر وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق الزهري ...) ويدل عليه أنه قال بعد ذكره للحديث (وكذلك رواه أبو داود) فيظهر أن قوله (أبو داود) في الأول سبق قلم بسبب انتقال البصر والله أعلم .

(٣) صحيح ابن خزيمة (286/2) .

(٤)صحيح ابن حبان (537/4).

(٥) لم يصل إلينا كتاب الطهارة ، ولا كتاب النجاسات وإزالتها ، والموجود من هذا الكتاب من أول الأذان .

والحديث قد تقدم تخريجه ، والكلام على زيادة لفظه (وتبول) عند البخاري في (ص/257) .

(٦) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد ، رقم (441) .

(٧) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه ، من الثامنة .التقريب (ص/611).

(٨) سلمة بن دينار ،أبو حازم الأعرج ، الأفزر ، التمّار ، المدني القاضي ، ثقة عابد ، من الخامسة . التقريب (ص/399).

يجد علياً في البيت ، فقال : أين ابن عمكِ ؟ فقالت : كان بيني وبينه شيء ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يَقِل عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : " أُنظر أين هو؟ " فجاء ، فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقدٌ ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع ، وقد سقط رداؤه عن شقيه [١] ، وأصابه [تراب][٢]، فجعل رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ، ويقول :

" قم أبا تراب ، قم أبا تراب ، قم أبا تراب " .

وكذلك رواه مسلم عن قتيبة [٣] .

حدثنا [٤] يوسف بن عيسى [٥] ثنا ابن فضيل [٦] عن أبيه [٧] عن أبي حازم [٨] عن أبي هريرة هريرة رضي الله عنه قال :

" رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّة ، ما منهم [٩] رجل عليه رداء ، إما إزار ، وإما كساء ، قد ربطوا في أعناقهم ، فمنها ما يبلغ نصفَ الساقين ، ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده ، كراهية أن تُرى عورَتُهُ ".

تفرد به البخاري .

---

(١) وفي البخاري (شقه) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في الصحيح وبه يتم المعنى .

(٣) صحيح مسلم (1874/4) ك فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم (2409).

(٤) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد ، رقم (442) .

(٥) أبو يعقوب المروزي الزهري ، ثقة فاضل ، من العاشرة . التقريب (ص/1095) .

(٦) هو محمد بن فضيل بن غَزْوان -بفتح المعجمة وسكون الزاي- الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة . التقريب (ص/889) .

(٧) أبو الفضل الكوفي ، ثقة ، من كبار السابعة . التقريب (ص/786) .

(٨) سلمان الأشجعي ، الكوفي ، ثقة من الثالثة . التقريب (ص/398) .

(٩) في الأصل (ما من) والمثبت هو ما في صحيح البخاري .

وقد استدلَ البخاريُ على جوازِ نومِ المرأةِ في المسجد بالحديث المتقدم في فضل كنس المساجد ، في تلك المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجدَ ، وكان لها حِفش -وهو البيتُ الصغير - في المسجد تَبيتُ فيه ، فماتت ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرها .
وهو من رواية أبي هريرة وعائشة [١] .

وقد ذكرنا في السيرة أن وفدَ ثقيف حين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من سنة تسع أنزلهم رسول الله في المسجد [٢].

---

(١) تقدم (ص/247) .

(٢) السيرة النبوية من البداية والنهاية (27/5) .

وقال البخاري [١] : باب الاستلقاء في المسجد :

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبَّاد بن تميم [٢] عن عمه [٣]:

" أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى " .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك .

ثم رواه البخاري من حديث سفيان [٤] وإبراهيم بن سعد [٥] عن الزهري به .

ورواه مسلم [٦] من حديث مالك وسفيان بن عيينة ويونس ومعمر كلهم : عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد المازني .

تفرد البخاري وأبو داود [٧] عن القَعْنَبي عن مالك عن الزهري عن [ابن] [٨] المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك .

---

(١) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم (472) .

(٢) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، وقد قيل : إن له رؤية . التقريب (ص/480).

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صحابي مشهور رضي الله عنه ، وهو عم عبّاد من جهة الأم . انظر : التقريب (ص/508) .

(٤) صحيح البخاري ك الاستئذان ، باب الاستلقاء ، رقم (6287) عن علي بن عبد الله عن سفيان به .

(٥) صحيح البخاري ك اللباس ، باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى رقم (5969) عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد به .

(٦) صحيح مسلم (1662/3) ك اللباس والزينة ، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، رقم (2100) . من طرق عنهم به .

(٧) سنن أبي داود (120/5) ك الأدب ، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى ، رقم (4867) . لكن قال المنذري : (سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر ، وأدرك عثمان ، ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

فصل في الاعتقال فيه :

قال البخاري [١] : باب الأسير والغريم [٢] يُربَطُ في المسجد :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا روح [٣] ومحمد بن/جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد [٤] عن (ق 108/أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" إن عِفريتاً من الجن [تفلَّت] [٥] عليَّ البارحة -أو كلمةً نحوها- ليقطع علي الصلاة ، فأمكنني اللهُ منه ، فأردتُ أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا ، وينظروا إليه كلهم [٦] ، فذكرتُ قولَ أخي سليمان ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ قال رَوحٌ : فردَّهُ الله خاسئا " .

رواه مسلم [٧] والنسائي [٨] من حديث شعبة .

---

(١) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم (461) .

(٢) وفي البخاري (أو الغريم) .

(٣) روح بن عبادة القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل، له تصانيف ، من التاسعة . التقريب (ص/329).

(٤) هو الجُمَحي ، مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل ،من الثالثة .التقريب (ص/845) .

(٥) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (تقلب) ، والمثبت هو ما في الصحيح .

(٦) كذا في الأصل ، وفي البخاري: (وتنظروا إليه كلكم) .

(٧) صحيح مسلم (384/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة ، رقم (541) .عن ابن راهويه وإسحاق الكوسج عن النضر بن شُميل عن شعبة به.

(٨) السنن الكبرى (235/10) ك التفسير ، باب قوله ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ ، رقم (11376) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به .

ثم قال البخاري [١] : ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :

" بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجد ، جاءت برجلٍ من بني حنيفةَ يقالُ له: ثُمامَةُ بنُ أُثال ، فربطهُ [٢] بساريةٍ من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

" أَطلقوا ثُمامة " ، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله " .

هكذا رواه ههنا مختصرا ، وهكذا رواه في باب دخول المشرك إلى المسجد ؛ عن قتيبة عن الليث به [٣] .

ورواه أبو داود [٤] والنسائي [٥] من حديث الليث .

---

(١) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير في المسجد أيضا رقم (462).

(٢) وفي البخاري : (فربطوه).

(٣) برقم (469) .

(٤) سنن أبي داود (3/90) ك الجهاد ، باب في الأسير يوثق ، رقم (2679) عن عيسى بن حماد وقتيبة عن الليث .

(٥) سنن النسائي (2/47) ك المساجد ، ربط الأسير بسارية المسجد ، رقم (711) عن قتيبة به. والحديث عند مسلم أيضا : (3/1386) ك الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه ، رقم (1764) عن قتيبة به أيضا .

وقد قال أحمد [١] : ثنا أسود بن عامر [٢] ثنا شريك [٣] عن أشعث بن سَوَّار [٤] عن الحسن [٥] عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يدخلُ مسجدنا [٦] مشركٌ بعد عامنا هذا ؛ غيرَ أهل الكتاب [وخدمهم][٧] " .

تفرد به أحمد [٨] وفيه نظر [٩] .

---

(١) مسند أحمد (339/3) ، وأخرجه في (392/3) عن حسين عن شريك به .

(٢) الأسود بن عامر الشامي ، نزيل بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويلقب : شاذان ، ثقة ، من التاسعة . التقريب (ص/146) .

(٣) هو النخعي ، وقد تقدم (ص/182) أنه صدوق سيء الحفظ ، وساء حفظه بعد توليه القضاء .

(٤) الكندي ، النجار ، الأفرق ، الأثرم ، صاحب التوابيت ،قاضي الأهواز ضعيف ، من السادسة. التقريب (ص/149) .

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار -بالتحتانية والمهملة- الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل ويدلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا -يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة - وهو رأس الطبقة الثالثة . التقريب (ص/236) .

(٦) في المسند هنا زيادة (هذا) .

(٧) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (وحدهم) والمثبت هو ما في المسند ومصادر الحديث .

(٨) تفرد به أحمد مرفوعا ، وقد روي موقوفا من طريق صحيحة أخرجها عبد الرزاق في المصنف (53/6) و(365/10) وفي تفسيره (271/2) -ومن طريقه – ابن جرير في تفسيره (108/10) وابن خزيمة في صحيحه (285/2) قال :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ قال : (لا إلا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الجزية) . وسنده حسن ، وأبو الزبير صرح بالتحديث فانتفت علة تدليسه . وقد رجح المصنف في تفسيره الرواية الموقوفة على المرفوعة بقوله بعد ذكرهما (347/2) : (والموقوف أصح إسنادا) .

(٩) لأن في إسناده شريكا ، وفي حفظه كلام ، وأشعث بن سوار وهو ضعيف ، قال ابن رجب : (خرجه الإمام أحمد .. وأشعث بن سوّار ضعيف). فتح الباري (394/3) ، ولأنه من رواية الحسن عن جابر ولم يسمع منه . كما قاله علي بن المديني ، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان .انظر جامع التحصيل (ص/ 162) وتحفة التحصيل (ص/69).

أما دخول الكافر على أي دين كان المساجد [إلا] [١] المسجد الحرام إلا بإذن الإمام أو من له حكم مُتَلقّى عن الإمام الأعظم ، فيجوز قولا واحدا .

وهل لآحاد الرعية أن يأذنوا لهم كما له [٢] الأمان لهم ؟ فيه نزاع .

قلت : وقد ربطَ أبو لُبابة نفسه بساريةٍ من سواري المسجد قريبا من عشرينَ يوما ، حتى تاب الله عليه ، وذلك لِما وقع منه من حديث في قصة بني قريظة [٣] ، كما هو مبسوط

(١) ما بين القوسين غير واضحة في الأصل ولعلها كتبت هكذا (ولا) ولعل ما أثبت أقرب ، وكأن المصنف ذكر هذا لبيان جواز دخول المشرك المساجد إلا المسجد الحرام ، كما هو مذهب أصحابه الشافعية ، وهو مذهب ابن حزم ، وفي المسألة أقوال أخرى فقد أجاز الأحناف دخول المشركين مطلقا لكل المساجد ، ومنع من ذلك المالكية مطلقا .

انظر : الأم (54/1) و (177/4) وشرح النووي على مسلم (116/9) وفتح الباري لابن رجب (390/3) وفتح الباري لابن حجر (560/1) ، والمحلّى (243/4) ، ومختصر اختلاف الفقهاء (174/1) وعمدة القاري (248/4) وتفسير القرطبي (104/8) والذخيرة للقرافي (315/1) والإنصاف للمرداوي (245/1).

وانظر : إعلام الساجد (ص/225) وتحفة الراكع (ص/343) .

(٢) الضمير عائد على الواحد من الرعية ، يعني هل للواحد من الرعية أن يأذن للمشرك بدخول المسجد كما له أن يعطي المشرك الأمان .

(٣) قال المصنف في تفسيره (301/2) عن قوله تعالى ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ الآية: (أنزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستشاروه في ذلك ، فأشار عليهم بذلك ، وأشار بيده إلى حلقه –أي إنه الذّبح– ثم فطن أبو لبابة ، ورأى أنه قد خان الله ورسوله ، فحلف لا يذوق ذواقا حتى يموت ، أو يتوب الله عليه ، وانطلق إلى مسجد المدينة ، فربط نفسه في سارية منه ، فمكث كذلك تسعة أيام ، حتى كان يخر مغشيا عليه من الجهد ، حتى أنزل الله توبته على رسوله ، فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه ، وأرادوا أن يحلّوه من السارية ، فحلف لا يحله منها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فحلّه ، فقال : يا رسول الله إني كنت نذرت أن أنخلع من مالي صدقة ، فقال : يجزيك الثلث..) الحديث ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (205/5) بسند صحيح إلى عبد الله بن أبي قتادة أنه قال : نزلت هذه الآية في أبي لبابة وذكر القصة . وعبد الله تابعي فهو مرسل . =

في السيرة [١] والتفسير [٢] عند قوله ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ الآية [٣] .

ثم قال البخاري [٤] : باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم :

حدثنا زكريا بن يحيى [٥] ثنا عبد الله بن نُمير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : "أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل [٦] فضَرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمةً في المسجد ليعوده من قريب ، فلم يَرُعْهُم –وفي المسجد خيمة بني غفار– إلا الدَّمُ يسيلُ إليهم فقالوا : يا أهلَ

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (406/5) عن معمر عن الزهري قال :أخبرني كعب بن مالك فذكر حديثا إلى أن قال : وأشار إلى بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد ، فأشار إلى حلقه الذبح . ولم يذكر سبب نزول . هكذا وقع فيه : عن الزهري أخبرني كعب بن مالك . والزهري لم يسمع من كعب شيئا ، وإنما يروي عن ابنه عبد الرحمن بن كعب وعن حفيده عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، وحديثه عنهم في الصحيح. انظر: جامع التحصيل (ص/269) وتحفة التحصيل (ص/ 287) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (221/9) من طريق أبي سفيان المعمري – وهو محمد بن حميد – عن معمر عن الزهري به . وهو مرسل أيضا .

ويظهر بهذا أن الرواية لم تأت من وجه صحيح مسندة ، وقد نص على ذلك الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (83/20) فقال : (ولا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ، ولا يستند وقصته مشهورة في السير محفوظة).

(١) السيرة النبوية من البداية والنهاية (121/4) .

(٢) تفسير ابن كثير (301/2) .

(٣) سورة الأنفال آية (27) .

(٤) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم (463) .

(٥) هو زكريا بن أبي زكريا يحيى بن صالح البلخي ، أبو يحيى اللؤلؤي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . التقريب (ص/339) .

(٦) قال ابن الأثير : (الأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصدُه) . النهاية (154/4) وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص/1360) : (والأكحل عرق في اليد أو هو عرق الحياة) . وانظر: لسان العرب (586/11) .

الخيمة ! ما هذا الذي يأتينا من قِبَلِكم ؟! ، فإذا سعدٌ يَغذو [١] جُرْحُهُ دماً ، فماتَ منها "
.

ورواه مسلم [٢] وأبو داود [٣] والنسائي [٤] من حديث عبد الله بن نمير .

وزاد النسائي [٥] في هذا الباب /حديثَ يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة في ضرب الأخبية للاعتكاف في رمضان له عليه السلام ، ولبعض نسائه [٦]،كما سيأتي في موضعه . (ق108/ب)

ثم قال البخاري [٧] : باب إدخال البعير في المسجد للعِلَّة ، وقال ابن عباس : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير :

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل [٨] عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

---

(١) أي يسيل ، وغذا الجرح يغذو أي دام سيلانه . النهاية (347/3) .

(٢) صحيح مسلم (1389/3) ك الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، رقم (1769) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابن نمير به .

(٣) سنن أبي داود (312/3) ك الجنائز ، باب في العيادة مرارا ، رقم (3101) عن عثمان بن أبي شيبة عن ابن نمير به . ومن طريقه أخرجه البيهقي (381/3) .

(٤) سنن النسائي (45/2) ك المساجد ، ضرب الخباء في المساجد ، رقم (709) عن عبيد الله بن سعيد عن ابن نمير به .

(٥) سنن النسائي الموضع السابق ، رقم (708) .عن أبي داود عن يعلى به .

(٦) ولفظه : (فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فأمر فضرب له خباء ...) الحديث ، وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في عدة مواضع منها : ك الاعتكاف باب اعتكاف النساء ، رقم (2033) ، وفي الباب الذي بعده باب الأخبية في المسجد رقم (2043) ، وأخرجه مسلم (831/2) ك الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، رقم (1173) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به .

(٧) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم (464) .

(٨) أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة . التقريب (ص/871) .

" شكوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَني أشتكي ، قال : طُوفي من وراءِ الناس وأنت راكبةٌ ، فطفتُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي إلى جنبِ البيت ، يقرأ بالطورِ وكتاب مسطور " .

ورواه بقية الجماعة [١] إلا ابن ماجه [٢] من حديث عروة به .

وترجم النسائي على إدخالِ الصبيان إلى المساجد [٣] وأورد فيه حديث أبي قتادة في صلاته عليه السلام وهو حاملٌ أمامةَ بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . وقد تقدم الكلام عليه [٤] .

وقد كَرِهَ جماعةٌ من أصحابنا وغيرهم إدخالَ الأطفالِ ، والدوابّ ، والمجانينَ ، إلى المسجد لما يخشى من تنجيسه منهم من غير [مقصودٍ][٥] منهم .

وحكى الوليد بن مسلم عن مالك أنه قال : لا يُدْخل إليها بالكلابِ ولا الصقور ولا البُزاة [٦] .

(١) أخرجه مسلم (927/2) ك الحج ، باب جواز الطواف على البعير وغيره ، رقم (1276) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (304/2) ك المناسك ، باب الطواف الواجب ، رقم (1882) عن القعنبي عن مالك به .

وأخرجه النسائي (223/5) ك المناسك ، كيف طواف المريض ، رقم (2925) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك به .

وأخرجه ابن ماجه (442/3) ك المناسك ، باب المريض يطوف راكبا ، رقم (2961) عن من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به .

(٢) كذا في الأصل ، وتقدم في التخريج بيان رواية ابن ماجه لهذا الحديث ، وأن الذي لم يخرجه هو الترمذي ، فصواب العبارة استثناء الترمذي (ورواه بقية الجماعة إلا الترمذي) .

(٣) سنن النسائي (46/2) ك المساجد ، إدخال الصبيان المساجد ، رقم (710) .

(٤) انظر تخريجه (ص/332) .

(٥) في الأصل (مسعود) ولعل المثبت أقرب لسياق الكلام .

(٦) البزاة : جمع باز وبازي ، وهو ضرب من الصقور .القاموس المحيط (ص/1630) .

وروينا عن عمر أنه كان يضرب [١] الصبيان بالمخفقة [٢] إذا رآهم يلعبون في المسجد [٣] .

فصل ويجوز للنساءِ التَّرداد إلى المساجد لحضور الجماعات بشرطه [٤]:

كما سيأتي بيانه في كتاب صلاة الجماعة ، ولا يجوز للزوج أو الولي منعها من ذلك ، كما سيأتي في الصحيحين :

" لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله " [٥] .

---

(١) كتبت في الأصل قريبا من كلمة (قال نضرب) والتصويب من تفسير المصنف (294/3).

(٢) هي الشيء الذي يضرب به كالسَّيْر أو الدُّرَّة. النهاية (56/2) ولسان العرب (82/10).

والمراد بها هنا الدرة كما قال المصنف في تفسيره (294/3) : (وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى صبيانا يلعبون في المسجد ضربهم بالمخفقة وهي الدرة) .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة شرحبيل –رجل من الموالي– : من طريق إبراهيم بن حمزة نا طلحة بن صالح حدثني شرحبيل : رأيت عمر بن الخطاب ونحن غلمان نلعب في المسجد ، فضربنا بالمخفقة فخرجنا من المسجد قلت لشرحبيل ما المخفقة ؟ قال الدرة .

التاريخ الكبير (251/4) والجرح والتعديل (339/4) .

وشرحبيل هذا فيه جهالة .

(٤) قال المصنف في تفسيره (295/3) مبينا هذا الشرط : (ويجوز لها شهود جماعة الرجال بشرط أن لا تؤذي أحدا من الرجال بظهور زينة ، ولا ريح طيب) .

وقال ابن حجر : (ويُلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ، ما فيه من تحريك داعية الشهوة ؛ كحسن الملبس ، والحلي الذي يَظهر، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال). فتح الباري (350/2). وانظر : إعلام الساجد (ص/254) وتسهيل المقاصد (ص/354) وتحفة الراكع (ص/373).

(٥) أخرجه البخاري ك الجمعة ، بابٌ ، رقم (900) ، ومسلم (326/1) ك الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج متطيبة ، رقم (442) من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وفي رواية " وليخرُجْنَ وهُنَّ تَفِلات [١] " [٢] .

وفي رواية " وصلاتُهُنَّ في بيوتِهِنَّ خيرٌ لهُنَّ " [٣] ، وسيأتي استقصاء ذلك في موضعه إن شاء الله.

---

(١) أي لا ريح لهن . انظر تفسير ابن كثير (296/3) . وقال أبو عبيد : (التَّفِلة : التي ليست بمتطيبة) . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (264/1) والنهاية (191/1) .

(٢) أخرجه أبو داود (271/1) ك الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، رقم (565) ، وعبد الرزاق (151/3) وابن أبي شيبة (156/2) وأحمد (431/2) وابن خزيمة (90/3) وابن الجارود (ص/91) وابن حبان (592/5) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ؛ وقال النووي في المجموع (199/4) والخلاصة (679/2) : (رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم) .

وقال الألباني : (حسن صحيح). صحيح أبي داود (169/1) .

والحديث إسناده حسن ، محمد بن عمرو صدوق له أوهام ، وله شاهد قوي :

من حديث زينب الثقفية -امرأة ابن مسعود- عند مسلم (328/1) رقم (443) (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب له) .

(٣) أخرجه أحمد (76/2) وأبو داود (271/1) -الموضع السابق- رقم (567) والحاكم (327/1) ومن طريقه البيهقي (131/3) من طريق يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن" . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي .

وصححه النووي على شرط البخاري . الخلاصة (678/2)

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (169/1).

ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، إلا أن في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن .

لكن له شاهد من حديث أم حميد الساعدية بلفظ : (وصلاتُكِ في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ..) رواه أحمد (371/6) وابن خزيمة (95/3) وابن حبان (595/5) وحسَّن إسناده الحافظُ في الفتح (350/2) والألباني في تعليقه على ابن خزيمة (95/3) .

وليس لها أن تقيمَ فيه بعد الفراغ .
وقد كُنَّ النساء يشهدنَ الصلاةَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرجنَ من المسجدِ قبلَ الرجال " [١] .

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (272/1) بنحو حديث أم حميد ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (170/1) .
فحديث ابن عمر بهذه الشواهد لا ينزل عن الحسن .
(١) كما أخرج ذلك البخاري في صحيحه ك الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم رقم (866) من حديث أم سلمة رضي الله عنها :
" أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال " .
وأخرجه في باب صلاة النساء خلف الرجال برقم (870).
وفيه زيادة قول الزهري : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال .
وأخرج البخاري في صحيحه ك الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة من الثياب رقم (372) ومسلم (445/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها رقم (645) من طريق عروة عن عائشة :
" أن نساء المؤمنات كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد ".
وأخرجه البخاري في ك الأذان ، باب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن في المسجد رقم (872) من طريق القاسم عن عائشة .

وتُنْهى كلّ النهيِ عن المشي في المسجد لا لحاجةٍ ، ولا سيما وهي متزيِّنَةٌ ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة بنت الصديق زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لو رأى رسولُ الله صلى الله عيه وسلم ما أحدثَ النساءُ بعدهُ لمَنَعَهُنَّ المساجدَ كما مُنِعت نساءُ بني إسرائيل " [١] .

وقد قال الحافظ أبو بكر البَزَّار في مسنده : ثنا عمرو بن علي [٢] ثنا أبو عاصم [٣] ثنا موسى بن عُبيدة عن داود بن مُدرِك عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

" بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، إذ أقبلت امرأة تَرْفُلُ [٤] في زِينتها- أو تتبختر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"[٥] انهوا نساءكم عن لبسِ الزينةِ ، والتبختر/ في المسجد ، فإنَّ [٦] بني إسرائيل لم يُلْعنوا حتى لبس نساؤهم الزينةَ وتبخترنَ [٧] في المساجد " . (ق109/أ)

ثم قال : (لا نعلمه رواه عن عروة إلا داود بن مدرك) .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ك الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، رقم (869) ، وأخرجه مسلم (329/1) ك الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم تترتب عليه فتنة ، رقم (445) . من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به .

(٢) هو الباهلي ، ثقة حافظ ، من العاشرة . التقريب (ص/741) .

(٣) هو الضحاك بن مخلد ، أبو عاصم النبيل ، ثقة ثبت ، من التاسعة . التقريب (ص/459).

(٤) أي تتبختر ، والرفل : الذيل ، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه . النهاية (247/2) ولسان العرب (292/11) والمتبختر في مشيه وهي مشية المتكبر المعجب بنفسه . لسان العرب (48/4).

(٥) في سنن ابن ماجه وغيره هنا زيادة : (يا أيها الناس) .

(٦) في هذا الموضع زيادة كلمة (نساء) وهذه الكلمة ليست في سنن ابن ماجه ولا في شي من مصادر تخريج الحديث ، والسياق بدونها أقرب .

(٧) في الأصل (ويتبخترون) وهو تصحيف، والمثبت هو ما في سنن ابن ماجه ومصادر تخريج الحديث.

قلت: وهو رجل مجهولٌ لا يُعْرَف [١] ، وقد رواه ابن ماجه [٢] من طريقه عن عروة عن عائشة فذكره .

فصل :[٣] في التَّحلُّق في المسجد للعلم والذكر فيما عدا يوم الجمعة قبل الصلاة [٤] :

قال البخاري [٥] : باب الحِلَقِ والجلوس في المسجد : حدثنا مسدد ثنا بِشْر بن المفَضَّل عن عبيد الله [٦] بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سأل رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال :

" مثنى ، مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له [٧] ما صلى ".

ثم رواه [٨] عن أبي النعمان [١] عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره.

---

(١) وقد تقدمت ترجمته(ص/109)، والراوي عنه موسى بن عبيدة ضعيف أيضا وقد تقدم ذكره (ص/109).

(٢) سنن ابن ماجه (356/4) ك الفتن ، باب فتنة النساء ، رقم (4001) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عن عبيد الله بن موسى عن موسى به .

وأخرجه أيضا : إسحاق بن راهويه في مسنده (330/2) وابن عدي في الكامل (166/4) ترجمة (707) وابن عبد البر في التمهيد (407/23) وابن أبي الدنيا في العيال (584/5) كلهم من طريق موسى بن عبيدة به .وإسناده ضعيف ، وضعفه الألباني في الضعيفة (366/2/10) برقم (4821).

(٣) في الأصل هنا بعد كلمة فصل : (وقد قال البزار) ، ويبدو أن الناسخ سبق بصره إلى هذه الجملة التي مرت قبل أسطر فكررها ، وهي هنا زائدة ، ووقوعها يربك المعنى ، والله أعلم .

(٤) انظر: إعلام الساجد (ص/231) وتسهيل المقاصد (ص/119) وتحفة الراكع (ص/394-352).

(٥) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم (472) . وأخرجه أيضا مسلم (517/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، رقم (751) من طريق عبيد الله عن نافع به مختصرا .

وبرقم (749) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر به .

(٦) وفي الأصل (عبد الله) مكبرا،والمثبت هو ما في الصحيح ، والمكبر لا رواية له في البخاري .

(٧) في الأصل (لها) والمثبت هو ما في البخاري ، وهو الأقرب لأن ما قبله مذكر .

(٨) رقم (473) . وهو عند مسلم (516/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، رقم (749) من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار به .

ولا يظهر فيه مناسبة لما ترجم به الباب من أنهم كانوا يجتمعون حول منبره يوم الجمعة ، أو إذا خطب عليهم لمهم من أمور الدين [(٢)] ، وهذا مما لا يُخْتلفُ فيه ، وإنما ورد النهيُ عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة ؛ كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ثم قال البخاري يرحمه الله [(٣)] :

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب [(٤)] أخبره عن أبي واقد اللَّيثي رضي الله عنه [(٥)] قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فأقبل ثلاثة نفرٍ ، فأقبلَ اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذَهَبَ واحدٌ ، فأما أحدهما فرأى فُرْجَةً في الحلقة فجلس ، وأما الآخرُ فجلس خلفهم ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" ألا أخبركم عن الثلاثة : أما أحدهم فأوى إلى الله ، فآواه الله ، وأما الآخرُ فاستحيا ، فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرضَ ، فأعرض الله عنه " .

ورواه مسلم [(٦)] وأبو داود [(٧)]

---

(١) محمد بن الفضل السدوسي، البصري ، أبو النعمان، لقبه عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة . التقريب (ص/889) .

(٢) قال ابن رجب مبينا مناسبة هذا الحديث لتبويب البخاري : (وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب على المنبر جلس الناس حوله واستقبلوه بوجوههم ...فكانت خطبته على المنبر مثل حلق الذكر والعلم) فتح الباري (403/3) .

(٣) الموضع السابق رقم (472) .

(٤) اسمه ، يزيد ، مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال : مولى أخته أم هانئ مدني ، وقيل اسمه عبد الرحمن ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة . التقريب (ص/1085) .

(٥) صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل اسمه عوف بن الحارث ، مات سنة ثمان وستين . التقريب (ص/1220) .

(٦) صحيح مسلم (1713/4) ك السلام ، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم رقم (2176) عن قتيبة عن مالك به .

(٧) كذا في الأصل (وأبو داود) ولم أقف على رواية أبي داود هذه ، ولم يذكرها المزي في تحفة الأشراف (4913/11)،وإنما الحديث عند الترمذي ، فصواب العبارة ذكر (الترمذي) والله أعلم.

والنسائي [(١)] من حديث مالك .

وفي الحديث الذي ذكرناه في العلم :

" وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله ، يتلونَ كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم الرحمةُ ، وغشيتهم الملائكةُ [(٢)] ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فيمَنْ عِندَهُ [(٣)] " . [(٤)].

وقال الإمام أحمد [(٥)] : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو صخر [(٦)] عن المقبري [(٧)] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من دخل مسجدنا هذا لِيَتعلمَ خيراً أو لِيُعَلمه ؛ كان كالمجاهدِ في سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلكَ كان كالناظرِ إلى ما ليسَ له " .

وقد أخرجه الترمذي (69/5) ك الاستئذان ، بابٌ ، رقم (2724) عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك به .

(١) السنن الكبرى (388/5) ك العلم ، الجلوس حيث ينتهي به المجلس ، رقم ، (5869) عن قتيبة عن مالك والحارث بن مسكين به. وبرقم (5870) من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحاق به.

(٢) كذا في الأصل (نزلت عليهم الرحمة وغشيتهم الملائكة) والذي في مسلم وغيره من المصادر التي خرجت الحديث (نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة) .

(٣) في الأصل (عندهم) بزيادة حرف الميم ، وهو سبق قلم ، والتصويب من مسلم ومصادر تخريج الحديث .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (2074/4) ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم (2699) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وبرقم (2700) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .

(٥) مسند أحمد (350/2) .

(٦) هو حميد بن زياد ، أبو صخر ابن أبي المخارق ، الخرّاط ، مدني سكن مصر ، ويقال : هو حميد ابن صخر ، أبو مودود الخرّاط ، وقيل إنهما اثنان ، صدوق يهم ، من السادسة.التقريب (ص/274).

(٧) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة . التقريب (ص/379) .

ورواه ابن ماجه [1] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن أبي صخر حُميد بن زياد [2] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، وعنده :

" ومن دخله لغير ذلك كان / كالناظر إلى متاعِ غيره " . (ق109/ب)

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم [3] .

مسألة : والأَولى أن يجتمعَ طلبةُ العلم عند عالمٍ واحد ، ولا يتفرقوا ههنا وههنا حِلَقا في المسجد ، فقد ورد النهي عن ذلك :

كما قال الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان البستي في صحيحه [4]:

أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان ثنا هشام بن عمَّار ثنا المؤمل بن إسماعيل ثنا الثوري عن عبد الملك بن عُمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وَهُمْ في المسجدِ جلوسٌ حِلَقا فقال :

---

(١) سنن ابن ماجه (149/1) ك السنة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ،رقم (227).

(٢) وفي المطبوع (حميد بن صخر) وتقدم أنه هو حميد بن زياد .

(٣) وأخرجه أيضا أحمد (526/3) وابن حبان (287/1) والحاكم (169/1) من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر به . وقال الحاكم : (على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي .

والصحيح أنه على شرط مسلم كما ذكر المصنف ههنا ، فإن أبا صخر لم يخرج له البخاري شيئا .

وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ : (من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان بمنزلة من يرى ما يعجبه وهو شيء غيره) .

أخرجه الطبراني في الكبير (175/6) وأبو نعيم في الحلية (254/3) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل به .

ورجاله كلهم ثقات إلا يعقوب بن حميد وهو صدوق ربما وهم . التقريب (ص/1088) .

(٤) صحيح ابن حبان (534/4) .

" ما لي أراكم عِزين [١] " .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ ولم يخرجوه [٢] .

وسيأتي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو [٣] :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التَّحَلُّقِ يوم الجمعةِ قبل الصلاة " [٤] .

فصل في الأكل في المسجد [٥]:

قال البخاري [٦] : باب من دُعي لطعام في المسجد [ومن] [٧] أجاب [فيه] [٨] : حدثنا حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن

---

(١) قال الطبري في تفسيره (85/29) : (والعزين الحِلق المتفرقة) . وقال ابن الأثير في النهاية (233/3) : (عِزين جمع عِزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثِبين وبرين في جمع ثبة وبرة). وانظر : مشارق الأنوار (80/2) .

(٢) الحديث عند مسلم (322/1) ك الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، رقم (430) من حديث جابر بن سمرة وفيه (ثم خرج – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – فرآنا حلقا فقال : (مالي أراكم عزين) . وهو أولى أن يذكر .

وحديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف ، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (237/1) من طريق المؤمَّل عن سفيان به .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (85/29) من طريق شقيق عن عبد الملك بن عمير به . وذكر ابن كثير في تفسيره (424/4) طريق الطبري هذه ثم قال : (وهذا إسناد جيد ، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه) .

(٣) وفي الأصل (عمر) وهو خطأ.

(٤) تقدم تخريجه (ص/341).

(٥) انظر في هذه المسالة : إعلام الساجد (ص/232) وتحفة الراكع (ص/354) .

(٦) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم (422) ، وأخرجه مسلم أيضا (1612/3) ك الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، رقم (2040) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في البخاري ، وبه يستقيم الكلام ، فإن الداعي غير المجيب .

(٨) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (منه) .

مالك رضي الله عنه قال : وجدتُ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناسٌ ، فقمتُ ، فقال لي: "أرسلكَ أبو طلحةَ ؟ " فقلت : نعم ، فقال : " لطعامٍ ؟ " فقلت : نعم ، فقال لمن معه : " قوموا " فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم " .

هكذا رواه ههنا مختصرا ، وقد ذكرنا [١] في دلائل النبوة من السيرة مبسوطا [٢] .

وفي بعض الروايات : أن أمه أم [سليم] [٣] بعثت معه بشيء من خبز الشعير تحت[ردائه][٤] تحت[ردائه][٤] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتقدم في نواقض الوضوء [٥] حديثُ جابر في أكلهم الخبزَ واللحمَ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يتوضأ ، وكذلك أبو بكر وعمر [٦] .

---

(١) كذا في الأصل (ذكرنا) ولعلها (ذكرناه) .

(٢) انظر : دلائل النبوة من السيرة في البداية والنهاية (109/6) .

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (أم سلمة) وهو خطأ ، فإن أمه هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية ، زوجه أبي طلحة .

(٤) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (زلاية) ولم أقف على هذه الرواية ، ولم أجد معنى هذه الكلمة ويظهر أنها تحرفت عن (ردائه) ، ففي الصحيحين في قصة ضيافة أبي طلحة لرسول الله ، أن أنسا قال : فأخرجت – يعني أم سليم – أقراصا من شعير ، ثم أخرجت خمارا لها ، فلفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت ثوبي وردَّتني ببعضه ..) صحيح البخاري ك المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم (3581) ، ومسلم (1612/3) ك الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، رقم (2040)كلاهما من حديث مالك عن إسحاق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به .

ويظهر أن المصنف أراد هذه الرواية فهي التي أوردها في السيرة (108/6)كما أشار ،والله أعلم.

(٥) تقدم أن كتاب الطهارة لم يصل إلينا .

(٦) أخرجه أحمد (304/3 و322) وأبو داود (100/1) ك الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار رقم (191) ، والترمذي (116/1) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، رقم (80) ، وابن ماجه (281/1) ك الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك ، رقم (489) ، وابن حبان (413/3 و415و418) كلهم من طرق عن محمد بن المنكدر – زاد ابن ماجه من طريق ابن عيينة : عمرو بن دينار و عبد الله بن محمد بن عقيل – كلهم عن جابر بن عبد الله به .

وإسناده صحيح إلا أنه ليس في شي من طرقه ما يدل على أن ذلك وقع في المسجد . =

حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد [١] : ثنا حسن [٢] ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران [٣] وسليمان بن زياد الحضرمي [٤] عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزَّبِيدي قال :

" أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواءً في المسجد ، ثم أُقيمت الصلاةُ فضربنا أيدينا في الحصى ، ثم قمنا [٥] فصلينا ولم نتوضأ " .

ورواه الترمذي في الشمائل [٦] ، وابن ماجه [٧] من حديث عبد الله بن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث به [٨].

=وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . البخاري ك الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق ، رقم (207) ، ومسلم (273/1) ك الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، رقم (354) .

وعند مسلم (275/1) رقم (359) من وجه آخر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة ، فأُتي بهدية خبز ولحم ، فأكل ثلاث لقمات ، ثم صلى بالناس وما مس ماء . وهذه الألفاظ هي بمعني حديث جابر ، ولعلها أولى بالذكر منه والله أعلم .

(١) مسند أحمد (191/4) .

(٢) كذا في الأصل (حسن) وهو ابن موسى الأشيَب ، والحسن روى هذا الحديث عن ابن لهيعة عن سليمان بن زياد فقط ، أما الذي روى عن ابن لهيعة عن سليمان وخالد بن أبي عمران فهو موسى بن داود الضبي (191/4) .

(٣) التجيبي ، قاضي إفريقية ، فقيه صدوق ، من الخامسة . التقريب (ص/289) .

(٤) المصري ، ثقة ، من الخامسة . التقريب (ص/407) .

(٥) في الأصل (ثم أقمنا) بزيادة الألف ، والمثبت هو ما في المسند ، ولأن الإقامة قد ذكرت في لفظ الحديث .

(٦) الشمائل المحمدية (ص/138) عن قتيبة عن عبد الله بن لهيعة به مختصرا .

(٧) سنن ابن ماجه (31/4) ك الأطعمة ، باب الشواء ، رقم (3311) عن حرملة بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة به .

(٨) والحديث وإن كان في إسناده ابن لهيعة إلا أنه من رواية قتيبة عنه ، وروايته عنه أعدل من غيرها كرواية العبادلة كما تقدم (ص/82). ثم إن للحديث طريقا أخرى –أقوى من هذه –الطريق يتقوى بها ستأتي .

ويحتمل قوله : {فضربنا أيدينا في الحصى}أنه أراد التيمم ؛ أو إزالة ما عليها من زُهومة الغمر وهو الزَّفَر ، وهو الأظهر والله أعلم .

(ق110/أ)

طريق أخرى / عنه :

قال الإمام أحمد [١] : ثنا هارون [٢] – قال عبد الله بن أحمد : وسمعته أنا من هارون– ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حَيْوَةُ بن شُرَيح أخبرني عقبة بن مسلم [٣] عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال :

" كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصُّفَّة ، فوُضِع لنا طعام ، فأكلنا ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلينا ولم نتوضأ " [٤] .

وهذا إسناد جيّد [٥] .

وقد رواه ابن حبان في صحيحه [٦] فقال : ذكر إباحة أكل الخبز واللحم في المساجد : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث [٧] ثنا سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه يقول:

" كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم ، ثم نصلي ولا نتوضأ " [٨] .

---

(١) مسند أحمد (191/4) .

(٢) هو ابن معروف المروزي ،ثقة ، من العاشرة .التقريب (1015) .

(٣) عقبة بن مسلم التُجِيبي – بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة – أبو محمد المصري ، ثقة ، من الرابعة . التقريب (ص/685) .

(٤) وأخرجه أيضا الضياء في المختارة (207/9) من طريق ابن وهب به .

(٥) وقال الألباني : (إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم) . الثمر المستطاب (834/2) .

(٦) صحيح ابن حبان (539/4) .

(٧) هو الأنصاري –مولاهم– المصري ، أبو أمية ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة . التقريب (ص/732) .

(٨) ومن طريق حرملة بن يحيى أخرجه ابن ماجه (26/4) ك الأطعمة ، باب الأكل في المسجد ، رقم (3300) والضياء في المختارة (206/9) . =

حديث فيه جواز الأكل في المسجد ، والسؤال فيه ، والإعطاء :

وهو الحديث الذي رواه أبو داود [١] من طريق مبارك بن فضالة [٢] عن ثابت البناني عن [عبد الرحمن بن أبي ليلى عن] [٣] عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" هل منكم أحدٌ أطعمَ اليومَ مسكينا ؟

فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلتُ المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز بين يدي [٤] عبد الرحمن ، فأخذتها [٥] ، فدفعتها إليه " [٦] . هكذا رواه مختصرا في كتاب الزكاة .

=ولعبد الله بن الحارث حديث آخر أخرجه أبو داود (100/1) ك الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ، رقم (193) قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطابت برمتك ؟ قال : نعم بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بضعة ، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه .

وفي إسناده عبيد بن ثمامة المرادي وهو مجهول ليس له إلا هذا الحديث ، ولم يرو عنه إلا عبد الملك بن أبي كريمة ولم يوثقه أحد ، قال عنه الذهبي : (لا يعرف) . الكاشف (689/1) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص/ 22) .

(١) سنن أبي داود (216/2) ك الزكاة ، باب المسألة في المساجد ، رقم (1670) حدثنا بشر بن آدم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا مبارك به .

(٢) مبارك بن فضالة – بفتح الفاء وتخفيف المعجمة– ، أبو فضالة البصري ، صدوق يدلّس ويسوّي ، من السادسة . التقريب (ص/918) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ،وهو في سنن أبي داود وجميع المصادر التي أخرجت الحديث.

(٤) وفي سنن أبي داود (في يد) .

(٥) في سنن أبي داود هنا زيادة (منه) .

(٦) الحديث أخرجه أيضا : الحاكم (571/1) –ومن طريقه – البيهقي (199/4) من طريق مبارك بن فضالة به .

وأخرجه مطولا ابن أبي عاصم في السنة (580/2) وابن عساكر في تاريخه (98/30) من طريق مبارك أيضا .

وقد ذكرتُه مطولا في فضائل الصديق من سيرته رضي الله عنه [1] .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) . ووافقه الذهبي . قال الألباني : (وهذا من عجائبهما ، ولا سيما الذهبي فإنه أورد المبارك هذا في الضعفاء والمتروكين وقال : (ضعفه أحمد والنسائي وكان يدلس) فأنت تراه قد عنعنه ، ثم هو مع ذلك ليس من رجال مسلم !! ..) الضعيفة برقم (1458) .

والحديث كما بين الشيخ الألباني مداره على مبارك بن فضالة وهو صدوق يدلس ويسوّي ، وقد عنعنه فحديثه ضعيف ، (ومما يؤكد ضعف الحديث بهذا السياق أنه قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعا نحوه ، وليس فيه أن تصدُّق أبي بكر رضي الله عنه كان في المسجد ، أخرجه مسلم وغيره) الضعيفة (1458) .

وقد حكم عليه الشيخ الألباني بأنه منكر .

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الشيخ الألباني أخرجه مسلم (713/2) ك الزكاة ، باب من جمع الصدقة وأعمال البر ،رقم (1028) ، وفي ك فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم (1028) أيضا.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أصبح منكم اليوم صائما ؟ قال أبو بكر رضي الله عنه : أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟قال أبو بكر رضي الله عنه : أنا ، قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ قال أبو بكر رضي الله عنه أنا ...) الحديث وليس فيه أن هذا الإطعام في المسجد كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر .

فائدة : قال الشوكاني في شرح هذا الحديث في نيل الأوطار (172/2) : (والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد وفيه أحاديث كثيرة منها : سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره فإن كونهم لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه .

ومنها : حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه في بعض طرقه أنه استمر مربوطا ثلاثة أيام .

ومنها : ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم وللسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين

ومنها : إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة) ا.هـ.

ومما يدل كذلك على جواز الأكل في المسجد ما تقدم في ذكر مسجد الفضيخ ، وأنه سمي بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بفضيخ بسر وهو في المسجد ،فشربه فلذلك سمي مسجد الفضيخ .

(١) تقدم الكلام على هذا الكتاب في المقدمة (ص/30).

فصل في جواز تشبيكِ الأصابع [١] :

ثم قال البخاري [٢] : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره :
ثنا خَلاَّد بن يحي [حدثنا سفيان] [٣] عن أبي بردة [بن] [٤] عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" إن المؤمن للمؤمن كالبنيان ؛ يشد بعضه بعضا ، وشبَّك بين أصابعه " .
ورواه البخاري [٥] ومسلم [٦] من حديث أبي أسامة -زاد مسلم- وابن إدريس وابن المبارك كلهم : عن أبي بردة [٧] [بُريد] [٨] بن عبد الله عن جده أبي بردة الكبير عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه به .
ثم أورد البخاري [٩] من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي [العشي] [١٠] ، فصلى بنا

---

(١) انظر هذه المسألة في : إعلام الساجد (ص/233) وتحفة الراكع (ص/411) .
(٢) صحيح البخاري ك الصلاة ، رقم (481) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من صحيح البخاري .
(٤) تحرفت في الأصل إلى (عن) والمثبت هو ما في الصحيح .
(٥) صحيح البخاري ك المظالم ، باب نصر المظلوم ، رقم (2446) عن محمد بن العلاء عنه .
(٦) صحيح مسلم (1999/4) ك البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم (2585) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي عامر الأشعري به .
(٧) في الأصل هنا زيادة (عن) وهي خطأ، فأبو بردة هو بريد ، والمثبت هو ما في الصحيحين.
(٨) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى يزيد ، والمثبت هو ما في الصحيحين .
(٩) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم (482) عن إسحاق عن ابن شميل عن عبد الله بن عون به .
والحديث عند مسلم (403/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (573) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين به .
(١٠) في الأصل (العشاء) وهو خطأ ، والمثبت هو ما في الصحيح ، وهو ما بين الزوال إلى المغرب . النهاية (242/3) وغريب الحديث لابن الجوزي (98/2) .

ركعتين ثم سَلَّم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبَّك بين أصابعه " .

فذكر الحديث في سجوده عليه السلام -بعدما أكمل الصلاة - سجدتي السهو ، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

وإنما أورد النسائي [١] في هذا الباب حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال لنا : أصلى هؤلاء ؟ / قلنا: لا ، قال : قوموا فصلُّوا ، فذهبنا لنقوم [٢] خلفه ، فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، وجعل إذا ركع شبَّك بين أصابعه وجعلها بين [ركبتيه] [٣]، وقال وقال :

(ق110/ب)

" هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل " .

وهو في صحيح مسلم [٤] من طريق الأعمش به مطولا ، وعنده :

" فَلَكَأَني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

حديثٌ في الزجرِ عن ذلك :

وقد قال الإمام أحمد [٥] : ثنا وكيع ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب [٦] عن عمه [٧] [٧] عن مولى لأبي سعيد الخدري : أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبِّكا بين

---

(١) سنن النسائي (49/2) ك المساجد ، تشبيك الأصابع في الصلاة ، رقم (718) عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن الأعمش به .

(٢) في الأصل سقط حرف الواو فأصبحت (لنقم) والمثبت هو ما في النسائي ومسلم .

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (كتفيه) ! ، والمثبت هو ما في سنن النسائي .

(٤) صحيح مسلم (378/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، رقم (534) عن محمد بن العلاء عن أبي معاوية عن الأعمش به.

(٥) مسند أحمد (54/3) وأخرجه أيضا في (42/3) عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن عبيد الله به .

(٦) هو التيمي ، ويقال : عبد الله ، ليس بالقوي ، من السابعة . التقريب (ص/641) .

(٧) عبيد الله بن عبد الله بن موهب، التيمي، المدني، مقبول، من الثالثة. التقريب (ص/641).

أصابعه يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يفطن، قال: فالتفتَ إلى أبي سعيد ، فقال :

" إذا صلّى أحدكم فلا يشبِّكَنَّ بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد ، حتى يخرج منه " (١) .

تفرد به أحمد ولا بأس بإسناده (٢) وذِكْرُه في مسند أبي سعيد أولى (٣) ؛ لأنه قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس لأبي سعيد فيه رواية ،

---

(١) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (419/1) عن وكيع به .

(٢) وكذا قال الحافظ في الفتح (66/11) : (بسند لا بأس به) ، وقال الهيثمي في المجمع (25/2) : (رواه أحمد وإسناده حسن) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (266/1) والحاكم (324/1) من طريق إسماعيل بن أمية عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا : " إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة ، فلا يقل هكذا : وشبك بين أصابعه " وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) .ووافقه الذهبي .

إلا أن الحديث روي من طرق كثيرة مختلفة عن أبي هريرة ، وبعضهم يجعله عن كعب بن عجرة . قال ابن رجب : (وفي إسناده إختلاف كثير واضطراب) . فتح الباري (422/2) وقال ابن حجر : (وفي إسناده إختلاف ، ضعفه بعضهم بسببه) .الفتح (566/1) .

وله شاهد آخر من حديث كعب بن عجرة من طريق آخر غير الطريق السابق :

أخرجه أبو داود (270/1) وأحمد (241/4) وابن خزيمة (227/1) وابن حبان (382/5) والطبراني في الكبير (151/19) والبيهقي في السنن الكبرى (230/3) كلهم من طريق داود بن قيس الفراء ثنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبي ثمامة الحناط قال : لقيني كعب بن عجرة وأنا متوجه إلى المسجد مشبك بين أصابعي فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة " .

وجوّد إسناده المنذري (123/1) ، لكن في إسناده : أبو ثمامة الحناط وهو (حجازي ، مجهول الحال) كما في التقريب (ص/1123)، وقد أورد الذهبي هذا الحديث في ترجمته وقال عنه : (لا يعرف ، وخبره منكر عن كعب). ثم ذكره .

فالحديث في إسناده ضعف لكنه بشواهده السابقة يشد بعضه بعضا فهو حديث حسن .

(٣) وهو كذلك في مسند أحمد في مسند أبي سعيد رضي الله عنه .

ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، فالله أعلم [١] .

مسألة : والوضوء في المسجد مباح [٢] :

حكاه ابن المنذر عمن يُحفظ عنه العلم [٣] ، وكرهه فيه مالك ، وابن سيرين [٤] وسَحْنون [٥] وكذلك كرهه بعض السلف لأجل المضمضة والبُصاق فيه [٦] .

---

(١) جمع أهل العلم بين الأحاديث الواردة في التشبيك في المسجد ، وبين هذا الحديث وما في معناه بعدة أوجه :

1 - أن المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والجائز هو ما كان لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس (كما في حديث أبي موسى : المؤمن للمؤمن كالبنيان..) . قاله ابن المنيِّر . الفتح (566/1) .

2- أن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها ، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي . قاله الإسماعيلي. ورجحه ابن رجب في فتح الباري (423/2) . وانظر فتح الباري لابن حجر : (566/1) .

٣ -أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك خاص به ، لما تقرر في الأصول أن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدّم على فعله عند التعارض . قاله الشوكاني . نيل الأوطار (282/2) .

٤ -وإما أن يكون فعله مبينا لنهيه أنه ليس للتحريم بل للكراهة . قاله الألباني . الثمر المستطاب (651/2).

(٢) انظر هذه المسألة في : إعلام الساجد (ص/220) وتحفة الراكع (ص/336) .

(٣) قال في الأوسط (139/5) : (كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد) .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة (41/1) عنه قال : (أكره أن يقعد في المسجد يتوضأ) .

(٥) بل روي عنه أن ذلك لا يجوز. انظر : البيان والتحصيل (195/1)، ونقل عنه الكراهة العيني في عمدة القاري (250/2).

(٦) منهم أحمد بن حنبل كما في المغني (198/1) .

وقال شيخ الإسلام : (وأما الوضوء في المسجد ففي كراهته نزاع بين العلماء ، والأرجح أنه لا يكره إلا أن يحصل فيه امتخاط ، أو بصاق في المسجد ، فإن "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها " ،

وقال القاضي أبو يوسف : إن كان فيه موضع مُعَدٌّ للوضوء [1] فلا بأس [2] .

وقد ثبت أن عليا وعثمان توضآ في المسجد [3] ، ونقله ابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين [4] وكذلك توضأ أبو هريرة على ظهر المسجد [5].

فكيف بالمخاط ؟؟) الفتاوى الكبرى (86/1) و(51/1) وانظر : شرح النووي على مسلم (192/3) وعمدة القاري (250/2).

(١) وفي الأصل (الوضوء) بدون اللام .

(٢) قال ابن المنذر : (غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم ، فأما إذا كان في موضع لا يتأذى بندى الماء المصلون فلا بأس به) . الأوسط (140/5) .

(٣) لم أقف على من روى ذلك ، لكن روى ابن المنذر (315/1-316) عن ابن سيرين قال : (كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ ،وإن كان في المسجد دعا بالطست).

ثم أورد عقبه أثرا عن الحسن قال : رأيت عثمان يُصَبُّ عليه من إبريق وهو يتوضأ .

وأثرا عن عبد خير قال : رأيت عليا يتوضأ من ركوة في طست .

فلعل المصنف فهم منه أن هذا الوضوء كان في المسجد .

وقد ثبت أنهما توضآ خارج المسجد كما في مسلم (205/1) ك الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه. رقم (227) عن حمران قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء ...) .

وأما علي رضي الله عنه فقد أخرج أحمد (123/1) وابن خزيمة (11/1) وابن حبان (361/3) من طرق عن علي رضي الله عنه أنه توضأ في رحبة المسجد .

(٤) منهم : ابن عباس وجبير بن مطعم وابن عمر رضي الله عنهم .

ومن التابعين : إبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح وطاوس وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو مجلز لاحق بن حميد ، رحمهم الله . انظر : المصنف (41/1) وزاد عبد الرزاق وابن المنذر : أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، والثوري ، وعبد الرحمن بن البيلماني ، وابن جريج . مصنف عبد الرزاق (419/1) والأوسط (139/5-140) . وانظر : أخبار مكة للأزرقي (68/1) ، وأخبار مكة للفاكهي (124/2-126) .

(٥) أخرجه البخاري ك الوضوء باب فضل الوضوء والغرّ المحجلون من آثار الوضوء رقم (136) من طريق نعيم بن المجمر قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ..) .

وقال أحمد [١] : ثنا وكيع عن أبي خالد [٢] عن أبي العالية [٣] عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حفظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد " [٤] .

وأخرجه مسلم (272/1) ك الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار ، رقم (352) من طريق عبد الله ابن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ..) .

(١) مسند أحمد (364/5) .

(٢) كذا في المسند ، وفي الأصل غير واضحة فقد مسحت ، ويحتمل أنه مهاجر بن مخلد أبو خلدة ويقال : أبو خالد ، وهو مقبول . التقريب (ص/ 975) وقد روى عن أبي العالية ، لكن لم أقف على من ذكره في شيوخ وكيع أو ذكر وكيعا في تلاميذه .

والأقرب أنه : خالد بن دينار الخياط أبو خلدة ، كما جاء مصرحا به في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي كما سيأتي وقد روى عنه وكيع وروى هو عن أبي العالية فلعله سقطت كلمة (خلدة) قبل (خالد) .

وأبو خلدة صدوق ، من الخامسة . التقريب (ص/285) .

فإن كان الصواب أنه الأول : (مهاجر بن مخلد) المقبول ، فتكون رواية ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق (خالد بن دينار) الصدوق ، متابعة تامة له .

(٣) رفيع – بالتصغير – بن مهران ، أبو العالية الرياحي – بكسر الراء وبالتحتانية – ثقة كثير الإرسال ، من الثانية . التقريب (ص/328) .

(٤) والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف(41/1) من طريق وكيع عن خالد بن دينار به.

وأخرجه البيهقي (322/4) من طريق زيد بن الحباب عن خالد بن دينار عن أبي العالية عمن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وضوءا خفيفا .

والحديث إسناده حسن .وحسنه الهيثمي في المجمع (21/2) والألباني في الثمر المستطاب (788/2) .

فصل : وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول الجنب إلى المسجد [١] :

وأنه يجوز له العبور فيه عند جمهور العلماء [٢] لقوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [٣] لكن يُكره له ولغيره اتخاذ المسجد طريقا وهو يمكنه أن يمضي من غيره ، لما تقدم من النهي عن اتخاذ المساجد طريقا ، وفي بعض الآثار :

" إنَّ الملائكة تعجبُ ممن يَمُرُّ في المسجدِ ولا يصلي فيه " .

(ق111/أ) وروى ابن خزيمة [٤] من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود / رضي الله عنه أنه قال :

" من أشراطِ الساعةِ أن يَمُرَّ الرجلُ في المسجدِ لا يصلي فيه ركعتين ، وأن لا يُسلِّم الرجلُ إلا على من يَعرف ، وأن [يُبرِدَ الصبيُّ الشيخَ] [٥] " [٦] .

---

(١) انظر هذه المسألة في : إعلام الساجد (ص/222) وتسهيل المقاصد (ص/66) وتحفة الراكع (ص/341).

(٢) انظر : الأم (54/1) الأصل (113/1) والمغني (200/1-201) والإنصاف (244/1) وبداية المجتهد (100/1) والأوسط (106/2) ومختصر خلافيات البيهقي (250/2).

(٣) سورة النساء آية (43) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (284/2) من طرق عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة به .

(٥) المثبت هو ما في صحيح ابن خزيمة وغيره من مصادر تخريج الحديث كالمعجم الكبير للطبراني والشعب للبيهقي -كما سيأتي- فقد اتفقت على هذا اللفظ ، وقد تحرف في الأصل إلى : (وأن يرد الصبي على الشيخ) .

وأخرجه ابن مردوية كلفظ ابن خزيمة وزاد (لفقره) نقله عنه السيوطي في الدر المنثور (478/7) . وجاء تفسير هذه الجملة في رواية للطبراني (297/9) قال : (وحتى يبعث الغلام بالشيخ بريدا بين الأفقين).

(٦) وأخرجه أيضا : الطبراني في الكبير (296/9) والبيهقي في الشعب (431/6) من طريق الحكم ابن عبد الملك عن قتادة به . وفي إسناده الحكم بن عبد الملك وهو القرشي البصري نزيل الكوفة ، ضعيف ، من السابعة . التقريب (ص/263) . =

=وقد خولف الحكم في إسناده : فرواه الطبراني (296/9) من طريق زائدة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : (دخل ابن مسعود المسجد ..) فذكر الجملة الأولى منه - بنحوه - وقال الطبراني : هكذا رواه منصور ، ووصله قتادة .

وروى ابن عدي [١] : عن عبدان [٢] عن هشام بن عمار ثنا عمر [٣] بن المغيرة ثنا أبو حمزة الأعور [٤] عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا:
" لا تقوم الساعة حتى تُتَّخَذَ المساجِدُ [٥] طُرقا لا يسجد لله فيها حتى يجوز " [٦] .

وهذا منقطع فسالم لم يلق ابن مسعود ، كما قال علي بن المديني وأحمد . العلل لابن المديني (ص/ 72) والمراسيل لابن أبي حاتم (ص/80) وانظر :جامع التحصيل (ص/179) .
فيظهر أن وصل الحديث بهذا الإسناد وهم من الحكم وهو ضعيف كما تقدم .
لكن للحديث طريقان آخران سيذكر المصنف أحدهما.

(١) الكامل (158/8) رقم الترجمة (1894) .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ، ابن أبي روّاد ، العَتَكي ، أبو عبد الرحمن المروزي ، الملقب عبدان ، ثقة حافظ ، من العاشرة . التقريب (ص/526).

(٣) في الأصل (عمرو) بزيادة الواو ، وهو سبق قلم ، والمثبت هو الصحيح ، وهو ما في مصادر تخريج الحديث ، ومصادر ترجمته ، وعمر هذا هو البصري المصيصي : قال عنه أبو حاتم : (شيخ) ، وقال البخاري : (منكر الحديث مجهول) . انظر : الجرح والتعديل (136/6) وميزان الاعتدال (224/3) .

(٤) هو ميمون القصاب ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة . التقريب (ص/990) .

(٥) في الأصل (المسجد) والمثبت هو ما في الكامل ومصادر الحديث وهو أقرب للسياق .

(٦) وأخرجه أيضا من هذه الطريق : الطبراني في الكبير (297/9) والسمعاني في أدب الإملاء والإستملاء (ص/121) . وعند الطبراني وابن عدي زيادة : (وحتى يبعث الغلام الشيخ بريدا بين الأفقين وحتى يبلغ التاجر بين الأفقين فلا يجد ربحا) .
وإسناده ضعيف جدا : عمر بن المغيرة منكر الحديث مجهول ، وشيخه ميمون الأعور ضعيف .
وللحديث طريق ثالثة : أخرجها عبد الرزاق في المصنف (155/3) ومن طريقه الطبراني في الكبير (296/9) عن الثوري عن حصين عن عبد الأعلى قال دخلت المسجد مع ابن مسعود — فذكر الحديث — وفيه (من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة ، وتتخذ المساجد طرقا ، وأن تغلو النساء والخيل ، ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة ، وأن يتجر الرجل والمرأة جميعا). =
=وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير حفظه في الآخر . التقريب(ص/ 253) ، وأما شيخه عبد الأعلى فهو : ابن الحكم الكلبي فقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وقالا إنه سمع ابن مسعود ،

وفي الصحيحين عن [   ] (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سدوا كل خوخة (٢) في المسجد إلا خوخة أبي بكر " (٣) .

ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكروا في الرواة عنه إلا حصين هذا ، وجعفر بن برقان . انظر : التاريخ الكبير (70/6) والجرح والتعديل (25/6) والثقات (128/5) .

هكذا رواه الثوري عن حصين عن عبد الأعلى عن ابن مسعود .

وخالفه : 1- شعبة بن الحجاج . عند الحاكم (492/4 و 569) ومن طريقه البيهقي (245/2) .

2- زائدة بن قدامة . عند الطبراني في الكبير (296/9) .

3- عبد الله بن إدريس الأودي . عند ابن أبي شيبة في المصنف (299/1) .

كلهم رووه عن حصين فزادوا : (خارجة بن الصلت البُرْجُمي) بين عبد الأعلى وابن مسعود .

وخارجة (مقبول) كما في التقريب (ص/283) .

وهؤلاء جمع من الثقات الحفاظ فزيادتهم مقبولة .

وعلى كل حال فالإسناد ضعيف : عبد الأعلى مجهول الحال ، وخارجة مقبول . لكنه يشهد للطريقين السابقين ، ويشهد له حديث ابن عمر عند الطبراني بإسناد حسن وقد تقدم ، فالحديث حسن بهذه الطرق وهذا الشاهد ، إلا جملة (وأن يبرد الصبي الشيخ) فلم تأت إلا من الطريق الأولى وهي ضعيفة وشاهدها من الطريق الثانية ضعيف جدا . وقد ضعفها الألباني في الضعيفة برقم (1530) .

(١) بياض في الأصل بقدر ثلاث كلمات ، ولعلها (أبي سعيد الخدري) كما سيأتي .

(٢) الخوخة : هي باب صغير كالنافذة الكبيرة ، تكون بين بيتين ، ينصب عليها باب . انظر : النهاية لابن الأثير (86/2) ولسان العرب (14/3).

(٣) صحيح البخاري ك الصلاة باب الخوخة والممر في المسجد رقم (466) وفي ك فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب سدوا كل الأبواب إلا باب أبي بكر رقم (3654) وفي ك مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، رقم (3904) ومسلم (1854/4) ك فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم (2382) من طريق مالك عن أبي النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري به . ولفظ مسلم والبخاري= في الموضع الأخير : " لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر" وباقي ألفاظ البخاري : " باب إلا سد " .

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو في البخاري ك الصلاة ، باب الخوخة والممر في المسجد ، رقم (467) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

وجاء : " إلا خوخة علي " (١) ولا يصح .

وكذلك الحديث الآخر أنه قال لعلي :

" لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك " (٢) .

---

(١) أخرجه البزار (368/3) من طريق محمد بن موسى القطان عن معلى بن عبد الرحمن عن شعبة عن أبي بلج عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا : " سدوا عني كل خوخة في المسجد إلاّ خوخة علي " وفي إسناده معلى بن عبد الرحمن وهو الواسطي ، متهم بالوضع ، وقد رمي بالرفض ، من التاسعة . التقريب (ص/961). راجع الفتح (15/7) .

(٢) أخرجه الترمذي (5/ 597) ك المناقب ، باب ، رقم (3727) ، وأبو يعلى في مسنده (311/2) والبيهقي (65/7) من طريق محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه به .

وفي إسناده سالم بن أبي حفصة ، وهو صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالي . التقريب(ص/ 359) وشيخه عطية هو العوفي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا .التقريب(ص/ 680) وهو هنا قد عنعنه ، ويحتمل أن أبا سعيد هنا ليس الخدري ، فإن عطية العوفي كان يكنِّي الكلبي -تدليسا- أبا سعيد ، كما نص على ذلك الكلبي نفسه كما نقله عنه الثوري ، وقاله أحمد وغيره .انظر : العلل (548/1) والكامل (84/7) رقم (1530) والمجروحين (253/2) .

فإن كان هو الكلبي فهذه علة أخرى في الحديث ، وإن لم يكن هو وهو الأقرب -لأن عطية أخذ عن الكلبي التفسير ، ولهذا قال ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي (823/2) بعد ذكر ما تقدم من تدليسه اسم الكلبي (وإن صحت هذه الحكاية عن عطية ، فإنما يقتضي التوقف فيما يحكيه عن أبي سعيد من التفسير خاصة ، فأما الأحاديث المرفوعة التي يرويها عن أبي سعيد ؛ فإنما يريد أبا سعيد الخدري ويصرح في بعضها بنسبته) -.

فالحديث إسناده ضعيف ، وقد ضعفه المصنف هنا ، وقال في تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث (502/1) : (حديث ضعيف لا يثبت ؛ فإن سالما هذا متروك وشيخه عطية ضعيف) . =

والحديث أخرجه البزار (36/4) من حديث سعد بن أبي وقاص : من طريق الحسن بن زياد عن خارجة بن سعد عن أبيه به مثله .

وفي إسناده الحسن بن زياد وهو اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ، وقد كذبه جماعة من الأئمة قال يحيى ابن معين : (كذاب) ، وقال ابن نمير : (يكذب على ابن جريج) ، وقال أحمد : (ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون) ، وقال الدارقطني : (متروك) .

وتقدم تضعيفه في كتاب الغُسْلِ وما يَحْرُمُ على الجُنُبِ [١] .

وقال ابن خزيمة [٢] : باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه :

حدثنا الحسين بن الحسن ثنا هُشيم أنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال :

" كان أحدُنا يَمُرُّ في المسجد وهو جنبٌ مجتازاً " [٣] .

انظر : الجرح والتعديل (15/3) ، والكامل في الضعفاء (160/3) رقم (450)، والعلل ومعرفة الرجال (433/) ، سؤالات البرقاني (ص/22) .

والحديث ضعفه الألباني أيضا في الثمر المستطاب (751/2) .

(١) لم يصل إلينا .

(٢) صحيح ابن خزيمة (286/2).

(٣) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (135/1) وابن جرير في تفسيره (99/5) وابن المنذر في الأوسط (106/2) والبيهقي في الكبرى (443/2) من طريق هشيم به .

وأخرجه الدارمي في سننه (280/1) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بنحوه .

وفي إسناده أبو الزبير ، وهو مدلس وقد عنعنه ، وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (286/2) .

لكن للحديث شاهد عن ابن مسعود : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (412/1) ومن طريقه ابن المنذر (107/2) والبيهقي (443/2) عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله به .

وهو منقطع بين أبي عبيدة وأبيه ؛ فإنه لم يسمع منه على الصحيح . انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص/196) والتقريب (ص/1174).

وله شاهد آخر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1277/4) من طريق الدراوردي عن هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضؤا وضوء الصلاة . وإسناده حسن . =

=وأخرجه ابن أبي شيبة (135/1) عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه .

هكذا رواه بإسقاط عطاء ، فلعل زيدا رواه أولا عن عطاء ، ثم أخذ يحدث هو بمثل ما حدثه به عطاء ورآه هو بنفسه .

فالحاصل أن أثر جابر يتقوى بهذين الشاهدين فهو بها حسن ، والله أعلم .

وتقدم الحديث في المتفق عليه [1] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها :

" ناوليني الخُمْرَةَ [2] من المسجد " فقالت : إني حائضٌ ، فقال :

" إنَّ حيضتكِ ليست في يدكِ " .

وهذا يقتضي جواز أخذها من المسجد الشيءَ ووضعِها إياهُ فيه،كما هو قول الجمهور [3] .

---

(١) أخرجه مسلم (244/1) ك الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، رقم (298) من حديث عائشة .

والحديث في مسلم فقط ولم يروه البخاري ، كما في تحفة الأشراف (256/12) رقم (17446) ، والمصنف ذكر ذلك في تفسيره (502/1) فقال : (وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ناوليني الخمرة ..") الحديث ، فذكره ، ولم يشر إلى البخاري وهذا هو الصحيح .

(٢) قال أبو عبيد : (الخمرة شيء منسوج يُعمل من سَعَف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فُويق ذلك ، فإن عَظُم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع لو أكثر من ذلك فحينئذ حصير وليس بخمرة) . غريب الحديث (277/1) .

قال ابن الأثير : (هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه خوص ونحوه) . النهاية (77/2) .

وقال الحافظ : (الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم) . فتح الباري (430/1) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق (326/1 و 416) ومصنف ابن أبي شيبة (139/2) والمغني (200/1) .

وقد قال حماد بن سلمة عن أبي جمرة [١] عن النخعي أنه قال : الجنبُ يأخذُ الشيءَ من المسجد ولا يضعُ فيه [٢] .

ورواه حماد أيضا عن سعيد الجُرَيري عن أبي نضرة [٣] مثله سواء . وهذا غريب .

مسألة : ولا يَحِلُّ للجنبِ المكثُ في المسجد عند جماعة العلماء [٤] :

ورخَّص له أحمد في المكث فيه إذا توضأ [٥] ، كما تقدم [٦] عن [٧] فِعل جماعة من الصحابة الصحابة .

وحكي عن داود [٨] وابن المنذر : أنه يجوز للجنب المكث في المسجدِ مُطلقا من غير وضوء ، ونقله أبو حامد [٩] عن زيد بن أسلم .

---

(١) أبو جمرة – بالجيم – هو نصر بن عمران الضُبَعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة– البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة . التقريب (ص/1000).

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (141/2) خلاف هذا عن إبراهيم . ونقل ابن أبي شيبة والدارمي (279/1) هذا القول عن قتادة في الجنب والحائض .

ونُقل عن الحسن في الحائض . المصنف (142/2)

(٣) هو المنذر بن مالك .تقدم (ص/276).

(٤) المدونة (137/1) بداية المجتهد (100/1) والذخيرة (314/1) والمغني (200/1) .

(٥) قال الكوسج : (قلت يقعد في المسجد على غير طهارة ؟ قال : أما غير طاهر فلا بأس ، وأما الجنب فإذا توضأ ، قال إسحاق : كما قال) . مسائل الكوسج (740/2) .

وانظر : المغني (202/1) والإنصاف (246/1) ونص المرداوي على أن هذا القول من مفردات المذهب ، وقال : (وعنه –يعني أحمدا– : لا يجوز وإن توضأ) .

(٦) لعله في الطهارة ، وقد مر في التخريج (ص/386) وسيأتي (ص/410) .

(٧) كذا في الأصل (عن) ولعلها (من) .

(٨) كما نقله عنه ابن حزم في المحلى (186/2) ، وذهب إليه . وانظر : إعلام الساجد (ص/222)

(٩) في الوسيط (331/1) : (وأما الجنابة فكالحدث ، وتزيد ههنا تحريم قراءة القرآن، والمكث في المسجد ، أما العبور فلا ، والمذهب أن الحائض كالجنب ..).

وحكاه الشريف أبو جعفر [١] عن الإمام أحمد رواية عنه في الجنب والحائض إذا أمِنا التلويث التلويث [٢].

فصل: ويُكره أن يوطِّن الرجلُ المكانَ الواحدَ من المسجدِ يألفُهُ لا يصلي إلا فيه:

لما قال أحمد [٣] : ثنا يحيى بن سعيد وعثمان بن عمر ومحمد بن بكر كلهم عن عبد الحميد بن جعفر [٤] حدثني أبي [٥] عن تميم بن محمود [٦] عن عبد الرحمن بن شِبل رضي الله عنه : عنه :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلاث ؛ عن نقرة الغراب ، وعن افتراش السبع ، وأن يوطِّنَ الرجلُ المقامَ –قال عثمان : في المسجد –كما يوطنُ البعير " .

---

(١) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى ، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي ، سمع أبا القاسم بن بشر وأبا محمد الخلال وغيرهما ، وتفقه على القاضي أبي يعلى ، وكان عالما فقيها ورعا عابدا زاهدا قوالا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم .. وانظر ترجمته في : المقصد الأرشد (144/2) وطبقات الحنابلة (237/2) المنهج الأحمد (388/2).

(٢) للشريف أبي جعفر من المصنفات كتاب رؤوس المسائل ، وشرح المذهب ، جزء في أدب الفقه ، بعض فضائل أحمد وترجيح مذهبه .انظر : معجم مصنفات الحنابلة للطريقي (62/2) والمطبوع منها الأول ، ولم أقف على هذا النقل فيه ، وقد نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد : المرداوي في الإنصاف (348/1) ، إلا أنه نص على أن الصحيح من المذهب أن الحائض إذا خافت تلويث المسجد فإنه لا يجوز لها العبور فيه.

(٣) مسند أحمد (444/3).(رواية عثمان بن عمر ومحمد بن بكر). و (428/3) رواية (يحيى بن سعيد) .

(٤) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم ، من السادسة . التقريب (ص/564).

(٥) ثقة ، من الثالثة . التقريب (ص/198).

(٦) قال الحافظ : (فيه لين ، من الرابعة). التقريب (ص/182).

وكذا رواه ابن ماجه [1] عن بكر بن خلف عن يحيى بن سعيد ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر .

وقد رواه الإمام أحمد [2] أيضا ، وأبو داود [3] من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن /تميم بن محمود به . (ق111/ب)

ورواه النسائي [4] من حديث الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم به [5] .

---

(١) سنن ابن ماجه (184/2) ك إقامة الصلاة ، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه ، رقم (1429) .

(٢) مسند أحمد (428/3) عن حجاج الأعور عن الليث .

(٣) سنن أبي داود (377/1) ك الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رقم (862) عن أبي الوليد الطيالسي وقتيبة عن الليث .

(٤) سنن النسائي (214/2) ك التطبيق ، باب النهي عن نقرة الغراب ، رقم (1111) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث .

(٥) وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (331/1) وابن حبان (53/6) والحاكم في المستدرك (352/1) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر به .وقال الحاكم : (حديث صحيح) ووافقه الذهبي .

والحديث في إسناده تميم بن محمود (فيه لين) ، لكن له شاهد من حديث عبد الحميد بن يزيد عن أبيه يزيد بن سلمة مرفوعا مثله ، أخرجه أحمد (446/5) وابن قانع في معجم الصحابة (231/3) والبغوي (232/3) والمستغفري (–كما في الإصابة (660/6)–) والمزي في تهذيب الكمال (433/16) من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد به.

وفي إسناده عبد الحميد بن سلمة –كما في إسناد أحمد والمزي –، ويقال : هو ابن يزيد بن سلمة –كما عند الباقين– وهو مجهول . التقريب (ص/565). وفيه (يزيد بن سلمة) قال ابن عبد البر : (ذكروه في الصحابة وفيه نظر) وتبعه على هذا أبو الفضائل في نقعة الصديان (ص/109) والحافظ مغلطاي في الإنابة إلى معرفة المختلف فيه من الصحابة (248/2) . فإن لم يكن صحابيا فهو مرسل

وله شاهد آخر أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (216/4) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن عمه عن أبيه به . وكلهم ثقات عدا شيخ عمر بن الحكم ، وهو عمه ، فلم يتبين لي من هو ، وأما جده فهو رافع بن سنان الأنصاري له صحبة .

وهذا يدل على أنَّ جميعَ محالِّ المسجدِ سواءٌ في صحة إيقاعِ الصلاةِ الفريضة والنافلة فيها ؛ إلا ما نُهي عنه من الصف بين السواري كما ورد في حديث سنن أبي داود كما سيأتي ؛ غير أن الصفوف المقدمة أفضل ؛ كما سيأتي في باب صلاة الجماعة من الأدلة على فضلها ، وسوى ما دل دليل على أفضلية إيقاع الصلاة كما في الصحيحين (١) عن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي كانت عند المصحف ويقول :

" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) يتحرى الصلاة عندها " .

قال الشيخ محب الدين الطبري في أحكامه (٣) : (وهذا الأسطوان هو الذي يلي الحجرة في صف الروضة التي هي مصلى الإمام) ؛ قال : (وأنا شاهدت المصحف هناك على كرسي كبير والله أعلم).

ثم ذكر المحبُّ (٤) حديثا معارضا للإيطان من صحيح ابن حبان (٥): أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

وللجملة الثانية من الحديث شاهد من حديث أنس بلفظ : (اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) متفق عليه . البخاري ك مواقيت الصلاة ، باب لا يفترش ذراعيه بالسجود ، رقم (532) ، ومسلم (355/1) ك الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، رقم (493).

وحديث عبد الرحمن بن شبل صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (156/3) رقم (1168) .

(١) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب الصلاة إلى الاسطوانة رقم (502) ومسلم (364/1) ك الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، رقم (246) كلاهما من طريق مكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة به .

(٢) في الصحيحين هنا زيادة : (كان) .

(٣) لم أقف على كلامه هذا عند إيراده لهذا الحديث (699/2).

(٤) غاية الإحكام (804/2) وبوَّب عليه بقوله : (ذكر التوسعة في تحري مكان الصلاة من غير أن تتخذه وطنا لا يجلس فيه غيره).

(٥) صحيح ابن حبان (484/4) و (55/6) وبوب عليه ابن حبان بقوله : (ذكر البيان بأن الزجر عن إيطان المرء المكان الواحد في المسجد إنما زجر عنه إذا فعل ذلك لغير الصلاة وذكر الله).

" لا يوطِّنُ الرجلُ المسجدَ للصلاةِ أو لذكرِ الله إلا تبشبشَ اللهُ به ، كما يتبشبشُ أهلُ الغائبِ إذا قدم عليهم " .

وقد رواه أحمد [1] وابن ماجه [2] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب كذلك[3].

وعندي أن المراد بالإيطان ههنا هو ملازمة المسجد ، والترداد إليه ، ويدل على ذلك ما رواه أحمد ابن حنبل أيضا في هذا الحديث [4] : [ثنا] [5] هاشم ثنا ليث -هو ابن سعد- حدثني سعيد -يعنى المقبري- عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه ، إلا تبشبش الله فيه ، كما يتبشبش أهل الغائب بطلته [6] " [7] .

---

(١) مسند أحمد (328/2)عن أبي النضر وابن أبي بكر عن ابن أبي ذئب .

(٢) سنن ابن ماجه (438/1) ك المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، رقم (800) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن ابن أبي ذئب .

(٣) وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده (ص/307) وابن خزيمة في صحيحه (379/2) والحاكم في المستدرك (332/1) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) . ووافقه الذهبي. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (102/1) ، والألباني في الثمر المستطاب (639/2-640) .

وقد توبع ابن أبي ذئب عليه فتابعه :

محمد بن عجلان عن سعيد المقبري به . عند ابن خزيمة (186/1).

وللحديث طريق أخرى سيذكرها المصنف.

(٤) مسند أحمد (307/2) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في المسند .

(٦) كذا في الأصل (بطلته) وفي المسند (بطلعته) .

(٧) ورواية الليث هذه عند ابن خزيمة (374/2) والحاكم (332/1) .

إلا أن هذه الرواية فيها زيادة في الإسناد وهي (عن أبي عبيدة) بين المقبري وسعيد بن يسار. وأبو عبيدة هذا رجل مجهول كما نص عليه الدارقطني في العلل (9/11) والألباني في الثمر المستطاب (640/2). وقد أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده (كما في بغية الباحث 252/1) الحديث من

مسألة في حكم السؤال في المسجد والإعطاء فيه [١] :

قد تقدم [٢] حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من تصدق منكم اليوم صدقة ؟ فقال أبو بكر : أنا ، مررت في المسجد ، فإذا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن ، فأخذتها ، فدفعتها إليه " .

رواه أبو داود ولا بأس بإسناده .

وقد ذكر بعض المفسرين [٣] في سببِ نزول قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [٤] :

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي فمرَّ به سائلٌ وهو راكع / فأعطاه خاتمه ، فنزلت هذه الآية (ق112/أ)

طريق الليث بن سعد عن المقبري عن سعيد بن يسار به بإسقاط أبي عبيدة . ونص الدارقطني على أن الرواية الأولى (بزيادة أبي عبيدة) هي الأصح عن الليث .

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة فأجاب: (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ، ولم يؤذ أحدا بتخطية رقاب الناس ولا بغير تخطية ، ولم يكذب فيما يرويه ويذكره من حاله ، ولم يجهر جهرا يضر الناس ، مثل أن يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يستمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك ؛ جاز والله أعلم) الفتاوى (206/22) والفتاوى الكبرى (159/1) وانظر المسألة في : إعلام الساجد (ص/248) وتسهيل المقاصد (ص/131) وتحفة الراكع (ص/376) وفرائد الفوائد لابن حمارويه (ق7/أ-ب).

(٢) (ص/368) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (288/6) والكشاف للزمخشري (682/1) وتفسير البيضاوي (339/2) وتفسير الثعالبي (471/1) تفسير أبي السعود (52/3) والدر المنثور (106/3) ولباب النقول للسيوطي (ص/93).

(٤) سورة المائدة ، الآية (55) .

ولكن لا يصح ذلك في حديث مرفوع [1] ، ولا عن أحد [2] من الصحابة وإن كان قد ذكروه عن بعض التابعين [3] .

وقد روى الأصمعي [4] عن أبي جُمَيع [5] عن أبي يزيد المدني [6] قال كان عكرمة إذا رأى السُؤّال يوم الجمعة يَسُبُّهم ويقول : كان ابنُ عباس يَسُبُّهم إذا رآهم ، ويقول : " إنهم لا يشهدون للمسلمين عيدا ولا جمعة إلا للمسألة ، فإذا كانت رغبةُ الناسِ إلى الله ؛ كانت رغبتهم إلى الناس " .

وهكذا روي عن ابن عمر أنه رأى رجلا يسأل الناس [يوم] [7] عرفة بعرفة فقال له : " ويحك ! ، نحن نسألُ اللهَ وأنتَ تسألُ الناسَ !! سل الله يكفك " .

وقد ذكرنا في ترجمة الإمام أبي جعفر ابن جرير صاحب التفسير [8] أن الخليفةَ

---

(١) انظر تضعيف ما ورد في هذه القصة في : منهاج السنة (11/7) وتفسير ابن كثير (72/2) وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (409/1) ومجمع الزوائد (17/7)والثمر المستطاب (827/2-828) والسلسلة الضعيفة برقم (4921).

(٢) في الأصل (أحدا) وهو خطأ .

(٣) كالسدي وعتبة بن أبي حكيم مجاهد ومحمد بن علي أبي جعفر . انظر تفسير الطبري (628/4) والدر المنثور (106/3) .

(٤) نقله المزي في تهذيب الكمال . انظر : تهذيب الكمال (276/20).

(٥) هو سالم بن دينار ، أبو جميع القزاز . التقريب (ص/359).

(٦) في الأصل (المزني) والمثبت هو ما في تهذيب الكمال ، وهو أبو يزيد المدني نزيل البصرة ، مقبول من الرابعة . التقريب (ص/1225).

(٧) في الأصل (ليلة عرفة بعرفة) ، ولعل صواب العبارة ما أثبت (يوم عرفة بعرفة) أو (ليلة عرفة بمنى) ، لأن الناس ليلة عرفة إنما يكونون في منى لا في عرفة ، ويؤيد الأول ما نقله ابن عبر البر في التمهيد (129/1) فقال : وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال: "يا عاجز في هذا اليوم تسأل غير الله !! ".

(٨) البداية والنهاية (156/11-157) .

المكتفي [(١)] أراد أن يكتب له شروط وقف يُجمِع عليها بعضُ العلماء ، فكتبها [(٢)] له ابن جرير ، فأُحضر إلى بين يديه ، وأَمر له بجائزة سنيَّة ، فلم يقبلها ، فقيل له : ولابد أن تسأل أمير المؤمنين شيئا ؟ فقال : أسأل أمير المؤمنين أن يتقدم أمره إلى الشُرَط أن يَمنعوا السُّؤَّال يوم الجمعة من دخول المقصورة .

وقد ورد في حديث : " أبغض السُؤَّال إلى الله سُؤَّال المساجد " .

ذكره ابن حبان [(٣)] عن شيخ رآه بمصر يقال له : جعفر بن أبان رواه عن محمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا :

" ينادي مناد [(٤)] يوم القيامة : أين بغضاء الله ؟ فيقومُ سُؤَّال المساجد " .

وهذا لا يصح ، والمتهم به جعفر هذا ، والظاهر أنه ركَّبَ إسناده ووضعه ، وقد استتابه ابن حبان في روايته بعد أن خَوَّفه بالسلطان [(٥)] .

وقد نص أحمد على أنه يُحصب السائل يوم الجمعة [(٦)] .

وقد ثبت في صحيح مسلم [(٧)] عن جرير بن عبد الله البَجَلي [أن] [(٨)] رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه قوم حفاة مُجْتابي

---

(١) كذا في الأصل ، وفي تاريخ دمشق (194/52) وسير أعلام النبلاء (270/14) وطبقات الشافعية للسبكي (124/3) . ووقع في البداية والنهاية (157/11) (الخليفة المقتدر) ، والمقتدر تولى بعد أخيه المكتفي سنة (295هـ).

(٢) في الأصل (فيكتبها) والمثبت هو الصواب .

(٣) كتاب المجروحين (216/1).

(٤) في الأصل (منادي).

(٥) انظر : العلل المتناهية (412/1) والكشف الحثيث (ص/84) ، وانظر في السلسلة الضعيفة والموضوعة رقم (1457) حديثا لا أصل له بلفظ : (من سأل في المسجد فاحرموه) .

(٦) ذكرها في المغني (201/3).

(٧) صحيح مسلم (704/2) ك الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار ، رقم (1017) ، وأخرجه في (2059/4) ك العلم ، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة ، رقم (1017) من حديث جرير بن عبد الله .

(٨) في الأصل (عن).

النِّمار [١] ، متقلدين السيوف ، كلهم من مضر ، أو عامتهم من مضر ، فذكروا أنه عليه السلام خطب الناس وحثهم على الصدقة ، وقال : " تصدق رجل من ديناره ،من درهمه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى ولو قال بشق تمرة " قال [٢] : حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلّل كأنه مذهبة [٣] ، فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من سَنَّ في الإسلام سُنة حسنة ؛ فله أجرها ؛ وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة ؛كان عليه وزرها ؛ ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " .

وكذلك في الحديث : أن سُلَيكا الغَطَفاني لما دخل في هيئة بَذَّة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فأمر الناس ، فتصدقوا ، فأعطاه منها ثوبين ، ثم أمرهم بالصدقة ، فأعطاه أحد ثوبيه [٤] / فزجره النبي صلى الله عليه وسلم " [٥] . (ق112/ب)

وسيأتي الحديث في الجمعة وفي الصدقة .

---

(١) أي لابسيها ، واجتبيت القميص أي دخلت فيه . لسان العرب (286/1) والنمار هي : (كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ، وجمعها نمار كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة ، أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف) . النهاية (117/5) .

(٢) هنا في مسلم زيادة اختصرها المؤلف : (فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس) .

(٣) قال القاضي عياض : (مذهبة أي فضة مذهبة بالذهب) . مشارق الأنوار (271/1).

وقال ابن الأثير : (هي من الشيء المذهَّب ، وهو الممَوَّه بالذهب ، أو من قولهم : فرس مذهب ، إذا علت حمرته صفرة) . النهاية (173/2) .

(٤) كذا في الأصل والذي في مصادر الحديث أن هذا كان في الجمعة التي بعدها (فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فألقى أحد ثوبيه).

(٥) أخرجه النسائي (106/3) ك الجمعة ، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، رقم (1407) وابن خزيمة في صحيحه (150/3) وابن حبان (250/6) والحاكم (422/1) كلهم من طريق محمد بن عجلان عن عياض عبد الله قال سمعت أبا سعيد رضي الله عنه به ، فذكره . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) . وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (454/1) .

فصل: ويُستحب مُلازمة المسجد وكثرة الجلوس فيه [1]:

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [2] الآية . وقد ذكرنا في تفسيرها [3] الحديث الذي رواه الترمذي [4] وابن حبان [5] عن أبي سعيد مرفوعا :
" إذا رأيتم الرجلَ يعتادُ المسجدَ ، فاشهدوا لهُ بالإيمان -ثم قرأ هذه الآية - " [6] .
فدلَّ على أن المقصودَ الأهمَ من عمارتها هو ملازمتُها ، والصلاةُ فيها ،
كما تقدم : " يُزَخْرِفونها ، ثم لا يَعْمُرونها إلاّ قليلا " [7] .

---

(1) انظر : إعلام الساجد (ص/213) وتسهيل المقاصد (ص/31) وتحفة الراكع (ص/331).

(٢) سورة التوبة آية (18) .

(٣) تفسير ابن كثير (341/2) .

(٤) جامع الترمذي (14/5 و 258) ك الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم (2617) ، وفي ك تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ، رقم (3093) . من طريقين عن عمرو بن الحارث عن درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه به . وقال الترمذي : (حسن غريب) .
ودرّاج - بتثقيل الراء آخره جيم - هو ابن سمعان ، أبو السمح ، المصري ، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . التقريب (ص/310) .
وأبو الهيثم هو : سليمان بن عمرو العتواري المصري ، ثقة ، من الرابعة .التقريب (ص/411). واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الطريق الثانية ، وهو من رواية رِشدين بن سعد عن عمرو . والرواية الأخرى من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بمثله إلا أنه قال : (يتعاهد المسجد) .

(٥) صحيح ابن حبان (6/5) .

(٦) الحديث أخرجه أيضا : ابن ماجه (439/1) ك المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، رقم (802) وأحمد (63/3) وسعيد بن منصور (242/5) وابن خزيمة (379/2) والحاكم (332/1) والبيهقي (66/3) من طريق عمرو بن الحارث عن درّاج به . وصححه الحاكم ، و تعقبه الذهبي بقوله : (قلت : درّاج له مناكير) . والحديث من رواية درّاج عن أبي الهيثم وروايته عنه فيها ضعف كما تقدم ، ولم أجد له ما يشهد له ، فهو ضعيف ، وقد ضعفه الذهبي كما تقدم ، والألباني في تمام المنة (ص/291) .

(٧) تقدم نحوه من حديث أنس (ص/196) .

وثبتَ في الصحيحين [١] عن أبي هُريرة مرفوعا :

" سبعةٌ يظلهم اللهُ في ظلهِ -وجاء في ظل عرشه - يوم لا ظل إلا ظله ، قال : ورجل قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منهُ حتى يعودَ إليهِ " .

وقال مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ولا يزال أحدكم في صلاةٍ ما كانت [الصلاة] [٢]تحبسه ؛ لا يَمْنَعه أن ينقلِبَ إلى أهله إلا الصلاة ".

أخرجاه ، وفي لفظ :

" ولا تزالُ الملائكةُ تصلي على أحدكم مادامَ في مصلاه : اللهم صل عليهِ ، اللهم ارحمهُ ، ما لم يؤذِ فيه ، ما لم يحدث فيه " قالوا لأبي هريرة : فما الحدثُ ؟ قال : " فُساءٌ أو ضُراطٌ "[٣].

ولفظ أبي داود ههنا قال :

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها : ك الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، رقم (660) وفي ك الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، رقم (1423) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (715/2) ك الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، رقم (1031) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأما لفظة (ظل عرشه) فليست في الصحيحين ، وإنما أخرجها الطبراني في الأوسط (63/9) والخطيب في تاريخ بغداد (253/9) والبرتي في فضيلة العادلين (ص/147) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (ص/76) عن سلمان موقوفا . ونسبه الحافظ إلى سنن سعيد ابن منصور ، وحسّن إسناده . الفتح (144/2) .

(٢) في الأصل (القبلة) بدل (الصلاة) وهو خطأ .

(٣) تقدم (ص/266).

" يَفسوَ أو يضرُطَ " [١] .

وليحذر كل الحذر أن يأتي الرجل للمسجد للنزهةِ والتفرُّجِ واللهو :

فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثَ الجيوش ، فمشى في رِكابِ يزيدَ بن أبي سفيان أحد الأمراء يوصيه ، فقال له :

"وإنكم ستجدون في الشام مساجد ، فلا يعلمنَّ اللهُ أنكم إنما تأتونها تلهيا "[٢] .

وقد قال أبو داود في سننه ثنا .... [٣] .

تنبيه : وسيأتي في صلاة الجماعة استحباب بُعدِ المنزل من المسجد ، لأن كل خطوة إليه ترفع درجه ، وأخرى تضعُ خطيئة ، ويُذكر ثَمَّ حديث :

" كثرة الخُطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فإن ذلك الرباط " [٤] .

---

(١) سنن أبي داود (229/1) ك الصلاة ، باب في فضل القعود في المسجد ، رقم (471) .

(٢)كذا في الأصل ، وفي الزهد لابن المبارك (ص/141) : أن أبا بكر الصديق لما جهز الجيوش إلى الشام ، قال لهم : إنكم تقدمون الشام وهي أرض شبيعة ، وإن الله تعالى ممكنكم حتى تتخذوا فيها مساجد ، فلا يعلم الله أنكم إنما تأتونها تلهيا) وبنحوه عند ابن عساكر في تاريخه (75/2) : (أمرهم بالمسير إلى الشام ، وبشرهم بفتح الله إياها ، حتى تبنوا فيها المساجد ، فلا نعلم أنكم إنما تأتونها تلهيا والشام أرض شبيعة) . وهذا الأثر أخرجه ابن المبارك من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير به . وأخرجه ابن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن صفوان به . وهو منقطع ؛ فعبد الرحمن لم يدرك أبا بكر ، بل إن روايته عن أبي عبيدة مرسلة ، وأبو عبيدة مات بطاعون عمواس في عهد عمر سنة (18هـ) ، فكيف بروايته عن أبي بكر . المراسيل (ص/110) وتحفة التحصيل (ص/196) .

(٣) في الأصل بياض بقدر خمس كلمات .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (219/1) ك الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، رقم (251) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ولفظ مسلم كاملا : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) .

وكذا الحديث الوارد في ثواب المشَّائين إلى المساجدِ في الظُلَم ، والبشارة لهم بالنور التام يوم القيامة [1].

(١) هو حديث متواتر مروي عن جماعة من الصحابة ، وقد ذكر السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص/87) –وتبعه الكتاني في نظم المتناثر (ص/ 80) – هذا الحديث عن ثلاثة عشر صحابيا ، ومن طريقين مرسلين .

وذكره الهيثمي في المجمع (30/2) من حديث أحد عشر صحابيا . وتحصل أنه مروي من حديث: (بريدة ، وأنس ، وسهل بن سعد ، وزيد بن حارثة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي سعيد الخدري ، وحارثة بن وهب) رضي الله عنهم جميعا .

ولا تخلو أفرادها من ضعف يسير ، وأجودها : حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (257/1) وحسنه المنذري في الترغيب (133/1) والهيثمي في المجمع (30/2) وقال الألباني : (صحيح لغيره) صحيح الترغيب (1/ 246) رقم (317) .

وحديث بريدة : وهو عند أبي داود (269/1) ك الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام ، رقم (561) . والترمذي (435/1) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة رقم (223) من طريق إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس الخزاعي عن بريدة به.

وعبد الله (لين الحديث) التقريب (ص/492). والحديث وصفه البوصيري بأنه أجود أحاديث هذا الباب . مصباح الزجاجة (100/1) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (167/1) .

وحديث أبي الدرداء عند الدارمي في سننه (352/1) وابن حبان في صحيحه (394/5) والطبراني في الأوسط (69/5) من طريق جنادة بن أبي خالد عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء به . قال المنذري (134/1) : (رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه) . وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (100/1) : إنه أجود أحاديث الباب هو وحديث بريدة المتقدم . وصححه لغيره الألباني في الثمر المستطاب (503/1) .

باب آداب دخول المسجد والجلوس فيه والخروج منه [1] :

أخبرنا شيخنا الإمام العالم العلامة الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي –تغمده الله برحمته – وغيره قالوا أنا الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ عمر المقدسي وغير واحد قالوا ثنا حنبل بن عبد الله الرَّصافي [2] أنا أبو القاسم هبة الله بن الحصين الشَّيباني أنا أبو الحسن علي/ بن المُذْهِب التَّميمي أنا أحمد بن حمدان القَطِيعي [3] أنا عبد الله بن الإمام أحمد (ق113/أ)

(١) ذكر المصنف رحمه الله هذه الآداب في تفسيره (294/3)عند قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ سورة النور ، الآية (36).

(٢) هو الحافظ المسنِد أبو علي حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة الواسطي ثم البغدادي ، الرّصافي ، راوي المسند كله عن هبة الله بن الحصين ، ولد سنة (510هـ) أو بعدها بعام ، وسمع من ابن الحصين ، وإسماعيل بن السمرقندي ، وأحمد بن منصور بن المؤمل وغيرهم .

حدث عنه محمد بن عمر الأباري ، وأبو الغنائم ابن علان ، وزينب بنت مكي ، وأبو الطاهر ابن الأنماطي وغيرهم.

توفي رحمه الله سنة (604هـ) . انظر ترجمته في : السير (431/21) والنجوم الزاهرة (195/6) وشذرات الذهب (12/5).

(٣) هو الشيخ العالم المحدث مسند الوقت أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي القطيعي الحنبلي راوي مسند الإمام أحمد والزهد والفصائل له .

ولد في أول سنة (274هـ) سمع : محمد بن يونس الكديمي وبشر بن موسى وأبا مسلم الكجي وإبراهيم الحربي وأبا خليفة الجمحي وأبا شعيب الحراني والحسين بن عمر الثقفي وموسى بن إسحاق الأنصاري وعبد الله بن أحمد وجعفر بن محمد الفريابي ، وخلقا سواهم .

حدث عنه : الدارقطني وابن شاهين والحاكم وأبو الفتح ابن أبي الفوارس وخلف بن محمد الواسطي وأبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني وأبو بكر البرقاني وأبو نعيم الأصبهاني وأبو القاسم ابن بشران والحسن بن محمد الخلال ، وغيرهم. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (74/4) وطبقات الحنابلة (6/2) المنهج الأحمد (57/2). وقد وثقه الدارقطني ، وقال البرقاني : (كان صالحا) ، وحسّن الحاكم حاله وقال : (كان شيخي). وقال الذهبي : (ورحل وكتب وخرّج ، وله أُنس بعلم الحديث).انظر : تاريخ بغداد (74/4) والسير (212/16) .

حدثنا أبي قال [١] : حدثنا أبو معاوية ثنا ليث عن عبد الله بن الحسن [٢] عن أمه فاطمة – يعني بنت الحسين– عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال:

"بسم الله [والسلام] [٣] على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك " ، وإذا خرج قال : " بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك ".

وبه قال أحمد [٤] : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا ليث – يعنى بن أبي سُليم – عن عبد الله بن حسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلَّى على محمد وسلَّم ، ثم قال : اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، ثم قال : [اللهم][٥] اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك " .

قال إسماعيل : فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال : كان إذا دخل قال: " رب افتح لي باب رحمتك ، وإذا خرج قال : رب افتح لي باب فضلك" .

وهكذا رواه الترمذي [٦] عن علي بن حجر عن إسماعيل بن عُلية فذكره .

" قال إسماعيل فلقيت عبد الله بن حسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به" ، وذكر كلاما آخر قال[أبو عيسى : (حديث فاطمة حديث حسن و] [٧] ليس إسناده بمتصل

---

(١) مسند أحمد (284/6).

(٢) هو : (عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد ، ثقة جليل القدر ، من الخامسة). التقريب (ص/499).

(٣) في الأصل (والصلاة) والمثبت هو ما في المسند ومصادر الحديث .

(٤) مسند أحمد (282/6) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في المسند وغيره.

(٦) جامع الترمذي (127/2) أبواب الصلاة ، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد ، رقم (314) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وأثبته من جامع الترمذي .

فاطمة بنت الحسين لم تُدرك فاطمة جدتها الكبرى [إنما] [(١)] عاشت فاطمةُ بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم أشهرا) .

ورواه ابن ماجه [(٢)] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية وأبي معاوية كلاهما عن ليث به ولم يذكر حديث إسماعيل عن عبد الله بن الحسن .

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (إنها) والمثبت هو ما في جامع الترمذي.

(٢) سنن ابن ماجه (425/1) ك المساجد والجماعات ، باب الدعاء عند دخول المسجد ، رقم (771) .

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (298/1) وإسحاق بن راهويه في مسنده (4/5) والطبراني في الكبير (424/22) من طريق ليث به . والحديث في إسناده العلة التي أشار إليها المصنف وهي الإنقطاع وفيه علة أخرى وهي أنه من رواية ليث بن أبي سليم ، وتقدم أنه (صدوق اختلط جدا فلم يتميز حديثه فترك) لكن ليثا لم يتفرد به فقد تابعه في روايته عن عبد الله بن الحسن :

١ -قيس بن الربيع عند عبد الرزاق (425/1) -ومن طريقه الطبراني في الكبير (432/22) - وعند إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (ص/74).

٢ -سُعير بن الخمس ، عند الطبراني في الأوسط (21/6) .

٣ -روح بن القاسم ، عند الطبراني في الدعاء (ص/150) .

٤ -عبد العزيز الدراوردي ، عند إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (ص/73) إلا أن عنده (وسهل لي أبواب فضلك) .

والحديث له شواهد سيذكر المصنف بعضها ، وهو بها حسن . وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي دون جملة المغفرة (ص/188) وقال في تمام المنة (ص/290) مبينا سبب استثنائها : (إن الدعاء بالمغفرة في الموضعين لم يرد فيه حديث صحيح ، وإنما روي من حديث فاطمة رضي الله عنها ، وهو مع أنه منقطع كما بينه مخرجه الترمذي ، فإن الدعاء المذكور فيه تفرد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقد تابعه على أصل الحديث إسماعيل ابن علية ، وهو ثقة جليل ، ولكنه لم يذكر هذا الدعاء ، فدل ذلك كله على أنه لا يصح فيه ، وأنه منكر) .

والروايات التي ذكرتها في المتابعات لرواية الليث فيها ذكر المغفرة . لكن تبقى فيها علة الانقطاع ، وكما ذكر الشيخ الألباني أن ذكر المغفرة لم يأت له شاهد ، فالحديث حسن بشواهده دون جملة المغفرة .

قال شيخنا في الأطراف [١] : (رواه صالح بن موسى الطَّلحي عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن [أبيها] [٢] عن علي) .

قلت: كذلك رواه أبو يعلى الموصلي [3] في مسنده عن سُويد بن سعيد الحَدَثاني عن صالح ابن موسى بن إسحاق بن طلحة القرشي عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن علي رضي الله عنه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال : " اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال : " اللهم افتح لي أبواب فضلك " .

---

(١) تحفة الأشراف (473/12) .
(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (ابنها) .
(٣) مسند أبي يعلى (378/1) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (365/27) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (32/2) : (رواه أبو يعلى وفيه صالح بن موسى وهو متروك الحديث) وبهذا حكم عليه الحافظ في التقريب (ص/448) فقال : (متروك ، من الثامنة) .
وقال الحافظ في المطالب العالية (585/3) بعد ذكره رواية صالح بن موسى هذه :
(خالفه ليث بن أبي سُليم وآخرون فقالوا عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة عن جدتها فاطمة بنت النبي)ا.هـ.
ومن طريق صالح بن موسى أخرجه السلفي في معجم السفر (ص/225) .

حديث عن أبي أُسَيد مالك بن ربيعة بن البَدْن السَّاعِدي البَدْري [١]–آخرهم وفاة– [٢] أو أبي حُمَيد [٣] أحدهما أو كلاهما :

قال أحمد [٤] : ثنا أبو عامر قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن[أبي] [٥]عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري [٦] سمعت أبا حُميد وأبا أُسيد يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إذا /دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم أفتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك" (ق113/ب)

وهكذا رواه النسائي [٧] عن سليمان بن عبد الله بن عمرو الغيلاني عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال به عنهما جميعا [٨] .

---

(١) مالك بن ربيعة بن البدن –بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون – أبو أُسيد الساعدي ، مشهور بكنيته ، شهد بدرا وغيرها ، ومات سنة ثلاثين ، وقيل بعد ذلك ، حتى قال المدائني : مات سنة ستين ، قال : هو آخر من مات من البدريين . التقريب (ص/915) . و(أسيد) بالضم .كما في الإكمال (70/1) . وانظر ترجمته في : الاستيعاب (1325/3) و(1598/4) والإصابة (732/5).

(٢) انظر : الاستيعاب (1325/3) و(1598/4) وفتح المغيث (150/3).

(٣) هو : (المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك ، وقيل اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو ، شهد أحدا وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين). التقريب (ص/1137) . وانظر ترجمته في : الاستيعاب (1633/4) والإصابة (94/7) .

(٤) مسند أحمد (497/3) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في المسند . وربيعة هذا هو : (التيمي ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، من الخامسة). التقريب (ص/322) وانظر : طبقات ابن سعد –القسم المتمم– (ص/324) .

(٦) هو : (المدني ، ثقة ، من الثالثة). التقريب(ص/623) .

(٧) سنن النسائي (53/2) ك المساجد ، القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، رقم (728).

(٨) ولفظه : (سمعت أبا حميد وأبا أسيد) .

وقد رواه مسلم في صحيحه [(١)] عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال ، وعن حامد بن عمر عن بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية .

ورواه أبو داود في سننه [(٢)] عن محمد بن عثمان الدمشقي عن الدراوردي [(٣)] ثلاثتهم [(٤)] عن عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد أو أبي أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره على الشك في أيِّهما ، ولفظ أبي داود :

" إذا دخل [أحدكم] [(٥)] المسجد فليسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : اللهم افتح [لي][(٦)] أبواب رحمتك ، فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك " [(٧)] .

وأما ابن ماجه [(٨)] : فرواه من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن عبد الملك عن أبي حُميد وحده [(٩)] ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم (494/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يقوله إذا دخل المسجد ، رقم (713) .

(٢) سنن أبي داود (227/1) ك الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ،رقم (465).

(٣) هو : (عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، من الثامنة). التقريب(ص/615) .

(٤) يعني (سليمان بن بلال وعمارة بن غزية وعبد العزيز الدراوردي) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في سنن أبي داود .

(٦) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (علي) والمثبت هو ما في سنن أبي داود وغيره .

(٧) فعند أبي داود زيادة (فليسم على النبي صلى الله عليه وسلم) كما نبه عليه النووي في الخلاصة (314/1) فقال : (رواه أبو داود وآخرون هكذا بأسانيد صحيحة ، ورواه مسلم وليس في روايته السلام على النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٨) سنن ابن ماجه (425/1) ك المساجد والجماعات ، باب الدعاء عند دخول المسجد ، رقم (772) . عن عمرو بن عثمان الحمصي وعبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش به .

(٩) تقدمت رواية عمارة بن غزية في صحيح مسلم من طريق بشر بن المفضل ، وفيها الشك .

وهي مقدمة على رواية إسماعيل بن عياش ؛ لأن إسماعيل (صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم) كما في التقريب (ص/142) وشيخه هنا مدني ، فروايته هذه فيها ضعف ، لاسيما وقد خالفه غيره من الرواة عن عمارة ، وكذا الرواة عن ربيعة من قرناء عمارة .

وهكذا رواه أبو عوانة [1] حيث قال : حدثني محمد بن النعمان بن بشير [2] –ببيت المقدس – ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي [3] ثنا عبد العزيز [4] عن ربيعة عن عبد الملك بن سويد عن أبي حميد الساعدي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا دخل المسجد :

" اللهم افتح لي [5] أبواب رحمتك وسهل لي أبواب رزقك " .

ولفظ ابن ماجه : عن أبي حميد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك " .

ومعنى قوله { فَلْيُسَلِّم } : أي على النبي صلى الله عليه وسلم ، بدليل ما تقدم ؛ وما سيأتي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) في مسنده (414/1) .

(٢) هو : (المقدسي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، من شيوخ أبي عوانة والطحاوي). التقريب (ص/902) .

(٣) هو : (العامري ، أبو القاسم المدني ، ثقة ، من العاشرة). التقريب (ص/613) .

(٤) هو : الدراوردي ، المتقدم ، وروايته عند أبي داود بالشك كما تقدم .

(٥) وفي المطبوع (لنا) في الموضعين .

حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك :

قال ابن ماجه [١] : ثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر [الحنفي] [٢] ثنا الضحاك بن عثمان [٣] حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم".

وقد رواه ابن حبان [٤] في صحيحه ، والحاكم [٥] من طريق الضحاك بن عثمان به.

---

(١) سنن ابن ماجه (426/1) ك المساجد والجماعات ، باب الدعاء عند دخول المسجد ، رقم (772) .

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (الدمشقي) والمثبت هو ما في سنن ابن ماجه ، ومصباح الزجاجه (97/1) وتحفة الأشراف (473/9) رقم (12962) . وهو عبد الكريم بن عبد المجيد البصري ، أبو بكر الحنفي ، وهو (ثقة من التاسعة) .التقريب (ص/618) ولم يذكروا نسبته للشام أو لدمشق .

(٣) هو الحزامي – بكسر أوله وبالزاي – أبو عثمان المدني ، صدوق يهم ، من السابعة . التقريب (ص/458).

(٤) صحيح ابن حبان (399/5) عن ابن خزيمة عن محمد بن بشار ، وهو في صحيح ابن خزيمة (231/1) وعنده (أجرني) بدل (اعصمني) وكذا عند ابن حبان و الحاكم .

(٥) في مستدركه (325/1) عن الأصم عن محمد بن سنان القزاز ، وأخرجه من طريقه البيهقي (442/2) وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي . وقال الألباني : (وليس كما قالا ؛ وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الضحاك بن عثمان لم يخرج له البخاري) الثمر المستطاب (608/2) .

وقال البوصيري : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) . مصباح الزجاجه (97/1) .

حديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في ذلك :

قال أبو داود [١] : ثنا إسماعيل بن بشر بن منصور [٢] ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن [حيوة] [٣] بن شريح قال : لقيت عقبة بن مسلم [٤] فقلت : بلغني أنكَ حَدَّثتَ عن / عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ق114/أ) أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسُلطانهِ القديم مِنَ الشيطانِ الرجيم ؟ قال : أَقَطْ ؟ [٥] قلت : نَعم ، قال : فإذا قالَ ذلك قال الشيطانُ حُفِظَ مني سائِرَ سائِرَ اليومِ " [٦].

---

(١) سنن أبي داود (228/1) ك الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ،رقم (466).

(٢) هو السَّليمي – بفتح المهملة وبعد اللام المكسورة تحتانيةٌ – بصري يكنى أبا بشر ، صدوق تكلم فيه للقدر ، من العاشرة . التقريب (ص/137).

(٣) في الأصل كتبت (حياة) أو (حبان) وهو تحريف .

(٤) هو التُجيبي . تقدم (ص/370).

(٥) أي : أحسب ؟ . انظر : النهاية (79/4) ولسان العرب (383/7) .

(٦) تفرد به أبو داود . قال النووي في الخلاصة (314/1) : (حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد) . وقال الألباني (وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن مسلم هذا وإسماعيل بن بشر بن منصور شيخ أبي داود فيه وهما ثقتان) الثمر المستطاب (603/2) والحديث قد عزاه المصنف في تفسيره (294/3) إلى صحيح البخاري ، قال الألباني (وهو وهم منه رحمه الله) .

بيانُ مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد عند أكثر العلماء:

منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وهاتان الركعتان سنة عند أكثرهم [١]، وذهب [بعض] [٢] الناس إلى وجوبها على ما سيأتي دليله وبالله المستعان .

قال البخاري [٣] : ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك [عن] [٤] عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتينِ قبل أن يجلس " .

وقد أخرجه بقية الجماعة ، وأحمد [٥] من حديث مالك به ، وهو محفوظ من حديث عامر ابن عبد الله بن الزبير وغيره عن عمرو بن سليم الزُّرَقي عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي رضي الله عنه .

---

(١) الأم (145/1) وبداية المجتهد (398/1) والمغني (554/2) والذخيرة (405/2) .

ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على سنيتها فقال (225/5) : (وهي سنة بإجماع المسلمين ، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها). وقال الحافظ في الفتح (573/1): (ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذي صرح به ابن حزم عدمه) ومانقله الحافظ عن ابن حزم هو في المحلى (68/5) . وانظر المسألة في : إعلام الساجد (ص/246) وتسهيل المقاصد (ص/144) وتحفة الراكع (ص/380) وسبل السلام (159/1) ونيل الأوطار (82/3).

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وأضفته ليستقيم الكلام ، فإنه نقل عن الجمهور سنية ركعتي المسجد ،ثم قال (وذهب الناس إلى وجوبها) وهذه إشارة إلى الجميع وهو إنما يريد طائفة معينة ، وهذا لا يستقيم ، والأقرب هو ما أثبت بزيادة (بعض) أو بإزالة (أل) التعريف من (الناس) فتكون (ناس) والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري ، ك الصلاة ، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، رقم (444) .

(٤) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (بن) .

(٥) فقد أخرجه : مسلم (495/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ، رقم (714) عن القعنبي وقتيبة عن مالك .

ورواه أحمد [١] عن سفيان عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان عن [عامر] [٢] بن عبد الله .

وقال أحمد [٣] : ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن[خلدة][٤]الأنصاري عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:
" دخلتُ المسجد ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ بين ظهراني الناس فجلستُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مَنَعكَ أن تركَعَ ركعتينَ قبلَ أن تجلِسَ؟ قال: قلت : إي رسول الله رأيتك جالساً والناسُ جلوسٌ ، قال :
" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " .
ورواه مسلم [٥] من حديث محمد بن يحيى بن حَبَّان به .

وأخرجه أبو داود (228/1) ك الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، رقم (467) عن القعنبي عن مالك به .
وأخرجه الترمذي (129/2) أبواب الصلاة ، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، رقم (316) عن قتيبة . وقال : (حسن صحيح) .
وأخرجه النسائي (35/2) ك المساجد ، الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، رقم (729) عن قتيبة .
وأخرجه ابن ماجه (535/1) ك إقامة الصلاة ، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، رقم (1013) عن العباس بن مسلم عن الوليد بن مسلم عن مالك به .
وأخرجه أحمد في مسنده (295/5) عن ابن مهدي ، وفي (303/5) عن ابن مهدي وعبد الرزاق عن مالك .

(١) مسند أحمد (305/5) .
(٢) تحرف في الأصل إلى (عائد) .
(٣) مسند أحمد (305/5) .
(٤) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (حزرة) والمثبت هو ما في مصادر تخريج الحديث ، وترجمة الراوي.
(٥) صحيح مسلم (495/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ، رقم (714) .

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه [(١)] عن أبي ذر رضي الله عنه قال : دخلتُ المسجدَ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ وحدهُ فجلستُ إليه قال : " يا أبا ذر إن للمسجد تحية ، وإن تحية المسجد ركعتان ، فقم فاركعهما قال : فقمت فركعتهما ، ثم عدت فجلست إليه " . وذكر الحديث بطوله [(٢)] .

---

(١) صحيح ابن حبان (76/2) من طريق الحسن بن سفيان والحسين بن عبد الله القطان وابن قتيبة عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر به .
وفي إسناده إبراهيم بن هشام كذبه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال الذهبي: (متروك). انظر: الجرح والتعديل (142/2) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (59/1) والميزان (72/1) و(378/4) .
(٢) وأخرجه أيضا : أبو نعيم في الحلية (166/1) وابن عساكر في تاريخ دمشق (274/23) من طريق إبراهيم به.
وأخرجه الحاكم (652/2) وأبو نعيم في الحلية (168/1) والعقيلي في الضعفاء (1515/4) وابن عدي في الكامل (106/9) وابن حبان في المجروحين (129/3) وابن عساكر (277/23) من طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر به .
وفي إسناده يحيى بن سعيد السعدي وهو العبشمي .
قال ابن حبان : (يروي عن ابن جريج المقلوبات وعن غيره من الثقات الملزقات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد) ، ثم ذكر حديثه هذا وقال : (وليس من حديث ابن جريج ولا عطاء ولا أبي عبيد). ثم أشار إلى أنه من رواية إبراهيم الغساني المتقدمة . المجروحين (129/3) .
وقال العقيلي : (لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهور بالنقل) . وقال ابن عدي بعد ذكر حديثه هذا : (وهو منكر من هذا الطريق). انظر : الضعفاء (1515/4) والكامل (107/9) رقم (2142) والميزان (377/4) .
وله طريق ثالثة : عند أبي داود الطيالسي في مسنده (ص/65) وأحمد (178/5) وهناد بن السري في الزهد (516/2) والبيهقي في الشعب (291/3) كلهم من طريق المسعودي- عبد الرحمن بن عبد الله – عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر به .
وإسناده ضعيف ، المسعودي صدوق اختلط قبل موته . التقريب (ص/586) وشيخه أبو عمرو ويقال : أبو عمر : ضعيف . التقريب (ص/1181) ، وعبيد بن الخشخاش – بمعجمات ، وقيل بمهملات – : لين . التقريب (ص/649) . =
=وقد ضعف هذه الطريق الهيثمي في المجمع (160/1) والألباني في الثمر المستطاب (617/2) .

قال الشيخ محبُّ الدينِ في أحكامه [(١)] : (فيه دلالة على أن يقال : وقتهما قبل الجلوس أداء ، وبعده قضاء والسنن تقضى على الأصح ، أو يقال : وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز) .

قلت: ولو قيل بتداركهما إذا لم يطل الجلوس لم يكن بعيدا ؛ كما في حديثِ سُلَيكٍ الغَطَفاني حينَ جاءَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ فجلسَ ، فقال له : " أصليتَ/ قبل أن تجلسَ ؟ " قال : لا ، قال : " قم فاركع ركعتين " [(٢)]. (ق114/ب)

رواه ابن ماجه كما سيأتي في الجمعة [(٣)] .

وكان شيخنا أبو الحجاج المزي [(٤)] يُرَجِّحُ هذه الرواية : {قبل أن تَجلس } على ما وقع في النسخ {قبل أن تَجيء} وهي التي اعتمدها الشيخ مجد الدين ابن تيمية في أحكامه [(٥)] لاستحباب سُنَّة الجمعة ، وفيما سلكه نظر [(١)] ، على ما سيأتي والله أعلم .

---

(١) لم أقف عليه في غاية الإحكام ، ونقله عنه أيضا الحافظ في فتح الباري (538/1) .

(٢) حديث سُليك رضي الله عنه متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري في ك الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ، رقم (149) ومسلم (596/2) ك الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، رقم (875) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر به .
ولحديث سليك روايات أخرى غير طريق جابر ، واكتفيت بحديث جابر المتفق عليه تركا للإطالة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (22/2) ك إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب ، رقم (1114) عن داود بن رُشَيد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر به .

(٤) لم أجد هذا في كتابه تحفة الإشراف ، وقد نقل كلامه على هذه المسألة تلميذه الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد (435/1) فقال بعد ذكر لفظ ابن ماجه : (وقال شيخنا أبو الحجاج المزي : هذا تصحيف من الرواة ، إنما هو " أصليت قبل أن تجلس ؟ " فغلط فيه الناسخ . وقال : وكتاب ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ؛ بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ؛ فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف) . ونقل ابن القيم هذا التصحيح عن شيخه ابن تيميه أيضا .

(٥) منتقى الأخبار (21/2-22) .

تنبيه : في قوله عليه السلام لأبي ذر :

"إن للمسجد تحية " دلالة لمن ذهبَ من السلفِ إلى استحبابِ ركعتين لكل من دخل المسجد ؛ سواء أراد الجلوس أم لا ، ويؤيده ما قال أبو داود (٢) : ثنا مُسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عُميس عتبة بن عبد الله [عن] (٣) عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد : " ثم ليقعد بعدُ إن شاء أو ليذهب لحاجته " .

تفرد به أبو داود ، وهذا الرجل الزرقي هو عمرو بن سُليم كما تقدم ، والله أعلم .

وقال النسائي (٤) : صلاة الذي يمر على المسجد : ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين عن شعيب ثنا الليث ثنا خالد عن ابن أبي [هلال] (٥) أخبرني مروان بن عثمان أن عُبيد بن حُنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلى قال : " كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمرُّ على المسجد فنصلي به " مختصر (٦) .

---

(١) قال ابن القيم : (ويدل على صحة هذا -يعني ما تقدم من بيان تصحيف رواية ابن ماجه- أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديثَ في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على مَن مَنع مِن فعلها في هذه الحال ، فلو كانت هي سنة الجمعة ، لكان ذكرها هناك ، والترجمة عليها ، وحفظُها ، وشهرتها أولى من تحية المسجد ، ويدل عليه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ، ولو كانت سنة الجمعة لأمر القاعدين أيضا ، ولم يخص بها الداخل وحده) . زاد المعاد (435/4) .

(٢) سنن أبي داود (228/1) ك الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ،رقم (468). وإسناده صحيح .

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (بن) والمثبت هو ما في سنن أبي داود .

(٤) سنن النسائي (55/2) ك المساجد ، صلاة الذي يمر على المسجد ، رقم (731) .

(٥) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (بلال) والمثبت هو ما في سنن النسائي ، وترجمة الراوي وهو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، قال الحافظ : (صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، وحكى الساجي عن أحمد أنه اختلط ، من الثالثة). التقريب (ص/390).

(٦) سيذكره المصنف ، ويأتي تخريجه (ص/430) .

مسألة : مما يستدل به على استحباب هاتين الركعتين وأنهما لا تجبان حتما :

حديثُ كعبِ بن مالك كما سنذكره ، وإن كان الظاهرُ من الأمرِ بهما في حديث أبي قتادة المتقدم وُجوبُهما ؛ كما قاله أبو عوانة الإسفراييني فإنه قال في صحيحه [١]:

(باب [٢] إيجاب الركعتين على من يدخل المسجد قبل أن يجلس ، وعلى القادمِ من السفر أن يَبدأَ بالمسجد فيُصلي فيهِ ركعتين ؛ ثم يرجِعُ إلى منزله) .

ثم أورد حديث أبي قتادة:

" إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس "

وقد أخرجاه في الصحيحين كما تقدم فالله أعلم .

وأما النسائي فقال في كتاب المساجد من سننه الكبير [٣] :

(الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة) ؛ ثم أورد الحديث المتفق عليه [٤] من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله عن [أبيه] [٥] كعب ابن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قال [في] [٦] سياقه وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ من سفر / بدأ بالمسجد فركعَ فيه ركعتين ، ثم جَلس للناس ، فلما فَعلَ ذلكَ جَاءهُ المخَلَّفُونَ ، فطَفِقُوا يعتذرونَ إليه ويحلِفونَ له ، وكانوا بِضعةً وثمانين رجلاً ، فقبِلَ علانيتهم ، وبايعهم ، واستغفرَ لهم ، وَوَكَلَ سرائِرَهُم إلى الله ، حتى جِئتُ ، فلما سَلَّمتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المغْضب ، ثم قال : تعال ، فجئت أمشي حتى جلستُ بين يديهِ ، (ق115/أ)

(١) مسند أبي عوانة (415/1) .

(٢) وفي المطبوع (بيان) بدل (باب).

(٣) السنن الكبرى (400/1) ، رقم (813) ، وهو في الصغرى (53/2) برقم (730) .

(٤) صحيح البخاري ك المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ، رقم (4418) ، ومسلم (2120/4) ك التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، رقم (2769) كلاهما من طريق الزهري به .

(٥) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (أخيه) .

(٦) ما بين القوسين كتب في الأصل هكذا (لي) ولعل ما أثبت أقرب .

فقال لي: ما خلَّفكَ ؟ ألم تكن ابتعت ظهرك ؟! " فذكر الحديثَ ، إلى أن قال : " أما هذا فقد صدَقَ ، قُم حتى يُقضى فيك ، فقمتُ فمضيتُ" .

ففهِمَ النسائيُّ من هذا أنه لم يُصلِّ ركعتين تحيةَ المسجد ، وهو الظاهرُ من سياقِ القصة ، فإنهما لم يُذكَرا ، والأصلُ عدمُ فعلِهِ لهُما حتى يَثبُتَ بدليلٍ آخرَ ، والأصلُ عدمُهُ ، والله أعلم .

وأيضا فقد كان النبيُ صلى الله عليه وسلم يَخرجُ يومَ الجمعة ، فيجلسُ على المنبرِ ، فيخطبُ الناسَ ولم يكن يصلي يومئذ تحية المسجد ، بل يكتفي عنها بالخطبة [(١)] .

وروى سعيد بن منصور في سننه عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال :

" كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضئونَ ، ثم يَجلسون في المسجد ؛ وهم جنبٌ يتحدثونَ " [(٢)] .

فهؤلاء لم يكونوا يُصلُّون تحيةَ المسجد قَطْعاً [(٣)] .

مسألة :

وقد استدل البخاري بهذا الحديث عن كعب بن مالك على استحباب صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر . وما رواه خَلاَّد بن يحيى ثنا مِسْعَر [(٤)] ثنا مُحَارب بن دِثَار [(٥)] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

(١) نقل الحافظ في الفتح عن بعض أهل العلم الاتفاق على سقوط تحية المسجد عن الخطيب . الفتح (410/2) وانظر : المغني (193/3) وتحفة الراكع (ص/382).

(٢) الأثر في سنن سعيد بن منصور (1277/4) عن الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . ففيه زيادة (هشام بن سعد) بين الدراوردي وزيد بن أسلم ، وفيه رواية زيد ابن أسلم عن (عطاء) لا عن (أبيه) . والله أعلم بالصواب ، وعند ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : (كان الرجل ..) فجعله من كلام زيد نفسه . وتقدم الكلام على هذا الأثر (ص/385) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (83/3) .

(٤) هو ابن كِدام ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة . تقدم (ص/295) .

(٥) هو السدوسي ، ثقة ، تقدم (ص/233).

المسجد -قال مِسعر أُرَاه قال : [ضحى] [(١)] - فقال : " صَلِّ [(٢)] ركعتينِ ، وكان لي عليهِ دينٌ فقضانِي وزادَني " [(٣)].

وقد اختصره الإمام البخاري رحمه الله جدا ، وهذا كان مرجعهم من تبوك ، وهذا الدَّينُ هو الجمل الذي كان ابتاعه عليه السلام من جابر رضي الله عنه في الطريق ، فلما قدموا نقده الثمن ، ورد عليه الجمل ، والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (فتنحى) .

(٢) في الأصل (فصل) بزيادة فاء ، والمثبت هو ما في الصحيح .

(٣) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، رقم (443) .

فصل في النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذرٍ لا بُدَّ منهُ ولا مَحيدَ عنه [١]:

وقد صرح أصحاب الإمام أحمد [٢] ، وابن [حزم] [٣] بتحريم ذلك ؛ وكما نقل الترمذي في جامعه عن [الصحابة] [٤] ومن بعدهم فإنه قال بعد الحديث الذي رواه هو [٥] وأحمد ابن حنبل [٦] ومسلم [٧] وأهل السنن [٨] من طرق عن [أبي] [٩] الشعثاء سليمان بن أسود أسود المحاربي قال : كُنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذنَّ المؤذنُ فقامَ رجلٌ مِن المسجدِ فخرج ، فقال أبو هريرةَ :

" أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " / (ق115/ب)

---

(١) انظر المسألة في : إعلام الساجد (ص/246) وتسهيل المقاصد (ص/193) وتحفة الراكع (ص/387).

(٢) انظر : المغني (91/2) والإنصاف (427/1-428) .

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (ابن خزيمة) والمصنف قد ذكر هذه المسألة في كتاب الأذان (ق54/ب) ووقع فيه : (ابن حزم) ، والثاني أقرب ، فإن ابن حزم قد صرح بذلك في المحلى (147/3) فقال : (مسألة : ومن كان في المسجد فاندفع الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة) ثم ذكر حديث أبي هريرة هذا .

(٤) في الأصل (أصحابه) والمثبت هو ما في جامع الترمذي ، وسيذكره المصنف .

(٥) جامع الترمذي (397/1) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، رقم (204) .

(٦) مسند أحمد (410/2 و 416 و 471 و 506 و 573) .

(٧) (مسلم) تحرف في الأصل إلى (سليم) ، وهو في مسلم (453/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ، رقم (655) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (260/1) ك الصلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، رقم (536) .

وأخرجه النسائي (29/2) ك الأذان ، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان ، رقم (682-683) وأخرجه ابن ماجه (404/1) ك الصلاة ، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، رقم (733).

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من مصادر الحديث .

قال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ؛ أن لا يَخرج أحدٌ من المسجد بعد الأذان إلا من عذر ؛ أو يكون على غير وضوء ؛ أو أمر لا بد منه) . قال : (ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يَخرجُ ما لم يأخذِ المؤذنُ في الإقامة ، قال الترمذي : وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه) .

قلت : وقد تقدم هذا كله في كتاب الأذان بما فيه كفاية [١] .

وقد روى ابن ماجه في سننه [٢] : عن حرملة بن وهب عن عبد الجبار بن عمر [٣] عن إسحاق بن أبي فروة [٤] عن محمد بن يوسف [٥] عن أبيه [٦] عن مولاه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من أدركه الأذانُ في المسجدِ ثم خرجَ ، لم يخرج لحاجةٍ ،ولا يُريدُ الرجعةَ فهو منافق " .

وفي إسناده ضعف [٧] ، ولا أظنه يَصحُّ موقوفا على عثمان رضي الله عنه ، والله أعلم .

---

(١) (ق 54/ب) .

(٢) سنن ابن ماجه (404/1) ك الصلاة ، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج ، رقم (734) .

(٣) هو : (الأيلي ، الأموي مولاهم ، ضعيف ، من السابعة). التقريب (ص/562).

(٤) هو : (إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي ، مولاهم ، المدني ، متروك ، من الرابعة) . التقريب (ص/130).

(٥) هو : (القرشي مولى عثمان بن عفان ، مدني ، مقبول ، من السادسة) .التقريب (ص/911) .

(٦) هو : (القرشي ،الأموي ، المدني ، مقبول ، من الثالثة). التقريب (ص/1097).

(٧) وضعفه أيضا البوصيري في مصباح الزجاجة (93/1) والحافظ في الدراية (204/1) .

فصل : تقدم الكلام على ما جاء في النهي عن الصلاة فيه من الأماكن فيما يتعلق بمواضع الصلاة حتى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله وهي الكعبة :

وأشرنا إلى أن العلة في ذلك – بتقدير صحة الحديث – فيما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم أنه لا يَستقبل شيئا من أجزاءِ الكعبة ؛ فأما إنْ كانَ بينَ يديهِ سترة متصلةٌ بها فإنه تصحُ الصلاة والله أعلم [١].

وأما الصلاةُ داخل الكعبة فهل تصح أم لا ؟

ويُفرَّقُ بين النفلِ فتصحُ ، وبينَ الفرضِ فلا يصحُ ، على ثلاثةِ أقوال للعلماء كما سيأتي تقريره في باب استقبال القبلة [٢] .

قال الإمام أحمد [٣] : ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة [٤] حدثني بكر بن عمرو [٥] أن أبا عبد عبد الملك علي بن يزيد الدمشقي [٦] حدثه أنه بلغه عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

"فضل [٧]الدار القريبة يعنى من المسجد على الدار البعيدة،كفضل الغازي على القاعد "[٨].

"[٨].

---

(١) سيأتي ذكر هذه المسألة مفصلة (ص/491).

(٢) (ص/474) .

(٣) مسند أحمد (399/5) وفي (378/5) عن علي بن يزيد عن حذيفة بدون واسطة.

(٤) هو ابن شُريح المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة. التقريب (ص/282) .

(٥) هو المِعافري ، المصري ، صدوق عابد ، من السادسة. التقريب(ص/176)

(٦)هو الألهاني ، ضعيف ، من السادسة . التقريب (ص/707) . تقدم (ص/153).

(٧) في المسند (إنَّ فضل) بزيادة (إن).

(٨) تفرد به أحمد ، وإسناده ضعيف ، علي بن يزيد ضعيف ، ولم يدرك حذيفة ولا غيره من الصحابة ، فروايته عنه منقطعة ، والرواية التي نقلها المصنف هنا تدل على الانقطاع ففيها أنه (بلغه عن حذيفة) . وفي الرواية الأخرى عند أحمد (378/5) : (عن حذيفة) بلا واسطة ، إلا أن هذه الرواية من طريق ابن لهيعة فهذه علة ثالثة لهذا الطريق . والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (4005) وأشار الهيثمي في المجمع (16/2) إلى أن في إسناده (ابن لهيعة وفيه كلام) ولم يتعرض لضعف علي بن يزيد ولا للإرسال في روايته.

وهذا غريب ، وفي الصحيح :

" أفضل الناس في الجماعة أبعدهم فأبعدهم ممشى " [1]

كما سيأتي والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في ك الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، رقم (651) ، ومسلم (460/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد ، رقم (662) من طريق أبي أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا (أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ...) الحديث . ولم أقف على اللفظ الذي ذكره المصنف ، وكأنه رواه بالمعنى .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استقبال القبلة :

وقوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [1] الآيات كلها في هذا السياق ، وقد تكلمنا عليها مستقصين/ في كتابنا التفسير [2] بما فيه كفاية ومَقْنَع ولله الحمد والمِنَّة (ق116/أ)

مسألة : ولا يشترط نِيّة استقبالٍ في صحة الصلاة عند الجمهور :

وحكى السروجي [3] أن الحسن -يعني ابن زياد - [4] روى عن أبي حنيفة وجوبَ نية استقبال الكعبة قال : (والصحيح أن استقبالها يُغني عن النيَّة) . ذكره في المبسوط [1] وغيره.

---

(١) سورة البقرة الآية (144) .

(٢) تفسير ابن كثير (159/1) .

(٣) هو الحافظ شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي قاضي الديار المصرية ، وسَروج : بفتح أوله ، بلدة قريبة من حرّان . كما في معجم البلدان (216/3) .

قال ابن كثير : (كان بارعا في علوم شتى) له من المصنفات شرح على الهداية وسماه الغاية ، ولم يكمله ، وله اعتراضات على ابن تيمية في علم الكلام ، قال ابن كثير عن هذه الاعتراضات : (أضحك فيها على نفسه ، وقد رد عليه الشيخ تقي الدين في مجلدات) . توفي سنة (710هـ) .انظر ترجمته في : الجواهر المضية (53/1) والبداية والنهاية (62/14) والدرر الكامنة (91/1) والمنهل الصافي (201/1) ومعجم المؤلفين (140/1) .

(٤) هو اللؤلؤي ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، وروى عن ابن جريج وغيره ، قال يحيى بن معين : (كذاب) ، وقال ابن نمير : (يكذب على ابن جريج) ، وقال أحمد : (ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون) ،وقال الدارقطني : (متروك) .

انظر : الجرح والتعديل (15/3) ، والكامل في الضعفاء (160/3) رقم (450)، والعلل ومعرفة الرجال (433/) ، سؤالات البرقاني (ص/22) .

وفي المحيط [٢] :

(وقيل : إن كان يصلي إلى المحراب لا يُشترط ، وإن كان يصلي في الصحراء يُشترَط) .

وفي الذخيرة [٣] :

(كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل [٤] يَشترط نِيَّة الكعبة مع استقبال القبلة ، ولو نوى استقبال إبراهيم [٥] أو الحِجْر وقد أتى مكة لا يجزيه [٦] ، وإن لم يأتها وعنده أن المقام والحجر والبيت واحد أجزأه ، قاله أبو أحمد القاضي منهم ، وقال : خيرازاده [٧] لو نوى بالمقام الجهة دون عينه يجزيه والله أعلم)[٨] .

باب بيان تحويل القبلة ونسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة البيت الحرام التي بمكة شرَّفها الله تعالى :

وفيه ذكرَ غيرُ واحد من علماء التفسير وغيرهم من الأئمة أنه أولُ نسخٍ وقع في الإسلام ، وسيأتي عن ابن عباس صريحا ، وجماعة أُخَر من السلف [٩] .

---

(١) المبسوط للسرخسي (10/1) .

(٢) المحيط لبرهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت 616هـ) : (284/1) .

(٣) المراد: (ذخيرة الفتاوى) المشهورة بـ(الذخيرة البرهانية) للإمام برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز البخاري (ت 616هـ) . وذكر صاحب كشف الظنون (823/1) أنه اختصرها من كتابه المحيط .

(٤) البخاري الحامدي كما في المحيط (284/1).

(٥) أي مقامه .

(٦) (لا يجزيه) غير واضحة بالأصل ، ولعلها كذا .

(٧) غير واضحة في الأصل ، ولعلها ما أثبت .

(٨) انظر : شرح العناية على الهداية – بحاشية فتح القدير – (270/1) .

(٩) انظر : تفسير الطبري (502/1) و(4/2) ومعالم التنزيل للبغوي (124/1و149) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (151/2) والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص/18) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص/71) وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص/ 169–171) ، وهو قول: ابن عباس –كما سيأتي– وقتادة وأبي العالية والسدي . وانظر : البداية والنهاية للمصنف (251/3) والتفسير له (158/1و193).

ولهذا تَكلَّم من تَكلَّم من السفهاء من يهود المدينة ومنافقيها في ذلك ، وحصل لبعض الناس إذ ذاك رِيبة ، ثم منهم من هدى الله ، ومنهم من حقَّت عليه الضلالة .

وقد عُلِم بالاضطرار من الدين كما دلَّت عليه الآيات والأحاديث الصحاح والبراهين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أولا متوجها إلى بيت المقدس ، ثم أمرنا بالتوجه إلى الكعبة بعد الهجرة بأزيَدَ من سنةٍ ؛ قيل : بأربعةِ أشهر ، وقيل : بخمسةِ أشهر كما سيأتي في الصحاح .

ولما كان بمكة كان يُمكِنه أن يتوجه إلى بيت المقدس ويجعلَ الكعبةَ بين يديه ، ويصلي [١] ، فلما هاجر بَعُد الجمع [٢]، فاستقبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، ثم تحوَّل إلى الكعبة ، على ما تراه مبسوطا إن شاء الله تعالى وبه الثقة .

---

(١) ويدل عليه حديث ابن عباس الآتي ، وذهب الحافظ ابن عبد البر -كما في التمهيد (50/8) والاستذكار (19/1) - إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقبل بيت المقدس وهو في مكة ، وإنما استقبله حين هاجر إلى المدينة واحتج بحديث البراء الآتي .

ومال الحافظ إلى الجمع فقال : (والجمع ممكن بأن يكون أُمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس) الفتح (502/1).

ولم ير الألباني تعارضا حتى يجمع ، فقال عن حديث البراء : (ولا حجة فيه ؛ إذ إنه لم يصرح بنفي الاستقبال قبل ذلك ..) الثمر المستطاب (837/2).

(٢) كذا في الأصل (بَعُدَ الجمع) وفي التفسير (190/1) : (تعذر الجمع) وهو أقرب ، فإن قوله (بَعُد) يدل على إمكانية وقوع ذلك لكن بصعوبة وبعد ، أما قوله (تعذر) فيدل على عدم وقوع ذلك إطلاقا ، ولهذا قال في البداية والنهاية (252/3) : (فلما هاجر -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة لم يمكنه أن يجمع بينهما..) .

وأما كيفية الجمع فقد ذكر المصنف في تفسيره أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي بين الركنين فتكون الكعبة بين يديه وهو مستقبل صخرة بيت المقدس) . وقال العمراني : (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ناحية الصفا ليستقبل الكعبة وبيت المقدس) البيان (133/2) .

وقد ذكر غير واحد من المفسرين [(١)] أن إبراهيم الخليل كان يستقبل التي بناها بأمر ربه عز وجل كما قررنا ، والله أعلم .

وقد ذكر الأصوليون قولين مشهورين في أن التوجه إلى بيت المقدس قبل النسخ [(٢)] هل كان بالقرآن أو السنة ؟ كما هو معروف في موطنه [(٣)] .

وقد حكى القرطبي في تفسيره [(٤)] عن عكرمة وأبي العالية [(٥)] والحسن البصري أن ذلك كان باجتهاده عليه السلام وهذا غريبٌ ، والمشهور القولان الأولان /والله أعلم. (ق116/ب)

ذكر إيراد الأحاديث في ذلك :

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [(٦)] : حدثنا حجاج بن محمد أنا ابن جريج وعثمان ابن عطاء [(٧)] عن عطاء [(٨)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (64/1) وجامع البيان (5/2 و 20) والجامع لأحكام القرآن (150/2) وأحكام القرآن للجصاص (112/1) والتفسير الكبير للرازي (100/4) وتفسير أبي الليث السمرقندي (127/1) وزاد المسير لابن الجوزي (156/1) والدر المنثور (343/1) .

(٢) في الأصل (النسخة) وهو سبق قلم .

(٣) انظر : أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (77/2) قال : (كان بالسنة) ، والوصول إلى الأصول لأبي الفتح البغدادي (46/2) ومختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب (ص/168) والعدة لأبي يعلى (802/3) والمحصول للرازي (495/3/1) وروضة الناضر لابن قدامة (321/1) . وانظر أيضا : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص/126) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (150/2) ونقله ابن جرير في تفسيره (4/2) وكذا نقله عنهم ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه (ص/171) وزاد : الربيع بن أنس .

(٥) هو : رُفيع بن مهران . تقدمت ترجمته (ص/378).

(٦) (ص/18) .

(٧) هو : الخراساني ، ضعيف من السابعة . التقريب (ص/666) .

(٨) هو ابن أبي مسلم الخراساني ، صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس ، من الخامسة . التقريب (ص/679). ونص أحمد أنه لم يسمع من ابن عباس شيئا . بل قال يحيى بن معين إنه لم يلق أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : المراسيل (ص/130) وتحفة التحصيل (ص/229) وبهذا جزم المصنف في جامع المسانيد (239/8) أنه لم يلق ابن عباس .فالإسناد منقطع .

" أول [1]ما نسخ من القرآن فيما [ذكر لنا] [2] والله أعلم شأن القبلة ، قال الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3] فاستقبل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحوَ بيت المقدس ، وتركَ البيتَ العتيق [ثم صَرَفه إلى بيته العتيق ونَسَخَها][4] فقال ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [5]".

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (أدنى) أو نحوها والمثبت هو ما في الناسخ والمنسوخ ومصادر التخريج .

(٢) في الأصل سقط حرف اللام فصارت الكلمة : (ما ذكرنا) والمثبت هو ما في كتاب الناسخ والمنسوخ .

(٣) سورة البقرة الآية (115) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في الناسخ لأبي عبيد .

(٥) سورة البقرة الآية (150) . والأثر : أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (294/2) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (12/2) من طريق حجاج بن محمد به . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

وفي إسناده انقطاع بين عطاء الخراساني وابن عباس .

وقد جاء بيان الواسطة بين عطاء وابن عباس في رواية الطبراني في مسند الشاميين (326/3) من طريق محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس به . (ولم أقف على محمد ، والبقية ثقات).

ومع هذا فقد توبع عطاء عليه ، فقد تابعه : علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كما عند ابن جرير (502/1) وابن أبي حاتم (248/1) وابن عبد البر في التمهيد (53/17) والبيهقي في الكبرى (12/2) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح -كاتب الليث- عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به . وفي إسناده ضعف ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. التقريب (ص/ 515) ، وعلي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره . التقريب (ص/698) وانظر : المراسيل (ص/118) فهو منقطع . =

وكذا رواه ابن أبي حاتم [١] ، ثم قال :

ورُوي عن أبي العالية والحسن وعطاء الخراساني وعكرمة وقتادة و السدي [٢] وزيد بن أسلم نحو ذلك [٣] .

طريق أخرى عنه :

قال الحافظ أبو بكر البيهقي [٤] : أنا أبو عبد الله الحافظ [٥] وأبو سعيد بن أبي عمرو [٦] قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [٧] ثنا إبراهيم بن مرزوق [٨] ثنا يحيى بن حماد [٩] ثنا أبو عوانة عن [سليمان] [١] عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما :

=وقد روى النسائي (187/6) ك الطلاق ، ما استثني من عدة الطلاق ، رقم (3499) بسند حسن من طريق عكرمة عن ابن عباس (أول ما نسخ من القرآن القبلة ...) ثم ذكر حديثا في آية الطلاق ، فهو يشهد للجملة الأولى منه .

والطريقان الأولان يشدان بعضهما ، فالأثر حسن لغيره . وقد قوّاه السيوطي في لباب النقول (ص/ 26) .

(١) تفسير ابن أبي حاتم (212/1) .

(٢) تحرفت في الأصل إلى (الساي) . والمثبت هو ما في تفسير ابن أبي حاتم ، وتفسير ابن كثير (195/1) وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي – بضم المهملة وتشديد الدال –أبو محمد الكوفي ، صدوق يهم ورمي بالتشيع ، من الرابعة . التقريب (ص/141) . وهو المعروف بالسدي الأكبر .

(٣) انظر أيضا : تفسير الطبري (4/2) وأسباب النزول للواحدي (ص/36) والعجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر (364/1) (والتفسير 159/1) .

(٤) السنن الكبرى (3/2) .

(٥) هو الإمام الحاكم .

(٦) هو محمد بن موسى بن الفضل الصرفي ابن أبي عمرو . وثقه الذهبي . السير (350/17) .

(٧) هو الأصم ، تقدمت ترجمته (ص/120).

(٨) هو الأموي ، البصري ، نزيل مصر ، ثقة ، عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع ، من الحادية عشرة . التقريب (ص/115).

(٩) هو الشيباني ، البصري ،ختن أبي عوانة ، ثقة عابد ، من صغار التاسعة . التقريب (ص/1052).

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما تحول إلى المدينة ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، ثم صرفه الله إلى الكعبة " .

وهكذا رواه الإمام أحمد [٢] : عن يحيى بن حماد عن أبي عَوانة عن الأعمش –وهو سليمان ابن مِهْرَان– عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بمكة نَحو بيت المقدس والكعبةُ بين يديه ، وبعدما هاجر إلى المدينة ستَّةَ [٣] عشر شهرا ، ثم انصرف [٤] إلى الكعبة " .

وهذا إسناد جيِّد قوي حسن صحيح [٥] ، ولم يخرجوه [٦] .

طريق أخرى عنه :

قال أحمد [٧] : ثنا عبد الرحمن عن زائدة ، وعبد الصمد ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ، قال عبد الصمد: ومن معه ستة [٨] عشر شهرا ، ثم حُوِّلت القبلة [٩] بَعْدُ .

قال عبد الصمد : " ثم جُعلت القبلة نحو بيت المقدس ".

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (سليم) . والمثبت هو الصواب والمراد : سليمان بن مهران الأعمش ، وسيذكره المصنف بعد أسطر على الصواب .

(٢) مسند أحمد (325/1) .

(٣) في الأصل (ست) والمثبت هو ما في المسند .

(٤) وفي المسند (صُرِفَ) .

(٥) وقال الهيثمي في المجمع (13/2) : (رجاله رجال الصحيح) . وصحح إسناده الحافظ في الفتح (96/1) وفي موافقة الخبر (279/2) وصححه الألباني في الثمر المستطاب (837/2) .

(٦) وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (3/2) من طريق يحيى بن حماد به .

(٧) مسند أحمد (357/1) .

(٨) في الأصل (ست) والمثبت هو ما في المسند .

(٩) في الأصل هنا كلمة (القبلة) أيضا ، مكررة ، وهي زائدة .

وقد روى أبو داود [١] والترمذي وصححه [٢] من حديث وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما توجّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : [٣] فكيف [٤] بالذين ماتوا قبل ذلك [٥] فأنزل الله ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [٦] .

طريق أخرى عنه :

قال / الطبراني [٧]: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير [٨] عن ابن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد [٩] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ق117/ أ)

" صُرِف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشام إلى القبلة ، فصلى إلى الكعبة في رجب [١٠] على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة " .

---

(١) سنن أبي داود (41/5) ك السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، رقم (4680) عن محمد بن سليمان الأنباري وعثمان بن أبي شيبة عن وكيع به .

(٢) جامع الترمذي (192/5) ك تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، رقم (2964) . عن هناد وأبي عمار عن وكيع به . وقال : (حسن صحيح) .

(٣) في مصادر تخريج الحديث كلها هنا زيادة (يا رسول الله) .

(٤) في سنن أبي داود والترمذي (بإخواننا الذين) .

(٥) في سنن أبي داود والترمذي (ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس) بدل (قبل ذلك) .

(٦) وأخرجه أحمد أيضا (347/1) عن وكيع به. وأخرجه أيضا الحاكم من طريق أخرى عن إسرائيل به ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، والحديث إسناده صحيح ، وقد صححه أيضا الألباني في صحيح سنن أبي داود (140/3) .

والحديث أصله في الصحيحين من حديث البراء بن عازب كما سيأتي .

(٧) المعجم الكبير (68/12) .

(٨) هو أبو بكر الجمّال الشيباني الكوفي ، صدوق يخطئ ، من التاسعة . التقريب (ص/1098) .

(٩) هو الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت ، مدني مجهول ، من السادسة ، تفرد عنه ابن إسحاق . التقريب (ص/894).

(١٠) ويؤيد هذا الرواية الآتية : (قبل بدر بشهرين) وبدر كانت في رمضان .

وهذا الإسناد حسن على شرط أبي داود ولم يُخرجه [1] .

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

قال البيهقي [2] : أنا أبو الحسن محمد بن الحسين القطان – ببغداد –أنا أبو سهل ابن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار [3] ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت سعدا رضي الله عنه يقول :صلى [رسول الله][4] صلى الله عليه وسلم وسلم بعد ما قدم المدينة ستة [5] عشر شهرا نحو بيت المقدس ، ثم حُوِّل بعد ذلك قِبَلَ المسجد الحرام ، قَبْلَ بدرٍ بشهرين" .

هكذا رواه منفردا به ، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن ولا أحمد في مسنده [6] . وإسناده وإسناده جيِّد قوي ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكن قال البيهقي : [هكذا رواه العطاردي عن

(١) الحديث في إسناده محمد بن أبي محمد الأنصاري وهو مجهول ، ولكن تشهد له رواية البيهقي السابقة التي فيها الشك (ستة عشر أو سبعة عشر) وكذلك حديث البراء بن عازب الآتي ويشهد له حديث عمرو بن عوف المزني عند البزار (324/8) والطبراني في الكبير (133/20) من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ، ثم حولت إلى الكعبة " . وفي إسناده كثير ، قال عنه الحافظ : (ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب) .التقريب (ص/808) فهو حسن بهذه الشواهد .

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هاتين الروايتين (ستة عشر) و (سبعة عشر) فقال :

(والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفَّق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا ، وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدَّهُما معا ، ومن شك تردد في ذلك) . فتح الباري (96/1) .

(٢) السنن الكبرى (3/2) .

(٣) هو العطاردي ، قال ابن عدي : (رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه) . (313/1)

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في سنن البيهقي .

(٥) في الأصل (ست) والمثبت هو ما في السنن .

(٦) أخرجه أيضا ابن عدي في الكامل (314/1) رقم الترجمة (30) من طريق أحمد بن عبد الجبار به.

=

ابن فضيل و] [١]رواه مالك [٢]والثوري [٣] وحماد بن زيد [٤] عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مرسلا دون ذكر سعد [٥] فالله اعلم [٦] .

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في ذلك :

قال البخاري [٧] : باب التوجه نحو القبلة حيثُ كانَ ، وقال أبو هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبِل القبلةَ وكَبِّر " - قلت : وهذا في حديث المسيء صلاته كما سيأتي في

=وذكره ابن عبد البر في التمهيد (134/23) مرسلا -كما في الموطأ -ثم قال : (ورواه محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : صلى النبي ..) بمثل حديث سعد .

ثم قال : (انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة : عبدُ الرحمن بن خالد بن نجيح ، وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به) . فهو ضعيف وقد خالف الرواة عن مالك الذين رووه عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مرسلا ، فجعله عن ابن شهاب ووصله بذكر أبي هريرة .

ثم إن شيخه محمد بن خالد : (صدوق يخطئ). التقريب (ص/840) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في السنن ، وبه يزداد وضوح الكلام .

(٢) كما في موطئه (196/1) .

(٣) تفسير الثوري (ص/51) .

(٤) لم أقف على رواية حماد هذه ، وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد مرسلا :

1- يزيد بن هارون . عند ابن سعد في الطبقات (242/1) .

2- عبد الوارث بن سعيد التنُّوري . عند الطبري في التفسير (3/2) .

(٥) في الأصل (سعيد) بزيادة الياء وهو غلط . وفي الأصل هنا بعد (سعيد) كلمة (مرسلا) وهي مكرره .

(٦) وقد رجح الدارقطني الرواية المرسلة ، فقال عن الطريق الموصولة : (تفرد به محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد ، وخالفه أصحاب يحيى فرووه عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمرسل أصح). العلل (365/4) . وقال ابن عدي بعد روايته متصلا : (وهذا الحديث غير محفوظ بهذا الإسناد ، وإنما جاء توصيله من رواية أحمد بن عبد الجبار العطاردي) . الكامل (314/1) .

(٧) صحيح البخاري ، ك الصلاة ، باب التوجه للقبلة حيث كان ، رقم (399) .

موضعه – ثم قال : ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [صلى نحوَ بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) يُحبُّ أن يُوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ (٢) فوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ إلى قوله ﴿ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٣) فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم / رجل (٤) ثم خرج بعد (ق117/ب) بعد ما صلى فمرّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرَّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة " .

وكذلك رواه مسلم من غير وجه عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه بنحوه .

فقال مسلم (٥) :

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا [أبو] (٦) الأحوص (٧) عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في الصحيح .

(٢) سورة البقرة .الآية (144) .

(٣) سورة البقرة . الآية (142) .

(٤) هو عبَّاد بن بشر رضي الله عنه كما جاء مصرحا في رواية الطبراني (207/24) . ونص عليه ابن بشكوال في الغوامض (223/1) وتبعه ابن العجمي في تنبيه المعلم (ص/133) وسيأتي في رواية مسلم (رجل من بني سلمة) .

(٥) صحيح مسلم (374/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، رقم (525).

(٦) سقط من الأصل ، وهو في الصحيح .

(٧) هو سلاّم بن سليم الحنفي ، تقدم (ص/303) .

شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١)
فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق رجل من القوم ، فمرَّ بناس من الأنصار وهم يُصلُّون ، فحدَّثهم بالحديث ، فوَّلوا وجوههم(٢) قِبَل البيت " (٣) .

وهؤلاء الذين مرَّ عليهم هذا الرجلُ يصلون العصر في مسجدهم إلى بيت المقدس غيرُ أهلِ قباء ، فإن أولئك لم يبلغهم الخبرُ إلا وهم في صلاةِ الفجرِ لا العصر ، ولم يستأنف واحدٌ من المسجدين الصلاة ، بل بنوا على ما مضى ، لأن الناسخَ لا يثبتُ حكمه حتى يبلُغَ المكلَّفَ (٤) والله أعلم .

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك :

قال الشافعي (٥) : عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ".

---

(١) سورة البقرة . آية (144) وآية (150) .

(٢) وفي الأصل تحرفت إلى : (وجوهكم) .

(٣) ورواه أيضا من طريق يحيى القطان عن أبي إسحاق ، في الموضع السابق .

(٤) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى (823/3) والتمهيد لأبي الخطاب (395/2) الإحكام للآمدي (168/3) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (217/3) وفواتح الرحموت للأنصاري (89/2) وروضة الناظر لابن قدامة (318/1).

(٥) مسند الشافعي (ص/23 و234)

ورواه البخاري [١] وهذا لفظه ، ومسلم [٢] من حديث مالك .

وقال مسلم [٣] : ثنا سُويد بن سعيد [٤] حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر [٥] رضي الله عنهما قال :

" بينما الناس في صلاة الغداة إذ جاءهم رجل " بمثل حديث مالك .

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في ذلك :

قال مسلم [٦] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فمرَّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة ، فنادى ألا إن القبلة قد حُوِّلت فمالُوا كما هم نحو القبلة " .

(١) صحيح البخاري ك التفسير ، باب ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، رقم (4494) عن قتيبة عن مالك به.

وأخرجه في ك أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، رقم (7251) عن إسماعيل عن مالك به .

(٢) صحيح مسلم (275/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ،باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، رقم (526) .

(٣) صحيح مسلم ، الموضع السابق .

(٤) هو الحَدَثاني -فتح المهملة والمثلثة -أبو محمد ، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه ، فأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة . التقريب (ص/423)

(٥) هنا زيادة في صحيح مسلم (وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) فيكون موسى قد رواه عن نافع وعن عبد الله بن دينار جميعا .

(٦) صحيح مسلم (375/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، رقم (527).

فقوله " وقد أنزل عليه الليلة قرآن " : يعني من مساء تلك الليلة ، حتى يدخل فيه وقت العصر التي هي أول صلاة [١] إلى الكعبة في أصح الروايتين لما أخرجه البخاري في صحيحه [٢] عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه:

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل مسجد وهم / راكعون فقال : (ق118/أ)

أشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قِبَل مكة ، فداروا كما هم قِبَل البيت ، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تُحوَّل قبل البيت رجالا قتلوا لم ندر ما نقول فيهم [٣] ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤] [٤] ".

ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق [٥].

ففي هذا الخبر التصريحُ بأن أولَ صلاة صلاها إلى الكعبة صلاةُ العصر .

لكن قد ورد عن أبي سعيد بن المعلَّى أنها كانت صلاة الظهر فالله أعلم ،

---

(١) في الأصل كلمة صلاة مكررة ، فالثانية إما زائدة ، أو هي (صلاها) أو (صليت) كما في لفظ الحديث ، لكنها تحرفت .

(٢) صحيح البخاري ك التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ ﴾ ، برقم (4486) .

(٣) في الأصل (يدر ما يقول) والمثبت هو ما في الصحيح .

(٤) سورة البقرة ، الآية (143) .

(٥) صحيح مسلم (374/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، رقم (525) .

كما قال النسائي [١] :

ثنا محمد بن عبد الله بن عبد [الحكم] [٢] أنا شعيب بن الليث بن سعد [٣] عن أبيه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال :

" كنا نغدوا في السوق[٤] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [فنمر] [٥] على المسجد فنصلي فيه ، فمررنا يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد [٦] على المنبر ، فقلت : لقد لقد حدثَ أمرٌ !! ، فجلَستُ ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ حتى فرغ من الآية ، قلت لصاحبي : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى ، فتوارينا فصلينا ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ ".

تفرد به النسائي بهذا الإسناد الثماني [٧] ، ورجاله كلهم ثقات ، ومروان [بن] [٨] عثمان ابن أبي سعيد بن المعلَّى الأنصاري الزُّرَقي أبو عثمان المدني ، روى عنه شعبة بن أبي هلال

---

(١) السنن الكبرى (17/10) ك التفسير ، قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ ، رقم (10937). وهو في السنن الصغرى (55/2) ك المساجد ، صلاة الذي يمر على المسجد ، رقم (731) مختصرا. بدون ذكر تحول القبلة.

(٢) في الأصل إلى (عبد الله) بدل (عبد الحكم) والمثبت هو ما في السنن الكبرى، وهو ابن أعين المصري ، الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة . التقريب (ص/862).

(٣) ثقة فقيه نبيل ، من كبار العاشرة .التقريب (ص/438).

(٤) كذا في الأصل (في السوق) وفي السنن (إلى السوق) وفي الكبرى (للسوق) .

(٥) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (فيمر) والمثبت هو ما في الكبرى ، وهو الأقرب فهو يتكلم عن حالهم ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) في الأصل (قاعدا) بالنصب ، وهو خطأ .

(٧) والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (303/22) من طريق الليث بن سعد به .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

ومحمد بن عمرو بن علقمة ويحي بن سعيد الأنصاري ، ذكره ابن حبان في الثقات [(1)] ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف[(2)].

وفي هذا الحديث أن أول صلاة صُلِّيت إلى الكعبة بعد النسخ صلاة الظهر [(3)] ، وهذه زيادة زيادة على ما في الصحيحين ، والمثبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي ، وزيادة الثقة

---

(١) الثقات (482/7) .

(٢) الجرح والتعديل (272/8) وانظر : والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (114/3) والميزان (92/4) وقال عنه الحافظ : (ضعيف ، من السادسة) . التقريب (ص/932) .

(٣) ولحديث أبي سعيد شاهد من حديث :

1-نويلة بنت أسلم – ويقال: تويلة بالتاء المثناة ، ويقال بنت مسلم بدل : أسلم- عند ابن مردوية في تفسيره (نقلا عن تفسير ابن كثير -(194/1)-) وابن عبد البر في التمهيد (46/17) والطبراني في الكبير (43/25) وابن بشكوال في الغوامض (223/1) كلهم من طريق إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبيه عن جدته أم أبيه نويلة بنت أسلم قالت : صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة ، فاستقبلنا مسجد إيلياء ، فصلينا ركعتين ، ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول الرجال مكان النساء ، والنساء مكان الرجال فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" أولئك رجال آمنوا بالغيب") هذا لفظ ابن مردوية ، وهو عند ابن عبد البر وعند ابن بشكوال بالجزم (الظهر) ، وعند الطبراني (الظهر أو العصر) بالشك .

وإسناده جيد ، إبراهيم بن جعفر ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا (278/1)، وقال عنه أبو حاتم : (صالح) . الجرح والتعديل (91/2) ، وذكره ابن حبان في الثقات (7/6) ، وأبوه جعفر بن محمود : صدوق. التقريب (ص/201) .

2- أنس بن مالك عند البزار ولفظه : " انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وهو يصلي الظهر وانصرف بوجهه إلى الكعبة .." انظر : مجمع الزوائد (13/2) وكشف الأستار (420) ومختصر زوائد البزار (213/1) وقال الحافظ : (في الصحيح من حديث أنس أن ذلك كان في صلاة الصبح ، وعثمان ضعفه القطان وغيره) . وعثمان هذا هو ابن سعد الكاتب وهو ضعيف كما في التقريب (ص/662) .

3- وله شاهد عن ابن عمر عند ابن مردوية في تفسيره، (ذكره المصنف في تفسيره بلا سند).

ولا شك أن ما في الصحيحين مقدم على غيره ، لا سيما إن كانت أسانيده لا تخلو من مقال .

مقبولة [١]، وفيه أن أول من صلى من الناس إليها أبو سعيد هذا وصاحبه ، ولكنه لم يُسمِّه.
فأما ما ذكره محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة [٢] من أن أول من صلى إلى الكعبة البراء بن معرور فذاك كان عن اجتهاد منه ، ولكن قد قال له النبي صلى الله عليه وسلم :
" لقد كنت على قبلة لو صبرت عليها " [٣] .
وكان ذاك في هجرتهم إليه ، وهو بمكة قبل الهجرة ، في وفد من الأنصار ، ليبايعونه على الإسلام ، كما قررناه في السيرة [٤] والله أعلم .
و لا شك أن أول من صلى إليها من هذه الأمة [٥] .
وقد ذكرنا في كتابنا البداية والنهاية في ترجمة زيد بن عمرو بن نفيل [٦] –وقد مات في الفترة قبل البعثةِ بخمسِ سنين أو نحوها– أنه كان يصلي إلى قبلة إبراهيمَ الكعبةَ وذلك عما أُرشد

---

(١) وهذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر كما في الفتح (97/1) : (والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء) ويلاحظ أن الحافظ جمع بين الأقوال ولم يجعل أحدها منافيا للآخر . وقال أحمد بن محمد الصاوي المالكي –بعد ذكره ما ورد أنها حولت في الظهر– جمعا بين الحديثين : (ولا ينافي هذا قولهم إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر لأن المراد أول صلاة تامة). بلغة السالك (107/1) .

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (288/2) .

(٣) أخرجه أحمد (460/3) والطبراني (174/19) والحاكم (441/3) ومن طريقه البيهقي في الدلائل (444/2) من طرق عن محمد بن إسحاق حدثني معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبيه وغيره به . وفيه قصة بيعة العقبة الثانية .
قال الهيثمي في المجمع (45/6) : (رواه أحمد والطبراني بنحوه ،ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع) . فالحديث حسن .

(٤) السيرة النبوية من البداية والنهاية (164/3) .

(٥) كذا في الأصل ، ويظهر أن ههنا سقطا . أو أن صواب العبارة (أنه أول من صلى) ويكون الضمير عائدا إلى البراء بن معرور رضي الله عنه . وقد نقل الماوردي عن ابن عباس أن البراء هو أول من أمر أن يوجه إلى الكعبة . الحاوي (69/2) .

(٦) البداية والنهاية (221/2) وفيها قال : (وكان زيد بن عمرو قد ترك عبادة الأوثان وفارق دينهم وكان لا يأكل إلا ما ذبح على اسم الله وحده).

(ق118/ب)

إليه / من علماء بني إسرائيل في ذلك الحين ، وكان يقول لقريشٍ : والله يا معشرَ قريش ما أصبح فيكم أحدٌ على ملة إبراهيم غيري.

وروى الواقدي (١) بأسانيده أن أول [صلاة] (٢) صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة الظهر ، وذلك أنه زار أم [بشر] (٣) بن البراء بن معرور (٤) ، فصنَعَتْ لهم طعاما ، وحانت [الظهر] (٥) ، فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أُمر أن يتوجه إلى الكعبة ، فاستدار إليها إليها واستقبل الميزاب ، فسُمي ذلك المسجدُ مسجدَ القبلتين ، وذلك يوم الاثنين ، النصف من رجب ، على رأس سبعة عشر شهرا ، وقد فرض صوم رمضان في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا .

قال الواقدي : وهذا هو المثبت (٦) عندنا (٧) .

---

(١) أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات (241/1) .

(٢) سقط من الأصل ، وبه يستقيم السياق .

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (أنس) ، والمثبت هو ما في طبقات ابن سعد (242/1) وفتح الباري (503/1)

(٤) في الطبقات هنا زيادة (في بني سلمة) .

(٥) في الأصل (العصر) وهو خطأ ، والمثبت هو ما في الطبقات والفتح ، وهو الذي يدل عليه السياق ، فإنه قد ذكر في الأول أنها الظهر .

(٦) وفي الطبقات (242/1) : (الثبت) ، وفي الفتح (503/1) : (أثبت) .

(٧) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وغيرهم . وإسناده ضعيف جدا ، الواقدي متروك . التقريب (ص/882) ، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة . التقريب (ص/305) ، وهو هنا يروي عنه . فالحديث ضعيف جدا لا سيما وهو مخالف لما تقدم في حديث البراء أنها كانت في صلاة العصر .

وانظر الروايات بأنها الظهر في الفتح : (503/1)

فصل :

والمقصود أن الله عز وجل ، وله الحمد والمنة ، شرع لهذه الأمة التوجه إلى الكعبة البيت الحرام حيث جعله الله قياما للناس ومثابة وأمنا ، وهو البيتُ الذي بناهُ خليلُ الرحمنِ إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما من الله السلام والتحية والإكرام .

وإن بيتا لله [١] كان مبنيا قبل ذلك أيضا فهو ما يزيده شرفا وعظمة ، فهو أشرف مسجد على وجه الأرض ، كما سيأتي تقريره في آخر كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وهو قبلة إبراهيم الخليل فيما ذكره غير واحد من أئمة التفسير [٢] ، ونص عليه غير إمام من السلف والخلف عند قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [٣] أي داعيا مبتهلا سائلا أن يشرعَ لكَ التوجُّهَ إلى الكعبة .

قال علي بن أبي طلحة في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ، وكان يُحب قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ أي نحوه ، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا [٤] ما ولاهم عن عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟! فأنزل الله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [٥].

---

(١) كذا .

(٢) تقدم (ص/422) .

(٣) سورة البقرة . الآية (144) .

(٤) في الأصل (وقال) .

(٥) تقدم تخريجه (ص/423) .

وقوله تعالى ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ أي تُحب التوجه إليها ، وتَودُّها ، وتختارها ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ الآيات .

وقال الإمام أحمد [١] : ثنا علي بن عاصم [٢] عن حُصين بن عبد الرحمن [٣] عن [عمر] [٤] بن قيس عن محمد بن الأشعث [٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت:

" بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم / إذ استأذن رجل من اليهود فأذن له فقال : السام [6] عليك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك – فذكَرَتْ سبًّا لهم وقوله عليه السلام –: (ق119/ أ)

"إن الله لا يُحب الفحشَ ولا التفحش ، [قالوا][7] قولا فردَدْناه عليهم ، فلم يضرنا شيئا ، ولزمهم إلى يوم القيامة ، إنهم لم يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام : آمين" .

---

(١) مسند أحمد (134/6) .

(٢) هو ابن صهيب الواسطي ، التيمي مولاهم ، صدوق يخطئ ويصرّ ، ورمي بالتشيع ، من التاسعة. التقريب (ص/699) .

(٣) هو حُصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة. التقريب (ص/253) .

(٤) في الأصل (عمرو) بزيادة الواو ، وهو خطأ ، والتصويب من المسند ، ومن ترجمة الراوي ، وهو : (عمر بن قيس الماصِر – بكسر المهملة وتخفيف الراء – الكوفي مولى ثقيف ، صدوق ربما وهم ، ورمي بالإرجاء ، من السادسة) . التقريب (ص/726).

(٥) هو : (محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، أبو القاسم الكوفي ، مقبول ، من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة). التقريب (ص/827) .

(٦) أي : الموت . انظر : غريب الحديث للخطابي (320/1) ولسان العرب (218/12) .

(٧) في الأصل (قال) بالإفراد ، والمثبت هو ما في المسند .

وهذا حديث غريب ، تفرد به أحمد رحمه الله ولم يخرجوه [1] ، و(حُصين بن عبد الرحمن)

---

(١) أي من هذا الوجه بهذا التمام ، وإلا فإن أصل الحديث متفق عليه من طرق عن عائشة . فقد أخرجه البخاري ك الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، رقم (2935) وأخرجه مسلم (1706/4) ك السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ؟ ، رقم (2156) و(2166) عن عائشة به ، دون قوله (إنهم لم يحسدونا ...) إلخ ، فإن المصنف إنما أورد الحديث لآجل هذه الزيادة .وقد أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (56/2) من طريق حصين بن عبد الرحمن به .

والحديث إسناده ضعيف ، فرواته متكلم في حفظهم ، وعلي بن عاصم : صدوق يخطئ ويصر ، كما تقدم ، ومحمد بن الأشعث مقبول . قال الهيثمي (15/2) : (قلت في الصحيح بعضه ، رواه أحمد وفيه على بن عاصم شيخ أحمد وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ ، قال أحمد : أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه ، وبقية رجاله ثقات) ا.هـ . وانظر : سؤالات أبي داود لأحمد (ص/322) .

لكن للحديث طريق أخرى عن عائشة أخرجها ابن ماجه (466/1) ك إقامة الصلاة ، باب الجهر بالتأمين ، رقم (856) ، وابن خزيمة في صحيحه (288/1) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما حسدتكم اليهود على شي ، ما حسدتكم على السلام والتأمين " وعند ابن خزيمة بذكر القصة –كما في رواية أحمد – . وإسناده صحيح ، وقد صححه المنذري في الترغيب والترهيب (194/1) والبوصيري في مصباح الزجاجه (106/1) والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

وليس في هذه الطريق ذكر (القبلة) ولا (الجمعة) وهي أقوى من الطريق الأولى ، لا سيما ورواة الطريق الأولى متكلم في حفظهم ، فلعل هذا اللفظ هو المحفوظ ويؤيده أن له شاهدا من حديث معاذ ابن جبل عند الطبراني في الأوسط (146/5) بنحو حديث عائشة بالرواية الأولى وفيه (رد السلام وإقامة الصفوف والتأمين) . وإسناده ضعيف .

وقد روى ابن ماجه (الموضع السابق) برقم (857) من حديث ابن عباس مرفوعا (ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على التأمين ، فأكثروا من قول آمين) لكن في إسناده طلحة بن عمرو ، وهو الحضرمي ، متروك . التقريب (ص/464) .

جماعة [١] وقد ذكرتهم في كتابي التكميل [٢] ومنهم قوي وضعيف .

ولست أدري أحصين بن عبد الرحمن هذا المذكور في هذا الإسناد واحد منهم ؟ ، أو آخر غيرهم ؟ والله أعلم .

---

(١) وهم : السلمي الكوفي ، – وهو الذي معنا – ، والأنصاري الأشهلي ، والجعفي الكوفي ، والحارثي الكوفي ، والنخعي الكوفي . انظر : تهذيب الكمال (6/517-524) .

(٢) يعني كتابه : (التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل) وقد تقدم الكلام عليه (ص/29).

باب وجوب التوجه إلى الكعبة الحرام عند القيام إلى الصلاة المفروضة ، وكذا النافلة عند التمكن من ذلك ، وبيان تكفير من لم يأتمر بذلك ، ومقاتلته حتى يفعله :

وهي شرط في صحة الصلاة عند أكثر أصحابنا (١) .وقال ابن القاصّ (٢) والقَفَّال (٣) : ركن. قال النووي (٤) : (والصحيح المشهور أنه شرط لا ركن) . والله أعلم .

---

(١) المهذب (129/1) والتنبيه (ص/37) والبيان (134/1) ومغني المحتاج (131/1) و(184/1) .

(٢) هو الإمام الفقيه شيخ الشافعية أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي ابن القاص تلميذ أبي العباس ابن سريج .

حدث عن أبي خليفة الجمحي وغيره ، وصنف في المذهب كتاب المفتاح و كتاب أدب القاضي وكتاب المواقيت وكتاب التلخيص .

قال الشيرازي : (كان ابن القاص من أئمة أصحابنا صنف المصنفات).

مات مرابطا بطرسوس سنة (335)هـ. انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي (ص/ 11) وطبقات الشافعية للسبكي (59/3) والسير (371/15).

وكلامه هذا في كتابه التلخيص (ص/160) .

(٣) هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي ، عالم خراسان أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي ، القفال الكبير ، إمام وقته بما وراء النهر وصاحب التصانيف .ولد سنة (291هـ)

قال الحاكم : (كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث) .

سمع أبا بكر ابن خزيمة وابن جرير الطبري وعبد الله بن إسحاق المدائني ومحمد بن محمد الباغندي وأبا القاسم البغوي وأبا عروبة الحراني وطبقتهم .

وحدث عنه : ابن منده والحاكم والسلمي وأبو عبد الله الحليمي وأبو نصر بن قتادة وابنه القاسم .

قال الحافظ النووي : (إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هو ، وإذا قيل القفال المروزي فهو القفال الصغير الذي كان بعد الأربع مئة ، ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام ، وأما المروزي فيتكرر في الفقهيات). تهذيب الأسماء واللغات (282/2) .توفي سنة (365هـ). انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للشيرازي (ص/ 112) وطبقات السبكي (200/3) وطبقات الإسنوي (79/2) وسير أعلام النبلاء (283/16) والنجوم الزاهرة (111/4).

(٤) انظر : منهاج الطالبين (ص/94) وروضة الطالبين (209/1) والمجموع (193/3) .

قال الله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ في غير ما آية [١] وقد ذكرنا حكمة تكرار ذلك في التفسير ولله الحمد [٢] ، وذلك كله مما يزيد الوجوب حتما وتأكيدا .

وقال البخاري [٣] : وقال أبو هريرة :قال النبي صلى الله عليه وسلم : " استقبِل القبلة وكبِّر ". هكذا ذكره مُعَلَّقا بصيغة الجزم .

وقد قال الحافظ البيهقي [٤] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني وإبراهيم بن أبي طالب قالا ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الله بن نُمَير ثنا عبيد الله -يعني ابن عمر- عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه :

" أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد ، فصلى ثم جاء ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع ، فصلى ، ثم جاء فسلم ، فقال : وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل ، فقال له في الثالثة أو في التي [٥] بعدها : علِّمني يا رسول الله ، فقال: إذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ".

---

(١) سورة البقرة . الآية (144) والآية (150) .

(٢) قال المصنف في تفسيره (196/1) :

(اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات فقيل : تأكيد لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره ، وقيل : بل هو منزل على أحوال ، فالأمر الأول لمن هو مشاهد الكعبة ، والثاني لمن هو في مكة غائبا عنها ، والثالث لمن هو في بقية البلدان ..) وانظر : تفسير البغوي (127/1) والبيضاوي (264/1) وتفسير الجلالين (ص/31).

(٣) صحيح البخاري ، ك الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، قبل حديث رقم (399) .

(٤) السنن الكبرى (105/2) .

(٥) في الأصل (والتي) بزيادة واو ، وهو سبق قلم .

ثم قال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح [١] عن إسحاق بن منصور / ومسلم [٢] عن محمد بن عبد الله بن نمير كليهما [٣] عن عبد الله بن نمير. (ق119/ب)

وقال البخاري [٤] : (باب فضل استقبال القبلة).

هكذا ترجم الباب ، ثم أَورَدَ من الأحاديث ما يقتضي فرضها ، فكان ينبغي أن يُترجم على فرضيتها وفضلها ، كما فعله البيهقي رحمه الله .

ثم قال البخاري [٥] : ثنا عمرو بن عباس الأهوازي ثنا ابن مهدي ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سِياه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته " .

ورواه النسائي [٦] عن حفص بن عمر عن ابن مهدي .

قال ابن عساكر : (وهو حفص بن عمر أبو عمرو المهرقاني معروف) [٧] ، وقال غيره من الحفاظ المتقدمين [٨] : (لا أعرفه إلا أن يكون حفص بن عمرو الربالي) ، فالله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري ك الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام ، رقم (6251) . وأخرجه في ك الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، رقم (757) من طريق محمد ابن بشار عن يحيى عن عبيد الله بن عمر به . وهو في ك الاستئذان برقم (6252) مختصر .

(٢) صحيح مسلم (298/1) ك الصلاة ، باب وجوب الفاتحة في كل ركعة ، رقم (397) .

(٣) في الأصل (كلاهما) والمثبت أقرب ، لأنه بدل من (إسحاق) و (عبد الله بن نمير) وهما مجروران.

(٤) صحيح البخاري ، ك الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، قبل حديث رقم (391).

(٥) الموضع السابق ، رقم (391)

(٦) سنن النسائي (105/8) ك الإيمان ، صفة المسلم ، رقم (5012) .

(٧) يظهر أن كلامه هذا في كتابه (الإشراف على معرفة الأطراف) ويوجد جزء منه مخطوطا في دار الكتب المصرية .

(٨) هو عبد الصمد البخاري ، كما نقل ذلك النسائي عن ابن الكسار . السنن (126/8) . ونص كلامه : (حفص بن عمر الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي لا أعرفه إلا أن يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الربالي المشهور بالرواية عن البصريين وهو ثقة...) .

طريق أخرى ، بل حديث آخر :

ثم قال البخاري [(١)] : ثنا نُعيم قال [ثنا] [(٢)] ابن المبارك عن حُميد [(٣)] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يَقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ".

هذا هو المحفوظ في رواية أبي الوقت [(٤)] ، أن البخاري أسنده عن نُعيم بن حماد .

وقد أسنده البيهقي [(٥)] عن الحاكم عن أبي الحسن علي بن محمد بن [سختوية] [(٦)] عن عبيد عبيد ابن شريك عن نعيم بن حماد به .

ومنهم من جَعل البخاري مُعَلِّقا لهذا الحديث عن نُعيم بن حماد الخُزاعي ، وهو شيخه قد سمع منه كبيرا [(٧)] ، كما هو في رواية ابن شاكر [(٨)] عنه .

---

(١) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، رقم (392) .

(٢) سقط من الأصل ، وهو في الصحيح .

(٣) هو الطويل كما جاء مصرحا به في البخاري .

(٤) هو مسند زمانه أبو الوقت ، عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي ، كان شيخا صالحا ألحق الصغار بالكبار ، ورأى من رياسة التحديث ما لم ير أحدا من أبناء جنسه ، مولده سنة (458هـ) ، وتوفي ليلة الأحد سادس ذي القعدة سنة (553هـ) . وكان مستقيم الرأي حاضر الذهن وسماعه بعد الستين وأربعمائة وصحب شيخ الإسلام الهروي نيفا وعشرين سنة ، وأخذ عن بيبي بنت عبد الصمد الهرثمية ، سمع منه جماعة من أشهرهم الحافظ ابن عساكر .

انظر ترجمته في : تكملة الإكمال (316/3) وتذكرة الحفاظ (1315/4) .

(٥) السنن الكبرى (3/2) .

(٦) في الأصل (سحنونه) والمثبت هو ما في سنن البيهقي .

(٧) كذا في الأصل ، ولعلها (كثيرا) .

قال الحافظ : (لقيه البخاري ، ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى في موضع واحد أو موضعين ، وعلق له أشياء أخر) .

(٨) هو الحافظ : حماد بن شاكر بن سوية أبو محمد النسفي . =

وقال خلف [١] في أطرافه : (وقال البخاري : وقال ابن المبارك) فجَعَله مُعلَّقا عنه .
وقد رواه أبو داود [٢] والترمذي [٣] عن سعيد بن يعقوب الطالَقاني عن ابن المبارك به .
ورواه النسائي [٤] عن محمد بن حاتم بن نعيم عن [حبان][٥] بن موسى عنه .
وقال الترمذي : (حسن صحيح غريب من هذا الوجه) .
ثم قال البخاري [٦] : وقال ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن حُميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
وقد رواه أبو داود في الجهاد من سننه [٧] عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب الغافقي أبي العباس المصري به .

حدث عن : عيسى بن أحمد العسقلاني ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبي عيسى الترمذي وطائفة وهو أحد رواة صحيح البخاري عنه . وروى عنه : بكر بن محمد بن جعفر النسفي راوي الصحيح ، وأبو أحمد قاضي بخارى شيخا جعفر المستغفري .
وصحيح البخاري مشهور من طريقه هو وإبراهيم بن معقل النسفي والفربري . السير (398/12) .
قال عنه الحافظ جعفر المستغفري : (هو ثقة مأمون رحل إلى الشام) ، وقال الذهبي : (الإمام المحدث الصدوق) توفي سنة (311هـ) . انظر ترجمته في : الإكمال (394/4) والسير (5/15) .

(١) هو الحافظ خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي ، (ت بعد سنة400هـ) له كتاب (أطراف الصحيحين) قال الذهبي : (جوَّد تصنيف أطراف الصحيحين ، وأفاد ونبَّه ، وهو أقل أوهاما من أطراف أبي مسعود الدمشقي ، وأطرافه تقع في أربعة مجلدات وتوجد في ثلاثة) . تذكرة الحفاظ (1068/3) . ولكتابه نسخة في دار الكتب المصرية في ثلاث مجلدات ، ومنه نسخة في الظاهرية . انظر : سزكين (452/1/1) وفهرس مخطوطات الظاهرية (ص/370) .

(٢) سنن أبي داود (72/3) ك الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ؟ رقم (2641) .

(٣) جامع الترمذي (6/5) ك الإيمان ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ، رقم (2608).

(٤) سنن النسائي (76/7) ك تحريم الدم ، رقم (3977) .

(٥) في الأصل (حيان) بالياء ، وهو غلط ، والتصويب من النسائي ، وهو حبان بن موسى السلمي ، ثقة ، من العاشرة . التقريب (ص/217) .

(٦) صحيح البخاري الموضع السابق ، برقم (393) .

(٧) (72/3) في باب على ما يقاتل المشركون ؟ ، رقم (2642) .

وقد علَّقه البخاري عن علي بن المديني [١] عن خالد بن الحارث عن حُميد عن أنس فوقفه .

تفرد به البخاري /من هذا الوجه.

(ق120/ أ)

وقد رواه النسائي [٢] عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حُميد [قال : سَأل ميمونُ بن سِياه][٣] أنساً ما يحرم دم المسلم ؟

فذكره موقوفا ، فالله أعلم.

(١) الموضع السابق برقم (393) .

(٢) سنن النسائي (77/7) ك تحريم الدم ، رقم (3978).

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى : (بن سياه سأل أنسا) فأصبحت (عن حميد بن سياه سأل أنسا) والمثبت هو ما في سنن النسائي .

باب صحة الصلاة مع ترك الاستقبال في حال المسايفة [1] في القتال :

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم ﴾ [2] الآية .

قال الشافعي [3] : أنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة -ثم قَصَّ الحديث - ثم قال ابن عمر : " فإن كان خوفا أشدَّ من ذلك صلّوا [4] رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها " .

وكذلك رواه البخاري وزاد [5] : " قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قال البيهقي [6]: وهو ثابت من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه كتاب [صلاة الخوف] [7] .

وقد رواه البخاري من حديث موسى بن عقبة كما سيأتي .

---

(١) في الأصل (المسايقة) بالقاف وهو خطأ ، ولعلها قريبة من (المسابقة) ، والفقهاء يعبرون بـ(المسايفة) ولعل هذا هو الأقرب هنا لأنه -كما سيأتي- عطف عليها المضاربة . انظر : المغني (93/2) والإنصاف (3/2) والمجموع (212/3).

والمسايفة هي : المجالدة والمضاربة بالسيوف.انظر : لسان العرب (166/9) ومختار الصحاح (ص/326).

(٢) سورة البقرة . الآية (239) .

(٣) مسند الشافعي (ص/23) .

(٤) في الأصل (فصلوا) والمثبت هو ما في المصادر التي أحال إليها المصنف .

(٥) صحيح البخاري ك التفسير ، باب قوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ رقم (4535) . وهذه الزيادة هي عند الشافعي أيضا .

(٦) السنن الكبرى (8/2) .

(٧) في الأصل (الصلاة) والمثبت هو ما في سنن البيهقي .

مسألة : وأما صلاةُ الفريضةِ على الدابة :

فلا تجوز في غير المسايفة والمضاربة ، وقد أسلفنا في باب الأذان [١] الحديث الذي رواه أحمد [٢] والترمذي [٣] واللفظ له من طريق عمر [٤] بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرمَّاح البلخي البلخي -قاضيها وكان ثقة مشكورا [٥] - عن كثير بن زياد [٦] عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة [٧] عن أبيه [٨] عن جده : " أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى بهم إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ، [٩] السماء من فوقهم [والبِلَّة][١٠] من أسفل منهم ، فتقدم النبي النبي صلى الله عليه وسلم فأذَّنَ ، ثم أقام ، وصلى بهم ، وهو على الراحلة " .

الحديث بتمامه ، وهو حديث جيِّد الإسناد حسنه [١١] .

---

(١) (ق41/ب-42/أ) .

(٢) مسند أحمد (174/4) .

(٣) جامع الترمذي (266/2) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، رقم (411) وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (256/22) من طريق ابن الرماح به ، إلا أنه جعله في مسند (يعلى بن أمية) قال الحافظ في الإصابة (254/1) : (وصحابيه يعلى بن مرة لا أمية ؛ غير أن الطبراني رواه في معجمه فقال : عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده ، وهو وهم في ذكر أمية بل صوابه مرة) .

(٤) في الأصل (عمرو) بزيادة واو ، وهو خطأ .

(٥) في الأصل (مشكور) بالرفع ، والمثبت هو الصواب لأنه صفة لخبر كان .

(٦) هو أبو سهل البُرساني – بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة- بصري نزل بلخ ، ثقة ، من السادسة . التقريب (ص/807) .

(٧) قال عنه الحافظ : (مستور ، من السابعة). التقريب (ص/741) .

(٨) قال عنه الحافظ : (مجهول ، من الرابعة). التقريب (ص/670) .

(٩) هنا عند الترمذي زيادة (فمطروا) .

(١٠) مابين القوسين تحرف في الأصل إلى (الليل) والمثبت هو ما في المسند والترمذي ، وقد ذكره المصنف على الصواب في ك الأذان من هذا الكتاب (ق42/أ) .

(١١) وقال المصنف بعد أن ذكره في كتاب الأذان ، ونَقل توثيق العلماء لعمر بن ميمون البلخي : (وباقي رجاله مستورون فهو حديث حسن غريب فرد من الأفراد ، واستجاده النووي واحتج به ..)=

فأما الحافظ أبو بكر البيهقي فإنه قال بعد روايته له [١] :

(وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره ، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف) [٢] .

وفيما قاله كله نظر ، والله أعلم .

وروى أبو داود [٣] عن عطاء أنه سأل عائشة : هل رُخِّص للنساء أن يُصلين على الدواب ؟ فقالت : "لم يُرخص لهن لا في شدة و لا رخاء " .

=كتاب الأذان (ق 42/أ) والحديث صحح إسناده الحافظ الإشبيلي ، وقال النووي : (إسناده حسن) ، وقال الهيثمي : (رجاله موثقون) وقال الحافظ : (إسناده لا بأس به) .انظر : الأحكام الوسطى (59/2) والخلاصة للنووي (289/1) ومجمع الزوائد (161/2) والتلخيص الحبير (212/1) والإصابة (254/1) .

(١) السنن الكبرى (7/2) .

(٢) وكذلك ضعفه أيضا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (178/4) فقال : (عمرو بن عثمان لا تعرف حاله وكذلك أبوه عثمان). والحديث ضعفه أيضا الألباني في إرواء الغليل (347/2) .ونقل كلام البيهقي السابق وعلق عليه بقوله : (قلت : يشير إلى عمرو بن عثمان وأبيه فإنهما مجهولان) .

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (219/5) من طريق كثير بن زياد عن عمرو عن طلق عن أبيه عن جده به . فجعله من حديث طلق عن أبيه عن جده .

ويمكن أن تكون كلمة (عن طلق) مقحمة أو حصلت في طبعة الآحاد والمثاني بالخطأ أو بسبب سبق النظر . والله أعلم ، لأن الإسناد بدونها مستقيم موافق لما عند أحمد والترمذي والطبراني وغيرهم لرواية الحديث .

وله شاهد من حديث عمرو بن يعلى عند البزار -كما في مختصر زوائد البزار للحافظ (283/1)- قال الهيثمي (161/2) : (رواه البزار وفيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف) كذا قال ، وليس لعبد الأعلى ذكر في الإسناد ، وفي إسناده مهران بن أبي عمر متكلم في حفظه ، قال البخاري: (في حديثه اضطراب) . الضعفاء الصغير (ص/111) وقال الحافظ : (صدوق له أوهام سيء الحفظ). التقريب (ص/976).

(٣) سنن أبي داود (17/2) ك الصلاة ، باب الفريضة على الراحلة من عذر ، رقم (1228) من طريق محمود بن خالد عن محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء . ومن طريقه أخرجه= =البيهقي

وقد قال النووي في استقبال القبلة من شرحه المهذب [١] :

(فرعٌ : لو حضرت الصلاة المكتوبة وهم سائرون ، وخاف لو نزل ليصليها على الأرض إلى القبلة انقطاعه عن رفقته ، أو خاف على نفسه وماله ، لم يجز [له][٢] ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها ، بل يصلي على الدابة ، لحرمة / الوقت ، وتجب الإعادة ، لأنه عذر نادر ، هكذا ذكر المسألة جماعة منهم صاحب التهذيب [٣] والرَّافعي [٤] .

(ق120/ب)

وقال القاضي حسين [٥] : يُصلِّي على الدابة ، كما ذكرنا قال [٦] : ووجوب الإعادة تحتمل وجهين :

أحدهما : لا يجب ؛ لشدة الخوف ، والثاني : يجب ؛ لأن هذا عذر نادر) .

(7/2) وأخرجه أيضا الطبراني من طرق عن النعمان بن المنذر كما في الأوسط (308/3) (43/7) (8/9) .

وإسناده حسن ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (335/1) رقم (1228) .

(١) المجموع (222/3) وانظر أيضا : روضة الطالبين (209/1).

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو في المجموع .

(٣) المثبت هو ما في المجموع ، وفي الأصل (المهذب) وهو تحريف ، لأن المهذب هو ما شرحه النووي ، وهو يريد كتاب التهذيب للبغوي والمسألة فيه (64/2).

(٤) العزيز (429/1).

(٥) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروذي ، ويقال له أيضا: المرْوَرُّوذي الشافعي .

حدث عن أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة حدث عنه عبد الرزاق المنيعي ومحيي السنة البغوي وجماعة ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب . تفقه بأبي بكر القفال المروزي ، وله التعليقة الكبرى والفتاوى وغير ذلك ، قال الذهبي : (وكان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة ، وقيل : إن إمام الحرمين تفقه عليه أيضا ، ومن أنبل تلامذته محيي السنة صاحب التهذيب) . مات القاضي حسين بمرو الروذ سنة (462)هـ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (356/4) وطبقات الإسنوي (407/1) وسير أعلام النبلاء (260/18).

(٦) التعليقة (677/2) .

قال النووي : (ومما يدل للمسألة حديث يعلى بن مرة كما ذكرناه في باب الأذان في باب القيام للأذان).

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أنس بن سيرين أنه كان مع أنس بن مالك بأطط [١] فحضرت الصلاة ، فأمَّهم أنس على ظهر دابته يومئ إيماء ، وذلك في ماء وطين " [٢] .

وقد قال الطبراني [٣]: ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ح وحدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين قال : أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنا بأطط ، أصبحنا والأرض طين وماء ، فصلى المكتوبة على دابته ، ثم قال :

" ما صليت المكتوبة [٤] على دابتي قبل اليوم " [٥] .

وقد قال أبو داود : حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح : أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رُخص للنساء أن يُصلين على الدواب قالت : لم يرخص لهن لا في شدة ولا رخاء . قال محمد : هذا في المكتوبة " [٦] .

قلت: أم المؤمنين أخبرت عما وقع فيما مضى أنهن لم يَكُنَّ يضطرون [٧] إلى ذلك ، فأما ما ما يقع في زماننا بدرب الحجاز ونحوه من دوران الأمر بين ترك صلاتها بالكلية لعدم إمساكِ الدابة لها وانتظارها ، وبين صلاتها في الهودج جالسة مستقبلة القبلة لهذا العذر الذي يدومُ

---

(١) قال ياقوت في معجم البلدان (218/1) : (أطط ويقال : أطد بفتحتين بين الكوفة والبصرة قرب الكوفة ، قال وهي خلف مدينة آزر أبي إبراهيم عليه السلام قال أبو المنذر وإنما سميت بذلك لأنها في هبطة من الأرض) .

(٢) لم أقف على بقية إسناده ،فليس في المطبوع من سنن سعيد .وقد أخرجه الطبراني وغيره وسيأتي.

(٣) المعجم الكبير (243/1) .

(٤) عند الطبراني هنا زيادة : (قط) .

(٥) وقد أخرجه عبد الرزاق (573/2) وابن أبي شيبة في مصنفيهما (431/1) من طريق هشام بن حسان عن أنس بن سيرين به . وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات). مجمع الزوائد (162/2).

(٦) تقدم تخريجه (ص/449) .

(٧) كذا في الأصل ، ولعلها (يكن يضطررن) .

غالبا في هذا السفر وأمثاله ، فإذا قيل بهذا لم يكن بعيدا ، ولكن تقضي أو لا تقضي ؟ فيه احتمال .

وقد حكى القاضي حسين [١] في مثل ذلك وجهين ، وقطع البغوي [٢] والرَّافعي [٣] والنووي [٤] بوجوب الإعادة لندوره .

مسألة : أما من صلى الفريضة في هودج على دابة وهو قائم مستقبل القبلة فهل تصح أم لا ؟

فيه ثلاثة أوجه :

أصحها يصح إن كانت الدابة واقفة [٥] ، ولا يصح إن كانت سائرة لعدم الاستقرار [٦] ، وقيل : بل فيهما [٧] كالسفينة ، وقيل : لا فيهما [٨] ، وهو بعيد ، والله أعلم .

---

(١) التعليقة (677/2).

(٢) التهذيب (64/2).

(٣) العزيز (429/1).

(٤) كما تقدم نقله من المجموع (22/3-223).

(٥) قال النووي : (فإن استقبل وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على دابة واقفة صحت الفريضة على الأصح الذي قطع به الأكثرون). روضة الطالبين (210/1) وفي المجموع (221/3-222) قال: (لأنه كالسفينة).

(٦) قال النووي : (فإن كانت الدابة سائرة ؛ لم تصح الفريضة على الأصح المنصوص) . روضة الطالبين (210/1) وانظر : المجموع (222/3) .

(٧) يعني يصح في حالي الوقوف والمسير. وهو اختيار القاضي أبي الطيب ، كما نقله عنه العمراني (152/2).

(٨) أي لا تصح ، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي. الوجيز (ص/37) وروضة الطالبين (210/1) والمجموع (222/3).

[.......................] [(١)] جواز النافلة إلى غير القبلة في السفر الطويل وكذا القصير في أصح / قولي الشافعي [(٢)] . (ق121/ أ)

وكان أبو سعيد الإصطخري [(٣)] محتسبُ بغداد يتنفَّلُ وهو راكب في أزقتها [(٤)].

---

(١) بياض في الأصل بقدر ثلاث كلمات .

(٢) قال في الأم (182/1) : (ويصلى النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر) . وانظر : الحاوي (77/2) والتهذيب للبغوي (60/2) والبيان للعمراني (151/2) ، والوسيط (63/2) والوجيز (ص/37) وروضة الطالبين (210/1) .

(٣) هو الإمام الحافظ أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي فقيه العراق ، ورفيق ابن سريج ، سمع عباسا الدوري وحنبل بن إسحاق وخلقا ، وعنه : الدارقطني وابن شاهين وأبو الحسن بن الجندي ، توفي (382هـ) . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (268/7) وطبقات الشافعية للشيرازي (ص/111) وسير أعلام النبلاء (250/15) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (77/2) وحلية العلماء (174/1) والمجموع (219/3) ونقل عنه صاحب المهذب وجه تجويزه التنفل في الحضر فقال : (وقال أبو سعيد الاصطخري : يجوز ، لأنه إنما رخص في السفر حتى لا ينقطع عن التطوع ، وهذا موجود في الحضر).

قال الماوردي : (وأما المقيم في المصر إذا أراد أن يتنفل سائرا على مركوبه أو ماشيا على قدميه لم يجز ، لأن ترك التوجه رخصة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره ، ولأن في التوجه في السفر انقطاعا عن السير الذي هو السفر ، وليس في توجه المقيم انقطاع عن الإقامة) ثم ذكر قول الاصطخري السابق وقال : (وهذا خطأ لما بينا من الفرق في الحالين ، ولأن الرخص لا يقاس عليها). الحاوي (77/2) وانظر نحوه في المغني (99/2) ، وقال القاضي حسين : (إذا كان ماشيا في الحضر لا ضرورة به إلى ذلك – يعني التنفل – لأنه يمكنه أن يدخل المسجد ويصلي فيه ما شاء بخلاف ما إذا كان راكبا).التعليقة (675/2).

وقال النووي : (يجوز التنفل ماشيا...ولا يجوز في الحضر على الصحيح). الروضة (210/1) ومن جوّزه في الحضر اشترط استقبال القبلة ، فإن كان واقفا لم يجز له ترك الاستقبال ، وإن كان سائرا فوجهان : أحدهما : يجوز ، والآخر : لا يجوز ، وصححه العمراني (152/2) وانظر : المهذب (233/1).

وبه [١] قال أحمد [٢] ، وأبو حنيفة وأصحابه [٣] ، والليث ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، واختار ذلك القاضي أبو يوسف ، ونقله عن أنس بن مالك ، ونصره الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري .

وهكذا حكم الماشي في جواز الصلاة النافلة في المصر ، وسواء كان مستقبلَ القبلة أو غير ذلك كالمسافر سواء سواء [٤] .

وقد قال أبو بكر القفال: (يجزي ذلك للراكب والماشي في المصر لكن بشرط الاستقبال).

وقال الشافعي في القول الآخر [٥] ومالك : لا يجوز التنفل على الراحلة إلا في السفر الطويل الذي يبيح القصر والله أعلم [٦] .

ثم إن كان الراكب في هَوْدَجٍ أو عَمَارِيَّة [٧] ويمكنه القيام والتوجه إلى القبلة ، وجب

---

(١) أي القول بجواز التنفل على الراحلة في السفر القصير أيضا .

(٢) المغني (95/2) والإنصاف (3/2) وشرح الزركشي (289/1) ومعونة أولي النهى (60/2).

(٣) المبسوط (250/1).

(٤) الذي عليه جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم اشتراط الاستقبال في الماشي في المصر كما تقدم ، وكما سينقل المصنف عن القفال .

(٥) الوسيط للغزالي (62/2) وفي البيان للعمراني (151/2-152) -نقله عن البويطي عن الشافعي- ثم قال: (قال البغداديون من أصحابنا : هذا على قول مالك وليس بقول له) يعنون الشافعي.

(٦) انظر : التمهيد (77/17) والاستذكار (257/2) و(127/6) والذخيرة (119/2) والحاوي (77/2) وحلية العلماء (174/1) والوجيز للغزالي (ص/37) والمجموع (214/3) والمغني (96/2). ونقل النووي عن العراقيين والخراسانيين أن المذهب عندهم جواز التنفل على الراحلة في السفر القصير. قال : (وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا ، بأن تلك الرخص تتعلق بالفرض ، فاحتطنا له باشتراط طويل السفر ، والتنفل مبني على التخفيف ، ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام).

(٧) العمارية : بتخفيف الميم وتشديد الياء ،وقيل بتشديد الميم والياء . قال النووي والأول أجود . قال النووي : (وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته) . المجموع (213/3) وتهذيب الأسماء واللغات (225/3).

ذلك على جادَّة المذهب [١] ، ونص عليه أحمد بن حنبل [٢] .

ولنا وجه [٣] : أنه يجوز له التنفل إلى غير القبلة للمشقة ، وقد حكاه الرافعي [٤] عن نص الشافعي ، واستغربه النووي [٥] ، وهو قول بعض الحنابلة [٦] .

قال أصحابنا [٧] : فإن كان على دابة يمكنه توجيهها إلى القبلة وجب عليه استقبالها في حال حال الإحرام على أصح الأوجه [٨] ، لحديث أنس الأتي [٩] في المسند وسنن أبي داود .

(١) انظر : المهذب (231/1) والحاوي (75/2) والبيان (152/2) ونقله الماوردي وجها في المذهب . وذكره النووي في روضة الطالبين (210/1) وصححه ، وقال في المجموع (213/3) : (المذهب أنه يلزمه استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود ، ولا يجزيه الإيماء ، لأنه متمكن منهما ، فأشبه راكب السفينة ، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور ..).

(٢) كما في مسائل عبد الله له (234/1) قال : (وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل فليسجد) . وفي مسائل أبي داود (ص/76) : (سمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل ؟ قال : إن قدر على أن يستقبل القبلة فليستقبل). وانظر: المغني (97/2) والإنصاف (4/2) ومعونة أولي النهى (61/2) قال ابن النجار : (من ركب في عمارية لزمه أن يدور فيها إلى جهة القبلة كراكب السفينة) (66/2).

(٣) الحاوي (75/2) .

(٤) العزيز (434/1) .

(٥) في المجموع (213/3) .

(٦) وانظر : المغني (98/2) والإنصاف (5/2) ومعونة أولي النهى (63/2).

(٧) الحاوي (75/2) وحلية العلماء (172/1) والمجموع (214/3) .

(٨) وهذا هو قول البغداديين -من الشافعية- والوجه الثاني وهو قول البصريين : أنه لا يلزمه ذلك ، بخلاف الماشي ، لأن الماشي أسرع حركة من البهيمة ، ولأنه لما كان الراكب مخالفا للماشي في سقوط التوجه فيما سوى الإحرام من الركوع والسجود فكذلك الإحرام .

وقال الماوردي : (وهو أصح الوجهين عندي) الحاوي الكبير (75/2) ، بل قال الشاشي : إن هذا هو ظاهر المذهب . حلية العلماء (173/1) .

(٩) (ص/467) .

وهل يجب الاستقبال في حال السلام إذا أوجبناه في الإحرام ؟ على وجهين .

قال النووي [١]:

(وأما ما وقع في التنبيه [٢] وتعليق القاضي أبي الطيب [٣] من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لا يُعرف ولا أصل له [٤] والله أعلم).

وأما الماشي :

فيجوز له التنفُّل أيضا عند الشافعي وأحمد وداود كالراكب [٥] ، ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك [٦] .

ثم حكمه على الصحيح حكم الراكب ، يجب أن يستقبل في حال الإحرام لا السلام.

وقيل بل يستقبل أيضا في حال الركوع ، والسجود ، والتشهد أيضا ، والسلام [٧] ، وإنما يُغتفر عدم التوجه في حال القيام .

---

(١) المجموع (215/3) .

(٢) (ص/37) .

(٣) قال الشاشي في حلية العلماء (173/1) نقلا عن القاضي أبي الطيب : (وأما الماشي فإنه يتوجه إلى القبلة في الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ، وفيما سوى ذلك تَرَكَ القبلة) . وقال بهذا البغوي في التهذيب (60/2) .

(٤) وبه قال القاضي حسين في التعليقة (674/2) في الماشي يستقبل عند الإحرام والركوع والسجود.

(٥) المجموع (218/3) والمغني (99/2) والإنصاف (4/2 و7) ومعونة أولي النهى (60/2).

(٦) التمهيد (78/17) والاستذكار (258/2) والذخيرة (118/2) وحلية العلماء (173/1)

(٧) وقال بهذا الماوردي في الحاوي (74/2) في الركوع والسجود وفي الجلوس بين السجدتين . ووجه أمره بالاستقبال في الركوع والسجود عنده (لأن الركوع هو فيه منقطع السير فاستوى عليه التوجه إلى القبلة ، والعدول عنها) .

وأما السجود (لأنه لا يجوز إذا كان على الأرض أن يومئ به ، فاستوى الأمران عليه في التوجه وغيره ، فلزمه أن يتوجه ، وإذا كان كذلك فعليه أن يبقى على التوجه في سجدته والجلسة التي بينهما لأنها إن كان –كذا- لا يمكن فصلهما بالقيام والسير والقيام) وأما السلام فذكر خلاف الأصحاب فيه وصحح أنه لا يلزم الاستقبال فيه . الحاوي (74/2) .

وهل يشترط فعل هذه الأركان التي قلنا بوجوب الاستقبال فيها وهو على وجه الأرض [أم] [١] يكفي الإيماء بها كالراكب ؟ على وجهين والله أعلم [٢] .

قال الله ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [٣] الآية .

ذكرنا في التفسير [٤] أنها نزلت في الصلاة في السفر ، وثبت ذلك في الصحيح عن ابن عمر [٥] وربما أدرجه بعضهم فرفعه والله أعلم .

حديث عامر بن ربيعة العنزي رضي الله عنه في ذلك :

قال البخاري [٦] : باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت به :

(ق121/ب)

حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الأعلى/ثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال:

" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به ".

وقال البخاري [٧] : ثنا يحيى بن بكير ثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال :

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يُسَبِّح ، يومئ برأسه قِبَل أي وجه توجه ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة " .

ثم قال البخاري بعد ذلك [٨] :

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل ، وصورته كأنه (لا) أو (7) والمثبت أقرب للسياق .

(٢) انظر : البيان للعمراني (155/2) وقال : (والصحيح : يلزمه ذلك على الأرض) .

(٣) سورة البقرة . الآية رقم (115).

(٤) (159/1) .

(٥) كما سيأتي (ص/463) .

(٦) صحيح البخاري ، ك التقصير ، رقم (1093) .

(٧) صحيح البخاري ، ك التقصير ، باب ينزل للمكتوبة ، رقم (1097).

(٨) صحيح البخاري ، ك التقصير ، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ، برقم (1104) .

وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر أن أباه حدثه :
"أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى السُّبْحة بالليل في السفر [1] على ظهر راحلته ، حيث توجهت ".

وقد رواه مسلم [2] من حديث ابن وهب عن يونس .

ورواه البخاري [3] أيضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عُقيل كلهم عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه .

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في ذلك :

قال البخاري [4] : ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أخبره :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة " .

وهكذا رواه منفردا ، وأيضا عن مسلم بن إبراهيم [5] ومعاذ بن فضالة [6] كليهما [7] عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي المدني عن جابر به.

ورواه أحمد [8] : عن إسماعيل بن [علية عن] [9] هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير [عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله][10] قال :

---

(١) تحرفت (السفر) في الأصل إلى (السير) .

(٢) صحيح مسلم (488/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، رقم (701) .

(٣) صحيح البخاري ، ك التقصير ، باب ينزل للمكتوبة ، رقم (1097) .

(٤)صحيح البخاري ، ك التقصير ،باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت،رقم (1094).

(٥) صحيح البخاري ، ك الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، رقم (400) .

(٦) صحيح البخاري ، ك التقصير ، باب ينزل للمكتوبة ، رقم (1099).

(٧) وفي الأصل كلاهما ، والمثبت أقرب لأن ما قبلها مجرور.

(٨) مسند أحمد (304/3).

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في المسند.

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستدركته من المسند.

"كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة"[١].

ثم قال الإمام أحمد [٢] : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت [٣] في السفر ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته واستقبل القبلة " .

طريق أخرى عنه :

قال أحمد [٤] : ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال :

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار " .

وكذا رواه البخاري [٥] منفردا به عن آدم عن ابن أبي ذئب .

طريق أخرى :

قال أحمد [٦] : ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي رضي الله عنه / يقول : (ق122/أ)

" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان [٧] يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ، ولكنه يخفض [٨] السجود من الركعة ، ويومئ إيماء " .

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجوه [١] .

---

(١) وهذا هو لفظ رواية معاذ بن فضالة -المتقدمة- في البخاري .

(٢) مسند أحمد (378/3) .

(٣) في المسند هنا زيادة (به) .

(٤) مسند أحمد (300/3) .

(٥) صحيح البخاري ، ك المغازي ، باب غزوة أنمار ، رقم (4140) .

(٦) المسند (296/3) وهو عنده في (380/3) من طريق محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج به.

(٧) (كان) ليست في المسند .

(٨) في الأصل سقطت الياء من (يخفض) فأصبحت : (خفض) ، والمثبت هو ما في المسند .

وروى البيهقي [٢] عن الحاكم بسنده عن الثوري حدثني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال :

" بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع ، فسلَّمت ، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ ، فلما فرغ قال :

" إني كنت أصلي " [٣] .

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في ذلك :

قال البخاري [٤] : ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال :

" كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ، ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله " .

وقال أحمد [٥]: ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنه يصلي على دابته التطوع حيث توجهت ، فذكرت له ذلك فقال :

---

(١) وأخرجه أيضا عبد الرزاق (2/576) وابن حبان (6/266) والبيهقي (2/5) من طريق ابن جريج به .

(٢) السنن الكبرى (2/5) وسنده : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس – وهو محمد بن يعقوب – ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان به .

(٣) وأخرجه أيضا أحمد (3/332) وأبو داود (2/16) ك الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، رقم (1227) ، والترمذي (2/128) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به ، رقم (351) كلهم من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر به . وإسناده صحيح ، وقال ابن دقيق العيد إسناده على شرط مسلم .انظر : البدر المنير (1/110) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (1/334) رقم (1227) .

وقد أخرجه مسلم (1/383) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، رقم (540) من طريق الليث عن أبي الزبير به .

ومن طريق عطاء عن جابر أيضا .

(٤) صحيح البخاري ، ك التقصير ، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت ، رقم (1095) .

(٥) مسند أحمد (2/4) .

" رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يفعله " .

ورواه [١] : من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سُبْحته حيث توجهت به ناقته " [٢] .

طريق أخرى عنه :

قال أحمد [٣] : قرأت على عبد الرحمن : [٤] مالك ح وثنا إسحاق ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت [٥] " .

ورواه مسلم [٦] عن يحيى بن يحيى .

والنسائي [٧] عن قتيبة كلاهما عن مالك به .

وقال البخاري : باب الإيماء على الدابة [٨] :

ثنا موسى [٩] ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت ، وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله " .

تفرد به من هذا الوجه ، وروى مسلم [١] من حديث مالك عن عبد الله بن دينار به.

---

(١) مسند أحمد (142/2) عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله به .

(٢) وهو في مسلم (486/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، رقم (700) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه به .

(٣) مسند أحمد (66/2) .

(٤) في الأصل هنا زيادة (بن) وهي زائدة .

(٥) في المسند هنا زيادة (به) .

(٦) صحيح مسلم (487/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، رقم (700) .

(٧) (244/1) ك الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ، رقم (491).

(٨) صحيح البخاري ك التقصير ، رقم (1096) .

(٩) هو ابن إسماعيل التبوذكي – بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة – مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة . التقريب (ص/977) .

ثم روى [٢] من حديث ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه :
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته " .

طريق أخرى عنه :

قال البخاري [٣] في باب ينزل للمكتوبة ، بعد إيراد حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قِبَل أي وجه توجه ، ولم يكن يصنع ذلك/ في الصلاة المكتوبة " . (ق122/ب)

وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : قال سالم : " كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالي حيث ما كان وجهه ، قال ابن عمر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسبِّح على الراحلة ، قِبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " .

هكذا رواه البخاري من هذا الوجه مُعلَّقا ، وقد رواه مسلم [٤] عن حرملة ، وأبو داود [٥] عن أحمد بن صالح ، والنسائي [٦] عن عيسى بن حماد وعن أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين : خمستهم عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي به .

وقال الإمام أحمد [٧] : ثنا عبد الأعلى [عن] [٨] معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه :
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به " .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها (رواه مسلم) .وهو في مسلم في الموضع السابق .
(٢) في الموضع السابق أيضا .
(٣) صحيح البخاري ، ك التقصير ، رقم (1098) .
(٤) صحيح مسلم (487/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، رقم (700) .
(٥) سنن أبي داود (15/2) ك الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، رقم (1224) .
(٦) سنن النسائي (244/1) ك الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ،رقم (489).
(٧) مسند أحمد (7/2) .
(٨) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (بن) وهو خطأ ، والتصويب من المسند .

طريق أخرى قال الإمام أحمد [(١)] : ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن سعيد بن جبير : أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي على راحلته تطوعا ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض [(٢)]
.

وهكذا رواه أحمد موقوفا على ابن عمر ، ثم هو مخالف لما ثبت عنه في الصحيح :
" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره " [(٣)] .

وقال مسلم في صحيحه [(٤)] : وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عن عبد الملك بن أبي سليمان ثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال :
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ " .

---

(١) مسند أحمد (4/2) .

(٢) وأخرجه من طريق سعيد أيضا : الطبري في تهذيب الآثار (539/1) والدارقطني في السنن (22/2)
قال الهيثمي (162/2) : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) .
وقد تابع سعيدا على روايته مجاهد بن جبر ، ونافع ، كما عند الطبري في تهذيب الآثار (538/1) وفي إسنادها ضعف.

(٣) قال الطبري في تهذيب الآثار (541/1) مبينا سبب نزول ابن عمر عن الدابة وصلاته الوتر على الأرض :
(وذلك أنه جائز أن يكون نزوله للوتر إلى الأرض كان اختيارا منه ذلك لنفسه وطلبا للفضل ، لا على أن ذلك كان عنده الواجب عليه الذي لا يجوز غيره ، هذا لو لم يكن ورد عن ابن عمر بخلاف ذلك خبر ، فكيف والأخبار عنه بخلاف ذلك من الفعل متظاهرة) يعني جواز الوتر على الدابة .
وقال (543/1) : (أما وجه فعل ابن عمر ذلك على ما روى عنه من اختلافه فيه ، فإن الوتر لما كان عند ابن عمر من الصلاة المتطوع بها ، وكان المتطوع بها مخيرا في عملها عنده إن شاء راكبا وإن شاء بالأرض ، كان يصلى ذلك أحيانا راكبا وأحيانا بالأرض إذ كان تطوعا) .
قال الحافظ : (وليس ذلك بمعارض [أي لما رواه من الوتر على الدابة] لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل) . فتح الباري (489/2) و (574/2).

(٤) صحيح مسلم (486/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، رقم (700) .

ثم رواه مسلم [١] من حديث ابن المبارك وغيره [٢] عن عبد الملك به ، قال : ثم تلا ابن عمر : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

ورواه الترمذي [٣] والنسائي [٤] من حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) [٥] .

طريق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه :

قال أحمد [٦] : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنه :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير " .

رواه البخاري [٧] ، ومسلم [٨] ، والترمذي [٩] ، والنسائي [١٠] ،

---

(١) في الموضع السابق ، من طريق محمد بن العلاء بن كريب عن ابن المبارك به .

(٢) وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

(٣) جامع الترمذي (189/5) ك تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة ، رقم (2958) عن عبد ابن حميد عن يزيد بن هارون عن عبد الملك به .

(٤) سنن النسائي (244/1) ك الصلاة ، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ،رقم (490).

(٥) وهو كذلك في المطبوع ، وفي تحفة الأشراف (426/5) .

(٦) مسند أحمد (7/2) .

(٧) صحيح البخاري ك الوتر ، باب الوتر على الدابة ، رقم (999) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

(٨) صحيح مسلم (487/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، رقم (700) عن يحيى بن يحيى عن مالك.

(٩) جامع الترمذي (335/2) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، رقم (472) عن قتيبة عن مالك به . وقال : (حسن صحيح) .

(١٠) سنن النسائي (232/3) ك قيام الليل ، باب الوتر على الراحلة ، رقم (1687) عن قتيبة عن مالك به .

وابن ماجه [١] من حديث مالك عن أبي بكر بن عمر [٢] عن سعيد بن يسار قال : كنت كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة ، فلما خشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ ، ثم أدركته [٣] فقال ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له :خشيت الصبح أو الفجر ، فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ؟ فقلت : بلى والله ، قال : " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتر على البعير " .

ثم قال أحمد [٤] :

وثنا عبد الرحمن عن مالك عن عمرو بن/ يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (ق123/أ)

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو موجّه إلى خيبر نحو المشرق " [٥].

و[٦]حدثنا [عفان ثنا] [٧] حماد بن سلمة ثنا عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، أو حمارة ، وهو متوجه إلى خيبر " .

وحدثنا [١] يزيد بن هارون ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنه قال :

---

(١) سنن ابن ماجه (58/2) ك إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، رقم (1200) عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به .

(٢) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ، ثقة ، من كبار السابعة . التقريب (ص/1117) وقال في الفتح (488/2) : لا يعرف اسمه ، وهو ثقة .

(٣) في الأصل (أدركت) والمثبت هو ما في صحيح مسلم وغيره ، وفي البخاري (لحقته) .

(٤) مسند أحمد (7/2) .

(٥) والحديث في صحيح مسلم (487/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، رقم (700) . من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

(٦) أي وقال أحمد أيضا ، وهو في المسند (75/2) .

(٧) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (عثمان بن حماد) ولعل في نسخة المصنف (عن) فتحرفت إلى (بن) أما في المسند المطبوع (ثنا) بدل (عن) .

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، ووجهه قِبَل المشرق ، تطوعا ".

طريق أخرى :

قال أحمد [٢] :

ثنا عبد الوهاب [٣] ثنا هشام [٤] عن حماد [٥] عن عبد الرحمن بن سعد مولى عمر بن الخطاب [٦] أنه أبصر عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي على راحلته إلى غير القبلة تطوعا ، فقال : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟!!

قال : " كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفعله" .

ثم رواه [٧] عن غندر عن شعبة ، وعن [٨] أبي حميد الزبيري عن سفيان الثوري كلاهما: عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن عمر بنحوه ، تفرد به أحمد .

طريق أخرى :

قال الطبراني : ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان عن خالد بن زيد عن قزعة بن يحيى قال : كنت مع ابن عمر في مسير ، فتقدم العِير على راحلته ، فجعل يقرأ ويركع ويسجد أينما كان وجهه ، فلما أصبحنا قلت له : رأيتك تفعل شيئا لم تكن تفعله ؟ قال : " رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يفعله ".

تفرد به أحمد ولم يخرجوه [١] .

---

(١) مسند أحمد (83/2) .

(٢) مسند أحمد (105/2) .

(٣) هو ابن عطاء الخفَّاف . تقدمت ترجمته (ص/284).

(٤) هو هشام بن أبي عبد الله سنبر -بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر - أبو بكر البصري ، الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد - ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة . التقريب (ص/1022) .

(٥) هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالإرجاء . التقريب (ص/269) .

(٦) كوفي ، وثقه النسائي ، من الثالثة . التقريب (ص/580) .

(٧) المسند (46/2).

(٨) المسند (40/2) ، وكذا رواه عن حسين عن شيبان عن منصور (46/2).

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في ذلك :

قال أحمد [٢] : ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن أنس بن سيرين قال : تلقَّينا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه [٣] بعين التمر [٤] ، وهو يصلي على دابته لغير القبلة ، فقلنا له : أتصلي إلى غير القبلة ؟ [٥] فقال :

" لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ما فعلته " .

وهكذا رواه البخاري [٦] ، ومسلم [٧] من حديث همام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به.

ثم قال البخاري : ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج عن أنس [٨] .

---

(١) كذا في الأصل (أحمد) مع أنه نص على أنه في الطبراني ، ولم أقف عليه فيهما ، وإنما أخرجه ابن حبان في الثقات (342/5) و(254/6) من طريق معتمر بن سليمان به . وهذه الرواية موافقة للروايات المتقدمة عن ابن عمر كما في البخاري وغيره عنه من فعله ومن روايته رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (204/3) .

(٣) في الأصل (ولقيناه) والمثبت هو ما في المسند وصحيح البخاري.

(٤) عين التمر بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة . انظر : معجم البلدان (176/4) ومعجم ما استعجم (319/1) والروض المعطار (ص/423).

(٥) كذا في الأصل ، وفي المسند (إنك تصلي إلى غير القبلة) وفي البخاري ومسلم (رأيتك تصلي.).

(٦) صحيح البخاري ،ك التقصير ، باب صلاة التطوع على الحمار ، رقم (1100) عن أحمد بن سعيد عن حَبَّان عن همام به.

(٧) صحيح مسلم (488/1) ك صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، رقم (702).

(٨) يعني ابن سيرين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

طريق أخرى :

قال أحمد [1] : ثنا يزيد بن هارون أنا رِبعي بن الجارود بن أبي سَبْرَة التميمي [2] حدثني عمرو بن أبي الحجاج [3] عن الجارود بن أبي سبرة [4] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا ؛ استقبل القبلة فكبَّر للصلاة ، ثم خلَّى عن راحلته ، فصلى حيثما توجهت به " .

ورواه أبو داود [5] عن مُسدد عن رِبعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة به [6] .

وهكذا رواه علي بن المديني عن رِبعي بن عبد الله بن أبي سبرة فذكره ، ثم قال : (ولست أوجب ذلك ، وإن أحببته ؛ لأن هذا لا يجوز أن يجعل مثله حجة في الدين).

رواه البيهقي/ عنه [7]. (ق123/ب)

وأما النووي فقال : (إسناده حسن) [8] ، ونقل عن جادَّة المذهب وجوب الاستقبال في حال الإحرام إذا أمكن كما تقدم تحرير ذلك والله أعلم .

حديث عن أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما :

---

(١) مسند أحمد (203/3)

(٢) صدوق ، من الثامنة . التقريب (ص/318) .

(٣) ثقة ، من السابعة . التقريب (ص/732) .

(٤) صدوق من الثالثة . التقريب (ص/193) .

(٥) سنن أبي داود (16/2) كالصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، رقم (1225) .

(٦) وأخرجه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف (236/2) وعبد بن حميد ، كما في المنتخب من مسنده (ص/370) من طريق يزيد بن هارون عن ربعي به .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص/282) عن ربعي به . والحديث قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (110/1) : (رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه ابن السكن) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (334/1) رقم (1225) .

(٧) السنن الكبرى (5/2) وليس عنده كلام ابن المديني هذا ، فلعله في كتاب آخر من كتب البيهقي.

(٨) المجموع (215/3) .

قال أحمد [١] : ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى [٢] عن عطاء [٣] أوعطية [٤] عن أبي سعيد رضي رضي الله عنه وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيثما توجهت به ، يومئ إيماءً ، يجعلُ السجودَ أخفض من الركوع " .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : (والصواب عطية).

تفرد به أحمد [٥] ، وإسناده جيد حسن [٦] .

مسألة : وهل يسجد للتلاوة والشكر على الدابة أم لا ؟

---

(١) مسند أحمد (73/3) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، القاضي ، صدوق سيئ الحفظ جدا ، من السابعة . التقريب (ص/871) .

(٣) هو ابن أبي رباح ، تقدم (ص/94).

(٤) هو ابن سعد العوفي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا ، من الثالثة . التقريب (ص/680).

(٥) وأخرجه من هذا الوجه : المروزي في السنة (ص/103) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي سعيد وعن نافع عن ابن عمر . بإسقاط (عطاء أو عطية) ! .

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (162/2) : (قلت حديث ابن عمر في الصحيح باختصار ، وحديث أبي سعيد رواه أحمد والبزار وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى وفيه كلام) .

والحديث يشهد له ما تقدم من حديث عامر بن ربيعة في (الإيماء) وكذلك حديث جابر المتقدم عند أحمد وأبي داود (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع) وهو حديث صحيح ، وكذلك حديثه الآخر عند أحمد (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ، ولكنه يخفض السجود من الركعة ، ويومئ إيماء) وهو على شرط مسلم كما تقدم .

فيه وجهان أصحهما نعم [(١)] ؛ والثاني : لا ، لندوره ، ولهذا قال بعض الخراسانيين [(٢)] في العيد والكسوف والاستسقاء : إنه لا يفعل على الدابة وإن كان سنة لندور وقوعه .
وقطع به بعضهم ، والمذهب الذي قطع به الأكثرون جوازه عليها والله أعلم [(٣)].

مسألة : ولو ركب على دابته مقلوبا ليستقبل القبلة صحت صلاته على الصحيح :

وقيل : لا ، لمخالفته وجهته في سفره ، ولأنه تكليف ما لم يؤمر به .
والله أعلم [(٤)] .

مسألة : ولو انحرفت به الدابة عن مقصده [(٥)] وهو في الصلاة لجماح [(٦)] :

---

(١) وهو الذي صححه البغوي في التهذيب (63/2) والعمراني في البيان (155/2) والنووي في المجموع (221/3) .

(٢) منهم الصيدلاني . كما نقله العمراني (155/2).

(٣) انظر المجموع (221/3) .

(٤) قال النووي : بعد أن ذكر القول بأن في المسألة وجهين : (وأصحهما تصح ، لأنها إذا صحت لغير القبلة ، فلها أولى . المجموع (221/3) .

(٥) وهذا الانحراف على ثلاث حالات : 1- أن يكون سائرا إلى القبلة فيعدل به إلى غيرها .
2- عكسها . 3- أن يكون سائرا إلى غير القبلة فيعدل به إلى جهة أخرى غير القبلة .
أما الأولى : فيجب عليه أن يعدل مركوبه ، فإن رده في الحال ، ففي سجود السهو عليه وجهان ، ووجه من قال بالسجود : لأنه أوقع في صلاته عملا ، ووجه من قال لا يلزمه : أن هذا العمل لم يكن من جهته ، فلا يلزم بفعل مركوبه ! .أما الثانية : فهو بالخيار بين أن يتم الصلاة إلى القبلة وبين العودة إلى جهته .وأما الثالثة : فهذا لا يجوز أن يقيم على الجهة التي عدل به المركوب إليها لأنها ليست جهة مسيره ولا جهة القبلة ، ويكون مخيرا بين أن يعدل مركوبه إلى جهة القبلة أو إلى جهة مسيره ، فإن فعل ذلك أجزأته صلاته ، وفي سجود السهو وجهان ، وإن لم يعدل إلى إحدى الجهتين مع القدرة بطلت صلاته ، أما مع العجز ففي بطلان صلاته وجهان . الحاوي الكبير (75/2-76) وانظر : الوسيط (66/2) والوجيز (ص/37) وانظر أيضا : والمغني (98/2) .

(٦) جمحت الدابة : أي أسرعت إسراعا لايرده شيء . النهاية (291/1) .

فإن لم يَطُل به الفصل لم تبطل ، وإن طال ففيه وجهان : أصحهما تبطل [١] .

وهل يسجد للسهو ؟

فيه خلاف [٢] ، كما لو أماله إنسان عن القبلة قهرا ، وطال فَصْله بطلت صلاته في أصح الوجهين أيضا [٣] ، ولو أمالها عن القصد إلى غير جهة القبلة عمدا بطلت ؛ وإن كان ناسيا أو ظانا أنها طريقه وعاد إلى مقصده عن قُرب لم تبطل[٤] .

قال الشافعي : ويسجد للسهو ، وإن طال فوجهان : أصحهما البطلان[٥] .

.... [٦] أجزأ التوجه إلى جهة الكعبة وأنه لا لا يشترط قصد التوجه إلى عينها لمن بَعُد عنها كما هو أحد قولي الشافعي رحمه الله كما سيأتي تحرير الخلاف في ذلك ، وتقرير الدلالة على الصواب من ذلك قريبا إن شاء الله .

قال الله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ وهو : الصَّوْب ، والناحية ، والجهة .

---

(١) وهو نص الأم (224/1) وانظر : المهذب (232/1) والوجيز للغزالي (ص/37) وحلية العلماء للشاشي (173/1-174) وروضة الطالبين للنووي (212/1) والمجموع (216/3) وصحح البطلان. وذكر الماوردي في الحاوي تفصيلا ، فقال : (فإن كان قادرا على رده فتركه توانيا بطلت صلاته ، وإن لم يقدر على رده لصعوبة ركوبه فضعفه -كذا- عن ضبطه ففي بطلان صلاته وجهان ، مثل المتكلم في صلاته ساهيا إذا أطال الكلام) . الحاوي الكبير (76/2) .

وقال النووي :(وإن عاد بعد طول الفصل بطلت على الأصح ككلام الناسي) الروضة (212/1).

(٢) قال الغزالي في الوسيط (67/2) : (ثم هاهنا لا يسجد للسهو إذ لا تقصير منه) وقال الماوردي (76/2) : (والوجه الثاني : لا سجود عليه للسهو ، لأن الفعل لم يكن من جهته ، فلا يلزمه سجود السهو بعمل مركوبه).

(٣) الحاوي (76/2) وروضة الطالبين (212/1) والمجموع (216/3).

(٤) انظر : الوسيط (66/2) والوجيز (ص/37) وروضة الطالبين (212/1) والمجموع (216/3) .

(٥) وهو الذي صححه النووي في روضة الطالبين (212/1) . وانظر : الوجيز للغزالي (ص/37) وحلية العلماء (173/1).

(٦) بياض في الأصل بقدر سبع كلمات .

والمراد بالمسجد الحرام ههنا الكعبة قولا واحدا .

وقد يراد [(١)] بالمسجد الحرام ما حولها من المسجد وحده كما تقدم [(٢)] في الحديث المتفق عليه :

" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " فذكر منهن المسجد الحرام وكذلك قوله عليه السلام في المتفق عليه :

" صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام " [(٣)].

وقد يطلق / ويراد بذلك : مكة ، قالوا : ومنه قوله تعالى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾ [(٤)] قالوا : وقد كان [الإسراء] [(٥)] من بيت أم أم هانئ ، من دُور مكة . (ق124/أ)

وقد يطلق ويراد به : جميع الحرم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [(٦)] قيل : مكة ، وقيل : الحرم بكماله ، وهما وجهان لأصحابنا [(٧)] ، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [(٨)] .

---

(١) انظر : المجموع للنووي (193/3) فقد نص على هذه الاطلاقات أيضا .

(٢) تقدم (ص/71).

(٣) تقدم (ص/83) .

(٤) سورة الإسراء . الآية (1) .

(٥) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (الأقصى) .

(٦) سورة البقرة . الآية (196) .

(٧) انظر المجموع (193/3) .

(٨) سورة الحج . الآية (25) . وفي الأصل (السعير) بدل (الأليم) وهو خطأ .

والمقصود أن من صلَّىٰ في الكعبة ، أو على ظهرها ، أو عندها ، فلا بد أن يستقبلها أو شيئا منها عينا ، بلا خلاف نعلمه عند أحد من العلماء سلفا وخلفا .

واختلف الأصحاب فيمن صلى وبعضه يحاذيها وبعضه خارج عنها ؟

على وجهين :

أحدهما :لا تصح صلاته حتى يستقبلها ببدنه كله (١) ، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة (٢).

واختلفوا فيمن صلى إلى الحِجْر وحده على وجهين أيضا (٣) :

أحدهما : تصح صلاته لأنه في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الحِجْر من البيت " (٤) ، وفي رواية : " ستة أذرع منه "(٥) .

قالوا : ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه حتى يدور من ورائه (٦) .

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين (681/2) والتهذيب للبغوي (64/2) والبيان للعمراني (134/2) والوسيط للغزالي (73/2) .

(٢) كذا نقل المصنف عن ابن عقيل ، وكذلك نقله عنه الموفق ابن قدامة في المغني (100/2) فقال : (قال ابن عقيل : إن خرج بعضه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته) ونقله ابن النجار في معونة أولي النهى (65/2) فقال: (قال ابن عقيل : لو خرج ببعض بدنه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته). إلا أن المرداوي في الإنصاف (8/2) نقل عنه خلاف ذلك فقال : (فوائد : الأولى : يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله على الصحيح من المذهب،نص عليه، وقيل : يجزئ ببعضه أيضا ، اختاره ابن عقيل).

(٣) المجموع (195/3) وما سيذكره المصنف هو نص كلام النووي . وانظر : الإنصاف (8/2-9) والذخيرة (115/2).

(٤) صحيح مسلم (973/2) ك الحج ، باب جدر الكعبة وبابها ، رقم (1334) ولفظه (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر ، أمن البيت هو ؟ قال " نعم " ..) بلفظ : الجدر ، وهو الحجر . والحديث في صحيح البخاري أيضا من حديث عائشة ، ك الحج باب فضل مكة وبنيانها ، رقم (1584) .

(٥) صحيح مسلم (969/2-970) ك الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، رقم (1333) (401) .

(٦) البيان (136/2) والمغني (229/5) والذخيرة (114/2).

قال النووي [١] : (وأصحهما بالاتفاق لا تصح صلاته ، لأن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به) .

وهو قول الحنفية ، وحكى السروجي [٢] عن مشايخهم : أنه لو صلى وصدره منحرف عن القبلة لم تصح صلاته.

وفي المرغيناني: (إن أدى ركنا وهو كذلك،قالوا : ولو انحرف بوجهه لم تصح صلاته [٣]).

قلت : وقد اختلف أصحابنا [٤] وغيرهم [٥] على أن الانحراف قليلا كالالتفات ونحوه لا يضر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما الفجر ، وجعل يلتفت إلى نحو المشرق ، وكان قد بعث فارسا وهو أنس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

والحديث في سنن أبي داود [٦] ومستدرك الحاكم [٧] وسنن البيهقي [٨] من رواية سهل [٩] [٩] ابن الحنظلية في غزوة هوازن يوم حنين [١٠] .

---

(١) المجموع (3/195-196) .

(٢) في كتابه الغاية في شرح الهداية (2/ ق 106/ب).

(٣) في شرح العناية على الهداية للمرغيناني للبابرتي (1/269) : (وإذا حول وجهه لا تفسد صلاته وتفسد بصدره) وعند الحنابلة : لو رفع رأسه بطلت صلاته .شرح الزركشي (2/9).

(٤) الحاوي (2/187) والعزيز (1/457) .

(٥) الشرح الكبير (3/332) وشرح الزركشي (1/291) والمحرر(1/52) والمعونة (2/66) .

(٦) سنن أبي داود (1/394) ك الصلاة ، باب الرخصة في ذلك –يعني النظر في الصلاة– رقم (916) وأخرجه في (3/17) ك الجهاد ، باب في فضل الحرس في سبيل الله ، رقم (2501) .

(٧) (2/93) وقال : (على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي .

(٨) السنن الكبرى (2/348) و (9/149).

(٩) في الأصل (سهيل) وهو تحريف .

(١٠) وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى (8/139) ك السير ، فضل الحرس ، رقم (8819) . وابن خزيمة في صحيحه (1/245) وابن أبي عاصم في الجهاد (2/419) والطبراني في الكبير (6/96) والأوسط (1/130)كلهم من طريق أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي عن معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبي سلام – ممطور الحبشي – عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه به .

وقال وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة قال :
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظُ في صلاته ، من غير أن تلوى عنقه " .
رواه الترمذي (١) عن محمود بن غيلان عن وكيع (٢) .
ورواه أبو داود (٣) عن هنَّاد عن وكيع عن عبد الله بن سعيد عن رجل عن عكرمة فذكره مرسلا ؛ وقال : هذا أصح يعني من رواية الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس :
" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في الصلاة ، من غير أن يلوي عنقه " .
رواه أبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (٦) .

وإسناده صحيح ، وصححه الألباني على شرط مسلم (لأن زيد بن سلام ليس من رجال البخاري الذين احتج بهم في صحيحه) . إرواء الغليل (91/2) .
ووقع عند الحاكم في روايته – ومن طريقه البيهقي في الرواية الثانية (149/9) - : (عن زيد بن سلام حدثني أبو كبشة). ولم أقف على من ذكر زيد بن سلام في تلاميذ أبي كبشة ، فلعله سقط ذكر أبي سلام من الإسناد . ويقوي ذلك أن الطبراني في الأوسط قال عقب روايته من طريق أبي سلام عن أبي كبشة : (لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد تفرد به معاوية بن سلام) والله أعلم .
(١) جامع الترمذي (483/2) أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في الإلتفات في الصلاة ، رقم (588). وعنده (عن بعض أصحاب عكرمة) بدل (عن رجل من أصحاب) .
(٢) ومن هذه الطريق أخرجه الدارقطني في سننه (83/2) والبيهقي (14/2).
(٣) هذا الحديث في رواية أبي الطيب ابن الأشناني كما نص عليه المزي في تحفة الأشراف (118/5-119) والحافظ العراقي في أماليه (ص/97) ، وليس في المطبوع من سنن أبي داود .
(٤) عن أحمد بن محمد بن ثابت . وهذا الحديث في رواية ابن الأشناني أيضا . التحفة (118/5) .
(٥) جامع الترمذي (482/2) أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في الإلتفات في الصلاة ، رقم (587) عن محمود بن غيلان عن الفضل .
(٦) سنن النسائي (10/3) ك السهو ، باب الرخصة في الإلتفات في الصلاة يمينا وشمالا ، رقم (1200) عن الحسين بن حريث عن الفضل.
وأخرجه أيضا أحمد (306/1) وابن خزيمة (245/1) والحاكم (362/1) وقال : (على شرط البخاري) ، والدارقطني في سننه (83/2) وقال : (تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره) ثم ذكر رواية وكيع المتقدمة . وكذلك فعل البيهقي (13/2-14) .

وقال الترمذي : (غريب).

قلت: ورجاله كلهم ثقات فعلامَ / يستغرب ولم لا يصحح أو يحسن ! والله أعلم. (ق124/ب)

وقد عزا البيهقي [١] إلى مسلم [٢] الحديث الذي رواه من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا " الحديث .

وحكي [٣] عن القاضي أبي يوسف في أعمى صلى ركعة لغير القبلة فأداره إنسان إليها واقتدى به في بقية الصلاة صحت صلاته ؛ قالوا [٤] : هذا إن لم يكن وجد من يهديه أولا ، ، فأما إن كان قد وجد ولم يسأل لم تصح صلاته .

---

(١) السنن الكبرى (13/2).

(٢) صحيح مسلم (309/1) ك الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم (413) عن قتيبة ومحمد ابن رمح عن الليث عن أبي الزبير به .

(٣) الغاية في شرح الهداية (ج2-ق106/ب) .

(٤) القائل هو القاضي السروجي ، كما تقدم النقل من كتابه .

ذكر إثبات صلاته عليه السلام في الكعبة عام الفتح :

فأما في حجة الوداع فلم يدخلها بالكلية [١] .

وتصحُّ صلاة النافلة وكذا الفريضة فيها عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري وجمهور العلماء ، قاله النووي [٢] .

قال :(وقال محمد بن جرير : لا يجوز الفرض ولا النفل ، وبه قال أصبغ المالكي [٣] ، وجماعة من الظاهرية ، وحكي عن ابن عباس).

قال النووي : (وقال مالك وأحمد يجوز النفل المطلق ؛ دون الفرض والوتر [٤]).

ثم قال : دليلنا حديث بلال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة " رواه البخاري ومسلم.

وهذا حديث بلال في ذلك :

---

(١) قال القاضي عياض: (وكذلك حديث الصلاة في الكعبة إنما كان يوم الفتح لا في حجة الوداع) وقال القرطبي في باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة : (هذا إنما كان عام الفتح ...وأما أحاديث حجة الوداع فليس في شيء منها تحقيق أنه صلى الله عليه وسلم دخل أولا ، غير أن أبا داود روى من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ، ثم رجع إليها وهو كئيب ، فقال: " إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي " وظاهره أن ذلك في حجة الوداع ، غير أن هذا الحديث في إسناده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير ، وهو ضعيف) .

وقال النووي : (دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع) .

انظر : إكمال المعلم (424/4) والمفهم (429/3) شرح مسلم (84/9) والفتح (464/3).

(٢) المجموع (196/3) قال : (فيجوز عندنا أن يصلي في الكعبة الفرض والنفل ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وجمهور العلماء ..). وانظر : حلية العلماء للشاشي (169/1) والعزيز (441/1).

(٣) الذخيرة (115/2) وقال : (إن ابن جرير تأول حديث صلاته بالبيت بأنها كانت دعاء) . ونص ابن حزم في المحلى (80/4) على أن من منعها من المالكية حجته أن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعضها .

(٤) انظر : حلية العلماء (169/1) والذخيرة (114/2-115) والإنصاف (496/1).

قال مالك [١] عن نافع عن ابن عمر :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وعثمان بن طلحة وأسامة بن زيد وبلال فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من أولج ، فسألت بلالا : ماذا صنع رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ترك عمودين عن يمينه ، وعمودا عن يساره ، وثلاثة أعمده وراءه –وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة – ، ثم صلى ، بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع " .

أخرجاه [٢] وأحمد بن حنبل [٣] من حديث مالك ، ومن طرق أخر عن نافع [٤] .

وأخرجاه [٥] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن بلال وفي بعض الروايات :

" ونسيت أن أسأله كم صلى " .

وكذلك روى ذلك الإمام أحمد عن سفيان عن أيوب عن نافع [٦]، وعن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عنه [٧] .

ولفظ مسلم [٨] في رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة لأسامة بن زيد

---

(١) الموطأ (398/1) مختصر، ولفظه مختلف ، والرواية التي هنا هي موافقة للفظ أحمد وغيره ، أما لفظ رواية الموطأ فعلى العكس (جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره) وهي موافقة لرواية مسلم عنه.

(٢) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، رقم (505)عن عبد الله ابن يوسف . وأخرجه مسلم (966/2) ك الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها ، رقم (1329) عن يحيى بن يحيى .

(ق125/أ)

(٣) مسند أحمد (113/2 و 138) .

(٤) سيذكر المصنف بعضها.

(٥) صحيح البخاري ك الحج ، باب إغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء ، رقم (1198) عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب .وأخرجه مسلم (967/2) الموضع السابق . عن قتيبة ومحمد بن رمح عن ابن شهاب به .

(٦) مسند أحمد (15/6) .

(٧) مسند أحمد (55/2) .

(٨) (966/2) .

فنزل بفناء الكعبة ، وأرسل إلى عثمان بن طلحة ، فقال : ائتني بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال والله لتعطيني أو ليخرجن هذا السيف من صلبي ، فأعطته إياه ، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدفعه إليه ، ففتح الباب وقال حماد : فجاء بالمِفتح ففتح الباب ، قال : ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة [وأمر] [١] بالباب فأغلق /فلبثوا فيه مليا، ثم فتح الباب ، قال عبد الله : فبادرت الناس ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على إثره ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم قلت : أين ؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، قال : ونسيت أن أسأله : كم صلى ؟ ".

وهكذا رواه مسلم من حديث أيوب وعبد الله بن عون وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : "ونسيت أن أسأله كم صلى " .

وقد قال الإمام [أحمد] [٢] أيضا [٣] :ثنا يحيى بن سعيد عن السَّائب بن عمر [٤] حدثني حدثني ابن أبي مُلَيكة أن معاوية رضي الله عنه حج ، فأرسل إلى شيبة بن عثمان : أن افتح باب الكعبة ، فقال: عَلَيَّ بعبد الله بن عمر قال : فجاء ابن عمر ، فقال له معاوية : هل بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى [٥] في الكعبة ؟ فقال : نعم ؛ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، فتأخر خروجه ، فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا ، فسألت بلال بن رباح : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال: نعم ركع ركعتين بين السارتين " [٦] .

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (وأقف) والمثبت هو ما في صحيح مسلم .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والحديث بسنده ومتنه في المسند.

(٣) مسند أحمد (16/2) .

(٤) هو المخزومي ، حجازي ، ثقة ، من السابعة . التقريب (ص/363) .

(٥) في الأصل (أصلى) بزيادة الألف ، والمثبت هو ما في المسند .

(٦) وأخرجه من هذا الوجه الروياني في مسنده (13/2) وهذه الرواية فيها النص على أن النبي صلى الله الله عليه وسلم صلى ركعتين ، وظاهرها مخالف لما تقدم عن ابن عمر أنه قال : ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ وهذه الرواية موافقة لرواية مجاهد في صحيح البخاري ك الصلاة ، باب قول الله تعالى

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ برقم (397) . وقد استشكل هذا الحافظ الإسماعيلي وغيره – كما في الفتح (500/1)- وأجاب عنه بأن بلالا أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ، ولم يخبره بالكمية ، ونسي هو أن يسأله عنها .

وأجاب الحافظ بقوله : (يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققا وقوعهما ، لما عرف بالاستقراء من عادته ، فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال ، وقد وجدت ما يؤيد هذا ، ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث : "فاستقبلني بلال فقلت : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ها هنا ؟ فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى" ، فعلى هذا فيحمل قوله : "نسيت أن أسأله كم صلى" على أنه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه ، وأما قوله في الرواية الأخرى : "ونسيت أن أسأله كم صلى ؟" فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا ؟ ، وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله ؛ ففيه نظر من وجهين ؛ أحدهما : أن الذي يظهر أن القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد ، لأنه أتي في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه : "فأقبلت" ثم قال : "فسألت بلالا" وقال في الأخرى : "فبدرت فسألت بلالا" فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد ، ثانيهما أن راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ، ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا والله اعلم) . الفتح (500/1).

وقد مال القاضي عياض إلى تغليط يحي بن سعيد في هذه روايته لهذه الزيادة قال الحافظ : (وأما ما نقله عياض أن قوله ركعتين غلط من يحي بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال : نسيت أن أسأله كم صلى قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ، فهو كلام مردود والمغَلِّطُ هو الغالط= =، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد ، فلم يهم من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحي بن سعيد بذلك حتى يغلط ، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن على عند الإسماعيلي وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف ، ولم ينفرد به سيف أيضا ...) ثم ذكر الروايات المتابعة لسيف بن سليمان ، ثم ذكر شواهد الحديث ، إلى أن قال : (فالعجبُ من الإقدام على تغليط جبل

ثم قال أحمد [١] :

ثنا هاشم بن القاسم ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن سعيد –يعني أباه– قال : اعتمر معاوية ، فدخل البيت ، فأرسل إلى ابن عمر وجلس ينتظره حتى جاءه ، فقال: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخل البيت ؟ قال : ما كنت معه ، ولكني دخلت بعد[أن] [٢] أراد الخروج فلقيت بلالا فسألته أين صلى ؟ فأخبرني أنه صلى بين الاسطوانتين ، فقام معاوية فصلى بينهما " [٣] .

وقال أحمد [٤] : ثنا روح [٥] ثنا عثمان بن [سعد] [٦] ثنا عبد الله بن أبي مليكة حدثني ابن عمر رضي الله عنه قال : لما كان يوم الفتح قضوا طوافهم بالبيت وبالصفا والمروة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم [دخل البيت] [٧] ، فغفل عنه ابن عمر فلما أُنبئ بدخوله أقبل يركب أعناق الرجال فدخل يقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فتلقاه عند الباب خارجا ، فسأل بلالا المؤذن كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين حيال وجهه ، ثم دعا الله ساعة ، ثم خرج " [٨] .

وقال أحمد [٩] :

من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين ، فقال بغير علم ولو سكت لسلم) . الفتح (1/500-501) كذا نقل الحافظ عن القاضي ، ولم أقف على كلامه هذا في إكمال المعلم.

(١) مسند أحمد (6/14) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في المسند .

(٣)وأخرجه البيهقي في الشعب (3/455) من طريق هاشم بن القاسم به .

(٤) مسند أحمد (6/13) .

(٥) هو ابن عبادة القيسي ، ثقة فاضل ، له تصانيف . التقريب (ص/329).

(٦) في الأصل (سعيد) والمثبت هو الصواب وهو عثمان بن سعد الكاتب ، وهو ضعيف من الخامسة ، كما في التقريب (ص/662) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في المسند .

(٨) وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (1/344) من طريق عثمان بن سعد به . وإسناده ضعيف .

(٩) مسند أحمد (6/14) .

ثنا ابن نمير ثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهدا قال أُتى ابن عمر وهو [في منزله] [1] فقيل له : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال : فأقبلت وأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالا قائما بين [البابين] [2] فقلت : يا بلال : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال :

"نعم ركع ركعتين بين هاتين السارتين وأشار إلى السارتين اللتين على يسارك إذا دخلت قال : ثم خرَج فصلى في وجهِ الكعبة ركعتين ".

ورواه البخاري [3] عن أبي نعيم عن سيف بن سليمان به ، وعن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سيف به نحوه [4] /. (ق125/ب)

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل أيضا .

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (الناس) .

(٣) صحيح البخاري ك التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، رقم (1167).

(٤) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ برقم (397) .

وقال أحمد [١] : ثنا مروان بن شجاع [٢] حدثني خُصَيف [٣] عن مجاهد عن ابن عمر أنه سأل بلالا فأخبره : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين ؛ جعل الاسطوانة عن يمينه وتقدم قليلا ، وجعل المقامَ خلف ظهره " [٤].

وقال أحمد [٥] : ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر حدث عن بلال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت " قال : وكان ابن [عباس] [٦] يقول : : "لم يصل فيه ، ولكنه كبَّر في نواحيه " [٧] .

فهذه الطرق تفيد القطع عند كثير ممن له خبرة بهذه الصناعة إلى ابن عمر –وناهيك به حفظا وثقة وجَلالَة– عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم –الثقة العدل الرضي الأمين الصادق– فيما أخبر به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة عام الفتح ، وهذا الإثبات مقدَّمٌ على نفي من نفى ذلك ، لاحتمال ذُهوله حينئذ عن ضبط ما أخبر به غَيره يومئذ ، وهذا هو الذي عليه العلماء قديما وحديثا تقديمُ هذا الإثبات من

---

(١) مسند أحمد (14/6) .

(٢) هو أبو عبد الله الأموي ، مولاهم ، صدوق له أوهام ، من الثامنة . التقريب (ص/931) .

(٣) هو ابن عبد الرحمن الجزري ، صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة . التقريب (ص/297) . ولم أجد من نص على اختلاطه قبل الحافظ .

(٤) وأخرجه الطبراني في الكبير (343/1) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن خصيف به . وفيه عنعنه الوليد .

وأخرجه (343/1) من طريق إسحاق الأزرق عن شريك عن خصيف به ، ولفظه كرواية نافع عن ابن عمر .

(٥) مسند أحمد (15/6) .

(٦) في الأصل (ابن عمر) بدل (ابن عباس) وهو خطأ ، والمثبت هو ما في المسند وغيره ، وسيأتي الكلام على حديث ابن عباس .

(٧) وأخرجه الترمذي (223/3) ك الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ، رقم (874) من طريق حماد به ، وأخرجه الطبراني في الكبير (343/1–344) من طرق عن عبد الله بن دينار به أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت . وهو في الترمذي والطبراني دون قوله وكان ابن عباس ..الخ .

بلال على نفي أسامة وابن عباس [١] على اختلاف الرواية [٢] ، كما ستراه قريبا إن شاء الله تعالى .

وقد حاول ابن حبان أن يجمع بين هذا النفي والإثبات باعتبار وقتين ودخول [١] يوم الفتح وحجة الوداع [٢]، وسوَّغ له ذلك الشيخُ محب الدين الطبري في أحكامه [٣] ومال إليه ،

---

(١) انظر : إكمال المعلم (424/4) وأعلام الحديث للخطابي (381/1) وغاية الإحكام للمحب الطبري (151/2) والقِرى له (ص/501) و الفتح (468/3) .

وهذا الوجه الذي ذكره المصنف هو أحد أوجه الإجابة عن هذا الاختلاف ، وثمة وجوه أخرى:

١ -أن بلالا لم يختلف عليه في الإثبات بخلاف إسامة فقد اختلف عليه فمرة روي عنه النفي ومرة روي عنه الإثبات . الفتح (468/3) .

٢ -يجمع بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ،ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه . قاله النووي (82/9) .

٣ -يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته .قاله القاضي عياض والمحب الطبري. قال ابن حجر: (ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال : " دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور " فهذا الإسناد جيد . قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده). إكمال المعلم (424/4) والقرى (ص/501) والفتح (3/468-469) .

٤ -حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية كما هو قول ابن جرير . قال الحافظ : (ويرد هذا الحمل ما تقدم من تعيين قدر الصلاة) . (469/3) وقال القرافي بعد ذكر رواية فيها تعيين قدر الصلاة : (وهذا الحرف يدفع تأويل ابن جرير أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت دعاء) الذخيرة (1154/2).

٥ -حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض . قاله القرطبي في المفهم (431/3) .

٦ -والوجه الأخير هو الحمل على دخولين اثنين ، وهو الذي قال به ابن حبان وسيذكره المصنف.

(٢) يعني عنهما فقد تعارضت رواية أسامة فجاء عنه الإثبات كما في رواية ابن عمر عنه عند أحمد ، وجاء عنه النفي. الفتح (468/3)

وهذا عجب منهما ، ومن الشيخ محب الدين أكثر !! ، فإنه عالم بالمناسك ، وخبير بمكة وما يتعلق بها من السنن والأحكام [٤] ، وهذه حجة الوداع قد صنَّفَ فيها غيرُ واحد من العلماء [٥] ولم يَنْقل أحد منهم بسند صحيح ولا حسن أنه عليه السلام دخل الكعبة في حجته ؛ وإنما كان دخوله إليها في الفتح كما تقدم [٦] ، ثُم بتقدير أن يكون دخلها في الحجة لم يجعل السلف ذلك متعارضا إلا في عام الفتح وقدموا رواية بلال على رواية أسامة كما سلف والله أعلم .

وهذا حديث أسامة :

---

(١) كذا (ودخول) بزيادة الواو، ولعل الأولى بدونها .

(٢) في صحيحه (7/482-483) حيث قال : (والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يُجعلا في فعلين متباينين فيقال : إن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة ، دخل الكعبة ، فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد وكان ذلك يوم الفتح ... ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الكعبة في حجته التي حج فيها ، حتى يكون فعلان في حالتين متباينتين ..) .

وقد سبقه إلى قريب من هذا الجمع السهيلي ، فقال : إن النبي دخلها يوم النحر فلم يصل ثم دخلها من الغد فصلى . الروض الأنف (4/172) وكذا المهلب شارح البخاري فقال : (يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى). نقله الحافظ في الفتح (3/469).

(٣) غاية الإحكام (2/151) .

(٤) وهو مصنف الكتاب العظيم (القرى لقاصد أم القرى) في الحج وأحكامه.

(٥) ككتاب حجة الوداع لابن حزم .

(٦) روى الأزرقي بسنده عن سفيان قال : سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ، ثم حج فلم يدخلها . أخبار مكة (1/334) . وقال النووي : (دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ، ولم يكن يوم حجة الوداع) . شرح مسلم (9/84) . وقال الحافظ عن جمع ابن حبان بين الحديثين: (وفيه نظر) . التلخيص الحبير (1/215) .وانظر الفتح (3/469) وقد سبق نقل أقوال أهل العلم في هذه المسألة (ص/480) .

قال الإمام أحمد [١] : ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج ح وروح ثنا ابن جريج قال : قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول :

" إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله ؟ قال: ولم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة .

قال عبد الرزاق : "وقال : هذه القبلة " .

وهكذا رواه مسلم [٢] عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر عن ابن جريج /فذكر مثله. (ق126/أ)

ورواه النسائي [٣] عن [خُشيش][٤] بن أصرم عن عبد الرزاق كما تقدم .

ورواه النسائي أيضا من حديث ابن جريج [٥] ، ومن حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أسامة ولم يذكر ابن عباس [٦] .

وأما البخاري [٧] فرواه عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل " .

تفرد به البخاري ولم يذكر أسامة ، والصحيح أنه عنه لما تقدم ، وقاله البيهقي [١] والله أعلم .

.

---

(١) مسند أحمد (208/5) .

(٢) صحيح مسلم (968/2) ك الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره،رقم (1330) .

(٣) سنن النسائي (221/5) ك المناسك ، موضع الصلاة من الكعبة ، رقم (2917) .

(٤) مابين القوسين تحرف في الأصل إلى (حبيش) والمثبت هو ما في النسائي ، وهو خشيش – بمعجمات مصغر–ابن أصرم النسائي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة .كما في التقريب (ص/297).

(٥) في الموضع السابق ، فإن رواية عبد الرزاق عنه .

(٦) سنن النسائي (221/5) ك المناسك ، موضع الصلاة من الكعبة ، رقم (2916).

(٧) صحيح البخاري ك الصلاة ، باب قوله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، رقم (398).

وقال مسلم [٢] : ثنا شيبان بن فرُّوخ ثنا همام -هو ابن يحيى [العَوَذِي] [٣] - ثنا عطاء عن ابن عباس :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار ، فقام عند كل [٤] سارية فدعا ، ولم يصل " .

تفرد به مسلم رحمه الله .

وقد تقدم [٥] ما رواه أحمد عن عفان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن ابن عمر حدث عن بلال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ، قال -يعني عمرو ابن دينار- : وكان ابن عباس يقول : " لم يصل فيه ولكنه كبَّر في نواحيه " .

وهكذا رواه الترمذي [٦] والنسائي [٧] جميعا عن قتيبة عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه " .

وهذا السياق الذي ذكره الإمام أحمد يدل على أن السلف إنما فهموا توارد النفي والإثبات على محل واحد ، ووقت واحد لا كما زعمه ابن حبان والمحب الطبري .

---

(١) فإنه قال بعد روايته من حديث ابن عباس عن أسامة (8/2) : (رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق دون قصة الدخول عن عطاء ودون ذكر أسامة ، والصحيح ما رويناه وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بطوله وذكر أسامة).

(٢) صحيح مسلم (968/2) ك الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ،رقم (1331).

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (العرزمي) .

(٤) كلمة (كل) ليست في مسلم،وذكرها النووي في شرحه (93/9) والمزي في التحفة (100/5).

(٥) (ص/480).

(٦) لم أقف على رواية الترمذي هذه ، والحافظ المزي رحمه الله أحال أيضا على الترمذي في التحفة (188/5) ، وذكر أنها في كتاب الحج ، وقد بحثت في كتاب الحج في جامع الترمذي فلم أجد هذه الرواية ، وإنما عند الترمذي في (223/3) ك الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ، رقم (874) حديث بلال من هذه الطريق: (قتيبة عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار)لكن ليس عن ابن عباس وإنما (عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة) ، كرواية أحمد التي ذكرها المصنف قبل هذا الحديث .

(٧) سنن النسائي (219/5) ك المناسك ، التكبير في نواحي الكعبة ، رقم (2913) .

وقد قال مسلم بعد تحريره هذا الحديث من جميع طرقه في كتاب الحج لأنه المحتاج إليه [١] وإن كان إنما صلى فيه ودخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح كما صرح به في روايته كما قدمناه ، ثم قال [٢] : حدثني سُريج بن يونس ثنا هُشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم [أدخل النبي صلى الله عليه وسلم] [٣] البيت في عمرته ؟ قال: لا [٤] " .

قال الخطابي [٥] : (معنى قوله في حديث أسامة { هذه القبلة } أن أمر القبلة قد استقر على [٦] هذا البيت لا يُنسخ بعد اليوم ، فصلّوا إلى الكعبة أبدا فهي قبلتكم) .

قال : (ويحتمل وجها آخر : وهو أنه علّمهم السنَّة في الاستقبال ، وأنه يكون من وجه الكعبة دون جوانبها الثلاثة ، وإن كان من جميع الجوانب جائزا) .

قال النواوي [٧] : (ويحتمل وجها ثالثا وهو أن معناه أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة بعينها فقط والله أعلم) .

قلت : وقد احتج جماعة من العلماء بهذا الحديث بعينه على أن الفرض إصابة العين ؛ كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

(ق126/ب)

---

(١) كذا في الأصل ، والكلام غير واضح ، ولعل فيه سقطا .

(٢) صحيح مسلم (968/2) ك الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها ، رقم (1332) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدركته من صحيح مسلم .

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم (88/9) في شرح هذا الحديث: (هذا مما اتفقوا عليه ، قال العلماء : والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة ، قال العلماء : وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها ، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت، وصلى فيه ،وأزال الصور قبل دخوله،).

(٥) أعلام الحديث (380/1) .

(٦) هنا في أعلام الحديث زيادة كلمة (استقبال).

(٧) شرح مسلم (87/9)، ووصف الحافظ هذا الاحتمال بأنه (حسن بديع) التلخيص الحبير (213/1) .

وقد /روى البيهقي [1]من طريق عمر بن حفص المكي – من ولد عبد الدار– عن [ابن جريج عن] [2] عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" البيتُ قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي " . ثم قال :

(تفرد به عمر بن حفص المكي ؛ وهو ضعيف لا يحتج به [3] ، وروي بإسناد [4] ضعيف عن عبد الله بن حُبْشي كذلك مرفوعا [5]، ولا يحتج بمثله ، والله أعلم) .

وقال الشيخ محبُّ الدين الطبري في أحكامه المشهورة وهي مفيدة جدا [6] :

---

(١) السنن الكبرى (2/9-10) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في سنن البيهقي .

(٣) وقال ابن القطان بعد أن ذكر حديثا من طريق عمر هذا (فَعِلَّتُه الجهل بحال عمر بن حفص المكي ، بل لا أعرفه مذكورا في مظان ذكره وذكر أمثاله ..) . بيان الوهم والإيهام (3/369) .

(٤) هنا زيادة في سنن البيهقي (آخر).

(٥) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (2/65) عن عبد الله بن حبشي أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فقال : " أما بعد فإن الباب قبلة البيت والبيت قبلة المسجد والمسجد قبلة الحرم والحرم قبلة الآفاق " . وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو الربعي ، قال فضلك الرازي : (يحل ضرب عنقه). وقال ابن عدي : (حدث بمناكير) ، وقال أبو أحمد الحاكم : (ذاهب الحديث) ، وقال ابن حبان : (يقلب الأخبار ويسرقها) ،وقال الذهبي : (واه).

انظر : الكامل (5/430) رقم (1099) والكنى لأبي أحمد الحاكم (ق137/ب) والمجروحين(2/47) والميزان (2/438) .

ونقل الحافظ في التلخيص (1/213) أن البزار أخرجه من حديث عبد الله بن حبشي . وليس في المطبوع ولا في المجمع ولا في زوائد البزار للحافظ .

(٦) غاية الإحكام (2/151).

(ذكر حُجة من [أجاز][١] الفرض في جوف الكعبة :

عن عبد الله بن السَّائب قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وصلى في الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم افتتح سورة المؤمنين ، فلما بلغ ذكر موسى وعيسى [٢] أخذته سعلة فركع " .

أخرجه أبو حاتم يعني ابن حبان البُستي في صحيحه [٣]) .

وقد قال الإمام أحمد [٤] :ثنا هَوْذة بن خليفة أنا ابن جريج قال محمد بن عباد بن جعفر حدثني حديثا رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو [٥] عن عبد الله بن السَّائب رضي الله عنه قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى في قُبُل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم استفتح سورة المؤمنين ، فلما جاء ذكر عيسى أو موسى أخذته سعلة فركع " .

وهكذا رواه [٦] عن عبد [الرزاق] [٧] وروح وحجاج عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص [٨] وعبد الله بن المسَيَّب العابِدي عن

---

(١) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (أخبار) ، والمثبت هو ما في غاية الإحكام .

(٢) وفي صحيح ابن حبان (عيسى أو موسى) وهو كذلك في مسند أحمد (411/3) ومصنف ابن أبي شيبة (410/7).

(٣) صحيح ابن حبان (563/5) .

(٤) مسند أحمد (411/3) .

(٥) في الأصل هنا زيادة واو فتكون (وعن) والواو زائدة .

(٦) مسند أحمد (411/3-412) .

(٧) في الأصل (عبد الله) والمثبت هو ما في المسند (411/3) وسيأتي أنه في رواية مسلم عن (عبد الرزاق) .

(٨) قال النووي : (قال الحفاظ قوله : ابن العاص غلط والصواب حذفه ، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي) . شرح مسلم (177/4). وقال الحافظ : (وقوله : ابن عمرو بن العاص وهم من بعض أصحاب ابن جريج وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال : عبد الله بن عمرو القارئ) . الفتح (256/2) . وهذا الواهم هو روح بن عباده كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال (46/15).ووهم فيه أيضا هارون بن عبدالله= الراوي عن

عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي أن عبد الرحمن قاريء أهل مكة [١] [قال] [٢] صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، فذكره .

ورواه [٣] عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره ".

ورواه [٤] عن وكيع عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب ، والصواب ما تقدم.

وروى مسلم [٥] وأبو داود [٦] من حديث ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن الثلاثة عنه.

ولم يذكر النسائي [٧] سوى أبي سلمة بن سفيان .

حجاج بن محمد كما في رواية مسلم (337/1) نص عليه المزي أيضا في تحفة الأشراف (346/4) وانظر : تهذيب الكمال (46/15).

(١) قوله (أن عبد الرحمن قارئ أهل مكة) هذا لم أقف عليه في رواية أحمد التي أشار إليها المصنف ، ولا في غيرها . والمشهور أن قارئ أهل مكة هو عبد الله بن السائب . انظر : تهذيب الكمال (188/10) و (553/14) ولعل هذه الجملة مقحمة والله أعلم .

(٢) مابين القوسين تحرف في الأصل إلى (قد) أو نحوها .

(٣) مسند أحمد (410/3).

(٤) مسند أحمد (411/3) .

(٥) صحيح مسلم (336/1) ك الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، رقم (455) من طريق عبد الرزاق وحجاج بن محمد عن ابن جريج .

(٦) سنن أبي داود (301/1) ك الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، رقم (649) من طريق عبد الرزاق وأبي عاصم النبيل عن ابن جريج .

(٧) سنن النسائي (176/2) ك الافتتاح ، قراءة بعض السورة ، رقم (1006) عن خالد بن الحارث عن ابن جريج.

وأما ابن ماجه [1] فإنه رواه عن هشام بن عمار عن سفيان / بن [عيينة] [2] عن ابن جريج (ق127/ أ) عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب فذكر نحوه .

قال شيخنا في أطرافه [3] : (ورواه أبو نعيم عن ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب) .

قلت : ولا هذا بمحفوظ ، والصواب ما تقدم من رواية أحمد ومسلم وأبي [4] داود ثم النسائي ولأجل الاختلاف في إسناده لم يسنده البخاري بل علَّقه بصيغة التمريض [5] فإنه قال [6] : : يُذكر عن عبد الله بن السائب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع " [7] .

والمقصود من هذا أن هذه الصلاة كانت في جماعة خارج الكعبة في قبلها لا داخلها ، كما تقدم في رواية ابن حبان ، وكيف يمكن ذلك وهي لا تسع الجمع ولم [يكن] [8] النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بهم وهو مرتفع عليهم غائب عنهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، لكن لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها -كما تقرر آنفا - نافلة ثبت صحة الفريضة ، إذ كل موضع صحت فيه هذه صحت فيه هذه ، ولا يستثنى من ذلك بقعة من الأرض .

---

(١) سنن ابن ماجه (449/1) ك إقامة الصلاة ، باب القراءة في صلاة الفجر ، رقم (820) .

(٢) تحرف في الأصل إلى (عنبسة) .

(٣) تحفة الأشراف (346/4-347) .

(٤) وفي الأصل (وأبو) .

(٥) وكذلك قال الحافظ في الفتح (256/2) .

(٦) صحيح البخاري ك الأذان ، باب الجمع بين السورتين في ركعة ، والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة ، قبل حديث (774).

(٧) كذا ساقه المصنف ، ولفظه في البخاري مختلف : (ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع) .

(٨) في الأصل (يذكر) أو نحوها ، وما أثبته أقرب للسياق .

وقد سأل عِتبانُ بن مالك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في منزله مكانا يتخذه مسجدا يصلي فيه إذا حالت بينه وبين قومه السيول ، فجاء منزله فصلى فيه ركعتين نافلة ، وذلك ضحى [1] ، وسيأتي في موضعه .

لا يقال إن شأن النافلة أخف ، ألا ترى أنها تصح على الراحلة وإلى غير القبلة وتصح من القاعد مع قدرته على القيام ويستبيحها [2] للفرض في التيمم لا العكس عند الأكثرين ونحو ذلك .

لأنا نقول هذه أحوال وهيئات رخص فيها في صلاة النافلة لا الفريضة ، ونحن نقول إن كل موضع صحت فيه النافلة صحت فيه الفريضة ، وكل شرط في الفريضة يشترط للنافلة ، من طهارة وستارة ونحو ذلك .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ك الصلاة ، باب المساجد في البيوت ، رقم (425) ومسلم (455/1) ك المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة عن التخلف عن الجماعة لعذر ، رقم (33). من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك رضي الله عنه به .

(٢) كلمة غير واضحة ، ولعلها ما أثبت أو (يستتبعها).

وأما الصلاة فوق ظهر بيت الله :

فقد تقدم الحديث في النهي عنه [(١)] -إن صح- ، قال أصحابنا [(٢)] وذلك مُعلَّل بعدم السترة بين يديه ، فأما إن كان بين يديه سترة متصلة بها صحت الصلاة ، ولم يُكره ، والله أعلم .

---

(١) يعني حديث ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله) أخرجه الترمذي (177/2) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى عليه وفيه ، رقم (346) وابن ماجه (412/1) ك المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، رقم (746) والبيهقي (329/2) كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به . وإسناده ضعيف جدا ، زيد بن جبيرة متروك ، كما في التقريب (ص/351) .

ورواه ابن ماجه (413/1) برقم (747) من طريق أبي صالح كاتب الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه .

ورواه البزار (264/1) من هذه الطريق إلا أنه زاد في إسناده (عبد الله بن عمر العمري) المكبر الضعيف ، وهذه الزيادة موجودة في بعض نسخ ابن ماجه كما نص عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص (215/1) -وهي في نسخة المعارف من سنن ابن ماجه (364/1)-. وعليه ففي هذا السند علتان : الأولى أبو صالح كاتب الليث وهو (صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة) التقريب (ص/515) والثانية : عبد الله العمري ، وهو (ضعيف) . التقريب (ص/528) .

وقد ضعف الترمذي حديث ابن عمر ، وأشار إلى أنه أشبه من حديث أبي صالح كاتب الليث .

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه (148/1) : (هما جميعا واهيان) . يعني طريقي الحديث . والحديث ضعفه أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية (399/1) وابن حجر في التلخيص (215/1) والألباني في الإرواء (318/2).

(٢) انظر : حلية العلماء للشاشي (169/1) والبيان للعمراني (137/2) والمجموع (199/3) وروضة الطالبين (215/1) .

وقيَّد جمهور الأصحاب هذا الشاخصَ بثلثي ذراع ، وقيل بمقدار قامة المصلي وعرضه [1]، حكاه الشيخ أبو حامد وغيره [2] ، وقيل : أدنى شيء شاخص [3].

وقال ابن سريج [4] : (تصح ولو لم يكن بين يديه منها شيء شاخص) ، وبه قال أبو حنيفة [5] وداود ومالك في رواية [6] .

قال /الشافعي [7] : (ليس موضع أطهر ولا أفضل للصلاة من الكعبة ، وكل ما قرب منها كان أحب إلي). (ق127/ب)

قال : (وصلاة الفائتة وفعل المنذورة في الكعبة أحب إلي من قضائها خارجها)

---

(١) (ليكون مستقبلا لها بجميع بدنه) . البيان للعمراني (138/2)

(٢) حدده في الوجيز (ص/38) والوسيط (27/2) بقدر مؤخرة الرحل ، وهي ثلثا ذراع .

(٣) انظر : روضة الطالبين (215/1) والمجموع (199/3) وفيه قال : (والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور الأول وهو ثلثا ذراع) . والفتح (464/3) .

(٤) هو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي ،ولد سنة بضع وأربعين ومئتين وسمع في الحداثة ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع فسمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي ومن علي بن إشكاب وأحمد بن منصور الرمادي وعباس بن محمد الدوري وأبي داود السجستاني والحسن بن مكرم وطبقتهم .

وتفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي صاحب المزني ، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد وتخرج به الأصحاب .

وحدث عنه : أبو القاسم الطبراني وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني وغيرهم . توفي سنة (303هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (21/3) وطبقات الإسنوي (20/2) وسير أعلام النبلاء (201/14) .

(٥) انظر : المبسوط (78/2) .

(٦) انظر : التمهيد (318/15) والاستذكار (322/4) والذخيرة (115/2) .

(٧) الأم (99/1) ، وانظر : المجموع للنووي (196/3) .

فصل : وأما أهل الآفاق والغائبين عن مشاهدة الكعبة فقد اختلف قول العلماء فيهم هل فرضهم إصابة عين الكعبة أو جهتها ؟

على قولين ، أصحهما عن الشافعي : أن الفرض [1] إصابة عين الكعبة كالمكي هذا لفظه [2] في الأم [3] .

قال النووي [4] : (اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي على تصحيحه).

(وبه قال بعض المالكية [5] ، ورواية عن أحمد [6]) [7] .

قال : (واحتج الأصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس رضي الله عنه :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال : "هذه القبلة " رواه البخاري ومسلم قال : وهو حديث أسامة بن زيد).

قلت : قد تقدمت طرقه وألفاظه ولله الحمد والمنة [8] .

والقول الثاني : أن الفرض لمن بَعُدَ الجهة ، وهو رواية المزني عن الشافعي [9] .

---

(1) في الأصل (للفرض) أو نحوها .

(2) (هذا لفظه) غير واضح في الأصل ، ولعل المثبت أقرب لرسم الكلمة.

(3) قال في الأم (94/1) : (ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت ، أو خارجا عن مكة ؛ فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة) . وانظر : (93/1) .

(4) المجموع (203/3) وانظر : الروضة (220/1) .

(5) انظر : الذخيرة للقرافي (129/2-130) .

(6) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص/31) وشرح الزركشي (291/1) والإنصاف (9/2) وقال المجد: (وفرض من بَعد الاجتهاد إلى جهتها ، وعنه إلى غيرها [كذا وصوابه : عينها]. المحرر (52/1).
ولم يذكر هذه الرواية ابن قدامة في : المغني (101/2) ولا في المقنع مع أنه ذكر قولي الشافعي، وكذلك لم يذكرها أبو الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير . المقنع مع الشرح الكبير (330/3).

(7) المجموع (203/3).

(8) تقدم (ص/486) .

(9) مختصر المزني (ص/13) . وقال الشيرازي : (وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة) . المهذب (288/1).

قال النووي [١] : (وقد أنكره الشيخ أبو حامد ، والبندنيجي [٢] وآخرون) .

قال : (وحكاه الترمذي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن المبارك) .

قلت : وبه قال الثوري وأبو حنيفة [٣] ومالك [٤] وأحمد [٥] وإسحاق [٦] وداود وأبو ثور والمزني [٧] ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة [٨] كما سيأتي [٩] نقله عنهم فيمن اجتهد وأخطأ .

---

(١) المجموع (203/3) وفيه قال : (قال البندنيجي : القول بأن فرضه الجهة نقله المزني ، وليس هو بمعروف عن الشافعي ، وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون) .

(٢) هو العلامة أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت الشافعي الضرير تلميذ أبي إسحاق الشيرازي ، وحدث عن أبي إسحاق البرمكي ، روى عنه أبو سعد البغدادي وإسماعيل التيمي ، وعبد الخالق اليوسفي ، وكان متعبدا معتمرا كثير التلاوة ، وعاش ثمانيا وثمانين سنة توفي سنة (495). انظر : طبقات الشافعية للسبكي (207/4) وطبقات الإسنوي (204/2) وسير أعلام النبلاء (196/19) .

(٣) الهداية (45/1) وبدائع الصنائع (117/1) واللباب للميداني (64/1) .

(٤) بلغة السالك (107/1) .

(٥) مسائل الكوسج (647/2 و 819) والمغني (100/2-101) والإنصاف (9/2) .

(٦) مسائل الكوسج (647/2).

(٧) البيان (140/2) والمجموع (203/3) وقال أبو حامد الغزالي: (ومحاذاة العين ليس بشرط) الوسيط (82/2).

(٨) الفقهاء السبعة هم : (سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) ، وقد نظمهم القائل فقال :

إذا قيل من في العلم سبعةُ أبحرٍ روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم : عبيدُ الله عروةُ قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه . انظر :إعلام الموقعين (52/1) .

(٩) (ص/511) .

وقال صاحب المغني [1] : (والواجب على المجتهد في طلب القبلة والمقلِّد ومن بَعُدَ من مكة مكة طلبُ جهةِ الكعبة دونَ إصابةِ العين ، قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يُعِد ؛ ولكن يتحرّى الوسط .

وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا ؛ والآخر الفرض إصابة العين).

وقال السروجي : (وقال أبو حنيفة : المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب) .

قال النووي [2] : (وقد احتج أصحابنا على ذلك بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ما بين المشرق والمغرب قبلة " .

رواه الترمذي وقال : حسن صحيح).

---

[1] المغني (101/2) وابن قدامة هو : الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي ، ولد سنة (541هـ) ورحل في العلم إلى العراق فدخل بغداد وأقام بها أربع سنين ، ودخل الموصل ، ورحل إلى مكة .

وسمع جماعة من أهل العلم منهم : الحافظ ابن الجوزي وشهدة الكاتبة ، وأبو الفتح ابن المني البغدادي ، وأبو المكارم بن هلال الدمشقي ، وأبي الفضل الطوسي الموصلي ، والمبارك بن الطباخ المكي ، وغيرهم خلق .

حدث عنه : الحافظ ابن نقطة ، والحافظ الضياء المقدسي ، وأبو شامة ، وابن النجار وابن عبد الدائم وجماعة .

قال تلميذه ابن النجار : (كان ثقة حجة نبيلا ، غزير الفضل ، نزها ، ورعا عابدا ..)

وقال أبو شامة : (كان إماما علما في العلم والعمل) .

وقال ابن رجب : (وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله أنه قال : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق) .

قال الذهبي : (كان عالم أهل الشام في زمانه) .

انظر ترجمته في : ذيل الروضتين لأبي شامة (ص/139) فوات الوفيات (433/1) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (133/4) والسير للذهبي (165/22) وشذرات الذهب (88/5) .

[2] المجموع (203/3) .

قال [1]: (وصح ذلك عن عمر).

قلت :[.......] [2] ذلك وألفاظه قريبا .

وقال في المهذب [3] : (لأنه لو كان /الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لأن منهم من يخرج عن العين). (ق128/أ)

قال النووي [4] : (وقد نقل القاضي أبو الطيب وغيره [5] الإجماع على صحة الصف الطويل)

قال : (وقد أجاب الأصحاب عن ذلك بأن مع طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها [6]) .

وقد قطع أصحابنا [7] وغيرهم [8] بصحة الصلاة على جبل أعلى من الكعبة كأبي قُبيس ونحوه ، وكذلك من صلى في مكان مُستفِل عنها ، كما في قعر زمزم وغيره من الآبار العميقة تصح صلاته ،فدل على **أن المراد الجهة لا أن تُسامت الكعبة بدن المصلي**.

قلت : ويُحتج لهذا القول بقوله تعالى :

﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾

---

(1) المجموع (203/3) .

(2) غير واضحة بالأصل ، ولكن المعني (سيأتي) أو (سأذكر) ونحو ذلك .

(3) المهذب (288/1) ونصه (وظاهر ما تكلم به المزني أن الفرض هو الجهة لأنه لو كان...) إلخ .

(4) المجموع (203/3) .

(5) ونقله من المتأخرين ابن النجار في معونة أولي النهى (66/2) .

(6) قال ابن قدامة ردا على قول الشافعية بوجوب إصابة العين : (فإن قيل : مع البعيد يتسع المحاذى . قلنا : إنما يتسع مع تقوس الصف ، أما مع استوائه فلا ، و" شطر البيت" نحوه وقِبَلُه). المغني (102/2) وزاد ابن النجار : (وعلى هذا يعفى عن انحراف يسير فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيرين). المعونة (66/2).

(7) الوسيط للغزالي (82/2) والبيان للعمراني (133/2).

(8) انظر : المغني (102/2).

والمراد به ظاهر : الصَّوْب والجهة [1] .

وقال صاحب المغني : (وشطر البيت نحوه وقبله) [2] .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ﴿ شَطْرَهُ ﴾ : قبله [3]، وقرأ أُبَيٌّ : تلقاءه [4] .

وتقدم [5] في حديث البراء : " فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا " الحديث .

وحكوا عن قول العرب : (هؤلاء قوم شاطرونا) إذا كانت بيوتهم تلقاء بيوتهم .

وقال الشاعر [6] :

أقيمي [7] أُمَّ زِنباع أقيمي   صدور العيس شطر بني تميم .

أي : نحوهم

وقال الآخر [1] :

([1]) ويطلق ويراد به الناحية ، وقصد الشيء . قال ابن جرير : (يعني بالشطر : النحو والقصد والتلقاء) جامع البيان (20/2) وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة (342/1) ومشارق الأنوار (251/2) ولسان العرب (409/4) والقاموس المحيط (ص/533) .

([2]) المغني (102/2) وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد وقتادة : (شطره : نحوه) تفسير الطبري (21/2).

([3]) تفسير الطبري (22/2) ونقله أيضا عن البراء (21/2) .

([4]) قال الزمخشري في الكشاف (228/1) والرازي في التفسير الكبير (103/4) : (وقرأ أبي : تلقاء المسجد الحرام)، . وروي أنه في قراءة ابن مسعود كذلك فقد نقل القرطبي في تفسيره (159/2) وابن عطية (22/1) عن داود بن أبي هند أن في حرف ابن مسعود (فول وجهك تلقاء المسجد الحرام) . وقال ابن عطية في تفسيره (222/1) : (وقرأ ابن أبي عبلة فولوا وجوهكم تلقاءه) .وانظر فتح الباري (175/8) .

([5]) انظر : (ص/425).

([6]) هو ساعدة بن جؤية الهذلي. نص عليه الشافعي في أحكام القرآن (ص/69) والرسالة (ص/35). ونسبه أبو سعيد السكري في شرح أشعار الهذليين (363/1) لأبي جندب ، وقال : (قال الأصمعي : وتروى لأبي ذؤيب) . ونسبه ابن منظور (409/4) لأبي زنباع الجذامي .

([7]) وفي أحكام القرآن للشافعي (ص/69) وتفسير القرطبي (159/2)ومعجم البلدان (204/5) : (أقول لأم).

ألا من مبلغ عنا رسولا   وما تغني الرسالة شطر عمرو .

وقال درهم بن زيد الأنصاري :

واطعن في القوم شطر الملوك   حتى إذا خفق المِجدح.

أي نحو الملوك (٢)، والمِجدح (٣) : نجم يقال له الدَّبَران يطلع آخر [الليل] (٤) ولهذا يُسمى حادي النجوم ، ومجادح السماء : أنوارها .

وخفق أي غرب (٥) .

وقال البخاري (٦) : (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا ") .

ثم أسند ذلك من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب رضي الله عنه .

والله أعلم .

ذكر إيراد حديث " ما بين المشرق والمغرب قبلة " :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك :

---

(١) هو خِفاف بن ندبة . كما نص عليه الشافعي في أحكام القرآن (ص/69) ، وسماه ابن عطية: خفاف بن عمير . المحرر الوجيز (222/1) .

(٢) قال ابن منظور : (ومعنى قوله "وأطعن بالقوم شطر الملوك" أي أقصد بالقوم ناحيتهم ، لأن الملوك تحب وفادته إليهم) . لسان العرب (81/10) .

(٣) المجدح بالكسر والضم ، وهو الدبران -كما ذكر المصنف - وسمي الدبران ، لدبوره الثريا ، ويسمى أيضا تالي النجم وتابع النجم ، والدبران : كوكب أحمر على أثر الثريا بين يديه كواكب كثيرة مجتمعة من أدناها إليه كوكبان صغيران يكادان يلتصقان به ، تقول الأعراب : هما كلباه ، والبواقي غنمه . انظر : كتاب الأزمنة والأمكنة لأبي علي الأصفهاني (ص/139) وغريب الحديث لأبي عبيد (260/3).

(٤) في الأصل (قليل) . والمثبت هو الأقرب ، فهو حادي النجوم أي أنه بآخر الليل .وسمي الدبران: لأنه دبر أي صار في دبر الكوكب التالي له . انظر كتاب اللامات (ص/47) .

(٥) قال ابن الأثير : (خفق النجم وأخفق إذا انحط في المغرب) . النهاية (56/2) .

(٦) صحيح البخاري ، ك الصلاة ،رقم (394) من طريق علي بن المديني عن سفيان عن الزهري.

قال الترمذي [1] : ثنا محمد بن أبي معشر ثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ما بين المشرق والمغرب قبلة " .

وهكذا رواه ابن ماجه [2] وابن مردويه من طريق أبي معشر نُجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ، وقد تكلموا فيه [3] قال البخاري [4] : (لا أروي عنه [5] شيئا وقد روى عنه الناس الناس) .

ولفظ ابن مردوية :

" ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة وأهل الشام وأهل العراق" /. (ق128/ب)

وهذه الزيادة غريبة جدا ولا تكاد تصح ، والله أعلم .

طريق أخرى عنه :

ثم قال الترمذي [6]: ثنا الحسن بن أبي بكر المروزي [7] ثنا المعلَّى بن منصور ثنا

([1]) جامع الترمذي (171/2) أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رقم (342).

([2]) سنن ابن ماجه (534/1) ك إقامة الصلاة ، باب القبلة ، رقم (1011) من طريقين عن عاصم ابن علي عن أبي معشر به.

([3]) قال ابن معين : (ليس بشيء) وقال وعلي بن المديني: (كان شيخا ضعيفا ضعيفا) ، وقال النسائي : (ضعيف).انظر تاريخ ابن معين (160/3) وسؤالات ابن أبي شيبة (ص/100)والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/227) وقال الحافظ : (ضعيف من السادسة ، أسن واختلط).التقريب (ص/998).

([4]) نقله عنه الترمذي في جامعه (172/2) .وقال عنه في التاريخ الكبير (114/8) : (منكر الحديث). وفي الصغير (205/2) قال : (يُخالف في حديثه).

([5]) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (فيه) والمثبت هو ما في جامع الترمذي عن شيخه البخاري.

([6]) جامع الترمذي (173/2) أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رقم (344).

([7]) صدوق ، من الحادية عشرة . التقريب (ص/234) .

عبد الله بن جعفر المِخرَمِي [١] عن عثمان بن محمد الأخنَسي [٢] عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" ما بين المشرق والمغرب قبلة " [٣] .
ثم قال : (هذا حديث حسن صحيح).
وحكى عن البخاري أنه قال : (هذا أقوى مِن حديث أبي معشر وأصح).
قال الترمذي: (وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة " ما بين المشرق والمغرب قبلة " منهم عمر وعلي وابن عباس ، وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن يسارك ، فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة ، وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق ، واختار التياسر لأهل مرو) .
قلت : وقد روي عن ابن عمر موقوفا ، ومرفوعا ، وعنه عن أبيه . فالله أعلم .

حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك :

قال الحافظ أبو بكر البيهقي [٤] : باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبَّر [٥] عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) ليس به بأس ، من الثامنة . التقريب (ص/496). قال الترمذي : (وإنما قيل له المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة) . (174/2).
(٢) صدوق له أوهام ، من السادسة . التقريب (ص/668).
(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (141/2) من طريق المعلى به .
(٤) السنن الكبرى (9/2) .
(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن المجبر – بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء المعجمة بواحدة – ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب . قال يحيى بن معين : (ليس بشيء) ، وقال الفلاس : (ضعيف) ، وقال أبو زرعة : (واه) ، وقال ابن عدي (هو مع ضعفه يكتب حديثه) ، وقال ابن حبان : (يتفرد بالمعضلات عن الثقات ، ويأتي بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير ، لا يحتج به). انظر : الكامل (389/7) رقم (1665) والمجروحين (263/2) وميزان الاعتدال (621/3) ولسان الميزان (309/6) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (77/3) والإكمال (161/7) .وأما سبب التسمية= =بالمجبر فقال

" ما بين المشرق والمغرب قبلة " [١] .

وقال الحاكم في مستدركه [٢] : (وابن المجبَّر ثقة ، لكن رواه جماعة عن عبد الله فوقفوه).

ثم قال البيهقي : وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو علي محمد بن علي الإسفرائيني أنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله [٣] عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" ما بين المشرق والمغرب قبلة " .

قال الحاكم في المستدرك [٤] : (وهذا على شرطهما) [٥] .

وقال البيهقي : (والمشهور [رواية] [٦] الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان [٧] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن [عمر من][٨] قوله) .

قلت : وهذا أصح مما قبله [٩] .

الحافظ لسان الميزان (310/6) : (وأصله في الأصل عبد الرحمن وإنما قيل له : المجبر لأنه وقع فتكسَّر فأتي به عمته حفصة فقالت : هو المجبر) .

(١) وأخرجه الدارقطني في سننه (271/1) من طريق يزيد بن هارون .

(٢) (323/1) وقال عن الحديث : (صحيح) ووافقه الذهبي وزاد (وصححه أبو حاتم موقوفا على عبد الله).

(٣) مصغرا –وهو ابن عمر العمري – كما في البيهقي ، والحاكم (323/1) ، وجاء في الأصل (عبد الله) مكبرا ، وهو خطأ.

(٤) (323/1) ووافقه الذهبي .

(٥) وأخرجه أيضا الدارقطني في السنن (270/1) من طريق يعقوب بن يوسف به .

(٦) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (رواه) والمثبت هو الصواب .

(٧) وفي البيهقي هنا زيادة (وغيرهم) ومن هؤلاء أبو أسامة حماد بن أسامة ،ووكيع بن الجراح .كما عند ابن أبي شيبة (140/2-141) وسفيان الثوري عند عبد الرزاق (345/2).

(٨) مابين القوسين تحرف في الأصل إلى (أبي هريرة) ويبدو أن السبق سبق نظر . والمثبت هو ما في البيهقي وروايات الحديث .

(٩) وهذا هو الذي رجحه الأئمة . فقد سئل أبو زرعة عن رواية ابن المجبر المتقدمة المرفوعة فقال : (هذا وهم ، الحديثُ حديث ابن عمر موقوف) . العلل لابن أبي حاتم (184/1) .

ثم قال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا عباس بن محمد ثنا خالد بن مخلد ثنا نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

" ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت " .

وقد قال علي بن المديني [١] : (القاسم أبو عبد الرحمن [٢] /لم يسمع من أحد من الصحابة [سوى] [٣] جابر بن سمرة ، وقد روى عن ابن عمر حديثين أحدهما " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ولم يلقه ولم يسمع منه شيئا) [٤] . (ق129/أ)

كذا قال ، وقد قال غيره : (إنه أدرك أربعين بدريا) ذكره ابن عساكر في ترجمته [٥].

ثم قال البيهقي : (وروي عن علي وابن عباس [من] [٦] قولهما ، والمراد به والله أعلم أهل المدينة ومن كان قبلته على سَمْتِ أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب ، يطلب قبلته [٧] ثم يطلب عينها).

واحتج بقول ابن عمر : "إذا توجهت قبل البيت ".

ونقل الحافظ في التلخيص (213/1) أن الدارقطني في العلل رجح وقفه على عمر . وكذلك البيهقي كما نقل المصنف كلامه ، ثم أيدهم الحافظ ابن كثير بقوله (وهذا أصح مما قبله) .

(١) العلل لابن المديني (ص/63) .

(٢) وهو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن المسعودي الكوفي ، ثقة عابد . من الرابعة . التقريب (ص/792).

(٣) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (سواء) وهي بمعنى حتى وهكذا يتغير المعنى ، والمثبت هو الصواب فالمراد الاستثناء ونص كلام ابن المديني في العلل (غير جابر بن سمرة) .

(٤) لم يتبين لي سبب نقل المؤلف هذا النص عن ابن المديني ، فلم يرد للقاسم ذكر في هذه الروايات .

(٥) تاريخ دمشق (104/49) وابن عساكر إنما نقل هذا في القاسم بن عبد الرحمن الشامي مولى معاوية أو ابنه يزيد أو حفيده خالد بن يزيد أو مولى لأم جويرية بنت أبي سفيان . وليس في القاسم ابن عبد الرحمن المسعودي الذي نقل المصنف كلام ابن المديني فيه .

(٦) زيادة من البيهقي.

(٧) وعند البيهقي (قبلتهم) .

وقد روى البغوي [١] عن ابن عباس [٢] أنه قال :

" الكعبة قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب " .

وقد رواه البيهقي مرفوعا من طريق عمر [٣] بن حفص المكي وهو ضعيف ، والموقوف أصح ، والله أعلم .

تنبيه : ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل الجنوب والشمال ؛ لأن المسافة كلما بَعُدَت سَهُلت المقابلة والمحاذاة ، على أن ظاهر حديث أبي هريرة المتقدم يقتضي جعل خط الإستواء قبلة لأهل الجنوب والشمال حيث كانت الكعبة أمامهم ؛ وأما إذا اعتبرنا المشارق والمغارب في الصيف اتسعت الخطة جدا .

وقال البغوي [٤] : (أراد بالمشرق والمغرب مشرق الشتاء ، ومغرب الصيف ، لأن المشارق والمغارب كثيرة قال الله تعالى : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ ﴾ [٥] ، وقال تعالى تعالى : ﴿ رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴾ [٦] فأول المشارق مشرق الصيف في أطول يوم في السنة ، وذلك قريب من مطلع السِّماك الرامِح [٧] يرتفع عنه في الشمال قليلا .

---

(١) شرح السنة (330/2) والبغوي لم يروه بإسناده وإنما ذكره معلقا فقال: (وحُكي عن ابن عباس ..).

(٢) في الأصل هنا تكرار (عن ابن عباس) .

(٣) في الأصل (عمرو) وهو خطأ والمثبت هو ما في سنن البيهقي ، وقد تقدم الحديث وتخريجه (ص/489).

(٤) شرح السنة (328/2) ونقله أبو علي الأصفهاني عن أبي حنيفة رحمه الله . انظر : الأزمنة والأمكنة (ص/152).

(٥) سورة المعارج . الآية (40) .

(٦) سورة الرحمن . الآية (17) .

(٧) السِّماك هو نجم في السماء من منازل القمر وهو من المنازل الشامية التي تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلا ، والسماك اثنان (أعزل) و (رامح) فالأعزل هو الذي ينزل به القمر،= وهو جنوبي ، ويسمى أيضا (السنبلة) ، وأما الرامح فلا ينزل به القمر ، وهو شمالي ، وسمي رامحا لكوكب

وآخر المشارق مشرق الشتاء [١] في أقصر يوم من السنة ، وهو قريب من مطلع قلب العقرب [٢] ، ينحدر [٣] عنه في الجنوب قليلا .

وأول المغارب مغرب الصيف ، وهو مغيب الشمس في أطول يوم من السنة عند غروب السماك الرامح [٤] .

وآخر المغارب مغرب الشتاء [٥] في أقصر يوم من السنة ، عند مغرب قلب العقرب).

فصل :

من عاين الكعبة أو عرف الجهة الموصلة إليها توجّه نحوها وصلّى ، وكذلك إذا أخبره ثقة عن علم حسي أو معنوي أخذ بقوله وصلى ، وإن أخبره ثقة أو فاسق في وجه من اجتهاد [٦] لم يقلده لأن فرض هذا والحالة هذه الاجتهاد ، والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر في هذا ولا في غيره [٧].

صغير بين يديه يقال له : راية السماك ، وبه سمي رامحا ، ويسمى الآخر الأعزل ، لأنه لا شيء بين يديه ، كأنه لا سلاح معه .

قال كعب بن زهير : فلما استدار الفرقدان زجرتها وهبّ سماكٌ ذو سلاح وأعزل .

ويسمى السماكان ساقي الأسد . انظر : كتاب الأزمنة والأمكنة (ص/142) والمغني (104/2) ولسان العرب (442/11).

(١) في شرح السنة هنا زيادة (وهو مطلع الشمس) .

(٢) قلب العقرب كوكب أحمر يكون وراء إكليل العقرب ، وإكليل العقرب : رأسها ، وهو ثلاثة كواكب معترضة بين كل كوكبين قيد ذراع . وهو من المنازل اليمانية التي تطلع من المشرق أو ما يليه إلى التيامن. الأزمنة والأمكنة (ص/143) والمغني (104/2) .

(٣)في الأصل (يتحذر) بالذال المعجمة ، والتصويب من شرح السنة للبغوي .

(٤) في شرح السنة : (وهو مغيب القرص عند موضع غروب السماك الرامح) .

(٥) (وهو مغيب القرص) زيادة من شرح السنة .

(٦) غير واضحة في الأصل ، ولعل صواب العبارة (وهو من أهل الاجتهاد) . وانظر المجموع (202/3-203).

(٧) المجموع (203/3) المغني (100/2-101) المعونة (72/2).

وقال ابن سريج وطائفة من الأصوليين : إن ضاق الوقت قلَّد / غيره للضرورة في هذا وغيره ، (ق129/ب) والله أعلم [1] ، [وللشافعية قول] [2] المزني أنه يقلد مطلقا ، فأما إذا كان لا يعرف ، ولم يمكنه التعلم الذي هو فرض عين عليه أو اجتهد فلم يفض اجتهاده إلى شيء قلَّد وصلى ، فإن لم يجد من يقلده صلى على حسب حاله وأعاد [لندور] [3] ذلك والله أعلم.

مسألة : وإذا رأى محاريب المسلمين في بلدة صلى إليها ، ولم يجتهد ، قولا واحدا ، وقد نقل ابن الصباغ [4] في شامله الإجماع على ذلك [5] .

واختلف الأصحاب : هل يجتهد والحالة هذه في التيامن والتياسر ؟ على وجوه ؛ بعد الإجماع على أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ فيه ذلك

---

(1) انظر : التعليقة للقاضي حسين (689/2) وروضة الطالبين (218/1) والمجموع (203/3 و210) وقال : (وهو ضعيف) .

(2) في الأصل (وللشافعي قوله المزني) ولعل الأقرب ما أثبت .

(3) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (لعذور) .

(4) هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الفقيه المعروف بابن الصباغ مصنف كتاب الشامل –وهو شرح لمختصر المزني– ، وكتاب الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية وغيرهما. والصباغ –بفتح الصاد والمهملة وتشديد الباء المنقوطة بواحدة وفي آخره الغين المعجمة – هو اسم لمن يصبغ الثياب بالألوان . الأنساب (275/7) .

ولد سنة (400هـ) وسمع محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبا علي بن شاذان ، حدث عنه : ولده أبو القاسم علي وأبو نصر الغازي وإسماعيل بن محمد التيمي وإسماعيل بن السمرقندي وآخرون .

قال أبو سعد السمعاني : (كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي ، وكانوا يقولون هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق وكانت الرحلة إليهما وكان أبو نصر ثبتا حجة دينا خيِّرا). توفي سنة (477)هـ. انظر : طبقات السبكي (122/5) وطبقات الإسنوي (130/2) والسير (464/18) .

(5) المطبوع من كتاب الشامل هو كتاب جزء من الجنايات فقط . وانظر المسألة في المجموع (200/3) والروضة (216/1) والمغني (102/2) والإنصاف (10/2) المعونة (67/2).

لأنه معصوم من الخطأ [1]، والمراد بمحراب مسجده موضع مصلاه .

قال النووي [2] : (لأن هذه المحاريب محدثة بعده صلوات الله وسلامه عليه).

قالوا وإنما الخلاف فيما عداه ، وحاصله أربعة أوجه :

أصحها : نعم ؛ يجوز الاجتهاد في سائر المساجد في التيامن والتياسر [3] .

والثاني : لا يجوز الاجتهاد في ذلك كما لا يجتهد في أصل القبلة .

والثالث : نعم ؛ إلا في مسجد الكوفة .

والرابع : نعم ؛ إلا في مسجد الكوفة والبصرة ، لكثرة من دخلهما وصلى فيهما من الصحابة رضي الله عنهم [4].

قلت : ويتخرَّجُ ذلك على مسجد دمشق [5] ، لكثرة من دخله من كبار الصحابة من حين فتحت دمشق في سنة أربع عشرة أو قبلها ، فممن صلى فيه :

أبو عبيدة عامر بن بن عبد الله بن الجراح الفهري أحد [6] العشرة ، والزبير بن العوام ،وخالد بن الوليد ، وواثلة بن الأسقع ، وأبو الدرداء ، ومعاوية ، وفَضالة بن عبيد، وغيرهم رضي الله عنهم .

---

(1) قال القاضي حسين : (لأنه كالنص) وقال الغزالي والرافعي : (هو نازل منزلة الكعبة) وقال النووي : (ولا يجوز العدول عنه بحال ، وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب). انظر : التعليقة (683/2) والوسيط (73/2)والعزيز (445/1) وروضة الطالبين (216/1) .

(2) المجموع (201/3) .

(3) قال الرافعي (445/1) : (وبه قطع الأكثرون) وانظر: المجموع (202/3) وروضة الطالبين (216/1).

(4) انظر : المجموع (202/3) .

(5) وكذلك مسجد قباء ، والأولى أن يلحق بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

(6) في الأصل (إحدى) وهو خطأ .

فائدة : قطع الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغني بأنه يُستدل بمحاريب النصارى على جهة القبلة لأنهم يصلون إلى الشرق ؛ فتعرف القبلة حينئذ-يعني إذا جعلها عن شماله- [1].

فصل: ومن عمي عليه معرفة جهة الكعبة :

أو لظلمة [2] أو دهشة أو انزعاج ونحو ذلك اجتهد وصلى على حسب حاله ولا يقتدي بغيره مثله في الاجتهاد ؛ لأنه يعتقد خطأه ، وهذا هو الذي نصره جمهور أصحابنا وغيرهم[3].

وقال أبو ثور [4] : (يقتدي كل منهما بالآخر ولا يستقبل وجهته بل يقتدي به وهو مستدبره كما في الصلاة حول الكعبة).

وفي ذلك نظر [5] ، والله أعلم .

([1]) المغني (102/2) ولفظه قال : (فصل : وأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها ؛ لأن قولهم لا يستدل به ، فمحاريبهم أولى ، إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى ، نعلم أن قبلتهم المشرق ، فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق) .

([2]) كذا في الأصل ، ولعل (أو) زائدة ، أو أنها متحرفة وأصلها (إما) .

([3]) قال الشافعي : (لا يسع بصيرا أن يقلد غيره) . وقال : (وإذا أطبق الغيم ليلا أو نهارا لم يسع رجلا الصلاة إلا مجتهدا في طلب القبلة) . انظر : الأم (94/1) والحاوي (278) والبيان (150/2) والمجموع (204/3و210).

([4]) انظر : فقه الإمام أبي ثور (ص/203-204) .

([5]) وقال الماوردي بعد نقله لرأي أبي ثور : (وهذا خطأ لأن المأموم يعتقد فساد صلاة إمامه لعدوله عن قبلته ، ومن ائتم بمن يعتقد بطلان صلاته بطلت صلاته ، كمن اعتقد حدث أمامه ، وخالف أهل مكة ، لأن جميعهم على قبلة واحدة لا يعتقد بعضهم فساد صلاة بعض) . الحاوي (72/2) ، وبنحوه في البيان للعمراني (141/2).

مسألة :

وإذا اجتهد وصلى ثم حضر وقت أخرى ؛ أعاد الاجتهاد لها عند الجمهور.

(ق130/ أ)

وعن ابن سريج : لا/[1].

ثم إذا اجتهد فأدى اجتهاده إلى خلاف الوجهة الأولى صلى حيث أدى اجتهاده ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ لئلا يؤدي إلى التسلسل ، حتى ولو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات على جادة المذهب وبه قطع الأكثرون [2].

وحكى القاضي حسين [3] عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني [4] أنه قال :(يعيدهن والحالة هذه)[5] .

وفي المسألة وجه ثالث : أنه يعيد ما عدا الأخيرة .

---

(1) قال الإمام الشافعي في الأم (94/1) : (ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت ؛ أو خارجا عن مكة ، فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل).
وانظر : المهذب (299/1) والحاوي (72/2) والتعليقة للقاضي حسين (685/2 و 689) وحلية العلماء (170/1) والتهذيب للبغوي (67/2-69) والعزيز للرافعي (457/1) والبيان للعمراني (142/2) والروضة (221/1) وقال النووي في المجموع (205/3) : (وجوب إعادة الاجتهاد هو الأصح باتفاق الأصحاب ، وبه قطع كثيرون ، وهو المنصوص في الأم) .

(2) انظر : الوسيط (77/2) و والتهذيب (69/2) والبيان (142/2) .

(3) التعليقة (685/2) .

(4) هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشافعي الملقب ركن الدين أحد المجتهدين في عصره ، ارتحل في الحديث وسمع من دعلج السجزي وأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي ومحمد بن يزداد بن مسعود وأبي بكر الإسماعيلي وعدة .
حدث عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو الطيب الطبري وطائفة .
قال الحاكم في تاريخه – نقلا عن السير-: (انصرف من العراق وقد أقر له العلماء بالتقدم). توفي سنة (418)هـ. انظر ترجمته في : المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (ص/120) وطبقات السبكي (256/4) و طبقات الإسنوي (59/1) وسير أعلام النبلاء (353/17) .

(5) وحكاه النووي وجها عن الخراسانيين . المجموع (205/3) .

قال النووي : (والصواب الأول) [1].

مسألة :

ولو تغيَّر اجتهاده في أثناء الصلاة تحول إلى ما أدى إليه اجتهاده ؛ وبنى على ما مضى من صلاته ، في أصح الوجهين ، والثاني : يستأنف لئلا يكون قد صلى صلاة باجتهادين [2] .

مسألة :

ولو اجتهد فأدى اجتهاده إلى وجهة يصلي إليها ، ثم شك في أثناء صلاته فلم يترجح له شيء من الجهات ؛ فالذي نص عليه الشافعي في الأم في هذه المسألة أنه يستمر على ما كان عليه ولا إعادة عليه [3] ، قال النووي [4]: (واتفقوا عليه).

مسألة :

ولو اجتهد فصلى ثم تبين أنه كان قد أخطأ ، وتيقن ذلك ، فهل يلزمه الإعادة ؟ فيه وجهان ، وقيل قولان [5] ، قال النووي [6] : (أصحهما عند الأصحاب تجب الإعادة) وجزم [به][7] .

والقول الثاني : لا تجب لأنه قد صلى كما أُمر .

وفي المسألة قول ثالث : وهو أنه تجب الإعادة وإن كان قد تيقن الخطأ في الماضي ، وعرف جهة الكعبة يقينا فيما يستقبل ، فإن لم يعرف جهة الكعبة لم تجب الإعادة .

---

(1) المجموع (206/3) . وقال في الروضة (219/1) : (والصحيح أنه لا يعيد) ووصف القول الثاني بالشذوذ، وقال العمراني (142/2) : (والأول هو المشهور) .

(2) الأم (94/1-95) والحاوي (85/2) والوسيط (78/2-79) – ورجح هو والماوردي الثاني- والروضة (219/1-220) والمجموع (206/3) .

(3) قال في الأم (94/1) : (وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استُقبِل به وهو أعمى ثم شكَّا إنهما قد أخطآ الكعبة ؛ لم يكن عليهما إعادة ؛ وهما على الصواب ،إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلما أن قد أخطآ فيعيدان معا) وانظر : الحاوي (85/2) .

(4) المجموع (206/3) .

(5) كما في التنبيه (ص/37) والحاوي (80/2) والوسيط (77/2) والتعليقة (692/2).

(6) المجموع (207/3) .

(7) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى(بن حزم) وعندي أن الأُولى(به)والثانية تكرير لكلمة (جزم).

قال النووي : (والمذهب الأول) [1] .

قلت : وممن صحَّحَه صاحب التنبيه [2]، فإن تيقن الخطأ لزمه الإعادة في أصح القولين. ويجريان [3] فيمن تيقن الخطأ في أثناء الصلاة والصحيح الاستئناف [4] والله أعلم .

وقد نقل البيهقي في الخلافيات [5] من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : (من صلى على غير طهر أو على غير قبلة أعاد الصلاة ؛ كان في الوقت أو غير الوقت ، إلا أن يكون خطؤه في القبلة تحرفا أو شيئا يسيرا) .

وهذا يقتضي أنهم كانوا لا يرون الفرض إصابة العين ، والله أعلم .

باب ما ورد في هذا المعنى من الحديث :

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره [6] :

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي [7] ثنا أبو أحمد الزُّبَيري [8] ثنا أبو الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: " كنا مع / رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا ، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدا فيصلي فيه ، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فقلنا (ق130/ب)

---

(1) المجموع (207/3) وانظر : الروضة (219/1) ، وهو نص الشافعي في الأم (94/1) .

(2) التنبيه (ص/37) وصححه أيضا العمراني في البيان (143/2-144) فإنه قال: (تلزمه ، وهو الأصح ؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء ، فوجب أن لا يعتد بما فعله كالحاكم إذا حكم بحكم ثم وجد النص بخلافه).

(3) غير واضحة ولعلها ما أثبت .

(4) الوسيط (78/2-79) والروضة (220/1) .

(5) مختصر الخلافيات (22/2) . وهو في السنن الكبرى (13/2) .

(6) جامع البيان (503/1).

(7) هو البزاز ، أبو إسحاق البصري ، ثقة كان يحفظ ، من التاسعة . التقريب (ص/86).

(8) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي أبو أحمد الزبيري ، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة . التقريب (ص/861).

يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا إلى غير القبلة ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ الآية.

وكذا رواه الترمذي [١] وابن ماجه [٢] وابن أبي حاتم في تفسيره [٣] من طرق عن أبي الربيع السمان هذا ، واسمه أشعث بن سعيد البصري ، وهو ضعيف الحديث [٤] ، وكذا شيخه ضعفه ابن معين [٥] والبخاري [٦] وابن حبان [٧] ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن وليس إسناده بذلك ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمَّان وهو يُضعَّف في الحديث) [٨] .

قلت : فلو صحَّ لدل على عدم وجوب الإعادة على من تيقن الخطأ ، كما هو أحد قولي الشافعي والله أعلم .

([١]) جامع الترمذي (176/2) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، رقم (345) من طريق محمود بن غيلان عن وكيع عن أشعث به .

([٢]) سنن ابن ماجه (537/1) ك إقامة الصلاة ، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ، رقم (1020) عن يحيى بن حكيم عن أبي داود عن أشعث .

([٣]) (211/1) من طريق أبي نعيم عن أشعث . وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (145/1) وأبو نعيم في الحلية (179/1) من طريق أبي نعيم عنه به .

([٤]) قال الحافظ : (متروك ، من السادسة). التقريب (ص/149).

([٥]) قال في رواية الدارمي (ص/137) : (ضعيف).

([٦]) قال عنه : (منكر الحديث) .الضعفاء الصغير (ص/90).

([٧]) كتاب المجروحين (127/2) وكذلك ضعفه : أبو حاتم الرازي فقال عنه : (منكر الحديث). علل الحديث (424/1) وقال أحمد : (كان الشيوخ يهابون حديثه). العلل (66/1) ، وقال الحافظ: (ضعيف) .التقريب (ص/472).

([٨]) وقد نقل النووي تضعيف الترمذي للحديث وأقره . المجموع (223/3) .

وقد ورد حديث آخر في ذلك عن جابر :

قال الدارقطني [1] : قرئ على عبد الله [بن محمد] [2] بن عبد العزيز -وأنا أسمع -حدثكم داود بن [عمرو] [3] ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال قال :

" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير [4] فأصابنا غيم فتحيَّرنا ، فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل [أحدنا] [5] يَخُطُّ بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال :

" قد أجزأت صلاتكم " .

ورواه الحاكم في مستدركه [6] من حديث محمد بن يزيد الواسطي ثم قال :

(كلهم محتج بروايته إلا محمد بن سالم ؛ فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح) [7] .

وقد قال الدارقطني [8] : (كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره [عن محمد بن يزيد] [9] عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان) [10] .

قلت : أما محمد بن عبيد الله العرزمي فمشهور بالضعف ومنهم من تركه وكذبه [11] .

---

(1) سنن الدارقطني (271/1) .

(2) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في سنن الدارقطني .

(3) في الأصل (عمر). والمثبت هو الصواب ، وهو الضبي البغدادي، ثقة ،من العاشرة .التقريب (ص/307).

(4) في الدارقطني هنا زيادة (أو سفر) .

(5) ما بين القوسين زيادة من سنن الدارقطني ، والبيهقي.

(6) (324/1) وأخرجه أيضا البيهقي في سننه (10/2) من طريق محمد بن يزيد به.

(7) وتعقبه الذهبي بقوله : (هو أبو سهل : واه) .

(8) سنن الدارقطني (271/1) .

(9) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في سنن الدارقطني .

(10) وكذا قال البيهقي (10/2) ثم نقل كلام الدارقطني هذا ، وقد نقل النووي تضعيفهما هذا في المجموع (224/3) وأقره .

(11) قال عنه الحافظ : (متروك) . التقريب (ص/874) .

وأما محمد بن سالم هذا فهو : أبو سهل الهمْداني الكوفي تركه حفص بن غِياث [1] ،[وقال] [2] كان ولا تساوي أحاديثه البقل [3] ، [وترك] [4] ابن المبارك حديثه .

وكان يحيى بن سعيد وابن مهدي لا يحدثان عنه [5] .

وقال يحيى بن معين [6] : (ضعيف) .

وقال الفَلاَّس : (كان ضعيفا متروكا) [7] .

وقال البخاري [8] : (يتكلمون فيه .كان ابن المبارك ينهى عنه).

وقال علي [9] : (لا أحدث عنه ، وقال : إنه ضعيف منكر الحديث يشبه [10] المتروك).

وقال الجوزجاني [11] : (غير ثقة).

وقال النسائي [12] : (ليس بثقة ولا يكتب حديثه).

---

(1) قال أحمد بن حنبل: (كان حفص بن غياث يُضعف أبا سهل محمد بن سالم وكان يقول :هذه كتب أخيه). العلل ومعرفة الرجال (292/1 و 567) وانظر : الجرح والتعديل (272/7) .

(2) ما بين القوسين سقط من الأصل ، واستفدته من الجرح والتعديل (272/7).

(3) كذا في الأصل (البقل) وفي الجرح والتعديل (النقل) .

(4) في الأصل (وقال) ولعل المثبت هو الأقرب ، وهو ما روي عن ابن المبارك فيه كما في الكامل (340/7) رقم (1647) وسيأتي أن البخاري نقل عن ابن المبارك هذا ، وروي عن ابن المبارك أنه قال : (اضربوا على حديثه) .

(5) الكامل (340/7) رقم (1647) .

(6) التاريخ رواية الدوري (449/3) .

(7) في الجرح والتعديل (272/7) والكامل (341/7) نقلا عن الفلاس أنه قال: (ضعيف الحديث متروك الحديث ، وفرائضه لا تساوي شيئا) .

(8) الضعفاء الصغير (ص/101) .

(9) الكامل (341/7) عن إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني قال : (أنا لا أحدث عن محمد بن سالم) .

(10) غير واضحة في الأصل ولعل الصواب ما أثبت (يشبه) .

(11) الشجرة في أحوال الرجال (ص/81) رقم (56) .

(12) قال في الضعفاء والمتروكين (ص/202) :(متروك الحديث كوفي) .

وقال ابن عدي [1] : (له كتاب فرائض ينسب إليه من تصنيفه ، والضعف بيِّنٌ على روايته) [2] .

وهكذا تكلَّم فيه غير واحد ممن صنَّف في الجرح / والتعديل فالعجب كل العجب كيف لم (ق131/أ) يعرفه شيخُ أهل قطره وإمامُ أهل مصره الحاكم حيث قال : (لا أعرفه بعدالة ولا جرح) !!.
على أنه روي هذا الحديث من طريق أخرى عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فقال ابن مردوية في تفسيره :
ثنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل [3] ثنا الحسن بن علي بن شبيب [4] حدثنا أحمد

([1]) الكامل (343/7) رقم (1647) .
([2]) وقال أحمد : (هو شبه المتروك) . العلل (414/1) وقال الدارقطني : (متروك). العلل (20/4) وقال ابن حبان في المجروحين (262/2) : (وكان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم) . وقال الذهبي في المغني (583/2) : (ضعفوه جدا) ، وقال الحافظ : (ضعيف ، من السادسة). التقريب (ص/846).
([3]) لعله المؤرخ المشهور بالخُطَبي ، فقد روى عنه ابن شاهين والدارقطني وابن منده وغيرهم . قال الخطيب : (كان فاضلا عارفا بأيام الناس وأخبارهم ، صنف تاريخا كبيرا على السنين ، وقد وثقه الدارقطني). تاريخ بغداد (305/6) . وفي سؤالات السهمي للدارقطني (175/1) : (ما أعرف منه إلا خيرا كان يتحرى الصدق) .
([4]) هو حافظ بغداد المشهور بالمعمري . قال الخطيب : (وكان المعمري من أوعية العلم يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها ، وذكره الدارقطني فقال : صدوق حافظ ، جرحه موسى بن هارون وكانت بينهما عداوة ، وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصوله العُتُق بها ، ثم ترك روايتها) تاريخ بغداد (370/7) وانظر : سؤالات الحاكم للدارقطني (ص/109)
قال الذهبي : (وما ذُكر عنه أنه رفع أحاديث وزاد في متون فهذا موجود في البغدادين خاصة ؛ وفي حديث ثقاتهم ، وأنهم يرفعون الموقوف ، ويصلون المرسل ، ويزيدون في الأسانيد . قلت :ربما فعلوا ذلك إذا ثبت عندهم الرفع أو الوصل ولا ريب أن هذا ترخص لا ينبغي).تذكرة الحفاظ (667/2)

ابن [عبيد الله] [1] بن الحسن قال: وجدت [2] في كتاب أبي ثنا عبد الملك العرزمي [3] عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة منا قد عَرفنا القبلة إلى ههنا قِبَل الشمال ، فصلوا وخطوا خطوطا ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفَلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فسكت ، وأنزل الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ الآية [4].

ثم رواه ابن مردوية من حديث الكلبي [5] عن أبي صالح [6] عن ابن عباس :

([1]) في الأصل (عبد الله) مكبرا ، وهو خطأ . والتصويب من سنن الدارقطني (271/1) والبيهقي (11/2) ومن ترجمة الراوي وهو أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري . قال ابن القطان : (مجهول حال) . بيان الوهم (359/3) وذكره ابن حبان في الثقات (31/8) . قال ابن حجر : (وابن القطان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله ، وهذا الرجل بصري شهير ، وهو ولد عبيد الله القاضي) . لسان الميزان (318/1). ولم يأت الحافظ بشي يرفع جهالة حاله . لا سيما ولم يأت عن أحد توثيقه .

([2]) وهذه وجادة ، فهو منقطع .

([3]) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي – بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة – صدوق له أوهام ، من الخامسة . التقريب (ص/623).

([4]) والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (271/1) والبيهقي (11/2) من طريق أحمد بن عبيد الله العنبري به .

وفي إسناده أحمد بن عبيد الله العنبري وفيه جهالة ، وهو منقطع بين أحمد وبين أبيه . قال البيهقي (11/2) : (ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا ، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها). وانظر : بيان الوهم والإيهام (358/3–359).

([5]) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر ، الكوفي ، النسّابة ، المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، من السادسة . التقريب (ص/847). وروى ابن حبان في المجروحين (254/2) عن الثوري أنه قال : قال لي الكلبي ما سمعته مني عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب .

([6]) هو : باذام مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس ، ولم يسمع من ابن عباس . تقدم (ص/230).

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، فأخذتهم ضبابة ، فلم يهتدوا إلى القبلة ، فصلوا لغير القبلة ، ثم استبان لهم بعدما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة ، فلما جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الله هذه الآية ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

فهذه الأسانيد وإن كان لا يخلو شيء منها عن ضعف إلا أنها تتعاضد وتنهض إلى نوع من الحُسن والقوة [1] ؛ والله أعلم بالصواب .

باب ذكر شيء مما يُستدل به على جهة الكعبة عند الاجتهاد فيها على طريقة الفقهاء :

كصاحب المغني – أعني الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي –وغيره من أصحابنا وغيرهم ، وكلام أصحاب علم الهيئة في ذلك جيدٌ أيضا نافع ، لكنه دقيقٌ باعتبار اصطلاحاتهم في التعبير عن فهم ولهذا لا يكاد يفهمه كثير من الناس ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [2] .

وقال تعالى ﴿ وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [3] .

فإذا كان تعالى قد نَصب الدلالات السماوية والأرضية التي يَهتدي بها المسافرون في البحار والقفار إلى الأقاليم والأمصار بصنوف المتاجر الدنيوية وبلوغ الأوطار ؛ لأَن يَنصب الأدلة

([1]) وكذا قال في تفسيره (160/1) : (وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضا) ، وإلى هذا مال الألباني فحكم على حديث عامر بن ربيعة المتقدم بالحسن . صحيح سنن الترمذي (203/1) رقم (345).

([2]) سورة الأنعام . آية (97) .

([3]) سورة النحل . الآيتان (15-16) .

على معرفة جهة الكعبة التي شرع لأهل الأرض قاطبة التوجه إليها والقدوم عليها ؛ للطواف بها والخضوع لديها بطريق الأولى والأحرى/ . (ق131/ب)

مما يستدل به على معرفة شطرها :

هبوبُ الرياح ، ونصب الجبال ، وجري الأنهار ، وكذلك النجوم في الليل لمن يعرفها ، ويخبر سيرها من الثوابت الدائرة مع الفلك في كل يوم وليلة ، وسياراتها السبعة المتَحيِّرة المودع في كل من الأفلاك السبعة واحد منها ، كما قررنا ذلك في بدء الخلق من كتابنا البداية والنهاية [1] .

فمن أقوى الدلائل في النهار على جهة الكعبة :

سير الشمس طلوعا، واستواء ، وغروبا ، وبينَ ذلك ، لمن تأمَّل الظلَّ والفيءَ كيف سيرُه.
فإن الشمس تبدو من المشرق ؛ ثم تسير حتى تتسنَّم [2] قُبَّة الفلك ، ثم تزول ، فتنحط إلى ناحية الغرب حتى تغيب فيه ، فلا تخفى حينئذ معرفة جهة القبلة على من له بصر وبصيرة.
وتختلف مطالعها ومغاربها وأوجها وحصصها وسيرها مما يلي خط الاستواء من ناحية الجنوب ، ثم إلى ناحية الشمال ، وبذلك تختلف فصول السنة ، إلى الربيع ، والصيف ، والخريف ، والشتاء ، وهذا مبسوط واضح في كتب مطولة معَّدة لهذا ، وغالب تلك العلوم المتعلقة بالسير من علم الأوائل صحيح ، لكن لا طائل تحته ، ولا جدوى له .

فالشاميُّ إذا جعل الشمس بُكْرَةَ النهار عن يساره ، عند حاجبه الأيسر ، وآخر النهار عند حاجبه الأيمن ، فقد استقبل القبلة .

واليمني بالعكس .

([1]) قال في البداية (30/1) : (فالكواكب التي في السماء منها سيارات وهي المتحيرة في اصطلاح علماء التفسير ، وهو علم غالبه صحيح بخلاف علم الأحكام فإن غالبه باطل ودعوى ما لا دليل عليه ، وهي سبعة : القمر في سماء الدنيا ، وعطارد في الثانية ، والزهرة في الثالثة ، والشمس في الرابعة ، والمريخ في الخامسة ، والمشتري في السادسة ، وزحل في السابعة ، وبقية الكواكب يسمونها الثوابت وهي عندهم في الفلك الثامن ، وهو الكرسي في اصطلاح كثير من المتأخرين) .

([2]) أي تعلو . انظر : لسان العرب (307/12) .

والمشرقي إذا استدبرها [1] أو استقبلها عشية فقد استقبل القبلة .

والغربي بالعكس [2] .

وقال أبو منصور الماتريدي أحد أئمة الحنفية [3] : (السبيلُ إلى معرفة جهة القبلة [أن] [4] تنظر إلى مغرب الصيف في أطول أيام السنة وتعيِّنه ، ثم تنظر إلى الشمس في أقصر أيام السنة وتعيِّنه ، ثم تدعُ الثلثين عن يمينك ، والثلث عن يسارك ، فتكون مستقبل القبلة إذا استقبلت ذلك الموضع).

وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال : (إذا قمتَ مستقبل المغارب عند عشاء الآخرة ، يكون فوق رأسك نجمان مضيئان ، وهما بموضع زوال الشمس من رأسك ، متقابلان ، فالذي عن يمينك النسر الواقع ، والذي عن يسارك النسر الطائر ، وهو أسرعهما سقوطا ، فإذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه بحذاء منكبك الأيمن ، وإذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى ، فالقبلة ما بينهما).

وقال صدر الإسلام[5] :(القبلة ما بين النسرين قريبا من عشرين ذراعا من النسر الطائر).

حكاه السروجي في /شرحه الهداية [6]. (ق132/أ)

وأما الليل :

([1]) أي : ضحى .

([2]) ذكره السروجي في الغاية (ج2-ق109/ب).

([3]) انظر الغاية شرح الهداية للسروجي (ج2-ق110/أ).

([4]) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (إلى) والمثبت هو ما في الغاية شرح الهداية للسروجي (ج2-ق110/أ).

([5]) هو العلامة شيخ الحنفية أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين النسفي البزدوي .ولد سنة(421هـ) قال أبو حفص السمرقندي : (كان أبو اليسر إمام الأئمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع وولي قضاء سمرقند ، وأملى الحديث مدة)

حدث عنه : أحمد بن نصر البخاري ، ومحمد بن أبي بكر السنجي ، وعثمان البيكندي وغيرهم .

توفي ببخارى سنة (493هـ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (270/2) والسير (49/19).

([6]) الغاية شرح الهداية للسروجي (ج2-ق110/أ).

فأنفع ما يهتدى به إليها فيه النجوم ، ولو لم يكن إلا سُهيل لمن لا يعرف النجوم غيره فإنه فوق الكعبة المكرمة سواء ، فمن صَمَد [1] نحوه فالقبلة ثَمَّ .

قالوا : (وسُهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهب الجنوب ، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها ثم يغرب قريبا من مهب الدبور) وقاله الشيخ موفق الدين بحروفه [2].

وقال السروجي [3] : (وأما سُهيل اليماني [4] فإنه لا يُرى بالأندلس [5] ولا بُخراسان لانخفاضه ، ويُرى مع الفجر في آخر القيظ [6] السادس والعشرين من مسرى [7] ، فيطلع عند ظهوره تجاه ما بين الركن اليماني والعراقي) .

---

(1) أي قصد . انظر : النهاية (52/3) ولسان العرب (258/3) .

(2) المغني (105/2) .

(3) الغاية (ج2- ق110/ب-111/أ) .

(4) قال أبو علي الأصفهاني مبينا سبب تسمية بعض الكواكب والنجوم باليماني-وهو الجنوبي - أو بالشامي – وهو الشمالي -: (واعلم أن القوم لما أرادوا تمييز الكواكب قسموا الفلك قسمين وسموا أحد النصفين جنوبيا ، وهو الذي يلي الجنوب ، وسَموا النصف الآخر شماليا ؛ وهو الذي يلي الشمال ، وسَموا كل ما وقع في النصف الجنوبي من البروج والكواكب : جنوبية ، وسَموا ما وقع في النصف الشمالي من البروج والكواكب : شمالية ، وسمّت العرب تلك الشمالية : شامية ، والجنوبية : يمانية ، والمعنيان واحد ، لأن مهب الشمال عندهم من جهة الشام ، ومهب الجنوب من ناحية اليمن ..) . كتاب الأزمنة والأمكنة (ص/506).

(5) كلها ، ويقال : إن في المغرب قرية اسمها سهيل ، وسميت بذلك لأنه لا يرى سهيل النجم إلا منها من رأس جبل شاهق عندها . وإليها ينسب الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي صاحب الروض الأنف . انظر : البداية والنهاية (339/12) ومعجم البلدان (291/3).

(6) فعلامة آخر القيظ طلوع سهيل ، كما أن علامة أول القيظ طلوع الثريا . الأزمنة والأمكنة (ص/147).

(7) في الغاية هنا زيادة (بمصر) أو نحوها .

ومن أَبين ذلك أيضا :

القطب الشمالي [١] : ويقال له [المعرة] [٢]الذي عنده الجدي وبنات نعش [٣] ، وهو يُرى من عند خط الاستواء كما ترون القطب الجنوبي على السواء ، ثم إذا سار السائر من خط الاستواء إلى ناحية [الشمال][٤] ارتفع له القطب الشمالي وخفي عنه القطب الجنوبي ، فإذا فُرض أنه انتهى إلى تسعين درجة من خط الاستواء إلى هذه الناحية صار القطب الشمالي فوق رأسه ويصير [٥] الشمس في أعدل فيْء من السنة وما قاربه [٦] يراها دائرة حول الأرض الأرض كالرحى لا تغيب عنه وكذلك لو فرض الانتهاء إلى ما تحت القطب الجنوبي وذلك تقدير العزيز العليم .

صفة القطب الشمالي :

هو نجم صغير يراه من له بصر حديد في الليلة المظلمة لا المقمرة [٧] .

وقيل إنه نقطة متوهمة يدور عليها الفلك .

والمشهور الأول .

وهو ثابت ، وقيل يتحرك حركة بطيئة جدا ، وحوله أنجم مستديرة به كفراش الرحى ، في أحد طرفيها الفرقدان وفي الأخرى الجدي وبين ذلك أنجم صغار منقوش كنقوش الفراش ثلاثة من

---

(١) قال النووي : (وهو أقوى الأدلة). وقال ابن قدامة : (وهو آكدها) .روضة الطالبين (217/1) والمجموع (202/3) والمغني (103/2).

(٢) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (المحرر) . قال ابن الأثير في النهاية (205/3) : (المجرة التي في السماء البياض المعروف والمعرة ما وراءها من ناحية القطب الشمالي سميت معرة لكثرة النجوم فيها) وانظر : غريب الحديث لابن الجوزي (80/2).

(٣) بنات نعش الصغرى لا الكبرى .

(٤) في الأصل (الجنوب) وهو خطأ ، لأن القطب الشمالي في ناحية الشمال لا الجنوب .

(٥) غير واضحة في الأصل .

(٦) غير واضحة في الأصل .

(٧) قال ابن قدامة : (وهو نجم خفي يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعا، فإذا قوي نور القمر خفي) المغني (103/2) وقال ابن النجار : (وهو خفي شمالي ، يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعا ..) معونة أولي النهى (71/2).

فوق ، وثلاثة من أسفل ، وبنات نعش [1] مما يلي الفرقدين ، وهذه كلها تدور حوله مع الفلك ، فيكون الجدي عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبها [2] .

وقال السروجي [3] : (وحوله كواكب جلية وخفية تسمى السمكة وفاس الرحى تدور حول حول القطب أبدا ، والفرقدان [يكونان] [4] أعلاه في أول الليل ثم ينزلان عنه كلما تصرَّم [5] الليل ، وإذا قوِي نورُ القمر خفي ، ويعرف موضعه بالفرقدين .

قال في الصحاح : القُطب نجم ثابت [6] بين الجدي والفرقدين وقطب [7] الرحى بالحركات بالحركات الثلاث).وهذا شكله :

جدي : القطب : : هذان الفرقدان ، وهذه بنات نعش [8] أعني / السبع (ق132/ب)

: : : .: :

كواكب الأربعة والثلاثة ، والمقابل للثلاثة هو النجم المسمى بالسُهى .

تنبيه : فإذا عرفت القطبَ الشمالي جعلته وراء ظهرك ، وقد استقبلت جهة الجنوب فما بين المشرق والمغرب فهو القبلة عند من يرى ذلك كما تقدم .

وإن أردت تحرير ذلك واجتهدت في طلب عين القبلة فاعرف العروض والأطوال ، وقد اهتديتُ إلى ذلك هداية عظيمة وصرتُ في ذلك هاديا [خِرِّيتا] [9]–وهو الماهر في الهداية– ، وقد لخصت مقدمة نافعة مختصرة في العروض والأطوال يستعان بها في هذا الشأن

---

(1) هي أربعة نجوم مربعة كالنعش . الغاية (ج2–ق 111/ب).

(2) هذا ملخص لكلام الموفق في المغني (103/2).

(3) الغاية (ج2–ق110/ب).

(4) في الأصل (تكون) والمثبت هو ما في الغاية للسروجي ، وهو الأقرب بدليل قوله بعده (ثم ينزلان).

(5) أي ذهب . لسان العرب (338/12).

(6) ولفظه في الصحاح (ص/266) : (وهو صغير أبيض لا يبرح مكانه أبدا) .

(7) في الأصل (وقطا) .

(8) الكبرى .

(9) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (مريتا) والمثبت هو الصواب ، وانظر : غريب الحديث لابن قتيبة (386/1) والنهاية لابن الأثير (19/2) ومشارق الأنوار (232/1).

نفعا جيدا ؛ وبينا أن مبتدأ الأطوال من ساحل البحر الغربي المسمى[أوقيانوس] [1] على أشهر الأقوال ، وقيل من الجزائر الخالدات في البحر [2]، وبينها وبينه عشرة درج سواء .

ومبتدأ العُروض من خط الاستواء من الأرض ، وهو المقابل للخط الذي تسلكه الشمس يوم نزولها برج الحمل وهو أول فصل الربيع [3] ، وكذلك في أول يوم من الميزان ، وهو أول فصل الخريف ، وهو أعدل أيام السنة ولياليه [4] .

قال الشيخ موفق الدين في المغني [5]: (وإذا استدبرته- يعني القطب الشمالي -في الأرض الشامية كنت مستقبلا للكعبة ، وقيل : إنه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا ، وكلما قَرُب إلى المغرب كان انحرافه أكثر .

([1]) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (بابانوس) والمثبت هو ما في البداية والنهاية (21/1) وفيه قال : (البحر المحيط الغربي ويقال له : أوقيانوس ، وهو الذي يتاخم بلاد المغرب وفيه الجزائر الخالدات وبينها وبين ساحله عشر درج مسافة شهر تقريبا).وكذلك ذكرها في التفسير (144/1). وقال في البداية (98/2) في قصة ذي القرنين : (حتى إذا بلغ مغرب الشمس يعني من الأرض انتهى إلى حيث لا يمكن أحدا أن يجاوزه ووقف على حافة البحر المحيط الغربي الذي يقال له : أوقيانوس الذي فيه الجزائر المسماة بالخالدات التي هي مبدأ الأطوال على أحد قولي أرباب الهيئة ، والثاني من ساحل هذا البحر) .وبنحوه للآلوسي في روح المعاني (31/16) .

وقال ياقوت في معجم البلدان (282/1) : (أوقيانوس بالفتح ثم السكون وقاف مكسورة وياء وألف ونون وواو وسين وهو اسم البحر المحيط الذي على طرفه جزيرة الأندلس يخرج منه الخليج الذي يتصل بالروم والشام) .وسماه (344/1) بالبحر المحيط والبحر الأخضر .

([2]) الجزائر الخالدات : مجموعة من الجزر تقع في الساحل الغربي الأفريقي. دائرة المعارف الإسلامية (535/2) . وتسمى اليوم جزر الكناري.

([3]) فإذا حلت برأس الحمل اعتدل الليل والنهار فصار كل واحد منهما اثنتي عشرة ساعة يوما واحدا وليلة واحدة ، ثم يزيد النهار ويقصر الليل) . الأزمنة والأمكنة (ص150-151).

([4]) فيكون لكل واحد من الليل والنهار اثنتا عشرة ساعة يوما واحدا وليلة واحدة ، ثم يأخذ الليل بالزيادة بعد ذلك . ودخول فصل الخريف بحلول الشمس في رأس الميزان ونجومه (الغفر والزباني والإكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة) . الأزمنة والأمكنة (ص/151)

([5]) (103/2) .

وإن كان بحرّان وما قاربها اعتدل وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف ، وقيل أعدل القِبَل [١] قبلة حرّان [٢] .

وإن كان بالعراق جعل القطب حذاء ظهر أذنه اليمنى على علوها فيكون [٣] مستقبلا باب الكعبة إلى المقام ، ومتى استدبر الفرقدين أو الجدي في حال علو أحدهما ونزول الآخر على الاعتدال كان ذلك كاستدبار القطب.

وإن استدبره في غير هذه الحال كان مستقبلا للجهة .

وإن استدبر الشرقي منهما كان منحرفا إلى الغرب قليلا .

وإن استدبر الغربي كان منحرفا إلى الشرق .

وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضا إلا أن انحرافه أكثر) . هذا لفظه .

وقال السروجي [٤] : (والقطب الذي يلي الجدي والفرقدين يكون خلف أذن المصلي اليمنى إذا كان بالمشرق ، وخلف أذنه اليسرى إذا كان بالمغرب ، وبين كتفيه إذا كان بالشام وخلف كتفه اليسرى إذا كان بمصر ، وغروب بنات نعش خلف ظهره ، ومطالع العقرب تلقاء وجهه ويصلي/ أهل ديار مصر على حد مشرق الشتاء ؛ إلا أهل أسوان فإنها أشد تشريقا من البلاد الشمالية ، لقربها من الجنوب ، والقطب قبالة وجهه إذا كان باليمن) . (ق133/أ)

انتهى ما ذكره بحروفه.

ثم قال الشيخ موفق الدين [٥] :

(فصل : ومنازل [الشمس][٦] والقمر وهي ثمانية وعشرون [٧] منزلا وهي :

السرطان [١] ، والبُطَين [٢] ، والثُرَيا [٣] ، والدَبَران [٤] ، والهقعة [٥] ، والهنعة [٦] ،

---

(١) في الأصل (القبلة) والمثبت هو ما في المغني .

(٢) قال المجد ابن تيمية الحراني: (ويقال : إن قبلة بلدتنا أعدل هذه القبل). نقله في المعونة (70/2).

(٣) وفي الأصل (ليكون) .

(٤) الغاية (ج2-ق111/أ).

(٥) (104/2).

(٦) زيادة من المغني .

(٧) في الأصل (وعشرين) والمثبت هو ما في المغني .

والذراع [7] ، والنثرة [8] ، والطرف [9] ،والجبهة [10] ، والزبرة [11]

([1]) ويقال له : (الشرطان) بالشين المعجمة وهما كوكبان على أثر الحوت مفترقان شمالي وجنوبي بينهما في رأي العين قدر ذراع . الأزمنة والأمكنة (ص/138).

([2]) مصغرا ، ويقال له : البطن –مكبرا – ويزعمون أنه بطن الحمل ، وهي كواكب خفية كأنها نقط الشاء ، وهو على اثر الشرطين بين يدي الثريا . الأزمنة والأمكنة (ص/139).

([3]) مصغرة وهي (النجم) ولا يتكلمون بها مكبرة ، وهي تصغير ثروى، مشتقا من الثروة . والنجم كالعلم له يقال طلع النجم وغاب النجم . الأزمنة والأمكنة (ص/139).

([4]) تقدم (ص/501) .

([5]) هي رأس الجوزاء ثلاثة كواكب صغار مثفاة ، وتسمى الأثافي تشبها بها . الأزمنة (ص/139).

([6]) كوكبان بينهما قيد سوط ، وهما على إثر الهقعة ولتقاصرها عنها سميت الهنعة. الأزمنة (ص/140) وذكر هذا صاحب القاموس وزاد : (وهي خمسة أنجم مصطفة ينزلها القمر أو كوكبان أبيضان مقترنان في المجرة بين الجوزاء والذراع المقبوضة ،أو ثمانية أنجم في صورة قوس وتسمى ذراع الأسد). القاموس المحيط (ص/1003).

([7]) هي ذراع الأسد المبسوطة ، وهي اليسرى الجنوبية وبها ينزل القمر . الأزمنة (ص/140).

([8]) هي ثلاثة كواكب متقاربة ، يقولون هي نثرة الأسد أي أنفه . الأزمنة (ص/141).

([9]) كوكبان يبتدئان الجبهة بين يديها ، يقولون هما عين الأسد . الأزمنة (ص/141).

([10]) هي جبهة الأسد ، وهي أربعة كواكب خلف الطرف معترضة من الجنوب إلى الشمال سطرا معوجا ، وبين كل كوكبين منها قبس الذراع ، والجنوبي منها هو المسمى: قلب الأسد . الأزمنة (ص/141).

([11]) وفي الأصل (الدبرة) وهو خطأ ، والزبرة : هي زبرة الأسد وهما كوكبان على أثر الجبهة بينهما قيد سوط ، والزبرة كاهله ، وفروع كتفيه . الأزمنة (ص/141).

والصرفة [١] ، والعواء [٢] ، والسماك [٣] ، والغفر [٤] ، والزباني [٥] ، والإكليل [٦] ، والقلب والقلب [٧] ،والشولة [٨] ، والنعائم [٩] ، والبلدة [١٠] ، وسعد الذابح [١١]،وسعد بلع [١٢]، [١٢]،

---

(١) كوكب واحد نيّر على إثر الزبرة ، يقولون هو قنب الأسد ، وسميت صرفة لانصراف الحر عند طلوعه غدوة ، وانصراف البرد عند سقوطه غدوة . الأزمنة (ص/141).

(٢) هي أربعة أنجم ، وبعضهم جعلها خمسة وهي على أثر الصرفة ، وليست نيرة. الأزمنة (ص/142).

(٣) تقدم (ص/506) .

(٤) هي ثلاثة كواكب بين زباني العقرب ، وبين السماك الأعزل خفية ، على خلفه العواء . الأزمنة (ص/142).

(٥) هما زبانيا العقرب ، أي قرناه ، وهما كوكبان مفترقان بينهما في المنظر أكثر من قامة الرجل ن ويقال لهما زباني الصيف ؛ لأن سقوطهما في زمان الحر . وقيل : يسمي أهل الشام زباني العقرب يديها . الأزمنة (ص/143).

(٦) هو إكليل العقرب تقدم . (ص/507).

(٧) هو قلب العقرب . تقدم (ص/507).

(٨) هي إبرة العقرب ، وهي كوكبان مضيئان صغيران متقاربان في طرف ذنب العقرب . الأزمنة (ص/143).

(٩) هي ثمانية كواكب أربعة في المجرة ، وهي النعائم الواردة ، وأربعة خارجة عن المجرة وهي النعائم الصادرة . وهي منحدرة ، وكل أربعة منها على شبه بالتربيع ، وفوقها كوكب إذا تأملته مع كوكبين من النعائم الواردة شبهتها به بالقبة . الأزمنة (ص/144) ولسان العرب (586/12) .

(١٠) هي رقعة في السماء لا كوكب ، بين النعائم وبين سعد الذابح ، ينزلها القمر ، ويقولون : ربما عدل القمر أحيانا فنزل بالقلادة وهي ستة كواكب صغار خفية فوق البلدة ، مستديرة تشبه بالقوس ويسميها العامة القوس . الأزمنة (ص/144).

(١١) كوكبان غير نيرين ، وكذلك السعود كلها ، وبينهما في رأي العين قيس الذراع ، و(ذبحه) كوكب صغير قد كاد يلزق بالأعلى منها ، تقول الأعراب هو شاته التي تذبح . الأزمنة (ص/144).

(١٢) نجمان نحو من سعد الذابح ، أحدهما خفي جدا، وهو الذي بلعه كأنه مُستَرط . الأزمنة (ص/144).

وسعد السعود [1] ، وسعد الأخبية [2] ، والفرع المقدم [3] ، والفرع المؤخر [4] ، وبطن الحوت الحوت [5] .

قال: (فمنها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عند الشمال [6] قليلا أولها السرطان وآخرها السماك .

ومنها أربعة عشر يمانية تطلع من الشرق[أو] [7] ما يليه إلى التيامن أولها الغفر وآخرها بطن الحوت. ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية ؛ إذا طلع أحدهما غاب رقيبه ، وينزل القمر كل ليلة بمنزل منها قريبا منه ثم ينتقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يليه قال الله تعالى ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ [8] والشمس تنزل بكل

---

(1) كوكبان نحو من سعد الذابح ، وسمي سعد السعود بالتفضيل عليهما ، ولأن الزمان في السعدين اللذين قبله قسى ، وطلوع سعد السعود يوافق منه لينا في برده . الأزمنة (ص/144).

(2) هي ثلاثة كواكب متحاذية ، فوق الأوسط منها كوكب رابع ، كأنه به في التمثيل رِجْلُ بَطّه . وقيل عن السعد واحد منها ، وهو أنورها ، وأن الثلاثة أخبية ، وقيل سمي بالأخبية لأنه إذا طلع انتشرت ، فخرج منها ما كان مختبئا في البرد لأن طلوعه في وقت الدفء ، والسعود متناسقة بعضها على إثر بعض . الأزمنة (ص/144-145).

(3) (الفرع) هكذا بالعين المهملة ، في المغني ، وفي الأصل ، وذكر صاحب كتاب الأزمنة والأمكنة أنه بالغين المعجمة ، وسماه الفرغ الأول ، وقال : هو فرغ الدلو ، والدلو أربعة كواكب مربعة واسعة ، بين كل كوكبين قدر قامة الرجل ، أو أكثر في رأي العين ، فهم يجعلون هذه الكواكب الأربعة عراقي الدلو .وفرغ الدلو هو مصب الماء من بين العراقي. الأزمنة (ص/145) .

(4) الفرغ الثاني : وهو العرقوة السفلى مثل الفرغ الأول ، وقد يقال للفرغ الأول : ناهزا الدلو المقدمان ، وللفرغ الأسفل : ناهزا الدلو المؤخران ، والناهز : الذي يحرك الدلو ليمتلئ . الأزمنة (ص/145) .

(5) ويسمى بالرشاء والسمكة ، والسمكة هي : كواكب مثل حلقة السمكة ، وفي موضع البطن منها من الشق الشرقي نجم منير ينزل به القمر وهو المسمى بطن السمكة أو بطن الحوت أو قلبه . الأزمنة (ص/145).

(6) كذا في الأصل (عند الشمال) وفي المغني (عنه إلى الشمال) .

(7) سقط من الأصل وهو في المغني .

(8) سورة يس . الآية (39).

[منزل][1] منها ثلاثة عشر يوما، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية ، وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها أربعة عشر منزلا ، ومن طلوعها إلى غروبها مثل ذلك ، ووقت الفجر منها منزلان ، ووقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل، وسواد الليل اثنا عشر منزلا وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب إلا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث إذا جَعل الطالعَ منها محاذيا لكتفه الأيسر كان مستقبلا للكعبة ، وكذلك آخر الشامية وأول اليمانية يكون مقاربا لذلك ، والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من جانبيه يميل مطلعه إلى ناحية الشمال ، والمتوسط من اليمانية نحو العقرب والنعائم والبلدة والسعود تميل مطالعها [2] إلى اليمين [3] فاليماني منها يجعله [من] [4] أمام كتفه اليسرى ، والشامي [5] يجعله خلف كتفه [الأيمن] [6] قريبا/ منها [والغارب منها يجعله ثم كتفه الأيمن] [7] كذلك (ق133/ب) وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من ههنا وسبعة من ههنا استقبله) . هذا لفظه .

ثم قال الشيخ موفق الدين [8] :

(فصل : والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالا في الغرب عن يمين المصلي ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي أو مائلا عنها قليلا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل [9] غروب الشمس بدرا تاما وليلة إحدى وعشرين

([1]) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (منها) والمثبت هو ما في المغني .

([2]) في الأصل (طالعا) والمثبت هو ما في المغني .

([3]) في الأصل (اليمن) والمثبت هو ما في المغني .

([4]) ما بين القوسين زيادة من المغني .

([5]) في الأصل (والشامية) والمثبت هو ما في المغني .

([6]) زيادة من المغني .

([7]) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في المغني .

([8]) المغني (105/2).

([9]) في الأصل (وقبل) بزيادة الواو والمثبت هو ما في المغني .

يكون في قبلة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه باختلاف منازله) . هذا لفظه .

ثم قال [١] : (فصل : الرياح كثيرة [٢] يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء ، الجنوب : تهب من الزاوية التي بين [القبلة و] [٣] المشرق مستقبلة بطن كتف المصلي الأيسر مما يلي وجهه إلى يمينه .

والشمال : مقابلتها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال ، مارَّةً إلى مهبِ الجَنوب .

والدَّبُور : وتهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن ، مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن ، مارَّة إلى الزاوية المقابلة لها .

والصبا [٤] : مقابلتها تهب من ظهر المصلي).

قال : (وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتدور فلا [٥] اعتبار بها) [٦] .

قال : (وبين كل ريحين ريح تسمى النَّكباء لتنكُبها طريق الرياح المعروفة ، وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها فهذا أصح ما يستدل به على القبلة) .

وقال السروجي [٧] : (وأما صفة مهاب الرياح إلى الكعبة ومواضع مطالعها :

فاعلم أن الرياح الأربع وهي : الشمال والجنوب والصبا والدبور تقابل أركان الكعبة الأربعة :

---

(١) المغني (106/2) وانظر : الإنصاف (12/2) ومعونة أولي النهي (71/2) والذخيرة (205/1).

(٢) قال النووي : (وهي أضعف أدلة القبلة) .وقال المرداوي وابن النجار : (الاستدلال بها ضعيف) انظر : روضة الطالبين (217/1) والمجموع (202/3) الإنصاف (12/2) والمعونة (71/2).

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في المغني .

(٤) وتسمى القبول لأنها تقابل باب الكعبة . معونة أولي النهى (71/2).

(٥) في الأصل (بلا) والمثبت هو ما في المغني ، وهو الصواب.

(٦) وقال ابن النجار في المعونة (72/2) : (وإنما يَستدل بالرياح من عرفها في الصحاري والقفار ، فأما بين البنيان والدور فلا؛ لأنها تختبط ولا ينتظم دورانها على مهبها الأصلي).

(٧) الغاية (ج2-ق111/ب) .

فالصبا [1] : شرقية مقابل الركن العراقي الذي به الحجر الأسود ، سميت الصبا لأنها تصبو إلى وجه الكعبة ومهبها يمر بين الركن اليماني والركن العراقي إلى مصلى آدم عليه السلام وهو وسط الكعبة .

وريح الشمال : وهي شامية تقابل الركن الشامي ، ومهبها بين مصلى آدم إلى الميزاب وهو بين الركن الشامي والركن الغربي .

ثم **ريح الدبور** : سميت به لأنها تأتي من دبر الكعبة وهي غربِيَّة ، لأنها تقابل الركن الغربي ، ومهبها حيال الميزاب إلى ما بين الركن اليماني والغربي .

ثم **ريح الجنوب** : سميت به [لأنها] [2] تستقبل / الجانب الأيمن من الكعبة ، وهي يمانية ؛ (ق134/أ) لأنها مقابل الركن [اليماني] [3] ومهبها حيال الركن الغربي والركن اليماني على مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، وتخرج من تحت سهيل وتهب من يسرة المصلي [4] إلى يمينه يمينه على ازورار قليل إلى ما يلي وجهه .

والشمال مقابلتها ، والدبور تهب مستقبلة للمصلي مما يلي شق وجهه الأيمن مستقبلة ظهر البيت ، والصبا مقابلتها .

فالحاصل أن الصبا مقابل الدبور ، والشمال مقابل الجنوب ، وكل ريح بين ريحين من الرياح الأربع المذكورة [5] تسمى نكباء).

قال الشيخ موفق الدين [6] :

(وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه ، وقالوا : الأنهار الكبار كلها تجري عن يمنة المصلي إلى يسرته إلى [7]انحراف قليل ، وذلك مثل دجلة والفرات والنهروان ، ولا اعتبار بالأنهار المحدثة ،

---

(1) وفي الأصل (الصفا) وهو تحريف .

(2) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو في الغاية .

(3) زيادة من الغاية .

(4) هنا زيادة في كتاب الغاية :[مستقبلة بطن كتفه اليسرى إلى ظهر كتفه اليمنى مارة من يسرتها] .

(5) في الأصل (المذكور) ، والمثبت هو ما في الغاية .

(6) المغني (106/2) .

(7) وفي المغني (على) .

، لأنها تحدث بسبب [١] الحاجات إلى الجهات المختلفة ، ولا بالسواقي والأنهار الصغار لأنها لا ضابط لها، ولا بنهرين يجريان من يسرة المصلي إلى يمينه أحدهما : العاصي بالشام ، والثاني: سيحون بالمشرق)

قال : (وهذا الذي ذكروه لا ينضبط بضابط ؛ فإن كثيرا من أنهار الشام تجري على غير السمت الذي ذكروه ، فالأردن يجري نحو القبلة ، وكثير منها يجري نحو البحر – حيث كان منها – حتى تصب فيه ، وإن اختصت الدلالة بما ذكروه فليس شيء منها في الشام سوى العاصي ، والفرات حد الشام من ناحية المشرق فمن علم هذه الأدلة فهو مجتهد) .

قال : (وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدتهم من جبالها وأنهارها وغير ذلك ، مثل أن يعلم أن جبلا بعينه يكون في قبلتهم ، أو على أيمانهم ، أو غير ذلك من الجهات ، وكذلك إن علم مجرى نهر بعينه ، فمن كان من أهل الاجتهاد إذا [٢] خفيت عليه القبلة في السفر ولم يجد مُخبرا ففرضه الصلاة إلى جهة يؤديه اجتهاده إليها ، فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة تحرّى وصلى والصلاة صحيحة لما نذكره من الأحاديث ، ولأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته ، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص). هذا لفظه .

وقال السروجي [٣] : (وأما المجرَّة فإنها تكون ممتدة على كف المصلي أيضا [٤] ، وتطلع الشمس في اليوم التاسع عشر [٥] من كانون الأول من الشهور السريانية ، والثامن عشر من كيهك من الشهور القبطية وهو أقصر يوم في السنة ، وليلته أطول ليلة في السنة .

(ق134/ب)

وأول [٦] يوم في الشتاء ما بين مهب / الجنوب والصبا مقابله لوسط جدار الكعبة من الركن اليماني والركن العراقي الذي فيه الحِجر ، وهو موضع مصلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل

---

(١) وفي المطبوع (بحسب) .

(٢) في الأصل (وإذا) بزيادة الواو ، والمثبت هو ما في المغني وهو أقرب .

(٣) الغاية (ج2- ق109/ب-110/أ) .

(٤) هذه الجملة ليست في الغاية ، وما بعدها موجود فيه .

(٥) في الغاية (التاسع) فقط (لا التاسع عشر) . (ج2-ق109/ب) .

(٦) في الأصل (وهو أول) بدل (وأول) والمثبت هو الصواب وهو ما في الغاية للسروجي.

الهجرة ، [وتغرب] [1] في هذا اليوم بين الركن اليماني والركن الغربي ، وهناك يهل الهلال في هذا الشهر ويطلع في التاسع عشر من حزيران ، والحادي والعشرين من بؤونة وهو أطول يوم في السنة ، وليلته أقصر ليلة فيها .

وأول [2] يوم في الصيف مقابله لوجه الكعبة ، وتغرب حيال ميزاب الرحمة ، وهناك يهل الهلال في ذلك الشهر ويطلع في التاسع عشر من آذار ومن أيلول والثامن عشر من برمهات وتوت وهما يوما الاستواء على أبي قُبيس مقابلة الركن اليماني ، وتغرب فيها مقابلة الركن الغربي وهناك يهل الهلال في ذلك الشهر) .

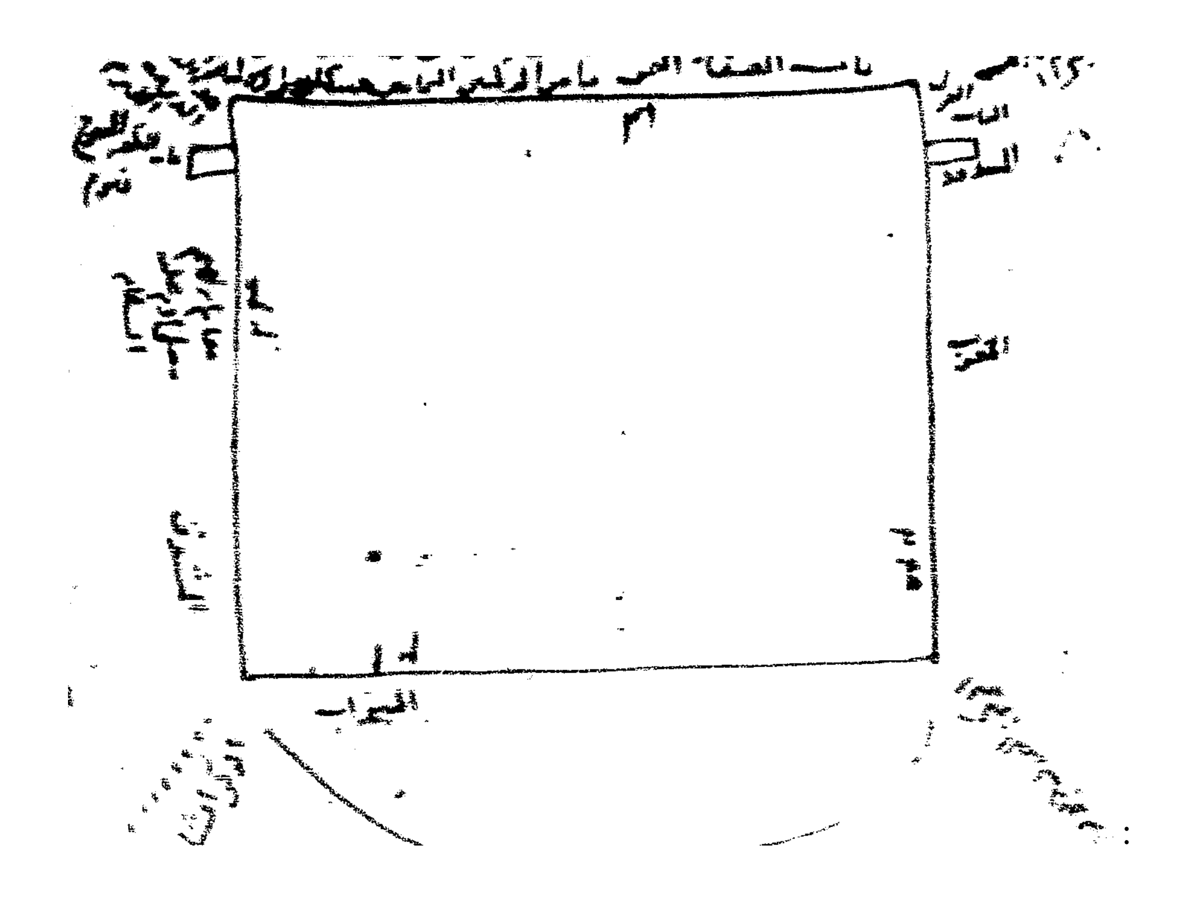
---

(1) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (ويعرف) والمثبت هو ما في الغاية .

(2) في الأصل (وهو أول) بدل (وأول) والمثبت هو الصواب وهو ما في الغاية للسروجي.

فصل : في مثال صورة الكعبة المشرفة المعظمة :

وأركانها الأربعة وارتفاعها واتساعها بذكر عرض جدرانها وبيان بابها المفتوح الشرقي ، والمسدود الغربي ، وذكر الحِجْر وما يتعلق بذلك على وجه الاختصار مما ذكره السروجي وغيره من العلماء ، وهذا هو كما تراه :



/وقد ذكر القاضي السروجي ههنا فصلا مفيدا فيما يتعلق بقبلة أهل كل قُطر،فقال [1]: (ق135/أ)

(فصل في ذكر البلدان ومواقعها من جهة الكعبة وما يَستدل به أهل كل بلد عليها :

اعلم أن أهل القَادسية [2] ، والكوفة ، وبَغداد ، والموصِل ، وحُلوان [3] ، وسَابور [4] ، وهَمَذان [5] ، والرَيّ [6] ، ونَيسابور [7] ، ومَرو الروذ [8] ، وخُوارزم [9] ،

([1]) الغاية (ج2- 113/ب) .

([2]) القادسية موضع عند الكوفة ، وهي أول مرحلة لمن خرج من الكوفة إلى المدينة ومكة . وسميت القادسية لأن قوما من أهل قادس نزلوها ، وقيل إن إبراهيم عليه السلام نزل بها ودعا أن يقدسها الله. الروض المعطار للحميري (ص/447) وانظر : معجم البلدان (291/4) والمشترك وضعا لياقوت (ص/337).

([3]) حُلوان العراق وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال في بغداد .معجم البلدان (290/2) وانظر : آكام المرجان (ص/68).

([4]) سَابور : مدينة من مدن فارس ، بناها سابور أحد ملوك الفرس الساسانية ، وسميت باسمه . الروض المعطار (ص/299) و معجم ما استعجم (711/3) ومعجم البلدان (167/3).

([5]) هَمَذان بالتحريك والذال المعجمة ، مدينة من عراق العجم من كور الجبل ،كبيرة جدا ، فرسخ في مثله . الروض المعطار(ص/596) وانظر : آكام المرجان (ص/56) ومعجم البلدان (410/5).

([6]) الرَيّ : كورة معروفة تنسب إلى الجبل ، وليست منه ، بل هي أقرب إلى خراسان ، وهي بقرب دنباوند وطبرستان وقومس وجرجان . انظر : آكام المرجان (ص/67) ومعجم ما استعجم (690/2) ومعجم البلدان (116/3) والروض المعطار (ص/278).

([7]) بلد واسع من بلاد خراسان . انظر : آكام المرجان (ص/72) ومعجم البلدان (331/5) والروض المعطار (ص/588) .

([8]) مدينة بخراسان ومعنى مرو بالفارسية (المرج) والروذ (الوادي) أي أنها تعني وادي المرج ، لأن إضافتهم مقلوبة . الروض المعطار (ص/533) ورحلة المقدسي (ص/272).

([9]) خوارزم : أوله بين الفتحة والضمة . وهي من بلاد خراسان ، وخوارزم اسم للكورة ، وتسمى مدينتها الكبرى قيلا . وقيل معنى (خوارزم) : هين حربها ، لأنها في سهل لا جبل بها . انظر : آكام المرجان (ص/79) ومعجم ما استعجم (515/2) ومعجم البلدان (395/2) والروض المعطار (ص/224) ورحلة المقدسي (ص/253).

وبُخارى [1] ، والشاش [2]، وفَرْغانة [3] ، وما كان [من] [4] البلاد على سَمْتِ ذلك يستقبلون يستقبلون من الكعبة مصلى آدم عليه السلام إلى بابها [5] .

ومن أراد التوجه إليها من هناك يجعل بنات نعش الكبرى إذا طلعت خلف أذنه اليمنى والهنعة إذا طلعت بين كتفيه إلى خلف أذنه اليسرى والعيوق [6] إذا طلع على فقار ظهره ، والجدي على خده اليمنى والقطب الشمالي على كتفه اليمنى ، وريح الصبا على كتفه اليسرى ، وريح [7] الشمال على عاتقه الأيمن إلى قفاه ، والدّبور على صفحة [8] خده الأيمن ، والجنوب على خده الأيسر فمن استدل في هذه البلاد وفيما سامتها بهذه الدلائل أو ببعضها في بر أو بحر ، سهل أو جبل ، فقد استقبل [9] القبلة التي أُمرنا باستقبالها .

([1]) مدينة من بلاد خراسان أيضا ، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر ، وبينها وبين بلاد الهند سبع مراحل . انظر: آكام المرجان (ص/83) و معجم البلدان (353/1) والروض المعطار (ص/82) ورحلة المقدسي (ص/242).

([2]) غير واضحة في الأصل ، ومطموس بعضها في الغاية ، واستفدتها من صبح الأعشى (258/4) . قال ياقوت : (شراش :بالري قرية يقال لها شاش النسبة إليها قليلة ، ولكن الشاش التي خرج منها العلماء ونسب إليها خلق من الرواة والفصحاء فهي بما وراء النهر ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك) معجم البلدان (308/3) وقال الحميري : (مدينة جليلة من عمل سمرقند) وسمرقند من خراسان . الروض المعطار (ص/335) .وانظر: معجم ما استعجم (775/2) .

([3]) مدينة واسعة بما وراء النهر ، تابعة لخراسان ، وهي متاخمة لبلاد تركستان . معجم البلدان (253/4) والروض المعطار (ص/440) ورحلة المقدسي (ص/241).

([4]) سقط من الأصل ، وبه يتم السياق وسيأتي مثله كثيرا .

([5]) وكذلك حدده القلقشندي في صبح الأعشى (258/4).

([6]) هو نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن ، يتلو الثريا ، لا يتقدمها. وقيل إنه يطلع قبلها بعشر . غريب الحديث للحربي (53/1) والقاموس المحيط (ص/1179).

([7]) في الأصل (بريح) والمثبت هو ما في الغاية .

([8]) في الأصل (صفة) والمثبت هو ما في الغاية .

([9]) في الأصل تكررت (فقد استقبل) .

واعلم أن أهل البصرة ، والأهواز [1] ، وفارس [2] ، وأَصبهان [3] ، وكِرمان [4] ، وسِجِستان [5] ، وبُست [6] ، وهَراة [7] إلى بلاد الصين إلى البحر

([1]) الأهواز : جمع هوز ، وأصلها حوز ، لكن لما كثر استعمال الفرس لها وهم يقلبون الحاء هاءً ، فتلقفها العرب منهم بسبب كثرة الاستعمال . وهي بلاد بين البصرة وبلاد فارس ، وهي رامهرمز وخوزستان . معجم ما استعجم (206/1) معجم البلدان (235/1) والروض المعطار (ص/61) ورحلة المقدسي (ص/335-340).

([2]) بلد معروف ، أصله بالفارسية بارس –بالباء– ، يضم عشر كور ، منها : سابور واصطخر وازدشير وغيرها . والعرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا (فارس) . معجم ما استعجم (490/2) والروض المعطار (ص/432) ومعجم البلدان (226/4) ورحلة المقدسي (ص/349). وهي اليوم دولة إيران .

([3]) أصبهان بفتح أوله ، وقيل بكسره ، وبعضهم يبدل الباء فاء ، بلد معروف من بلاد الجبل ، وأصبهان اسم مركب لأن الأصب البلد بلسان الفرس وهان اسم الفارس فكأنه يقال : بلاد الفرسان. انظر : آكام المرجان (ص/66) ومعجم البلدان (206/1-207) والروض المعطار (ص/43) . وهي تقع الآن في وسط إيران وتميل إلى غربها أكثر ، وهي في جنوب العاصمة طهران ، وتبعد عنها (414) كيلا . انظر:مقدمة د/عبد الغفور البلوشي على كتاب طبقات المحدثين بأصبهان.(ص/25)

([4]) كرمان بفتح أوله ، وبكسره أيضا ، والفتح أشهر ، ولاية مشهورة بين فارس وسجستان ومكران وخراسان . انظر : آكام المرجان (ص/78) ومعجم البلدان (454/4) والمشترك وضعا (ص/372) ومراصد الإطلاع (1161/3) ورحلة المقدسي (ص/376).

([5]) إقليم كبير يشتمل على قرى ومدن وهو بين خراسان ومكران والسند وكرمان . انظر : آكام المرجان (ص/80) ومعجم البلدان (190/3) والمشترك وضعا (ص/321) والروض المعطار (ص/304).

([6]) بُست : بالضم مدينة بين سجستان وغزنين وهراة قال ياقوت : (وأظنها من أعمال كابل) . معجم البلدان (414/1). وقال البكري : (مدينة معلومة بسجستان). معجم ما استعجم (249/1) وانظر : رحلة المقدسي (ص/265).

([7]) هراة بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ومن أكبرها. آكام المرجان (ص/77) ومعجم البلدان (396/5) والروض المعطار (ص/594) ورحلة المقدسي (ص/267).

الأسود [١] ، وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون في صلواتهم من باب الكعبة إلى الركن الأسود [٢] ، ويجعل في هذه البلاد القطب [على] [٣] أذنه اليمنى والنسر [الواقع] [٤] خلفه ، والشِوَلة إذا بدت للغروب بين عينيه والشرطين والبطين إذا طلعا على فقار ظهره ، ومشرق الصيف خلف كتفه اليمنى ومهب الصبا على كتفه اليسرى ، وريح [الشمال] [٥] على أذنه اليمنى ، والجنوب على عينه اليسرى والدبور على خده الأيمن .

واعلم أن من كان بالسِنْد [٦] ، والهند ، والمهرجان [٧] ، وكَابُل [٨] ، والقُنْدهار [٩] ، وما وما وراء ذلك مما يُسامته من البلاد يستقبلون الركن العراقي إلى مصلى النبي صلى الله عليه

([١]) المراد بالبحر الأسود ههنا البحر الذي فيه الجزائر الخالدات ، المتقدم ، وهو المحيط الأطلسي ، وليس المراد به البحر الأسود الذي تقع عليه تركيا وبعض الجمهوريات التي استقلت عن روسيا ، وإنما سمي الأسود لأن ماءه فيه كالحبر الأسود في رأي العين فإذا أخذ منه الإنسان في يده شيئا رآه أبيض صافيا . كما ذكره الأبهيشي في المستطرف (289/2) . ويؤيد هذا الوصف لمائِه ما تقدم نقله عن الحافظ ابن كثير والآلوسي في قصة ذي القرنين وأنها كانت على هذا البحر . وفيه أن الشمس تغرب في عين حمأة ، وهي الطين الأسود . البداية (98/2) فلعله سمي الأسود بسبب هذا .

([٢]) وهكذا حدد قبلتهم القلقشندي في صبح الأعشى (258/4) .

([٣]) ما بين القوسين زيادة من الغاية .

([٤]) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (الرابع) والتصويب من الغاية.

([٥]) ما بين القوسين تحرف في الأصل إلى (السماك) والمثبت هو ما في الغاية .

([٦]) بلاد كبيرة بين ديار فارس وديار الهند . معجم البلدان (267/3) والروض المعطار (ص/327) ورحلة المقدسي (ص/387)

([٧]) هو الاسم القديم لأسفرايين ، وهي من نواحي نيسابور .معجم البلدان (177/1) .

([٨]) كابل : مدينة معروفة من ثغور خراسان ، وقيل في بلاد الترك ، وقيل من مدن الهند المجاورة لبلاد طخارستان . الروض المعطار (ص/489) وانظر : معجم ما استعجم (1108/4) ومعجم البلدان (426/4) ومراصد الإطلاع (1141/3). وهي الآن في بلاد أفغانستان .

([٩]) مدينة بالهند أو بالسند مشهورة . انظر : معجم البلدان (403/4) والروض المعطار (ص/474) . وهي الآن في أفغانستان .

وسلم [1]، ويجعل بنات نعش إذا طلعت على خده الأيمن ، والدبور على خده الأيسر ، وبطن الحوت [2]على كتفه الأيسر .

واعلم أن من كان باليمن ، والسُّدَير [3] وزَبِيد [4] والتهائم [5] إلى عَدن ، والبَحرين ، / إلى إلى عُمان ، وحَضرموت [6] والشِحْر [7] وصَنعاء –وهي بِحَدِّه –، وصَعْده [8] إلى البحر الأسود [9] وما كان من البلاد على سَمْت ذلك يستقبل مُصلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى إلى الركن اليماني [10] ويجعل القطب بين عينيه وسهيلا [11] إذا طلع على أذنه اليمنى ، وإذا

(ق135/ب)

(1) وكذلك حدده القلقشندي هذه البلدان وزاد (واسط وبلاد الصين) وأن قبلتها (من مصلى النبي قبل الهجرة إلى ركن الحجر الأسود) .صبح الأعشى (260/4).

(2) في الغاية (الجنوب) بدل (الحوت) .

(3) في الأصل (السندير) والمثبت هو ما في الغاية ، وهو الصحيح ، وسدير : أرض في بلاد اليمن . انظر : معجم البلدان (201/3) والمشترك وضعا (ص/343).

(4) اسم واد به مدينة يقال لها : الحصيب ، ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به ، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون ، وهي كبيرة حتى قيل : ليس في اليمن بعد صنعاء أكبر من زبيد . معجم ما استعجم (694/2) ومعجم البلدان (131/3) والروض المعطار (ص/284) .

(5) موضع باليمن . لم أقف على من حدده تماما . انظر : معجم البلدان (424/4) و (447/5).

(6) آكام المرجان (ص/53)

(7) الشحر : الشط ، وهو صقع على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن قال الأصمعي هو بين عدن وعمان. معجم البلدان (327/3) . وقال البكري والحميري : (هو ساحل اليمن ، وهو ممتد بينها وبين عمان) معجم ما استعجم (783/3) والروض المعطار (ص/338).

(8) صعدة : مخلاف باليمن بينه وبيين صنعاء ستون فرسخا ، والنسب إليها (صاعدي) بغير قياس . انظر : معجم ما استعجم (832/3) ومعجم البلدان (406/3) والروض المعطار (ص/360).

(9) لا أدري ما علاقة البحر الأسود بهذه المنطقة ؟ .

(10) وكذلك حدد القلقشندي هذه البلدان وأنها (تستقبل الركن اليماني إلى سبعة أذرع من الجدار) صبح الأعشى (260/4).

(11) كذا في الأصل (وسهيلا) بالعطف ،وفي الغاية (أو سهيلا) وهو أقرب فتكون هذه علامة أخرى لمعرفة القبلة.

غرب على أذنه اليسرى ، ومشرق الشتاء على أذنه اليمنى ، والصبا على كتفه اليمنى والشمال تلقاء وجهه ، والدبور على جبينه الأيسر ، والجنوب على كتفه اليسرى .

واعلم أن من كان ببلاد الحبشة [(١)] ، وجزائر فَرَسان [(٢)] وما كان من البلاد على سمت ذلك ذلك يستقبل من الركن اليماني إلى الباب المسدود [(٣)] ، ويجعل الثريَّا إذا طلعت بين عينيه والشعرى العبور [(٤)] على جبينه الأيمن ، والشولة إذا غابت على ظهره ، والنسر الطائر إذا غاب خلف أذنه اليمنى ، والقطب على أذنه اليسرى ، وريح الصَّبا على يمينه ، والشمال تلقاء وجهه ، والدَّبور عن شماله ، والجنوب خلفه .

واعلم أن من كان ببلاد النُوْبة [(٥)]، والبجاة [(٦)]،

([١]) لم أقف على من حددها من المتقدمين ، وإنما ينسبون البلدان إليها لشهرتها ، فيقولون في تعريف بلد أو نحوه (من بلاد الحبشة) . وهي اليوم إثيوبيا وتشمل إرتيريا .

([٢]) في الأصل (برسات) والمثبت هو ما في الغاية وهو الصواب ، وهي جزائر في جنوب جزيرة العرب في البحر الأحمر ،وذكر ياقوت أنها من جزائر اليمن . معجم البلدان (250/4) وهي الآن تابعة للملكة وتقع غرب جيزان .

([٣]) قال القلقشندي (260/4) : (الثالثة : من دون الباب المسدود إلى الركن اليماني وهي جهة القبلة لأهل الحبشة والزنج والزيلع وأكثر بلاد السودان وما والاها من البلاد أو كان على سمتها) .

([٤]) المثبت هو ما في الغاية ، وفي الأصل (الغيور) بالغين المعجمة وهو خطأ . والشعرى العبور سميت بذلك لأنها قطعت المجرة فسميت عبورا ، وبكت الأخرى على إثرها حتى غمصت فقيل لها الغموص. انظر : النهاية (387/3) والقاموس المحيط (ص/807) .

([٥]) النوبة بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر وهم نصارى أهل شدة في العيش أول بلادهم بعد أسوان . معجم البلدان (309/5) والمشترك وضعا (ص/322) والروض المعطار (ص/585).

([٦])كذا في الأصل وفي الغاية ، والبجاء : أمة عظيمة بين العرب والحبش ويقال لأرضهم (بجاوة) كما في صبح الأعشى (259/4). وهناك مدينة على ساحل البحربين إفريقية والمغرب يقال لها (بِجاية) . مراصد الإطلاع (163/1) والروض المعطار (ص/80).

وهناك مدينة بالأندلس اسمها (بَجانة) مراصد الإطلاع (163/1) والروض المعطار (ص/79) .

وغَانه[1] ، ومغارب [2] اليمن ، وبلاد السودان ، وصَعيد مِصر [3] ، والأقْصُر [4] وإسْنا [5] وأَرْمَنت [6] ، وأُسوان [7] والمغرب [8] ، وجده ونحو ذلك يستقبل الباب المسدود إلى ما دون دون الركن الغربي [بسبعة أذرع [9] ، ويجعل العيوق إذا طلع بين عينيه] [10] ، والشولة إذا غربت بين كتفيه والقطب على صفحة خده الأيسر ، ومشرق الصيف قباله ، ومغرب [11] الشتاء خلفه وريح الصبا على عينه اليمنى ، والشمال على حاجبه الأيسر ، والدبور على أذنه اليسرى ، والجنوب على كتفه اليمنى .

---

(1) مدينة كبيرة في جنوبي بلاد المغرب متصلة ببلاد السودان . انظر : معجم البلدان (184/4) والروض المعطار (ص/425). وهي دولة غانا .

(2) في الغاية (مقارب) .

(3) هو أعالي بلاد مصر ، وكأنه الصاعد منها ، وهو بلاد واسعة كبيرة فيها عدة مدن عظام منها أسوان وهي أوله من ناحية الجنوب ، ثم قوص وقفط وإخميم والبهنسا وغير ذلك ، وهي تنقسم ثلاثة أقسام : الصعيد الأعلى وحده أسوان وآخره قرب إخميم والثاني من إخميم إلى البهنسا والأدنى من البهنسا إلى قرب الفسطاط . انظر : معجم البلدان (408/3) والروض المعطار (ص/361).

(4) الأقصر : كأنه جمع قصر ، جمع قلة ، اسم مدينة على شاطىء شرقي النيل بالصعيد الأعلى فوق قوص ، وهي أزلية قديمة ، ذات قصور ، ولذلك سميت الأقصر . معجم البلدان (237/1).

(5) مدينة بأقصى الصعيد وليس وراءها إلا أدفو وأسوان ثم بلاد النوبة وهي على شاطىء النيل من الجانب الغربي. معجم البلدان (189/1).

(6) كورة بصعيد مصر بينها وبين قوص في سمت الجنوب مرحلتان ومنها إلى مدينة أسوان مرحلتان . معجم البلدان (159/1) .

(7) مدينة كبيرة ، وكورة في آخر صعيد مصر وأول بلاد النوبة على النيل في شرقيه. معجم البلدان (191/1) والروض المعطار (ص/57) .

(8) كذا في الأصل ، وفي الغاية (المعدن أو المعرن) .

(9) وكذلك حدده القلقشندي في صبح الأعشى (259/4).

(10) ما بين القوسين زيادة من الغاية .

(11) كذا في الأصل ، وفي الغاية (ومشرق) .

واعلم أن من كان بالأندلس [1] والمغرب من أهل طرابلس [2]وإفريقية وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل من دون الركن الغربي بسبعة أذرع إلى الركن الغربي [3] ، ويجعل الثريا الثريا إذا طلعت بين عينيه والشعرى على عينه اليمنى ، والعيوق إذا غرب خلفه ، وريح الصبا قبالته ، والدبور خلف ظهره ، والشمال [4] على كتفه اليسرى والجنوب على كتفه اليمنى .

واعلم أن من كان بأرض إسكندرية ومصر إلى القيروان [5] إلى تَاهرت [6] إلى [السُّوس] [7] [7] الأقصى إلى البحر الأسود [8] وما يسامت ذلك من البلاد يستقبل بين الركن الغربي إلى ميزاب الرحمة [9] ، ويجعل القلادة وهي البلدة إذا طلعت بين عينيه ، وبنات نعش إذا غربت

([1]) الأندلس من على البحر تواجه من أرض المغرب تونس وإلى طبرقة إلى جزائر بني مزغناي ، واسمها باللغة اليونانية : اشبانيا ، وسميت جزيرة لأن شكلها مثلث ويحيط بها الماء من الجهات الثلاث. معجم البلدان (262/1) والمشترك وضعا (ص/29) والروض المعطار (ص/32) . وهي اليوم دولة أسبانيا .

([2]) مدينة كبيرة من مدن إفريقية ، وهي مدينة كبيرة أهلها من قريش نقلهم إليها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . انظر : آكام المرجان (ص/96) ومعجم البلدان (25/4) والروض المعطار (ص/389). وهي اليوم عاصمة ليبيا .

([3]) صبح الأعشى (259/4)

([4]) في الأصل (السماك) والمثبت هو ما في الغاية.

([5]) مدينة عظيمة بإفريقية ، غبرت دهرا ، وليس بالغرب مدينة أجل منها ، وهي مدينة مصرت في الإسلام في أيام معاوية رضي الله عنه . وهي قاعدة البلاد الإفريقية وأم مدائنها . انظر : معجم البلدان (420/4) والروض المعطار (ص/486) وهي في جنوب شرق تونس الآن.

([6]) تاهرت : اسم لمدينتين متقابلتين بأقصى المغرب يقال لإحداهما : تاهرت القديمة ، وللأخرى : تاهرت المحدثة . معجم البلدان (7/2) ، وفي الروض المعطار (ص/126) : مدينة مشهورة من مدن الغرب الأوسط .وانظر : آكام المرجان (ص/100).

([7]) المثبت هو ما في الغاية ، وقد تحرف في الأصل إلى (باسوس) ، والسوس بالمغرب كورة مدينتها طنجة وهناك السوس الأقصى وهو المراد هنا كورة أخرى مدينتها طرقلة ومن السوس الأدنى إلى السوس الأقصى مسيرة شهرين . انظر : معجم البلدان (281/3) والروض المعطار (ص/329) ورحلة المقدسي (ص/53).

([8]) أي المحيط الأطلسي ، كما تقدم.

([9]) صبح الأعشى (259/4) .

على كتفه /اليسرى ، وإذا طلعت على أذنه اليسرى ، والقطب على أذنه اليسرى وريح الصبا على جبينه الأيسر ، والشمال خلف أذنه اليسرى ، والدّبور خلفه ، والجنوب على عينه اليمنى. (ق136/أ)

واعلم أن أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الحجاز والرملة [١] والبيت المقدس المقدس وفلسطين وطَرَسوس [٢] والمِصّيصَة [٣] وأرض الروم وما سامتها من الأراضي يستقبلون يستقبلون ميزاب الكعبة وتسميه أهل مكة ميزاب الرحمة [٤]) .

قال : (ولهذا نهى عن استقبال القبلتين ببول أو غائط ؛ لأن من [كان بالمدينة و]استقبل الكعبة فقد استدبر بيت المقدس [وقد كانت قبلة]، ومن استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة قال : " ولكن شرقوا أو غربوا ").

إلى أن قال : (فمن كان في هذه البلاد [يجعل بنات نعش إذا غربت خلفه أو سهيلا إذا طلع بين عينيه ، أوالنسر الواقع إذا طلع على أذنه اليسرى ، وإذا غرب خلف أذنه اليمنى ، أو ريح الصبا على عينه اليسرى ، والشمال خلف أذنه اليسرى أو الدبور خلف أذنه اليمنى والجنوب على حاجبه الأيمن .

واعلم أن قبلة [٥] أهل الشام –ما خلا الرملة وبيت المقدس –وما كان من البلاد على سمتِه ميزاب الكعبة إلى الركن الشامي [١] ، ويجعل المصلي في ذلك][٢] بنات نعش الكبرى إذا

---

(١) هي من كور فلسطين ، وكانت قصبتها ، وبينها وبين القدس ثمانية عشر ميلا . وسميت الرملة لما غلب عليها الرمل . انظر : معجم البلدان (69/3) والروض المعطار (ص/ 268) .

(٢) مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . انظر : آكام المرجان (ص/62) معجم البلدان (28/4) والروض المعطار (ص/388) وهي الآن تابعة لسوريا.

(٣) مدينة من ثغور الشام بالقرب من أنطاكية . انظر : معجم البلدان (144/5) والروض المعطار (ص/554) .

(٤) صبح الأعشى (259/4).

(٥) في الغاية : (ما قبلة) ويظهر أن (ما) زائدة .

طلعت خلف أذنه اليسرى أو الجدي إذا علا على منكبه الأيسر ، والهنعة إذا طلعت عن شماله ، والصبا على [صفحة] (٣) خده الأيسر أو الشمال (٤) إلى موضع (٥) الكتف اليمنى ، والدبور على أذنه اليمنى إلى ما على قفاه ، والجنوب تلقاء وجهه .

واعلم أن من كان بمَلْطية (٦) ، وشِمْشاط (٧) ، وزِبَطْرة (٨) ،

---

(١) صبح الأعشى (259/4) ولفظه (من الركن الشامي إلى دون الميزاب) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل وهو في الغاية .

(٣) ما بين القوسين زيادة من الغاية .

(٤) في الأصل (السماك) والمثبت هو ما في الغاية .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الغاية (مرجع) .

(٦) بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام ، خرّبها الروم ، وبناها أبو جعفر المنصور سنة (139هـ). انظر : معجم ما استعجم (1265/4) ومعجم البلدان (192/5) والروض المعطار (ص/545).

(٧) مدينة بالروم على شاطيء الفرات، وهي أول حدود أرمينية ، ومنها إلى ملطية أحد وخمسون ميلا . معجم البلدان (362/3) والروض المعطار (ص/345).

(٨) مدينة بين ملطية وسميساط والحدث في طرف بلد الروم . وهي من الثغور الجزرية ، وبينها وبين ملطية أربعة فراسخ . وقد غزاها الروم سنة (223هـ) أيام المعتصم بالله ، فبلغ المعتصم أن روميا لطم أسيرة في زبطرة فصاحت (وامعتصماه) فغضب لذلك فسار بجيشه ففتح حصونا ، ثم فتح عمورية ، وفي هذا يقول أبو تمام الطائي قصيدته المشهورة التي أولها :

السيف أصدق إنباء من الكتب   في حده الحدُّ بين الجد واللعب

وفيها يقول للمعتصم :

لبيت صوتا زبطريا هرقت له   كأس الكرى ورضاب الخرّد العُرُب .

انظر: معجم البلدان (131/3) والروض المعطار (ص/284) .

ومَرْعش [١] ، والجزيرة [٢] ، ونَصِيبين [٣] ، وإِرْمينية [٤] ، إلى باب الأبواب [٥] يستقبل من من الركن الشامي إلى مصلى آدم عليه السلام [٦] ويجعل [عيوق] [٧] الثريا إذا طلع خلف أذنه اليسرى إلى قفاه ، وإذا غَرب على جبينه الأيمن ، والقطب على أذنه اليمنى إلى قفاه، أو مشرق الشتاء على العظم الذي خلف أذنه اليسرى ، أو ريح الصبا على كتفه اليمنى [٨] أو ريح الشمال على صفحة خده الأيمن ، أو الدبور على عاتقه الأيمن إلى عينه اليمنى أوالجنوب على عينه اليسرى) .

قال : (ولا بد لمن أراد استعمال ما ذكرته في هذا الفصل من معرفة الكواكب التي سميتها وهي يسيرة فيعرفها بأعيانها غرب [٩] ، وكذلك الرياح ومهابها فإنه يصل إلى بغيته ومراده إن إن شاء الله تعالى) .

---

(١) في الأصل (مرعشب) ، وهو تصحيف ، والمثبت هو ما في الغاية وما في كتب البلدان وهي : من ثغور أرمينية وبينها وبين زبطرة تسعة فراسخ . انظر : معجم ما استعجم (1215/4) ومعجم البلدان (107/5) والروض المعطار (ص/541).

(٢) هي المعروفة بجزيرة ابن عمر . بلدة فوق الموصل ، بينهما ثلاثة أيام ، يقال : بينهما تسعون ميلا . انظر : معجم البلدان (138/2) ومراصد الإطلاع (333/1) ورحلة ابن بطوطة (84/2) وهي الآن في تركيا . وذكر محقق رحلة ابن بطوطة: إنها مدينة (شنزر) التركية .

(٣) مدينة من بلاد الجزيرة بين دجلة والفرات على جادة القوافل من الموصل إلى الشام . انظر : معجم ما استعجم (1310/4) ومعجم البلدان (288/5) ورحلة ابن بطوطة (84/2) والروض المعطار (ص/577) .

(٤) اسم لصقع واسع عظيم في جهة الشمال وحدها ، من برذعة إلى باب الأبواب ، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم ، سميت بهذا الاسم لكون الأرمن فيها . انظر : معجم البلدان (160/1) ومراصد الإطلاع (61/1) والروض المعطار (ص/25) .

(٥) باب الأبواب مدينة على بحر طبرستان ، وهو بحر الخزر ، ويقال لها : الدربند . معجم البلدان (303/1) والروض المعطار (ص/77).

(٦) صبح الأعشى (258/4) .

(٧) مابين القوسين تحرف في الأصل إلى (العموق) .

(٨) كذا في الأصل ، وفي الغاية (اليسرى) .

(٩) كذا في الأصل ، وفي الغاية (بموقف) . ولم يتبين لي معناهما .

هذا لفظه ؛ ثم حكى عن المرغيناني أنه قال :

(قبلة أهل الشام الركن الشامي ، وقبلة أهل المدينة موضع الحطيم يعني الحجر والميزاب ، وقبلة أهل اليمن الركن اليماني [1] ، وما بين الركن اليماني والحجر الأسود قبلة أهل الهند وما يتصل بها ، وقبلة أهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم) .

قال : (وإن تَيامَن أو تَياسر يجوز ؛ لأن وجه الإنسان مُقوس فعند التيامن / والتياسر فيكون حِرامه إلى القبلة [2]). (ق136/ب)

وقد تقدم [3] قول أبي حنيفة رحمه الله : (المشرق قبلة أهل المغرب ، والمغرب قبلة أهل المشرق ، والجنوب قبلة أهل الشمال ، والشمال قبلة أهل الجنوب) .

وهذا الكلام صريح في القول بأن الفرض [لمن بَعُد الجهة] [4] ، وهو كلام ناصح قليل الكلفة ، فإن هذه التدقيقات التي ذكرها أرباب الهيئة لا يكاد يَهدي أَهلُها كثيرا من الناس إليها ، وقد قال عليه السلام :

" نحن أُمة أُمية لا نَكتب ولا نَحسب " [5] .

وقال فيما صححه الترمذي كما تقدم [6] :

" ما بين المشرق والمغرب قبلة " .

تنبيه : وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالسترة والدنو منها وما يفعل من فقدها بين خط مستطيل أو نصف دائرة ونحو ذلك ، والنهي عن المرور بين يدي المصلي مطلقا وحكم

---

[1] ونص على هذا إسحاق بن الحسين في آكام المرجان (ص/28).

[2] كذا في الأصل ، وفي الغاية (يكون أحد جوانبه إلى القبلة) .

[3] (ص/495) .

[4] ما بين القوسين غير واضح في الأصل ، وما أثبته هو ما تبين لي والله أعلم .

[5] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه : أخرجه البخاري ك الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكتب ولا نحسب" رقم (1913) ، ومسلم (761/2) ك الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، رقم (1080) من حديث شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر به .

[6] (ص/499) .

[مرور] [1] المرأة والكلب والحمار ونحو ذلك في باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها إن شاء الله تعالى .

([1]) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وبه يستقيم سياق الكلام .

الفهارس العامة للكتاب :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
٢٤٨ من دخل مسجدنا هذا لِيَتعلمَ خيراً	حذيفة	299
٢٤٩ من دخل هذا المسجد فبزق ، أو تنخع فليحفر فيه	أبو أيوب وعقبة	128
٢٥٠ من رأيتموه يُنشد شعرا في المسجد فقولوا	أبو هريرة	368
٢٥١ -من سمع رجلا ينشدُ ضالة في المسجد فليقل	أبو هريرة	294
٢٥٢ من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة .	ثوبان	345
٢٥٣ من صلى في بيت المقدس خمس صلوات نافلة	أبو هريرة	315
٢٥٤ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا	جرير بن عبد الله	396
٢٥٥ من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة	أنس	120
٢٥٦ من صلى فيه كان كعدل عمرة	أنس	446
٢٥٧ -مَن مر في شيء من مساجدنا بنبل ، فليأخذ على	أنس	139
٢٥٨ من كسحَ مسجدا من مساجد الله	ابن عمر	146
٢٥٩ من يشتري هذه البقعة من خالص ماله	أبو موسى	326
٢٦٠ الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه.	أنس	252
٢٦١ نبغي نزيد في مسجدنا .	عثمان	166
٢٦٢ نحن أُمة أُمية لا نَكتب ولا نَحسب .	أبو هريرة	266
٢٦٣ نحي عنا قِرامك.	ابن عمر	157
٢٦٤ النخاعةُ في المسجد خطيئةٌ ، وكفارتها دفنُها .	ابن عمر	550
٢٦٥ نِعْمَ المسكنُ بيتُ المقدس .	أنس	204
٢٦٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتباهى الناس في المساجد	أنس	284
	ميمونة مولاة النبي	243
٢٦٧ -نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُستقاد في المساجد	أنس	201
٢٦٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء	حكيم بن حزام	316

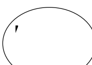
ثالثاً : فهرس الآثار :

الحديث	الراوي	الصفحة
رجل عليه رداء	عائشة	365
٣٣ – لو رأى رسولُ الله صلى الله عيه وسلم ما		
أحدثَ النساءُ بعدهُ	______	382
٣٤ – إنَّ الملائكة تعجبُ ممن يَمُرُّ في المسجدِ ولا		
يصلي فيه	عبد الله بن	382
٣٥ – من أشراطِ الساعةِ أن يَمُرَّ الرجلُ في المسجدِ	مسعود	
لا يصلي فيه ركعتين		383
٣٦ – لا تقوم الساعة حتى تُتَّخَذَ المساجِدُ طُرقا	عبد الله بن	386
٣٧ – كان أحدُنا يَمُرُّ في المسجد وهو جنبٌ مجتازاً	مسعود	394
٣٨ – ويحك ! ، نحن نسأل الله وأنتَ تسأل الناس	جابر	416
٣٩ – كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه	ابن عمر	
وسلم يتوضئونَ ، ثم يَجلسون في المسجد ؛	زيد بن أسلم عن	
وهم جنبٌ يتحدثونَ	أبيه	418
٤٠ – أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه		
وسلم	أبو هريرة	419
٤١ – يَخرج ما لم يأخذِ المؤذن في الإقامة		425
٤٢ – أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة	إبراهيم النخعي	454
٤٣ – لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء	ابن عباس	454
٤٤ – ما صليت المكتوبة على دابتي قبل اليوم	عائشة	506
٤٥ – إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن	أنس	
يسارك ، فما بينهما قبلة	ابن عمر	508
٤٦ – ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل		
البيت	عمر	508
٤٧ – الكعبة قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة		
لأهل الحرم	ابن عباس	127

رابعا : فهرس الغريب:

الكلمة	رقم الصفحة
٤٦ - الصفصف	56
٤٧ - الصلدة	242
٤٨ - صمد	525
٤٩ - الصنان	268
٥٠ - الطَّاق	199
٥١ - الطَّوَف	260
٥٢ - العبير	302
٥٣ - عرجون =العراجين	292 ، 301
٥٤ - العرش=العريش	211
٥٥ - عزين	370
٥٦ - العشار	227
٥٧ - العضادة	206
٥٨ - فشج	262
٥٩ - القذى	238
٦٠ - قِرام	204
٦١ - القصَّة	206
٦٢ - كسح	252
٦٣ - اللغَط	338
٦٤ - مجتابي	395
٦٥ - المخفقة	361
٦٦ - مذهبة	396
٦٧ - المرقاة	245
٦٨ - المفتوقة	199
٦٩ - مفحص	168

خامسا : فهرس الأعلام المترجم لهم :



سادسا : فهرس الأماكن والبلدان:

سابعا : فهرس المصادر والمراجع :

أولا : المراجع المطبوعة :

. ابن كثير الدمشقي ، تأليف : د/ محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى 1415هـ .

. أبجد العلوم تأليف : صديق حسن القنوجي ، تحقيق /عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1978م .

. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري ، بإشراف أبي تميم ياسر إبراهيم ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى 1420هـ .

. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت852هـ) ، جماعة من المحققين ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1415هـ.

ـالأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في كتبه ، تأليف : د ناصر بن سعود السلامة ، دار أطلس –الرياض – الطبعة الأولى 1420 هـ .

ـــ الأحاديث المختارة . لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي(ت 643هـ) . تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة– الطبعة الأولى 1410هـ .

. الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الإشبيلي (ت 581هـ) ، تحقيق : حسين عكاشة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1422هـ .

. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد (ت702هـ) تحقيق : أحمد شاكر ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية 1416هـ .

ـــ أحكام الجنائز وبدعها ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى 1412هـ .

الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى ، 1378هـ .

ـأحكام القرآن للشافعي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، 1400هـ.

. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (ت 250هـ) تحقيق أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي الطبعة الأولى 1424هـ .

ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، تحقيق د/نور الدين عتر ، دار البشائر ، الطبعة الثانية 1411هـ.

. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1405هـ .

الأزمنة والأمكنة ، تأليف أبي علي أحمد بن محمد المرزوقي الأصفهاني (421هـ) تحقيق /خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1417هـ .

. الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير(ت 378هـ) تحقيق : يوسف الدخيل ، مكتبة الغرباء ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1414هـ .

. الاستذكار في معرفة مذاهب علماء الأمصار ، لأبي عمر ابن عبد البر ، تحقيق /سالم عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 2000م .

. الإستيعاب في معرفة الأصحاب ،لابن عبد البر (ت 463هـ) تحقيق/علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1412هـ.

. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ). تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1412هـ.

ـأصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ) ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ،1414هـ .

. الأعلام . لخير الدين الزركلي(ت1396هـ) ، دار العلم للملايين ــ بيروت ــ الطبعة الخامسة عشر 2002م .

. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى 1409هـ .

. إعلام الساجد بأحكام المساجد ، للحافظ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ) تحقيق أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية . الطبعة 1416هـ .

. إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم(ت751هـ) . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية .

_الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للحافظ شمس الدين السخاوي (ت 902هـ) دار الكتاب العربي ،بيروت ، 1399هـ .

. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ،لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) تحقيق: د/ ناصر العقل ، دار إشبيليا ، الرياض ، الطبعة الثانية 1419هـ.

. آكام المرجان ، لإسحاق بن الحسين ، تحقيق د/فهمي سعد ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى 1408هـ .

. إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت544هـ) ، تحقيق : د/ يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى 1419هـ .

. الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، للحافظ علي بن ماكولا(ت475هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1411هـ .

. أمالي الحافظ العراقي (ت806هـ) تحقيق : محمد عبد المنعم رشاد ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1410هـ .

. الإمام ابن كثير سيرته ومؤلفاته ومنهجه في كتابة التاريخ ، تأليف د/مسعود الرحمن خان الندوي ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى 1420هـ .

. الإمام ابن كثير المفسر ، تأليف : مطر أحمد الزهراني ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى 1402هـ .

. الإمام ابن كثير وأثره في علم الحديث رواية ودراية ، تأليف : د/ عدنان آل شلش ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى 1425هـ .

. الأم للإمام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1393هـ .

. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت885هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث .

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت 318هـ) تحقيق : صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الطبعة الثالثة 1424هـ .

. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير(ت774هـ) ، تحقيق : علي حسن الأثري ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى 1417هـ .

. البحر الزخار ، للحافظ أحمد بن عمرو البزار(292هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1409هـ .

. البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء ابن كثير(ت774هـ). تحقيق : أحمد أبو ملحم وآخرين ، مكتبة ابن تيمية .

. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ت 282هـ) تأليف الحافظ نور الدين علي بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ) ، تحقيق د/حسين أحمد الباكري ، الجامعة الإسلامية مركز خدمة السنة والسيرة ، الطبعة الأولى 1413هـ .

. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد الصاوي المالكي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1398هـ .

. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، للحافظ ابن القطان الفاسي(ت628هـ) ، تحقيق : د/ الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى 1418هـ .

ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، طبع في سنوات متفاوتة .

. تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار السويدان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية 1378هـ ؟؟؟؟؟.

. تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت 430هـ) . تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1410هـ ؟؟؟؟.

. تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت463هـ)- دار الكتب العلمية ، بيروت.

. تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف السهمي الجرجاني (ت 345هـ) د/محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1401هـ.

. التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

. تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق عمر غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ،1995م .

. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لمحمد بن عبد الله بن زبر الربعي(ت379هـ) تحقيق : د. عبدالله الحمد ، دار العاصمة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى 1410هـ.

ـ تاريخ يحيى بن معين ، رواية الدوري ، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ، مكة ، الطبعة الأولى 1399هـ

. تاريخ يحيى بن معين ، رواية الدارمي ، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، 1400هـ.

. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت 852هـ) الدار العلمية ، دلهي ، الطبعة الثانية 1406هـ .

. التبيين لأسماء المدلسين ، للحافظ إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي ، تحقيق : محمد بن إبراهيم الموصلي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ .

. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي(742هـ) صححه وعلق عليه : عبد الصمد شرف الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1420هـ .

. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (826هـ) تحقيق : عبد الله نواه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1999م .

. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد ، تأليف أبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي (ت883هـ) حققه مجموعة من الباحثين ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة 1425هـ .

. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق د/عبد الغني الكبيسي ، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية ،1416هـ .

. الترغيب والترهيب لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(ت 656هـ) . تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى 1417هـ.

. تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة لأبي بكر الحسين بن عمر المراغي ، تحقيق د عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان ، الطبعة الأولى 1422هـ .

. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ السيوطي (911هـ) ، تحقيق / نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، الطبعة الثالثة 1417هـ.

. التدوين في أخبار قزوين للحافظ عبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق /عزيز الله العطاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1987م.

. تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (ت748هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

. الترغيب والترهيب لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(ت 656هـ) . تحقيق : إبراهيم شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1417هـ.

. تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (ت 382هـ)، تحقيق /محمود أحمد ميرة ، المطبعة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1402هـ

. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت852هـ).
تحقيق : د / إكرام الله إمداد الحق- دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الأولى 1416هـ .

. التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الصحيح ،للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ) تحقيق د/أبو لبابة حسين ، دار اللواء ، الرياض ، الطبعة الأولى 1406هـ.

. تغليق التعليق على صحيح البخاري ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / سعيد عبد الرحمن موسى القرفي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1420هـ.

. تفسير سفيان الثوري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1403هـ.

. التفسير لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ). تحقيق : أسعد محمد الطيب-

المكتبة العصرية ، صيدا.
. تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،تحقيق د / مصطفي مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى 1410هـ.
. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(ت 774هـ) دار الفكر ، بيروت 1401هـ.
. تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني(ت852هـ). تحقيق : أبي الأشبال الباكستاني ــ دار العاصمة ــ الرياض ــ الطبعة الأولى 1416هـ .
. التلخيص لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، دار الباز ، مكة .
. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت852هـ)، اعتنى به / السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
. تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الخامسة 1422هـ .
. التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني لمحفوظ بن أحمد الحسن ، تحقيق /د.مفيد أبو عمشة ،د،محمد إبراهيم ، دار المدني ، الطبعة الأولى 1406هـ.
. التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت463هـ) . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ــ الناشر : وزارة عموم الأوقاف_المغرب 1387هـ .
. تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم ، لسبط ابن العجمي(ت 884هـ) ، تحقيق ، مشهور حسن ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى 1415هـ .
. تهذيب الآثار ، لأبي جعفر الطبري (ت310هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة .
. تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا النووي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1996م.

. تهذيب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ). تحقيق : إبراهيم الزيبق ، عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ.
. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(ت 744هـ) تحقيق : بشار عواد معروف _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة السادسة 1415هـ .
. تيسير التحرير ، لأمير بادشاه محمد أمين الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1351هـ .
. الثقات للإمام محمد بن حبان البستي (ت 354هـ) دار الفكر ، مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى 1393هـ .
. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ) ، مكتبة غراس ، الطبعة الأولى 1422هـ .
. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت 310هـ) _ دار الفكر ، بيروت ، 1405هـ .
. جامع التحصيل لأبي سعيد بن خليل العلائي(ت761هـ). تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية 1407هـ .
.الجامع الصغير ،لمحمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1406هـ.
. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، للإمام ابن رجب الحنبلي(ت795هـ) ، تحقيق /شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ، 1417هـ.
. الجامع الصحيح ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت 279هـ) .تحقيق : أحمد محمد شاكر _ دار الكتب العلمية _ بيروت .
. جامع المسانيد والسنن ، للحافظ ابن كثير (ت 774هـ) تحقيق : أ.د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، ط3 ، 1425هـ .
. الجرح والتعديل ، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ) . تحقيق : عبد الرحمن بن يحيي المعلمي _ مجلس دائرة المعارف العثمانية _ حيدر أباد الدكن _الهند_ الطبعة الأولى 1371هـ .

. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت775هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر _ مصر _ الطبعة الثانية 1413هـ.

.الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن حجر تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد ، دار ابن حزم الطبعة الأولى ، 1419هـ .

. حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على بلوغ المرام ، اعتنى بها /عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، دار الامتياز للنشر ، الرياض، الطبعة الأولى 1424هـ .

. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لعلي بن محمد الماوردي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ .

. حديث الفاكهي عن ابن أبي مسرة ، لعبد الله بن محمد الفاكهي ، تحقيق د/محمد عبد الله الغباني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1419هـ.

. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني(ت 430هـ) و دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة 1405هـ .

. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، لأبي زكريا النووي (ت 676هـ)تحقيق /حسن إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1418هـ.

. الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي ، تحقيق جعفر الحسين ، مؤسسة قرطبة .

.الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبعه السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .

. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت 852هـ) تصحيح : الدكتور : سالم الكرنكوي الألماني.

. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1994هـ .

. ذيل تاريخ الإسلام للإمام شمس الدين الذهبي(ت 748هـ) اعتنى به /مازن باوزير ، دار المغني ، الرياض ، الطبعة الأولى 1419هـ .

. ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت 795هـ) دار المعرفة ، بيروت .

. رجال الحاكم في المستدرك ، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1419هـ .

. رجال صحيح البخاري لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (ت 398هـ)، تحقيق /عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ.

. رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد بن علي بن منجوية الأصبهاني (ت 428هـ) تحقيق /عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ.

. رحلة ابن بطوطة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الطنجي ، تحقيق عبد الهادي التازي ، أكاديمية المملكة المغربية ، 1417هـ .

. رحلة المقدسي ، لمحمد بن أحمد المقدسي ، تحقيق : شاكر لعيبي ، دار السويدي ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، 2003م .

. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) تحقيق / أحمد شاكر .

. الروض الأنف لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت 581هـ) تحقيق/مجدي منصور الثوري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1418هـ.

. الروض المعطار في خبر الأقطار تأليف : محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : د/إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى 1984م .

. روضة الطالبين وعمدة المفتين ،للإمام النووي ، تحقيق /زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،الطبعة الثالثة 1412هـ .

. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي(ت 620هـ) ، تحقيق / د. عبد الكريم النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة السادسة 1419هـ .

. زاد المسير ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت 597هـ) .المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة 1404هـ .

. زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام ابن قيم الجوزية(ت 751هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر 1407هـ.

. الزهد ، لهناد بن السري (ت243هـ). تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي ، دار الخلفاء للكتاب ، الكويت ، الطبعة الأولى 1406هـ .

. الزهد ، لعبد الله بن المبارك(ت 181هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.

. الزهد ، لابن أبي عاصم (ت287هـ). تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ــ دار الريان للتراث ــالقاهرة ــ الطبعة الثانية 1408هـ .

. زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة ، تأليف : يحيى بن عبد الله الشهري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1422هـ .

. سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ، تحقيق د/زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، الطبعة الأولى ، 1414هـ.

. سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ، تحقيق : محمد علي العمري ، الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى 1399هـ.

ــسؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ، تحقيق د/موفق عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1404هـ.

. سؤالات البرقاني للدارقطني ، تحقيق /أ.د عبد الرحيم محمد القشقري ، كتب خانه ، باكستان ، الطبعة الأولى ، 1404هـ .

. سؤالات الحاكم للدارقطني ، تحقيق د/موفق عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1404هـ.

. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني ، تحقيق د/موفق عبد القادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1404هـ.

. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) . مكتبة المعارف ــ الرياض ــ الطبعة الثانية 1415هـ .

. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ). مكتبة المعارف ــ الرياض ــ الطبعة الأولى 1412هـ .

. السنن ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ). تحقيق : عادل السيد وعزت الدعاس _ دار ابن حزم _ بيروت_ الطبعة الأولى 1418هـ .

. السنن ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ). دار المعرفة _ بيروت _ الطبعة الثالثة 1414هـ .

. السنن ، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ) تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية 1417هـ .

السنن ، سعيد بن منصور (ت227هـ) تحقيق : سعد آل حميد ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الثانية 1420هـ .

. السنن الكبرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ) تحقيق /حسن عبد المنعم شلبي ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،1422هـ.

. السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ). دار المعرفة _ بيروت _1413هـ .

. السنن ، للإمام محمد بن يزيد بن ماجه (ت273هـ) . تحقيق : خليل مأمون شيحا _ دار المعرفة _ بيروت _ الطبعة الثانية 1418هـ .

. السنن ، للإمام محمد بن يزيد بن ماجه (ت 273هـ) تحقيق علي حسن عبد الحميد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى 1419هـ .

. سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت748هـ) .تحقيق : شعيب الأرناؤط وآخرين _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الحادية عشر 1417هـ.

. السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرين ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة.

. الشجرة في أحوال الرجال ، للإمام الجوزجاني (ت 259هـ) ، تحقيق : د/ عبد العليم البستوي ، دار الطحاوي ، الرياض ، الطبعة الأولى 1411هـ .

. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد(ت 1089هـ) دار إحياء التراث العربي _ بيروت .

. شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ، تحقيق : عبد الستار فراج ، مكتبة دار العروبة _ القاهرة.

-شرح الزركشي على متن الخرقي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرقي ، تحقيق د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى 1412هـ مطبعة النهضة ، مكة .

. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي (ت: 516هـ). تحقيق : شعيب الأرناؤط ، محمد زهير الشاويش ، الكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية 1403هـ .

. شرح صحيح مسلم ، للإمام يحيي بن شرف النووي(ت 676هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية 1392هـ .

-شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الحسن علي بن خلف بن بطال (ت449هـ) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم . مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1420هـ

. شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) تحقيق د/همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار أ الأردن ، الطبعة الأولى 1407هـ.

-شرح فتح القدير للإمام محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي (ت 861هـ) ،ومعه شرح العناية للبابرتي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة 1389هـ .

. شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار(ت972هـ) تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1413هـ .

. شعب الإيمان ، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي(ت458هـ). تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1410هـ ؟؟؟.

. شمال غرب الجزيرة ، حمد الجاسر .

. صبح الأعشى في صناعة الإنشا تأليف أحمد بن علي القلقشندي (ت 821هـ)، تحقيق د/يوسف علي الطويل ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى 1987م.

. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني(1420هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ــ الطبعة الثالثة 1408هـ .

. الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت 261هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

. صحيح سنن ابن ماجه ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت 1420هـ). مكتبة المعارف ــ الرياض ، الطبعة الأولى 1417هـ .

. صحيح سنن الترمذي ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ). مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الأولى 1420هـ .
. صحيح سنن أبي داود ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ). مكتبة المعارف ـ الرياض ، الطبعة الأولى 1419هـ .
. صحيح الترغيب والترهيب للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى 1421هـ .
. صحيح ابن حبان ، للإمام محمد بن حبان البستي(ت354هـ) بترتيب ابن بلبان(ت739هـ) .تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة 1418هـ .
. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ). دار الصميعي ـ الرياض ـ الطبعة الأولى 1422هـ .
. صحيح ابن خزيمة ، لإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت 311هـ).تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية 1412هـ.
. الضعفاء ، لمحمد بن عمرو العقيلي (ت322هـ) تحقيق : حمدي السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى 1420هـ .
. الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت579هـ) تحقيق : عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1406هـ.
. ضعيف الترغيب والترهيب للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت 1420هـ) مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى 1421هـ .
. ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت 1420هـ). المكتب الإسلامي ، بيروت ـ الطبعة الثالثة 1410هـ .
. ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ). دار الصميعي ـ الرياض ـ الطبعة الأولى 1422هـ .
. طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي(ت 911هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1414هـ .
. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت771هـ) .

. طبقات الشافعية للحافظ ابن كثير ، تحقيق : عبد الحفيظ منصور ، دار المدار ، الطبعة الأولى 2004م.
. الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر ، بيروت .
. الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم) تحقيق : زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية 1425هـ .
. طبقات المحدثين بأصبهان للحافظ عبد الله بن محمد بن حيان الأنصاري(ت369هـ) تحقيق د/عبد الغفور عبد الحق البلوشي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1412هـ.
طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. عاصم القريوتي ، مكتبة المنار ، عمان ، الطبعة الأولى 1403هـ .
. ظلال الجنة في تخريج السنة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ) ، المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ الطبعة الثالثة 1413هـ .
. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،للإمام ابن العربي المالكي(ت 543هـ) ، إعداد الشيخ هشام البخاري،دار إحياء التراث العربي،بيروت ، الطبعة الأولى 1415هـ .
. العبر في خبر من غبر ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(ت 748هـ) تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى 1405هـ .
. عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني ، تأليف : سليم الهلالي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى 1422هـ .
. العرش وما روي فيه ، للحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ت 297هـ) تحقيق : محمد الحمود النجدي ، مكتبة السنة ـــ القاهرة ـــ الطبعة الثانية 1410هـ .
. العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت623هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ.
. العظمة ، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت369هـ) تحقيق : ضياء الله بن محمد المباركفوري ، دار العاصمة ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى 1408هـ .
. علل الحديث لابن أبي حاتم (ت 327هـ) تحقيق / محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، 1405هـ.

. العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت 597هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى 1403هـ .

. العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (385هـ) ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى 1422هـ .

. العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل ، رواية المروذي وغيره ، تحقيق : د/ وصي الله عباس ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1408هـ .

. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت 855هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت .

. عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1995م .

. غاية الإحكام في أحاديث الأحكام ، للإمام أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري(ت 694هـ) ، تحقيق : حمزة الزين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى1424هـ .

. غريب الحديث لأبي عبيد للقاسم بن سلام الهروي(ت224هـ) تحقيق :د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعة الأولى 1396هـ .

. غريب الحديث لعبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ) تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني _ بغداد . الطبعة الأولى 1397هـ .

. غريب الحديث للخطابي (ت 388هـ) تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، 1402هـ.

. غريب الحديث لابن الجوزي ، تحقيق د/عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1405هـ.

. غوامض الأسماء المبهمة ، لأبي القاسم خلف بن محمد بن بشكوال (ت 578هـ) تحقيق د/عز الدين السيد و محمد كمال الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ.

. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ) ، المكتبة السلفية .

-فتح الباري شرح الصحيح البخاري للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين . طبعة دار الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى 1417هـ .

. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لأبي عبد الله محمد السخاوي (ت 902هـ) تحقيق علي حسين علي ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى 1415هـ.

. الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي(ت 509هـ) تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ 1406هـ .

. فضائل بيت المقدس للإمام أبي المعالي المشرف بن المرجى(ت492هـ) تحقيق : أيمن الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1422هـ .

ــفضائل بيت المقدس للحافظ ضياء الدين المقدسي (ت 643هـ) تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1405هـ.

ــ فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) تحقيق د/وصي الله عباس ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية 1420هـ.

. فضائل المدينة ، للمفضل الجندي(ت 308هـ) تحقيق / محمد مطيع ، وغزوة بدير ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1407هـ.

-فقه الإمام أبي ثور (ت 240هـ) تأليف /سعدي حسين علي جبر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1403هـ .

ــ فوائد تمام ، لتمام بن محمد الرازي ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1412هـ .

. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع بذيل المستصفى الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية بولاق ، مصر ، 1324هـ.

. فضائل مكة الواردة في السنة ، تأليف : محمد بن عبد الله الغبان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى 1421هـ .

. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به مشهور حسن ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى 1422هـ .

. فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي . ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1415هـ .

. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت 728هـ) ، تحقيق : د/ربيع بن هادي المدخلي ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، الطبعة الأولى 1422هـ .

. القاموس المحيط للفيروزآبادي ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ) تحقيق خليل محيي الدين الميس ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1405هـ .

.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق محمد عوامة ، شركة دار القبلة ، الطبعة الأولى 1413هـ .

. الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير(ت 630هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1414هـ .

. الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي الجرجاني(ت 365هـ) تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ .

الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث للحافظ إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى 1407هـ.

ـ الكنى للإمام البخاري ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .

الكواكب النيرات لمحمد بن أحمد بن الكيال (ت 929هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد ، دار العلم ، الكويت .

.كتاب اللامات ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق ، تحقيق مازن المبارك ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية 1985م.

. اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري ، دار صادر ، بيروت ، 1400هـ .

. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور(ت711هـ) دار صادر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.
. لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت 852هـ) تحقيق : غنيم عباس ، مطبعة الفاروق الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1416هـ .
. المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1409هـ .
. المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور لإبراهيم بن محمد الصيرفيني (ت641هـ)، تحقيق خالد حيدر ، دار الفكر ، بيروت 1414هـ.
. المجروحين للإمام محمد بن حبان البستي (ت354هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى 1396هـ.
. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي(ت807هـ) دار الريان للترات ــ القاهرة 1407هـ .
. المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، للحافظ ابن حجر (ت 825هـ) تحقيق د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ .
. المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، 1415هـ .
. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت728هـ) ، جمع وترتيب : الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، 1418هـ .
. المجموع في الضعفاء والمتروكين (الضعفاء والمتروكون للنسائي ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ، الضعفاء الصغير للبخاري) تحقيق عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، الطبعة الأولى 1405هـ .
. المحلى شرح المجلى ، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت 456هـ). ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي(ت721هـ) ، تحقيق / محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1415هـ.
–مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ) تحقيق د/عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى 1416هـ .

. مختصر خلافيات البيهقي ، لأحمد بن فرح اللخمي الشافعي (ت 699هـ) تحقيق : ذياب عبد الكريم عقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1417هـ .
. مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثالثة 1414هـ .
. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1400هـ .
. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، تأليف / محمد بن علي البعلي(ت777هـ) أشرف على تصحيحه : عبد المجيد سليم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. المختلطين للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق د/رفعت عبد المطلب وعلي عبد الباسط ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1417هـ.
. مدائن صالح ، عبد الحميد مرداد .
. المدخل إلى الصحيح ، لأبي عبد الله الحاكم (ت 405هـ) تحقيق : أ.د/ ربيع بن هادي المدخلي ، مكتبة الفرقان ، الطبعة الأولى 1421هـ .
. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، دار صادر بيروت .
. المراسيل لعبد الرحمن بن أبي حاتم(ت327هـ) تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ .
مراصد الإطلاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، تحقيق /علي البجاوي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 1412هـ .
. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الله المباركفوري ، مكتبة الرحمن السلفية ، باكستان ، 1414هـ .
. مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، تحقيق : علي المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1406هـ .
. مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني(ت 275هـ) ، تحقيق : محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت .

. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور المروزي (ت 251هـ) ، تحقيق : مجموعة من الباحثين ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، 1425هـ .
. مسند إسحاق بن راهوية (ت 238هـ) ، تحقيق د/ عبد الغفور البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1412هـ .
. المسند لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي(ت 307هـ) تحقيق : سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق _ الطبعة الأولى 1404هـ .
. مسند الروياني محمد بن هارون الروياني (ت307هـ) تحقيق / أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1416هـ .
. المسند للإمام عبد الله بن الزبير الحميدي(ت 219هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتبة السلفية _ المدينة المنورة .
. المسند لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني(ت316هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
. المسند لأبي سعيد الشاشي (ت335هـ) تحقيق : د/ محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1410هـ .
. مسند الإمام الشافعي (ت204هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .
. مسند الشاميين لسليمان بن أحمد الطبراني(ت 360هـ) تحقيق : حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الأولى 1405هـ .
. المسند للإمام أحمد بن حنبل(ت241هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤط وجماعة ، مؤسسة الرسالة _ بيروت _ الطبعة الثانية 1420هـ .
. مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت241هـ) تعليق الشيخ : أحمد شاكر ، دار المعارف _ مصر _ الطبعة الرابعة 1373هـ .
. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، 1419 مرقمة بترقيم الطبعة الميمنية .
. مسند الشهاب لمحمد بن سلامة القضاعي(ت 454هـ) تحقيق : حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة _ الطبعة الثانية 1407هـ .
. المسند لسليمان بن داود الطيالسي(ت204هـ) دار المعرفة _ بيروت .

. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت 405هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى 1411هـ.

ـــ مشارق الأنوار ، للقاضي عياض (544هـ) .المكتبة العتيقة .

. المشترك وضعا المفترق صقعا ، تأليف شهاب الدين ياقوت الحموي الرومي ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، 1406هـ .

. مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ت بعد(737هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ) ، المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ الطبعة الثالثة 1405هـ.

. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للحافظ شهاب الدين البوصيري ، تحقيق / محمد المنتقي الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403هـ .

. المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ) . ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى 1416هـ .

. المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت211هـ). حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ الطبعة الثانية 1403هـ .

ـــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى 1419هـ .

. معالم التنزيل للحسين بن مسعود البغوي (ت:516هـ) ، تحقيق : خالد العك ـــ دار المعرفة ـــ بيروت .

. المعجم لأحمد بن محمد ابن الأعرابي ، تحقيق : عبد المحسن الحسيني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى 1418هـ .

. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت 360هـ) تحقيق : طارق عوض الله ، عبد المحسن الحسيني ـــ دار الحرمين ـــ القاهرة 1415هـ .

. معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي(ت626هـ) دار الفكر ـــ بيروت .

المعجم الصغير ، للحافظ الطبراني ، تحقيق محمد شكور الحاج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ.

. معجم الصحابة للحافظ عبد الباقي بن قانع (ت351هـ) تحقيق /صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.

. معجم الصحابة لعبد الله بن محمد البغوي ، تحقيق /محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي ، مكتبة البيان ، الكويت، الطبعة الأولى 1421هـ.

. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع تأليف عبد الله بن العزيز الأندلسي (ت487هـ)، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1403هـ.

. المعجم المختص بالمحدثين للحافظ الذهبي ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .

. معجم مصنفات الحنابلة تأليف د/ عبد الله بن محمد الطريقي ، الطبعة الأولى ، 1422هـ .

. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس(ت 395هـ) تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر .

. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني(ت 360هـ) تحقيق : حمدي السلفي ـ مكتبة العلوم والحكم – الموصل – الطبعة الثانية 1404هـ .

معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت261هـ) تحقيق عبد العليم البستوي ، مكتبة الدار ، الطبعة الأولى 1405هـ .

. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت430هـ) تحقيق : عادل العزازي ، دار الوطن ، الوطن ، الطبعة الأولى 1419هـ .

. معرفة علوم الحديث ، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405هـ) ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى 1406هـ .

. المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ،تحقيق د/أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار ، الطبعة الأولى 1410هـ .

. معونة أولى النهى شرح المنتهى ، تصنيف ابن النجار الفتوحي الحنبلي ، تحقيق أ.د/عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1419هـ .

. المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي(ت 620هـ) تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الثانية1412هـ .
. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ) تحقيق مجموعة من المحققين ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى 1417هـ.
. المنتخب من مسند عبد بن حميد الكشي (ت249هـ) تحقيق : صبحي السامرائي ، محمود الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1408هـ .
. المنتقى ، للحافظ عبد الله بن علي بن الجارود ، تحقيق عبد الله بن عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب بيروت ، الطبعة الأولى 1408هـ.
. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى1406هـ .
. منهج ابن كثير في التفسير ، تأليف د/سليمان بن إبراهيم اللاحم ، دار المسلم ، الطبعة الأولى 1420هـ.
. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، تأليف : يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت874هـ) حققه د/محمد محمد أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى 1414هـ .
. موارد الظمآن لعلي بن أبي بكر الهيثمي(ت 807هـ) تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت .
. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.
. موضح أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية .
. المؤتلف والمختلف ، للإمام علي بن عمر الدارقطني(ت 385هـ) تحقيق : د/ موفق عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1406هـ .
. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(ت748) .
تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ـــ بيروت ـــ الطبعة الأولى 1382هـ.

. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، للحافظ ابن حجر العسقلاني(ت 852هـ) تحقيق : حمدي السلفي ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى 1421هـ .

. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير الجزري(ت 606هـ) تحقيق : طاهر الزاوي ، محمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت 1399هـ .

. نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي، تحقيق د/محمد فضل المراد ، دار القلم ، الطبعة الأولى 1414هـ .

. الوجيز في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى 1399هـ.

. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن خلكان(ت 681هـ) تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

ثانيا : المراجع المخطوطة :

1- الغاية في شرح الهداية للسروجي .
مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (2/9628).

2- غاية الإحكام لأحاديث الأحكام .
مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (2/3045).

3- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة. قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت879هـ) .
مصورة بالجامعة الإسلامية برقمي (6917) و (7279)

4- فرائد الفوائد في أحكام المساجد لابن حمارويه.
مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (58874)

5- منتقى من متخب حديث أبي بكر الزهري لمحمد بن يحيى الذهلي .
مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (1522)

6- العلل للدارقطني الجزء الخامس مسند عائشة . مصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

7- المستقصى في فضائل الأقصى ، لناصر الدين بن خضر الحنفي .
مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (766) .

8- الكنى لأبي أحمد الحاكم . مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (199).

تاسعا : فهرس الموضوعات